

شرح
قصيدة السبكي التويبرية
في بيان
الانفصاف بين الأشعرية والماتريدية

للإمام نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي
(توفي بعد ٧٥٨ هـ)

ومعه
أرجوزة في معرفة السائل والعلانية بين الأشعرية والطفية


لقاضي القضاة نجم الدين الطرسوبي الحنفي
(ت ٧٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق

ممد باقر احمد عبدالدين ويس

دار التقوى
دمشق الشام

شرح
قضايا السبكي التونسية
في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية



شَرْحُ

قَضِيَّةِ السَّبِيحِ النُّوْبِيَّةِ

فِي بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ

لِلْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ الشِّيرَازِيِّ
(توفي بعد ٧٥٨ هـ)

وَمَعَهُ

أَرْجُوزَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَسَائِلِ الظَّلَامِيَّةِ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ

لِقَاضِي الْقَضَاةِ نَجْمِ الدِّينِ الطَّرْسُوسِيِّ الْحَنَفِيِّ

(ت ٧٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق

محمد باقر أحمد عز الدين ويس

دار التقوى
دمشق الشام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : شرح قصيدة السبكي التونسية

المؤلف : نُورُ الدِّينِ الشِّيرَازِيِّ

الطبعة الأولى : ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

الرقم الدولي : 978-9933-610-39-5




لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه ، وبأي شكل من
الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه
في أي نظام إلكتروني أو
ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطي مسبق
من الناشر.

دار التقوى
دمشق الشام

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣ + / ص . ب . ٣٠٧٢١

جوال : ٦٠٠٧ ٩٣٣٢٠ ٩٦٣ + / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣ +

daraltaqwa.pu@gmail.com



بين يدي الكتاب

أحمدُ الله الملكِ الديان ، الواهبِ المنان ؛ أن جعلَ الجماعةَ علامةً على الطائفةِ الناجية ، وحذّرَ على لسانِ نبيِّه صلى الله عليه وسلم صفوةَ نوعِ الإنسان ، المؤلفِ بين القلوبِ المتنافرة في سالفِ الأزمان . . أن الذئبَ يأكلُ كلَّ شريدةٍ قاصية ، فصار بعدها السوادُ الأعظمُ شعاراً لأهلِ السنّة ، وسوراً يحمي من اعتصم به يومِ الشدّةِ والمحنة .

وبعدُ :

فقد كان السوادُ الأعظمُ كما شهد به الواقع - وهو خيرٌ دليلٍ وشاهد - الصحابةَ والتابعين ، ثمّ امتدادهم ؛ مدرستي أهلِ الحديث والرأي ، ثمّ امتدادهم من المتكلمين ؛ الأشعريةَ والماتريديةَ ، فكانوا رحمهم الله تعالى يداً واحدةً على غيرهم من فرق الأهواء والضلال ، ينفون عن الإسلام تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين .

غير أن ذئاب كلِّ عصر لا تزال تسعى في تقويض أركان ذلك السورِ ونقض بنيانه ؛ تبحثُ عن مقالاتٍ مهجورة فتبرزها وتظهرها ، أو خلافاً محصورٍ بحثها بين العلماء فتذيعها وتنشرها ؛ طمعاً في تفريق الأمة وتشتيت شملها .

إلا أن من رحمة الله بعباده أن قيّض لهم في كلِّ عصر أئمةً مجدّدين ،

وعلماءٌ مصلحين ، يزأبون الصدع ، ويجمعون الشمْل ، ويوحّدون الكلمة ، وكان منهم الإمام المتفنّن المبرّز تاج الدين السبكي رحمه الله ؛ الذي نظم « قصيدة نونية » دالة على عيون الحكّم ، ناطقةً بأُمَّهات المسائل المختلف فيها بين الأمم ، مشيرةً إلى التوفيق بين الإمامين الأعظمين الأشعري والنعمان ، بقدر الوُسع والإمكان ، ذابّةً عنهما ما نُسب إليهما من الزور والبهتان ، مبيّنةً أن الخلاف وإن وُجد إمّا في أمور جزئية فرعية بالنسبة إلى أعدل العقائد الكلية ، أو في مسائل لفظية مبنية على تفسير الألفاظ وتعيين المعنى المراد منها ، ولا يوجب بحال تبديعاً ولا تكفيراً .

وقد التقط هذه الدرّة الغالية الإمام نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي ، فعرف قدرها وكبير شأنها في وحدة الأمة إن انتشرت ، وعموم فائدتها إن بيّنت وُشّرت ، فعمد إليها كاشفاً عن حسنها بُرُقِعَ الإجمال ، مزيلاً لِمَا دقّ وغمضَ منها - على قلّته - وجه الإشكال ، حتى أهدى شرحها إلى شيخه الإمام السبكي في حياته وإلى الأمة من بعده وقد قرّ قراره ، وأينع قطفه وثماره ؛ راجياً للمسلمين نفعها ، وأن يتحقّقوا بها ويعتقدوا عقدها .

وقد راق لـ (دار التقوى) أن تقدّم هذا الشرح المبارك بين يدي طلاب العلم جنياً هنياً غضاً كما كان ؛ رغبةً في تجديد العهد وتوكيد العقد على أن الأشعرية والماتريديّة في الأصول قلبٌ واحدٌ وفي الفروع يدان .

ثم وفّرت في سبيل إخراجه أنفس نسخة الخطيّة ، وبذلت كلّ غالٍ في إخراجه مُحَقَّقاً وَفَق الطريقة المرضيّة ، رافلاً في حُلّة سندسيّة ؛ من زخارف

ومعالم إخراجية فنية ، زادت بها حسنه حسناً ، وتمت صورته بعد أن تم
معنى .

وذيلته بـ « أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية »
لقاضي قضاة الحنفية بدمشق الإمام نجم الدين الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ) ؛
جمعاً بين النظيرين ، وتأكيذاً ثانياً على الوحدة بين الفريقين .

فدونك يا طالب علم الخلاف بين الأشعرية والماتريدية . . كتاباً حوى
أهم المسائل الخلافية ، محلّى بمقدمات علمية ، وحواشٍ مفصلة لكل ما تم
إجماله منها ، محررة لمحل النزاع فيها أحسن التحرير ، ومحققة لها غاية
التحقيق بفضل الله تعالى وعونه ؛ إنه حسبنا ونعم الوكيل .

وأحمد الله رب العالمين

ترجمة الإمام تاج الدين السبكي

اسمه ونسبه

هو الإمام القدوة شيخ الإسلام ، وقاضي قضاة مصر والشام ، الفقيه الأصولي ، المحدث المتكلم ، المؤرخ الأديب ؛ تاج الملة والحق والدين^(١) ؛ أبو نصر عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تميم بن يوسف بن موسى بن تميم بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي^(٢) .

أما الأنصاري : فقد أفاد الإمام ابن السبكي رحمه الله تعالى نسبه بطوله من خط جدّه الإمام زين الدين عبد الكافي السبكي ، كما صرح بذلك في « طبقات الشافعية الكبرى » ، ثم قال : (وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي رحمه الله يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد رحمه الله : الأنصاري الخزرجي)^(٣) .

(١) كذا وصفه العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى في مقدمة هذا الكتاب (ص ١١٧) .

(٢) كذا ورد نسب الإمام السبكي في موطنين من « طبقات الشافعية الكبرى » (٩١ / ١٠) ،

(١٣٩) ، فلا يلتفت لما وقع مغايراً له في بعض كتب الترجمات .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩١ / ١٠) .

وأما السبكيُّ : فهو نسبة إلى (سُبُك العبيد) ؛ قريةٌ من أعمال المنوفية في مصر^(١) .

مولده ونشأته

ولد الإمام تاج الدين في القاهرة سنة (٧٢٧ هـ)^(٢) ، أو (٧٢٨)^(٣) ، أو (٧٢٩ هـ)^(٤) ، على خلاف ، والأوّل أصحُّ من وجهين :

الأوّل : إجماع المترجمين له على أن سنة وفاته (٧٧١ هـ) ، ونقل بعضهم أنه توفي عن أربع وأربعين سنة ، كما سيأتي في آخر ترجمته^(٥) .

الثاني : ما رواه الإمام ابن السبكي عن جدّه في « طبقات الشافعية الكبرى » قال : (أخبرنا جدّي تغمّده الله برحمته قراءةً عليه وأنا حاضر ، في سنة ثلاثين وسبع مئة)^(٦) ، وتحملُهُ في الرابعة من عمره أقرب من الثالثة ، والله أعلم .

وأما نشأته : فقد ترعرع رحمه الله تعالى في بيئة قلّ نظيرها ؛ علماً

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٩١ / ١٠) ، و« السلوك لمعرفة دول الملوك » (٢٢٣ / ٤) .

(٢) كما قاله الإمام ابن قاضي شهبه في « طبقات الشافعية » (١٠٤ / ٣) ، والإمام ابن حجر في « الدرر الكامنة » (٢٣٣ / ٣) .

(٣) كما قاله الإمام الذهبي في « المعجم المختص » (ص ١٥٢) ، والصفدي في « الوافي بالوفيات » (٢١٠ / ١٩) .

(٤) كما قاله الإمام السيوطي في « حسن المحاضرة » (٣٢٨ / ١) .

(٥) انظر (ص ٢٣) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٩٠ / ١٠) .

وفضلاً ، وتقوى وديانة ، وجاهاً ومكانة ، كيف لا وهو من سلالة الأسرة السبكية؟! وكفى بها من نعمة جلية .

فوالدهُ شيخُ الإسلام ، وقاضي قضاة مصرَ والشام ؛ تقيُّ الدين السبكيُّ (ت ٧٥٦هـ) ، إمامُ المعقول والمنقول ، من لم تر عينٌ عبقرتاً يفري فزيته^(١) .

وجدهُ : أفضى القضاة الفقيه زينُ الدين أبو محمَّد عبد الكافي بن علي السبكيُّ (ت ٧٣٥هـ) ، كان من أعيان نواب الإمام ابن دقيق العيد^(٢) .

وعمُّ أبيه : العلامةُ الفقيه الأصوليُّ القاضي صدر الدين أبو زكريا يحيى بن علي السبكيُّ (ت ٧٢٥هـ)^(٣) .

وأخوه : الإمام القاضي الفقيه البلاغيُّ بهاء الدين أحمدُ بن علي السبكيُّ (ت ٧٧٣هـ) ، ولد قبل الإمام تاج الدين وتوفي بعده^(٤) .

في مغاني هذه الأسرة الكريمة قد رُبي ، ومن لبانها قد غُذي ؛ فلاحظته عينُ عناية والده التقيِّ توجيهاً وتعليماً وثقيفاً ، فحفظ القرآن وهو صغير ، وقرأ عليه العربية والفقه والأصلين ، وأحضره مجالس العلماء وهو دون

(١) أفرد العلامة المصنف له ترجمة برأسها (ص ٣٧٦) .

(٢) وكان صالحاً كثيرَ الذكر ، وله شعرٌ جلُّهُ في الزهد ومدح سيّد الخلق صلى الله عليه وسلم . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠ / ٨٩) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠ / ٣٩١-٣٩٢) .

(٤) قال عنه الإمام الذهبي في « المعجم المختص » (ص ٢٩) : (الإمام العلامة المدرّس ، له فضائلٌ وعلمٌ جيد ، وفيه أدب وتقوى ، وساد وهو ابن عشرين سنة) ، وقال الإمام ابن حجر في « الدرر الكامنة » (١ / ٢٤٨) : (وكانت له اليدُ الطولى في علوم اللسان العربيِّ والمعاني والبيان) .

الخامسة^(١) ، ثمّ دفعه للأخذ عن أكابر أهل العصر في مصرَ ؛ فسمع من الحافظ ابن سيّد الناس ، والمسندِ صالح بن مختار الإسنويّ ، وغيرهما .

ولمّا جاء الكتابُ السلطانيّ بتعيين والده شيخ الإسلام قاضياً على الشام سنة (٧٣٩هـ) توجّه معه إليها ، واستكمل عليه وعلى علمائها الدرّسَ ، وكان يتابعه في تحصيله متابعةً حثيثةً ؛ يقول الإمامُ ابن السبكيّ : (وكنْتُ إذا جئتُ غالباً من عند شيخٍ . . يقول : هاتِ ؛ ما استفدتَ ؟ ما قرأتَ ؟ ما سمعتَ ؟ فأحكي له مجلسي معه)^(٢) .

ولا زال الإمامُ تاج الدين يدأبُ في الجدِّ والتحصيل حتى مهرَ وهو شابٌّ وبرع ، وصار محطَّ أنظارِ أشياخه ومحلَّ عنايتهم ، حتى أجاز له الإمامُ ابن النقيب بالإفتاء وهو دون الثامنة عشرة من عمره^(٣) .

شيوخه

صادف توجيهُ شيخ الإسلام لابنه التاجِ وحثُّه على العلم أذناً مصغيةً ، وهمة عاليةً ، فأقبل بكلّيته على العلم وأهله ، حتى بلغ تعداد شيوخه بالسماع والإجازة مئةً واثنتين وسبعين شيخاً ؛ شيوخ السماع منهم مئة وستة وثلاثون ، خرّجهم له الحافظُ شمس الدين بن سعد الصالحيّ الحنبليّ (ت ٧٥٩هـ) ، وربّتهم على ترتيب حروف المعجم^(٤) .

(١) كما تقدمت الإشارة إليه قريباً عند الحديث عن ولادته .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٩ / ١٠) .

(٣) انظر « الدارس في تاريخ المدارس » (ص ٢٨) .

(٤) انظر « معجم الشيوخ » (ص ٢٦) .

وإليك طائفة من أبرز شيوخه^(١) :

- والده الإمام المحدث المتفّن شيخ الإسلام تقيّ الدين السبكيّ
(ت ٧٥٦هـ) ، وهو أخصُّ شيوخه .

- الإمام المحدث فتح الدين محمد بن سيّد الناس الرّبعيّ الأندلسيّ
القاهريّ (ت ٧٣٤هـ) ، سمع منه بمصرَ قبل سفره إلى دمشق^(٢) .

- الإمام المحدث شيخ الحفّاظ جمال الدين أبو الحجّاج يوسف بن
عبد الرحمن المزّيّ (ت ٧٤٢هـ) ؛ قال عنه الإمام التاج : (شيخنا
وأستاذنا وقدوتنا)^(٣) .

- الإمام الفقيه قاضي القضاة شمسُ الدين محمّد بن أبي بكر بن النقيب
(ت ٧٤٥هـ) ، تلميذُ الإمام النوويّ ، وهو الذي أجاز له بالإفتاء كما تقدم
قريباً .

- الإمام العلم شيخ النحاة أبو حيان محمّد بن يوسف الأندلسيّ
(ت ٧٤٥هـ) ، قرأ عليه الإمام ابن السبكيّ بعد عودته الأولى من دمشق سنة
(٧٤٥هـ)^(٤) .

- الإمام المحدث الحافظ شمسُ الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ

(١) ورتبتهم بحسب سنيّ وفاتهم ، غير والده لكونه أخص مشايخه .

(٢) انظر « معجم الشيوخ » (ص ٤٥٢) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠) ، وانظر « معجم الشيوخ » (ص ٥٠٨) .

(٤) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٧٨/٩) .

(ت ٧٤٨هـ) ، قال عنه الإمام تاج الدين : (شيخنا وأستاذنا) ، ثم قال :
(وهو الذي خرَّجنا في هذه الصناعة ، وأدخلنا في عداد الجماعة)^(١) .

تلامذته

لم تحفظ لنا كتب التراجم إلا نزرًا يسيراً من تلامذة الإمام ابن السبكي ،
ولعل ذلك يرجع لكثرة انشغاله رحمه الله بالقضاء وولاية المدارس ، حتى
قال الإمام ابن كثير : (حصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد
قبله)^(٢) .

ومن تلك المدارس : مشيخة دار الحديث الأشرفية ، والمدرسة
العززية ، والعدالية الكبرى ، والغزالية ، والعدراوية ، والشاميين ،
والأمينية ، هذه في دمشق ، وولي في القاهرة : المنصورية ،
والشيخونية ، والناصرية ، وإفتاء دار العدل^(٣) .

أضف إلى ذلك : غزارة مصنفاته وتجويدها ، حتى قال الإمام ابن
حجر : (حتى خرج له مع قصر عمره من التصانيف في الفقه وأصوله وغير
ذلك .. ما يتعجب منه ، وله « شرح مختصر ابن الحاجب » في غاية
الحسن)^(٤) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ١٠٠ - ١٠١) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٣ / ٢٣٥) .

(٣) انظر « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤ / ٢٦١) ، و« الدارس في تاريخ المدارس »
(ص ٢٩) .

(٤) ذكره في « طبقات الحفاظ » ، كما في « فهرس الفهارس » (٢ / ١٠٣٧) .

ومن أبرز تلامذته فيما وقفت عليه :

- الإمام العلامة المصنّف نور الدين الشيرازي ، وستاتي ترجمته مفردة .
- الإمام الفقيه أفضى القضاة شرف الدين أبو الثناء محمود بن محمد البكري المعروف بابن الشريشي (ت ٧٩٥هـ) (١) .
- العلامة الحافظ شمس الدين أبو العباس محمّد بن موسى ابن سند اللخمي (ت ٧٩٠هـ) ، لازم الإمام ابن السبكي مدّة ، وكان معيد درسه ، وهو آخر من ترجم لهم الإمام الذهبي في « المعجم المختص » وفاة (٢) .
- الإمام العلامة شمس الدين محمد بن محمد الزبير الأسيدي العيزري (ت ٨٠٨هـ) ، وهو الذي ألّف لأجله الإمام ابن السبكي « منع الموانع » جواباً عن إراداته على « جمع الجوامع » (٣) .

مكانة لعلمية ، وشأن أهل العلم عليه

أطبقت كلمة العلماء وكلّ من ترجم للإمام التاج على أنه بحر علم ، وآية فهم ، متقن في كلّ علم شاء ، ومحقق في كلّ عويصة يحار في مثلها الأذكياء .

قد فتح الله بصره على العلم وبصيرته ، فحصل من العلوم على صغر سنّه ما لم يُحصّله بعض أشياخه ، حتى أجاز له الإمام ابن النقيب بالإفتاء وهو

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبه (١٨١/٣) .

(٢) كما نبه على ذلك ابن قاضي شهبه في « طبقات الشافعية » (١٨١/٣) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبه (٥٨/٤) .

دون الثامنة عشرة^(١) ، وصنّف وهو في العشرين^(٢) ، وأكمل « الابتهاج شرح المنهاج » وهو في الرابعة أو الخامسة والعشرين من عمره^(٣) ، وتقلّد قضاء القضاة وهو دون الثلاثين من عمره^(٤) .

ولعل ما سطر قبلُ ينيك عن مخبره ، وأزيدك من ثناء العلماء عليه ما يجلي لك حقيقة جوهره :

قال عنه الإمام الصفدي رحمه الله تعالى : (الإمام ، العالم ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، الناظم) .

وقال أيضاً بعد أن وقف على كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » :
(وحصل بهذا الولد النجيب اليأس ، من فضل القاضي إياس ، وكونه تقدّم في شبابه ، على كهول أصحابه ، فهذا أصغر سنّاً ، وأكبر منّاً ، وقد شهد له العقل والنقل بأنه فتى السنّ كهل العلم والحلم والعقل ، والله يمتّع الزمان بفوائده)^(٥) .

وقال عنه الحافظ شهاب الدين بن الحجّي رحمه الله تعالى : (حصّل فنوناً من العلم ؛ من الفقه ، والأصول - وكان ماهراً فيه - ، والحديث ، والأدب ، وبرع ، شارك في العربية ، وكان له يدٌ في النظم والنثر ، جيّد

(١) انظر (ص ١٣) .

(٢) انظر « حسن المحاضرة » (١/٣٢٨) .

(٣) حيث فرغ منه سنة (٧٥٢هـ) ، كما في خاتمة « الإبهاج » (٣/٢٧٥) .

(٤) وليه في صفر من شهور سنة (٧٥٦هـ) . انظر « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤/٢٢٠) .

(٥) الوافي بالوفيات (١٩/٢١٠) .

البدية ، ذا بلاغة وطلاقة لسان ، وجراءة جنان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقاد ، وكان له قدرة على المناظرة (١) .

وقال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى : (مهر في الفنون) ، ثم أشار إلى محنه المتابعة وقال : (وهو مع ذلك مكب على الاشتغال والتصنيف ، حتى خرج له مع قصر عمره من التصانيف في الفقه وأصوله وغير ذلك . ما يُعجَبُ منه ، وله « شرح مختصر ابن الحاجب » في غاية الحسن ، و« شرح منهاج اليبضاوي » ، و« الطبقات الكبرى » و« الوسطى » و« الصغرى » ، ومن « الطبقات » تعرف منزلته في الحديث (٢) .

وقال عنه العلامة المؤرخ ابن تغري بردي رحمه الله تعالى : (كان إماماً ، بارعاً ، مُفْتَنّاً في سائر العلوم) (٣) ، وقال : (كان إماماً ، عالماً ، بارعاً ، فقيهاً ، نحوياً ، أصولياً) (٤) .

وقال عنه العلامة شهاب الدين البوني رحمه الله تعالى : (الإمام المجمع على جلاله قدره ، وتمام بدره ، بل قيل : لو قُدِّرَ إمامٌ خامس مع الأئمة الأربعة لكان ابن السبكي) (٥) .

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (١٠٦-١٠٥ / ٣) .

(٢) انظر (ص ١٥) .

(٣) النجوم الزاهرة (١٠٨ / ١١) .

(٤) المنهل الصافي (٣٨٥ / ٧) .

(٥) انظر « فهرس الفهارس » (١٠٣٨ / ٢) .

وقد كان الإمام تاج الدين يعرف هذه المنزلة لنفسه ، حتى قال لنائب الشام في رسالة كتبها إليه : (وأنا اليوم مجتهدُ الدنيا على الإطلاق ، لا يقدرُ أحد يردُّ عليَّ هذه الكلمة) ، وقد عَقَّبَ عليها الإمام السيوطيُّ بعد أن نقلها فقال : (وهو مقبولٌ فيما قال عن نفسه)^(١) .

نبذة من محنته وشريف أخلاقه

لَمَّا انتهت إلى الإمام ابن السبكيِّ رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، حتى حصل له منه ما لم يحصل لأحد قبله^(٢) . . كَثُرَ حُسَّادُهُ ، وسَعَوْا في الخلاص منه سعيًا حثيثًا ، حتى عُزل عن القضاء وعن المدارس التي وليها أربع مرات ، يُستدعى في كلِّ مرة إلى مصرَ ، ثمَّ تعاد توليته :
أولها : سنة (٧٥٩ هـ) ، وأعيد في نفس السنة .

وثانيها : سنة (٧٦٣ هـ) ، وأعيد سنة (٧٦٤ هـ) ، وتولَّى خلالها مناصبَ أخيه الإمام بهاء الدين السبكيِّ .

وثالثها : سنة (٧٦٧ هـ) ، وأعيد بعد قرابة خمسة أشهر .

ورابعها : سنة (٧٦٩ هـ) ، وهي أشدُّها عليه ، عُقدت لمحاكمته المجالس ، وقضى عليه ابن قاضي جبل بسعي من الشيخ الرهاويِّ بحبسه سنة ، ثمَّ أُخرج بالحاح محبِّيه على الأمير الماردينيِّ بعد حبس دام ثمانين

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٨) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٣/٢٣٤-٢٣٥) .

يوماً ، وأعيد على قضاء الشام والمناصب - بعد غياب نحو ثمانية أشهر - سنة (٧٧٠هـ) (١) .

وأما موقف الإمام التاج من محبته المتوالية : فيعبر عنه الإمام ابن كثير بقوله : (وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة على المناظرة ، حتى أفحم خصومه مع كثرتهم ، ثم لمّا عاد عفا وصفح عمّن قام عليه ، وكان كريماً مهيباً) (٢) ، وبنحو هذا وصفه أيضاً الحافظ ابن حجر (٣) .

وممّا يدلُّ على حسن أخلاقه : ما قاله الإمام أبو زرعة العراقي في صفته ؛ أنه كان ذكياً ، عالماً ، مستحضراً ، فصيحاً ، طلق العبارة ، كثير الإحسان إلى الطلبة (٤) .

وقد منَّ الله عليه بعودة النعم بعد زوالها ، وإبادة النقم واضمحلالها ؛ بأن ضيق على من سعوا في أذيتهم ، وفتحت له الدنيا عزاليها ؛ فمات يوم مات ومعه من المناصب : قضاء القضاة ، وخطابة الأموي ، وولاية المدارس ؛ العادليّة ، والغزاليّة ، والشاميّين الجوانيّة والبرانيّة ، والأمنيّة ، وداري الحديث الأشرفيّة والظاهرية ، ونظر الأسرى والأسوار والبيمارستان النوري (٥) ، فسبحان الوهاب !

(١) انظر أخبار محنته في « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٢٣٥ / ٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ،

٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٥) ، و « البيت السبكي » (ص ١٧) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٢٣٤ - ٢٣٥ / ٣) .

(٣) انظر « الدرر الكامنة » (٢٣٤ - ٢٣٥ / ٣) .

(٤) انظر « الذيل على العبر » للعراقي (٣٠٥ / ٢) .

(٥) انظر « الذيل على العبر » (٣٠٥ / ٢) .

مؤلفاته

لم تشغل كثرة المناصب إمامنا ابن السبكي عن التصنيف ، فقد أدرك أن نفع الإنسان قاصرٌ على مدّة حياته ، وأن الذي يخلدُ ذكره كتابٌ أو تلميذٌ أو أثرٌ في جماعة ، وأن أرفعها مكاناً ، وأدومها زماناً . . التصنيف^(١) ، فلذلك لم يخلُ وقتٌ من حياته عن تصنيفٍ دررٍ وجواهرٍ جادت بها قريحته ، وسطرها ميموناً قلمه ، حتى ترك لنا ما يربو على خمسين مصنفاً في علوم شتى ؛ قال عنها الإمام ابن حجر : (انتشرت تصانيفه في حياته ، ورُزق فيها السعد)^(٢) ، وإليك أبرزها :

- « الإبهاج في شرح المنهاج » ، أكمل فيه شرح والده الذي وقف فيه عند مقدمة الواجب ، وفرغ منه سنة (٧٥٢هـ) وعمره بين الرابعة والخامسة والعشرين .

- « الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية » ، فرغ منه سنة (٧٦٨هـ) ، وهو أوّل كتاب محرّر في هذا الفن^(٣) .

- « جمع الجوامع » ، فرغ من تبييضه سنة (٧٦٠هـ) ، وهو من أهمّ كتبه ، ومن عمّد كتب الأصول عند المتأخرين ؛ حيث كتبوا عليه نحو خمسين مصنفاً ؛ ما بين شرح ، وحاشية ، وتقرير ، واختصار ، ونظم .

(١) انظر « منع الموانع » (ص ٨٢ - ٨٣) .

(٢) الدرر الكامنة (٢٣٣ / ٣) .

(٣) لم يسبقه إلا الإمام ابن الوكيل ، غير أنه لم يكمله .

- « السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور » ، شرح فيه عقيدة مشتهرة منسوبة إلى الإمام أبي منصور الماتريدي ، مع جزمه في ثنايا الكتاب بعدم صحّة نسبتها إليه ، إلا أنه شرحها لشهرتها وانتشارها ، والعقيدة للإمام أبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) (١) .

- « طبقات الشافعية الكبرى » ، و« الوسطى » ، و« الصغرى » ، فرغ من الأولى سنة (٧٦٦هـ) ، ومن الثانية سنة (٧٥٤هـ) .

- « قصيدة نونية في الخلاف بين الأشعرية والماتريدية » ، وهي متن كتابنا هذا .

- « قواعد الدين وعمدة الموحدين » ، كتاب في الكلام لم يُطبع ، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم : (٨٥٠) .

- « معيد النعم ومبيد النقم » ، وهو كتاب ممتع نافع ، عالج فيه الإمام ابن السبكيّ مشكلاتٍ متنوعة في عصره - أخلاقية واجتماعية وسياسية - معالجةً ناقدةً بصيرةً ، ومطلّعةً خبيراً .

وفات

بعد حياة عظيمة أثراً ، قصيرة عمراً ، قضى إمامنا السبكيّ رحمه الله مطعوناً شهيداً في منزله بالدهشة في ظاهر دمشق ، في ذي الحجة من سنة (٧٧١هـ) ، حيث خطب يوم الجمعة ثلثه ، وطُعن يوم السبت رابعه ،

(١) وسيأتي الإشارة إلى ذلك تعليقا (ص ٢٨٣) .

وتوفي عصر يوم الثلاثاء سابعه ، عن أربع وأربعين سنة .
وُصِّلِيَّ عليه من الغد بجامع الأفرم بسفح قاسيون ، ودُفن بتربة آل
الأفرم ، تغمّده الله بواسع الرحمات ، وجزاه عنا خيرَ الجزاء وأحسنه^(١) .



(١) انظر « الوفيات » لابن رافع (٣٦٣/٢) ، و« السلوك لمعرفة دول الملوك »
(٣٢٧/٤) ، و« الدرر الكامنة » (٢٥٣/٣) ، و« النجوم الزاهرة » (١٠٨/١١) ،
و« حسن المحاضرة » (٣٢٩/١) .

ترجمة الإمام الشيرازي

لم تذكر لنا كتبُ التاريخ والترجمات شيئاً عن إمامنا الشيرازيِّ سوى أسطرٍ غالية جادت بها يدُ شيخه الإمام تاج الدين السبكيِّ رحمهما الله تعالى ، وما يمكن أن تتلمَّحَهُ من ديباجةِ كتابنا هذا ، وديباجةِ كتابٍ له لم يُطبع تأتي الإشارةُ عليه .

اسم ونسب

هو الإمامُ العلامةُ البلاغيُّ نورُ الدين محمد بن أبي الطيّب الشيرازيُّ الشافعيُّ ؛ المشتهر بنورِ الشيرازيِّ ، كما نصَّ على ذلك الإمامُ نفسه في هذا الكتاب ، من غير أن يذكر تمامَ لقبه ومذهبه^(١) .

وقد أورده بتمامه الإمامُ ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرى » مع التعريف به فقال : (الشيخُ الإمامُ العلامةُ نورُ الدين محمد بن أبي الطيّب الشيرازيُّ الشافعيُّ ، وهو رجلٌ مقيم في بلادِ كيلانَ ، ورد علينا دمشق في سنة سبع وخمسين وسبع مئة ، وأقام يلازمُ حلقتي نحو عام ونصف عام ، ولم أرَ فيمن جاء من العجم في هذا الزمان أفضلَ منه ولا أدينَ)^(٢) .

(١) انظر (ص ١١٥) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧٩) .

على هذه الترجمة الموجزة اقتصر الإمام ابن السبكي رحمه الله تعالى في التعريف بإمامنا الشيرازي^(١) ، والله درؤها من ترجمة ؛ أفصحت في أسطر عن اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وصفته ، ومحل إقامته ، وتاريخ دخوله دمشق حرسها الله تعالى وصانها عن الآفات .

شيوخه ، ورحلاته العلمية

تلمذ الإمام نور الدين الشيرازي رحمه الله تعالى - فيما وقفت عليه - على أشياخ ثلاثة :

الأول : الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، خطيب دمشق ، وصاحب « تلخيص المفتاح » و « الإيضاح » ، ولم أجد في كتب الترجمات من صرح بأخذه عنه ، إلا أنني وقفت بفضل الله تعالى على كتاب للإمام نور الدين الشيرازي شرح فيه « تلخيص المفتاح » يدل على ذلك^(٢) ؛ حيث جاء في ديباجته بعد كلامه عن « التلخيص » قوله : (جلال الدين القزويني ، أدام الله أفضاله) ، ثم قال : (ولم يك كتاب « الإيضاح » للمصنف دام فضله وافية بحل عقده ، كافياً بميز زيفه عن نقده ، فالح علي أن أشرحه شرحاً يفتق الأكمام عن أزهيره)^(٣) ، وقوله : (ألح علي) يشعر بصداقة تتجاوز التلمذة ، وعليه : يمكن أن يكون قرينه أكثر من كونه تلميذاً له ، والله أعلم .

(١) وقد ذكره ثانية في موطن آخر من « طبقاته » بما لا يتجاوز السطر ، وسيأتي قريباً .

(٢) سيأتي التعريف به قريباً .

(٣) المصباح شرح تلخيص المفتاح (ق ١) .

الثاني : الإمامُ فخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربرديّ (ت ٧٤٦هـ) ، نقل ذلك الإمامُ ابن السبكيّ في « طبقات الشافعية الكبرى » في معرض حكايته انتصارَ الشيخ إبراهيم الجاربرديّ لوالده ؛ ردّاً على غمز الإمام الإيجيّ له بعدم نجابة تلامذته ؛ قال الجاربرديّ : (وأما الذين اجتمعوا عند والدي ، واشتغلوا عليه ، وتمثّلوا بين يديه . . فهم العلماء الأبرار ، والصلحاء الأخيار ، بذلوا له الأنفس والأموال) ، ثمّ قال : (ومنهم النوران ؛ فرجُ بن أحمد الأزدبيليّ ، ومحمّد بن أبي الطيّب الشيرازيّ ، وهما كالتوءمين تراضعا بلبانٍ وأيّ لبان ، ورتعا من أكلا العلوم في عشبٍ أخصب من نَعْمان)^(١) .

والإمام الأزدبيليّ : طلب العلم في تبريز ، وتخرّج على يد شيخها فخر الدين الجاربرديّ في الفقه والأصول والمعقولات ، وتوفي سنة (٧٤٩هـ)^(٢) .

الثالث : الإمامُ تاج الدين السبكيّ ، وقد تقدّم بيان ذلك^(٣) .

وأما رحلاته : فيمكن أن نتلمّس ممّا تقدّم خريطة رحلات الإمام الشيرازيّ وتنقلاته ؛ حيث دخل تبريز في بواكير طلبه أو بُعيدَها ، وأخذ فيها عن الإمام فخر الدين الجاربرديّ .

ورحل إلى مصر قبل سنة (٧٣٩هـ) ، والتقى فيها الإمام جلال الدين القزوينيّ ، ويبعد أن يكون التقاه في دمشق إبان إقامته فيها ؛ لأن سياق كلامه

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٧٧) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٤ / ٢٦٩) .

(٣) انظر (ص ٢٤) .

عند وصفه دمشق حين دخلها سنة (٧٥٧هـ) . . ينبي أن هذا الدخول هو الأول له ، وفي هذا الوقت كان الإمام القزويني قد توفي .

ودخل كيلان ، واتخذها سكناً قبل مقدمه دمشق ، أو هي محل سكناه أصالة^(١) .

ثم ارتحل إلى دمشق سنة (٧٥٧هـ) ؛ يقول رحمه الله تعالى في ديباجة هذا الكتاب : (إلى أن وردت غوطة دمشق ، لا زالت محروسة عن الطعن والمشق ، وعن الضرب والرشق . . غرة ربيع الأول لسنة سبع وخمسين وسبع مئة ، فوجدتها كروضة زانتها الأزهار ، أو كجنة تجري من تحتها الأنهار ، في أقطارها الحور والقصور ، وفي شأنها : بلدة طيبة ورب غفور)^(٢) .

وقد أقام في دمشق ما لا يقل عن سنة ونصف^(٣) ، لازم خلالها الإمام ابن السبكي ، وقرأ عليه ، وطالع كتبه ، وشرح قصيدته « النونية » ، رحمه الله تعالى ورضي عنه .

مكانته العلمية، ومؤلفاته

من ينعم النظر في ترجمة الإمام ابن السبكي لإمامنا الشيرازي ، وما نقله عن الجاربردي في وصفه . . يرى أنه تبوأ مكانة علمية عالية ، ويكفيك إشادة بمكانته وصف الإمام التاج له بكونه إماماً وعلامة .

(١) كما تقدم (ص ٢٤) .

(٢) انظر (ص ١١٦) .

(٣) انظر (ص ٢٤) .

تفقّه إمامنا الشيرازيُّ على الإمام فخر الدين الجاربرديّ ، وأخذ عنه
الأصولَ والعربية والعلوم العقلية ؛ حيث فاق بها الجاربرديّ غيره وبرّز^(١) .

ولعل اهتمامه بتلك العلوم لا سيّما الأصول منها . . هو الذي حدا به أن
يقصد روضَ الدوحة السبكية ؛ لينهلَ ذلك العلمَ من معينه الصافي ، ومنبعه
العذب ، كيف لا وقد جمع الله للتاج السبكيّ جوامعَ الأصول ، وأقرَّ له أنه
من عمَد هذا الفنِّ أربابُهُ من الفحول !؟

ومن ثمَّ لا عجب أن يُقبل الإمام الشيرازيُّ على مصنفاته - لا سيّما
الأصولية - قراءةً ودرساً ؛ يقولُ رحمه الله تعالى في ديباجته لهذا الكتاب :
(فما زلتُ أملاً أرداني من دُررِ تقريراته الرائقة ، وأملي على الكتابِ غررَ
تقريراته الفائقة ، إلى أن عثرتُ في أثناء تصفُّحي « شرحه الكبير لمختصر
ابن الحاجب » ، واستطلاعي عن طُلُع ما أودع فيه من الغرائب) .

وأما في علوم العربية فالظاهر أنه أخذها عن الجاربرديّ ، وطالع لنفسه أو
قرأ على القزوينيِّ كتابي « التلخيص » و« الإيضاح » ، واشتغل بهذا الفنِّ
حتى مهر ، وبلغ فيه منزلةً ؛ أن طلب منه الإمام القزوينيُّ منه شرح « تلخيص
المفتاح » ، بحسب ما يدلُّ عليه ظاهر عبارة الإمام الشيرازيِّ في ديباجة كتابه
« المصباح شرح تلخيص المفتاح » .

وكتابه هذا مع كتابنا « شرح القصيدة النونية » هما ما تمَّ الوقوف عليه
من مؤلفاته^(٢) .

(١) انظر « الدرر الكامنة » (١٤٢/١ - ١٤٣) ، وانظر ما تقدم (ص ٢٦) .

(٢) وأنقلُ لك ديباجة « المصباح » ، من صورته الخطية المحفوظة في مكتبة كوبريلي =

وكفى بديباجة « المصباح » شهادة على إمامته في البلاغة ، وعلو كعبه في الأدب الذي كان رفيقنا في نظم هذا الكتاب ورصفه ، يقتبس من « مقامات » الحريري ، ويجتني من « ثمار » الثعالبي و« سحره » ، وتسطر يده بديع الكلام بأحسن عبارة ، وفيما تقدم من النقل عنه لطيف إشارة .

(١ / ١٤٣٠) ، وعليها نكت وتقريرات للإمام عز الدين بن جماعة رحمه الله تعالى بخط يده ، وهذه صورة الديباجة :

(فيقول المولى الأعظم ، الأفضل الأعلّم ، قدوة المجتهدين ، مكمّل الطالبين ، جامع علوم الأولين والآخرين ، نور الملة والحق والدين ؛ محمّد الشيرازي ، أدام الله تعالى فضائله ومعاليه :

لما كانت السعادة الأخروية ، منطوية بالاطلاع على حقائق الكتاب وأسرار السنة النبوية ، وكان علم البلاغة بأقسامها هي المرقاة المنصوبة إلى ذكها ، والذريعة الموصلة إلى [. . .] سَمَكها ، وما أصدق قول السكاكي رحمه الله تعالى ذاك النحرير الفاضل : فالويل كلّ الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل . . صار أحرى ما ينصرف فيه الكدّ والوكدّ ، ويبدل في تعاطيه الجدّ والجهد .

ومما صنّف فيه : كتاب « تلخيص المفتاح » المنسوب إلى الإمام الهمام ، رأس الأدباء ، رئيس الخطباء ، قدوة المتأخرين ، شارح كلام المتقدمين ؛ جلال الدين القزويني ، أدام الله أفضاله .

وهو وإن كان اسمه موافقاً لمسمّاه إلا أنه لا يخلو عن تعقيد في بعض المواضع محتاج إلى الشرح ، وإطناب في الردّ على صاحب « المفتاح » في كثير من المواقع مفتقر إلى الجرح ، ولم يك كتاب « الإيضاح » للمصنّف دام فضله وأفياً بحلّ عقده ، كافياً بميز زينه عن نقده ، فالحق عليّ أن أشرحه شرحاً يفتق الأكمّام عن أزهيره ، ويحقّق [. . . ، . . .] لفظ المتن بالحمرة ، والشرح بالسواد ، مستعيناً بواهب العقل والرشاد ، ومفيض العدل والسداد ، فصار كتابي هذا مصباحاً ينور « تلخيص المفتاح » ، ومفتاحاً يفتح مغالق كتاب « الإيضاح » ، ومرآة تُجلى فيها عرائس الأفكار المُحتجبة وراء الأستار ، عن بصائر أولي الأنظار .

خصاله

حملت لنا ترجمة الإمام ابن السبكي الموجزة لإمامنا الشيرازي . .
نفحات من عيب أخلاقه ، وكريم خصاله ؛ يقول التاج واصفاً له : (ولم أر
فيمن جاء من العجم في هذا الزمان أفضل منه ولا أدين)^(١) .

وهو وصف فائق تشهد له قرائن الأحوال ؛ انظر إلى الإمام الشيرازي
حيث ترك وطنه وأهله في كيلان وقد أناف على الخمسين أو الستين^(٢) ،
ممتطياً لغارب الاغتراب ، متصدياً لمشايق الطلب والاكتساب ، حتى حطَّ
رحلته بين يدي الإمام ابن السبكي متعلماً ، وملازماً لحلقته متأدباً ، مع كونه
في السن من طبقة أشياخه ، وهو في العلم في منزلة الإمامة كما وصفه به
التاج نفسه رحمه الله تعالى^(٣) .

ثمّ تراه ينهل من كتب الإمام ابن السبكي الذي لم يجاوز الثلاثين ويلتذُّ
بقراءتها ، ويطربُ لنفيس تقاريراتها ، ثمّ يشرح له « القصيدة النونية » بإشارة
منه ، مغتنماً إشارته ، ملتزماً طاعته ، ثمّ يعرضها على جناب شيخه الرفيع
- كما يصفه هو - في تواضع جمّ ، وهضمٍ نفسٍ عزّ نظيره ، ملتمساً المباركة
والرضا منه^(٤) ؛ إنه الدين والتقوى ، والعمل بما علم ، اللهمّ ؛ اجعلنا من

(١) انظر (ص ٢٤) .

(٢) انظر (ص ٢٥ ، ٣١) .

(٣) انظر (ص ٢٤) .

(٤) انظر (ص ١١٩) .

العلماء العاملين ، وأنزل على شيخنا الشيرازي شأبيب رحمتك ، وواسع
غفرانك .

وفات

لم تذكر كتب الترجمات سنة وفاة الإمام وكم كان عمره حين توفي ،
وجملة ما وقفت عليه : أنه من طبقة الإمام نور الدين الأردبيلي المتوفى سنة
(٧٤٩هـ)^(١) ، وأنه ألف « المصباح شرح تلخيص المفتاح » قبل وفاة
الإمام جلال الدين القزويني (ت ٧٣٩هـ)^(٢) ، وأنه كان حياً حتى أواخر
سنة (٧٥٨هـ) في أقل تقدير^(٣) ، رحمه المولى العلي القدير .



(١) انظر (ص ٢٦) .

(٢) انظر (ص ٢٨) .

(٣) انظر (ص ٢٤) .

تاريخ موجز للخلاف بين الأشعرية والماتريدية

ظهرت أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع من الهجرة النبوية النهضة الحقيقية لعلم الكلام السني السني ؛ تصنيفاً وتدریساً ، ومناظرة ومجادلة ، بعد أن كان بين أخذ ورد ، وقبول وصد ، ومع ذلك لم يخل زمان من إمام يحفظ حقاً ويرد باطلاً ، من لدن الصحابة إلى عصر أتباع التابعين وأتباعهم رضي الله عنهم (١) .

لكن الكلام لما كثر بين أهل البدع وغدا لهم سمة وشعاراً . . اختار أهل السنة الإفصاح بالنصوص ، والاكتفاء بذلك ، وما كانت أفواههم لتكلم عن بيان الحق ، إلى أن هباً الله تعالى لعلم الكلام أسباب النجاح ، فانبعث في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي نجم علم ، وبدر تيم ، يجاهر في البحث الكلامي جملة وتفصيلاً ، ومناظرة وتصنيفاً وتأصيلاً (٢) .

وكان في تلك الكوكبة الدرّية إمامان جليلان ، وقمران أكملان ، قاما في نصره الحق خير قيام ، فأوضحا المحجّة ، بأبلغ حجّة ، من غير سابق اتفاق بينهما أو اجتماع ؛ أعني بهما : الشيخ الأجلّ أبا الحسن الأشعري ،

(١) انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص ٣٠٧-٣٠٩) ، وقد ذكر أن أول متكلمي أهل السنة

هو سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص ٣٠٨-٣٠٩) .

وإمام الهدى أبا منصور الماتريديّ ، فكانا رحمهما الله تعالى كثرينِ التقيا^(١) ، وفرسي رهانِ سابقا في قمع باطلٍ فما أبقيا ، حتى أجزوا أهلهُ إلى أقماعِ السمسم ، فجزاهما الله في دار المقامة خير الجزاء وأتمّه .

وأما عدمُ اجتماعِ الإمامين وعدمُ وقوفِ أحدهما على تراث الآخر . . فهو محلُّ إجماعٍ بين المؤرّخين والمشتغلين بالبحث العقديّ ، ونجد إشارةً إلى ذلك عند الإمام أبي اليسر البزدويّ (ت ٤٩٣هـ) ؛ حيث قال في معرض بيانه للخلاف في مسألة التكوين : (وهي مسألة عظيمة صنّف فيها الأشعريّة تصانيفَ كثيرة ، فرأيتُ لواحد منهم صنّف في هذه المسألة قريبا من دفتر ، وذكر فيه : أنه نبغ لخراسان قومٌ من أهل الحديث وقالوا : التكوينُ غيرُ المكوّن ، والإيجادُ غيرُ الموجود ، والإيجادُ قديمٌ .

وقد ذكر هذه المسألة الشيخُ أبو منصور الماتريديّ مع المعتزلة ، وصحّ هذا المذهب الذي عليه أهلُ السنّة والجماعة ؛ أن الإيجادَ غيرُ الموجود ، وأن الإيجادَ ليس بحادث بل هو أزليّ ، وهو أقدمُ من الأشعريّ)^(٢) .

ويعني بقوله : (نبغ لخراسان قومٌ من أهل الحديث) . . الكراميّة ؛ إذ تلك رقتهم ، وهي في الجملة مقالّتهم ، مع مخالفةٍ فيها للماتريديّة ، وقد ناقش الإمام الطُّلعة أبو منصور البغداديّ (ت ٤٢٩هـ) هذه المقالة في كتابه

(١) الثرى : هو التراب الندي ، فإذا جاء المطر الكثير رسخ في الأرض حتى يلتقي نداءه ، فهو التقاء الثريين ، ويضرب هذا في الأمرين أو الرجلين يكونان متفقين فيلتقيان . انظر « الأمثال » لابن سلام (ص ١٧٧) .

(٢) انظر « أصول الدين » له (ص ٧٠) .

« الأسماء والصفات » ، ولم يذكر منازعاً فيها غير الكرامية^(١) ، ممّا يدلُّك على عدم وقوفه على مقالة الحنفيّة في هذه المسألة ، أو ما سُمِّي فيما بعد بالماتريديّة .

مصطلح (الماتريديّة) بين النشأة والانتشار

ولعلّ هذا يدفعنا قبل البدء بتاريخ الخلاف بين المدرستين إلى البحث عن نشأة مصطلح (الماتريديّة) متى كان ؟ ومتى صار علماً على الشقّ الثاني من أهل السنّة والجماعة ؟

وسأقتصرُ على ذكر الماتريديّة دون الأشعريّة ؛ إذ انتسابهم إلى الإمام الأشعريّ معروفٌ شأنه ؛ حيث اشتهروا بذلك منذ النصف الثاني من القرن الرابع الهجريّ ؛ أي : بُعيد وفاة الشيخ الأشعريّ ، يشهد لذلك : تصريحُ الإمام أبي الليث السمرقنديّ (ت ٣٧٣هـ) في كتابه « شرح الفقه الأكبر » بذكر لقب (الأشعرية) و(الأشاعرة) نسبةً إلى الشيخ الأشعريّ رحمه الله تعالى^(٢) .

وأما الماتريديّة : فهم المتسبون إلى إمام الهدى أبي منصور الماتريديّ رحمه الله تعالى (ت ٣٣٣هـ) ، كذا شاعت النسبةُ عند المتأخرين من الحنفيّة ؛ المقلّدين للإمام أبي حنيفة في الفروع والأصول .

وإذا قَلَبَ النظرَ في كتب المتقدمين منهم - أعني : قبل القرن السادس

(١) انظر « الأسماء والصفات » (١ / ٤١٧ ، ٤٢٤) .

(٢) انظر (ص ٤٠) .

الهجري - لا تقفُ على هذه النسبة أبداً ، بل قلّما يصرّحون بالنقل عن الإمام أبي منصور الماتريديّ ؛ سواءً في ذلك السمرقنديّة من أئمّتهم أو البخاريّة ، بل جملة عباراتهم في النقل عن أئمّتهم : (قال أبو حنيفة) ، (قال الفقهاء) ، (قال أهل السنّة والجماعة) ، (قالت الجماعة) ، (قال مشايخنا) ، (قال أصحابنا) ، (قال مشايخ سمرقند) ، (قال مشايخ بخاري) (١) .

وتجدّهم يتلقّبون : بـ (أهل السنّة والجماعة) ، و (السواد الأعظم) ، ولا يصرّحون بانتسابهم إلا إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ يقول الإمام أبو اليسر البزدويّ (ت ٤٩٣هـ) : (ونحن نتبع أبا حنيفة ؛ فإنه إمامنا وقدوتنا في الأصول والفروع) .

ويقول الإمام أبو المعين النسفيّ (ت ٥٠٨هـ) في معرض ردّه على ابن الهيثم نسبة القول بأزليّة التكوين إلى أهل مروّ وسمرقند : (ونسبهُ إلى المتتسبين إلى ابن كلاب من أهل مروّ وسمرقند ؛ عنى بذلك : عبد الله بن سعيد القطان ، وإنما نسبهم إليه لأن أهل السنّة والجماعة كانوا ينتسبون إليه) (٢) ،

(١) انظر على سبيل المثال : « السواد الأعظم » للحكيم السمرقنديّ (ت ٣٤٢هـ) ، و « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقنديّ (ت ٣٧٣هـ) ، و « التمهيد في بيان التوحيد » لأبي شكور السالميّ (ت بعد ٤٦٠هـ) ، و « أصول الدين » لأبي اليسر البزدويّ (ت ٤٩٣هـ) ، و « تلخيص الأدلة » لأبي إسحاق الصّفّار البخاريّ (ت ٥٤٣هـ) .

(٢) أي : أهل السنّة والجماعة في بلاد العراق ، أو عنى بهم طائفة من أهل مروّ وسمرقند ينتسبون إلى ابن كلاب ، ويقوّي الثاني : ما ذكره في موطن آخر من « تبصرة الأدلة » (٦٩١/٢) : (وإليه ذهب قدماء أصحابنا ؛ منهم : عبد الله بن سعيد القطان) ، وإن =

وإن كان أصحابنا أخذوا هذا المذهبَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه (١) .

ومن أنعم النظرَ فيما سطره الإمامُ أبو المعين النسفيُّ في « تبصرة الأدلة » في ردِّه على الأشعرية في مسألة التكوين ، واستعراضه لأئمة الحنيفة في بلاد ما وراء النهر وخراسان الذين جمعوا بين الأصول والفروع ، وحقَّقوا ودقَّقوا في علم الكلام ، وكلَّهم صنَّف وألَّف في علم الكلام ، وردَّ على الخصوم ، وهم إمَّا من طبقة مشايخ الإمام أبي منصور ومشايخ مشايخه أو من طبقة (٢) .

أو تأمَّل فيما حكاه الإمام النسفيُّ أيضاً في ترجمة الشيخ أبي نصر العياضي ؛ حيث قال : (وحكي : أنه لما استشهد خلف أربعين من أصحابه كانوا من أقران الشيخ أبي منصور الماتريدي ، والشيخ الحكيم أبي القاسم) (٣) . . يعلم أن الكلام السني في تلك البلاد قد استقرت أصوله ، ورُتبت أدلته ، ووضَّح منهجه قبل الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى .

= كان المراد ما ذكرتُ فهو نصٌّ جديرٌ بالاعتناء ؛ من حيث تأثير الإمام ابن كُلاب في بلاد ما وراء النهر .

(١) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٣١٠) .

(٢) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٣٥٥ - ٣٥٨) ، وذكر منهم : الإمام أبا بكر الجوزجاني ، والإمام أبا نصر العياضي ، وابنيه أبا أحمد وأبا بكر ، وأبا بكر محمد بن اليمان السمرقندي ، وكذا من طبقة - ولم يذكره صاحب « التبصرة » - الإمام مكحول النسفي (ت ٣١٨ هـ) صاحب كتاب « الرد على أهل البدع والأهواء الضالة » ، وكتابه هذا جاء محرراً ومرتباً على وفق مذهب الحنيفة كما قرره الإمام أبو منصور الماتريدي وأئمة الحنيفة .

(٣) تبصرة الأدلة (١ / ٣٥٧) .

فإذا أضفت إلى ذلك : صعوبة عبارة الإمام أبي منصور الماتريدي ؛ كما نصَّ على ذلك الإمام أبو اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ) رحمه الله تعالى ؛ حيث قال : (إلا أن في كتاب « التوحيد » الذي صنَّفه الشيخ أبو منصور قليل انغلاق وتطويل ، وفي ترتيبه نوعٌ تعسير ، لولا ذلك لاكتفينا به)^(١) . . . يظهرُ لك جملةُ الأسباب في قلة النقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى .

غير أن أبا منصور لم يكن كأحاد الحنفية ، بل كان في علم الكلام من رؤوسهم ومقدّمهم ؛ يقولُ الإمام أبو المعين النسفي (ت ٥٠٨هـ) : (كان أستاذهُ الشيخ أبو نصر العياضي لا يتكلَّم في مجالسه ما لم يحضر الشيخ أبو منصور ، فكان كلما رآه من بعيد نظر إليه نظرَ المتعجب وقال : ﴿ وَرُبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨])^(٢) .

وقال عنه أبو اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ) : (وكان من رؤساء أهل السنة والجماعة)^(٣) .

وقال الإمام أبو إسحاق الصفار البخاري (ت ٥٤٣هـ) : (الإمام أبو منصور الماتريدي السمرقندي من أئمة أهل السنة والجماعة)^(٤) .

وأما زمن نشأة مصطلح « الماتريديّة » : فيمكن تحديده بأوائل القرن السادس الهجري ، مع الإمام أبي المعين النسفي (ت ٥٠٨هـ) ؛ حيث

(١) انظر « أصول الدين » (ص ٢-٣) .

(٢) انظر « تبصرة الأدلة » (٣٥٩ / ١) .

(٣) انظر « أصول الدين » (ص ٢) .

(٤) انظر « تلخيص الأدلة » (ص ١٣٢) .

وقف على أهمية كتب الإمام أبي منصور الماتريديّ ، وتنبّه إلى ما سبقه إليه الإمام أبو اليسر البزدويّ (ت ٤٩٣هـ) حين وصف كتاب « التوحيد » للإمام الماتريديّ : بأنه لولا عسر عبارته لاكتفى الحنفية به^(١) ، ونظر إلى حال الإمام أبي منصور فوجده كما قال : (كان من أشدّ الناس أتباعاً لأبي حنيفة في الأصول والفروع جميعاً)^(٢) .

فعندها عمد إلى كتبه واستخرج تحريراته وفائق تقريراته ، وأودعها كتابته العظيم « تبصرة الأدلة » ، وأفرده بلقب (شيخنا) دون جميع أئمة الحنفية^(٣) ، بل أورد كثيراً من مقالاته في مقابلة مقالات الإمام أبي الحسن الأشعريّ رحمهما الله ورضي عنهما^(٤) .

وقد ترك صنيع الإمام أبي المعين النسفيّ أثراً كبيراً عند الحنفية من بعده ، فصار يُنظر إلى الإمام أبي منصور على أنه مقدّم الحنفية في علم الكلام وشيخهم بعد أن كان منهم ؛ قال الإمام أبو بكر شمس النظر السمرقنديّ (ت ٥٣٩هـ) : (قال عامّة مشايخنا من أهل العراق وما وراء النهر ، ورئسهم الشيخ الإمام الأجلّ أبو منصور الماتريديّ رحمة الله عليهم)^(٥) .

وينظر إليه وإلى أتباعه كمدرسة لها بنيانها وأركانها ، مستقلة عن

(١) انظر (ص ٣٧) .

(٢) انظر « التمهيد لقواعد التوحيد » (ص ٣٥) .

(٣) انظر على سبيل المثال هذه المواضع من « تبصرة الأدلة » (١/١٠٤ ، ٣١٨) ، (٢/٥٨١ ، ٦٩٠ ، ٨٨٥) .

(٤) انظر على سبيل المثال هذه المواضع من « تبصرة الأدلة » (١/٢٥ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٨٩ - ٩٠ ، ٢٤٠ ، ٢٨٢ ، ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٤٣٧ - ٤٣٨) ، (٢/٦٩٠ - ٦٩١ ، ٧٣٩) .

(٥) انظر « ميزان الأصول » (١/١٩١) .

المعتزلة والأشعرية ؛ قال الإمام نور الدين الصابوني (ت ٥٨٠هـ) (ثم
اختلفوا في حد الحكمة والسفه :

قالت المعتزلة : الحكمة : ما فيه منفعة للفاعل أو لغيره ، والسفه :
على ضده .

وقالت الأشعرية : الحكمة : ما وقع على قصد فاعله ، والسفه : على ضده .

وقال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي ومن تابعه رحمهم الله : الحكمة
ماله عاقبة حميدة ، والسفه : على ضده (١) .

وقد لاحظ الإمام الرازي ذلك في رحلاته إلى بلاد ما وراء النهر التي
جالس فيها وناظر علماء من بخارى وسمرقند وخجند وغزنة وغيرها ؛ فقال
في تحرير الخلاف في مسألة سماع الكلام القديم : (وأما أبو منصور
وأتباعه من أهل ما وراء النهر) (٢) .

وبذلك يكون القرن السادس قد شهد أول إطلاقٍ لِمَا عُرف فيما بعد باسم
(الماتريديّة) فيما وقفت عليه ، ثمّ شاع فيما بعد هذا اللقب وانتشر ،
لا سيّما مع الإمام التفتازانيّ (٧٩٢هـ) في عموم كتبه ؛ دلالة على أهل
السنة والجماعة المنتسبين إلى الإمام أبي حنيفة فروعاً وأصولاً ، بخلاف
المنتسبين إليه فروعاً فقط ؛ كبعض المعتزلة وغيرهم .

وبعد هذه اللمحة المختصرة نرجع إلى تاريخ الخلاف بين الأشعرية
والماتريديّة ، وبالله التوفيق .

(١) البداية من الكفاية (ص ١٠٦) ، وانظر « الكفاية » (ص ٢٤٠-٢٤١) .

(٢) انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص ٥٣) ، وقد حررها الإمام الرازي قبل سنة
(٥٨٠هـ) ؛ لأنه ناظر في بعضها الإمام الصابوني كما سيأتي قريباً .

بواكير الخلاف بين الأشعرية والماتريدية

أقدم اتصال يمكن التماسه بين الأشعرية والماتريدية هو ما نصر عليه الإمام أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) في « شرح الفقه الأكبر » ؛ حيث ناقش الأشعرية في عدة مسائل ، غدا معظمها فيما بعد من أهم المسائل المختلف فيها بين المدرستين ؛ وهي ست مسائل : مسألة إيمان المقلد^(١) ، وتكليف ما لا يطاق^(٢) ، والشقاوة والسعادة^(٣) ، والاستثناء في الإيمان^(٤) ، وقدم صفات الفعل^(٥) ، أضف إلى ذلك ما نسبه إلى الأشعرية من كون المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله تعالى ، ثم تشيعة عليهم ونسبتهم إلى الهوس ، وهم من ذلك براء^(٦) .

ولم يخل كتابه من مسائل وقع الخلاف فيها أو نقل ، دون تعرّض لذكر الأشعرية عندها ؛ كمسألة الإرادة والرضا^(٧) ، ومسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٨) .

- (١) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ١٥) .
- (٢) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ١٩) .
- (٣) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ٢٠ ، ٢٢ - ٢٤) .
- (٤) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ٢٠ ، ٢٢ - ٢٤) .
- (٥) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ٣٢ - ٣٣) .
- (٦) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ٣٥) ، وستأتي مناقشة هذه المسائل في كتابنا هذا في مواطنها .
- (٧) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ٣٦ - ٣٧) .
- (٨) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص ٤٠) .

هذا من جهة أئمة الماتريديّة .

وأما دورُ أئمة الأشعرية في هذه المرحلة فقد ظهر مع الأستاذ أبي بكر بن فورك (ت ٤٠٦هـ) ؛ حيث شرح « الفقه الأكبر » للإمام أبي حنيفة - باعتباره من أوائل متكلمي أهل السنة ، وتنسبُ إليه طائفةٌ كبيرة منهم أصولاً وفروعاً . . . شرحاً افتخر به ؛ يقول إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) : (ولأبي حنيفة رضي الله عنه كتابٌ في أصول الدين سمّاه : « الفقه الأكبر » ، ردّ فيه على المعتزلة والقدريّة ، وسلك فيه طريقة أهل السنة والجماعة ، شرحه الأستاذ أبو بكر بن فورك ، وتبجّح به ، وأثنى فيه بذلك الكتاب عليه)^(١) ، ولم أقف على كتابه في كشافات الكتب وفهارس المكتبات الخطية .

تأسيسُ البحثِ في الخلافِ بينَ الأشعريةِ والماتريديّةِ

ولعلَّ الإمامَ أبا منصور عبد القاهر البغداديّ (ت ٤٢٩هـ) قد أفاد من كتاب أستاذه ابن فورك رحمه الله تعالى ؛ حيث قال في الفصل الذي عقده لترتيب أئمة الدين في علم الكلام : (وأوّل متكلّمِيهم من الفقهاء وأرباب المذاهب : أبو حنيفة والشافعيّ ؛ فإن أبا حنيفة له كتاب في الردّ على القدريّة سمّاه كتاب « الفقه الأكبر » ، وله رسالةٌ أملاها في نصره قول أهل السنة : إن الاستطاعة مع الفعل ، ولكنه قال : إنها تصلح للضدّين ، وعلى هذا قومٌ من أصحابنا)^(٢) ، ثم قال عقب تعداده جملة من أئمة الدين : (ثم

(١) انظر « الكافية في الجدل » (ص ٢٢) .

(٢) انظر « أصول الدين » (ص ٣٠٨) .

بعدهم شيخ النظر ، وإمام الآفاق في الجدل والتحقيق أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري) ، ثم قال : (ما رزق أحد من المتكلمين من التبغ ما قد رزق ؛ لأن جميع أهل الحديث وكل من لم يتمعزل من أهل الرأي على مذهبه) .

وعده أهل الرأي تبعاً ؛ أي : موافقاً للإمام الأشعري ؛ لأنه فحص مذهبهم فوجده لا يخالف الأشعري إلا في مسألتين ؛ قال : (وأصل أبي حنيفة في الكلام كأصول أصحاب الحديث إلا في مسألتين : إحداهما : أنه قال في الإيمان : إنه إقرارٌ ومعرفة .

والثانية : قوله بأن الله مائة لا يعرفها إلا هو ، كما ذهب إليه ضرار)^(١) . وهو أول نصٍّ - فيما وقفتُ عليه - عقد فيه أحدُ أئمة الأشعرية مقارنةً للمسائل الخلافية مع الحنيفة .

وقد عقد قبل هذا في أول كتابه « أصول الدين » مقدمة ذكر فيها الأصول الخمسة عشر التي تجمع عقد أهل الإيمان ، ثم قال : (فهذه جملة أصول الدين على قواعد فريقَي الرأي والحديث دون من يشتري لهو الحديث)^(٢) . ومتى ما أطلق الإمام أبو منصور (أهل الرأي) و (أصحاب الحديث) في مسائل الأصول . . فيعني بالأول : أصحاب أبي حنيفة ، وبالثاني : الأشعرية وقدماءهم .

ومن بعده توسّع ختنته ؛ الإمام أبو المظفر الإسفرايني (ت ٤٧١ هـ) في

(١) انظر « أصول الدين » (ص ٣١٢) .

(٢) أصول الدين (ص ١-٢) ، وانظر « الفرق بين الفرق » (ص ٣١٣) .

تلك المقارنة ؛ لتمتدّ إلى جميع كتب الإمام أبي حنيفة المشهورة في الكلام ؛ حيث قال : (ومن أراد أن يتحقّق أن لا خلافَ بين الفريقين في هذه الجملة . . فليُنظر فيما صنّفه أبو حنيفة رحمه الله في الكلام ؛ وهو كتاب « العالم » ، وفيه الحججُ القاهرة على أهل الإلحاد والبدعة ، وقد تكلم في شرح اعتقاد المتكلمين ، وقرّر أحسن طريقة في الردّ على المخالفين .

وكتاب « الفقه الأكبر » الذي أخبرنا به الثقة بطريق معتمد وإسناد صحيح عن نصير بن يحيى ، عن أبي مطيع ، عن أبي حنيفة .

وما جمعه أبو حنيفة في « الوصية » التي كتبها إلى أبي عمرو عثمان البتيّ ، وردّ فيها على المبتدعين .

ولينظر فيما صنّفه الشافعيّ في مصنّفاته . . فلم يجد بين مذهبيهما تبايناً بحال .

وكلُّ ما حكي عنهم خلاف ما ذكرناه من مذاهبهم . . فإنما هو كذب يرتكبه مبتدعٌ ؛ ترويحاً لبدعته (١) .

في مقابل هذا الصدر الرحب ، واللغة الرصينة ، والنظرة المنصفة . . نجدُ الشيخَ المهديّ أبا الشكور السالميّ (ت بعد ٤٦٠ هـ) - أحد علماء الحنفيّة فيما وراء النهر - يعرضُ في كتابه « التمهيد في بيان التوحيد » لبعض المسائل الخلافية مع الأشعرية ، ويصرّح بمناظرته لأشعريّ لم يسمّه (٢) ،

(١) انظر « التبصير في الدين » (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، وهو نصٌّ عزيز نفيس ، درايتُهُ واجبة على كل طالب علم أصول .

(٢) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٥٢) .

وينقل عن أحد كبار أئمة الأشعرية من معاصريه ؛ وهو الإمام أبو القاسم
القشيري^(١) ، ومع ذلك نجدُهُ يكفِّرُ الأشعرية في أكثر من موطن في كتابه ،
ويجعلهم والكرامية سواء!^(٢) ، ولعل سبب ذلك تساهله وإفراطه في
التكفير ، غفر الله له وعفا عنه^(٣) .

وأما المسائل التي ذكر فيها خلافاً مع الأشعرية : فقد أوصلها إلى تسع ؛
وهي : إيمان المقلد^(٤) ، وقدم صفات الفعل^(٥) ، والتكوين^(٦) ، والصفات
المتشابهات^(٧) ، والاسم والمسمى^(٨) ، وعصمة الأنبياء^(٩) ، وانقطاع
الرِّسالة^(١٠) ، ومعرفة الرسل^(١١) ، وسماع الكلام القديم^(١٢) ، بعضها
لا يصحُّ نسبه إلى الأشعرية ؛ كمسألة انقطاع الرِّسالة^(١٣) ، وبعضها الخلافُ
فيه لفظيٌّ .

- (١) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ١١٣)
- (٢) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٤٩-٥٠ ، ٥٩) .
- (٣) انظر على سبيل المثال « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٢٠١-٢٠٢) .
- (٤) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ١٠٠-١٠١) .
- (٥) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٤٩-٥٠) .
- (٦) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٥٩) .
- (٧) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٦١) .
- (٨) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٦٣-٦٤) .
- (٩) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٧٢) .
- (١٠) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٥٢ ، ٧٢) .
- (١١) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٨٠) .
- (١٢) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٩١-٩٢ ، ٩٥) .
- (١٣) انظر (ص ١٧٣) .

ولم يتعرّض لمذهب الأشعرية في بعض المسائل الخلافية التي اشتهرت فيما بعد ، أو نصَّ عليها الإمام أبو الليث السمرقندي ؛ كالإرادة والرضا ، والكسب والاختيار^(١) ، والتكليف بما لا يطاق .

دور الإمام أبي اليسر البزدوي رحمه الله تعالى

حتى إذا أشرف القرن الخامس الهجري على الانقضاء . . يسّر الله لأهل الإسلام صدر الإسلام أبا اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ) ، فكان - فيما وقفت عليه - أول من حرّر الخلاف بين الأشعرية والماتريدية تحريراً منهجياً ، وهو في غالب الظنّ قد أفاد في بعض ذلك من كتب أئمة الأشعرية السابقة الذكر ؛ لأنه وقف عليها كما سيأتي قريباً تصريحه بذلك .

وأما صنيع الإمام أبي اليسر : فقد عقد فصلاً في آخر كتابه « أصول الدين » لبيان المذاهب الإسلامية ؛ قال فيه بعد ذكره فرق المبتدعة : (ومذهب أهل السنة والجماعة هو السابع ؛ وهو مذهب الفقهاء والقراء والصوفية وأصحاب الحديث ، وهو مذهب الصحابة والتابعين ، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبو الحسن الأشعري وجميع توابعه يقولون : إنهم من أهل السنة والجماعة ، وعلى مذهب الأشعري عامة أصحاب الشافعي ، وليس بيننا وبينهم خلاف إلا في مسائل معدودة قد أخطؤوا فيها .

(١) وإن كفر القائلين به وفق مذهب الأشعرية ولم يسمّهم . انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص ٢٠١) .

والكُلابية - وهم أصحابُ أبي محمد القَطَّان - يقولون أيضاً : إنهم من أهل السنَّة والجماعة ، وليس بيننا وبينهم خلافتٌ إلا في مسائل ثلاثة أو أربعة قد أخطؤوا فيها^(١) .

ثمَّ عقدَ مطلبين ؛ عنون الأولَ : (ما خالف أبو الحسن الأشعريُّ عامَّةَ أهلِ السنَّة والجماعة) ، وعدَّ فيه أربعةَ مسائل ؛ وهي : صفاتُ الفعل ، والإرادة والرضا ، وحدُّ الإيمان ، ومسألةُ : (كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ) ، وعدَّ خامسةً في المطلب الذي يليه ؛ وهي : مسألة الموافاة ، وسادسةً في أوَّل الكتاب ؛ وهي : التكوين^(٢) ، وذكر أن للإمام الأشعريُّ في الثلاث الأول قولين يوافقُ في أحدهما مذهبَ الحنفيَّة^(٣) .

وعنون الثانيَ : (ما خالف ابنُ الكُلابِ عامَّةَ أهلِ السنَّة والجماعة) ، وعدَّ فيه مسألتين : الموافاة ، والاسمَ والمسمَّى^(٤) ، غير أنه ذكر في ديباجة الكتاب : أن المسائل التي وقع الخلافُ فيها مع الإمام ابنِ كُلاب لا تبلغ العشرة ، وذكرها مفرقةً في تضاعيف الكتاب^(٥) .

فانظر كيف جعل الإمام البزدويُّ الخلافَ مع الأشعرية والكُلابية هيئاً لا يجاوز بضعَ مسائل ، وعدَّهم في جملة أهل السنَّة والجماعة .

(١) أصول الدين (ص ٢٤٢) .

(٢) انظر « أصول الدين » (ص ٢) .

(٣) انظر « أصول الدين » (ص ٢٤٥-٢٤٦) ، وفي بعض ما ذكره رحمه الله تعالى نظر ليس هنا محل إيراده .

(٤) انظر « أصول الدين » (ص ٢٤٦) .

(٥) انظر « أصول الدين » (ص ٢) .

ولا يقع في خلدك أن نظرة الإمام أبي اليسر البزدوي في تعداده للمسائل
الخلافيّة . . قاصرة ، بل هي نظرة إمام خبير ، مطلع بصير ، قد نظر في
أوساط الحنفيّة في بلاد ما وراء النهر ، فوجد كتب الأشعرية بينهم منتشرة ؛
كما نصرّ على ذلك في ديباجة « أصول الدين » ؛ حيث قال : (وقد أمسك
كتبه كثير من أصحابنا ونظروا فيها ؛ الذين هم رؤساء أهل السنّة والجماعة)^(١) ،
وسمع من أصحابه أن الأشعرية قد خالفوا الحنفيّة في مسائل ، كما قال قبل
ذلك : (إلا أن أصحابنا من أهل السنّة والجماعة خطّوا أبا الحسن الأشعريّ
في بعض المسائل) .

فعمد إلى كتب الأشعرية قراءةً وتحريراً وبحثاً ؛ حتى بلغ فيها كلّ مبلغ ؛
يقول رحمه الله تعالى : (وقد وجدت لأبي الحسن الأشعريّ كتباً في هذا
الفنّ من العلم ؛ وهي قريبٌ من مئتي كتاب ، و« الموجز الكبير » يأتي على
عامّة ما في جميع كتبه) ، ثمّ ذكر توبة الأشعريّ وردّه على المعتزلة ، إلى
أن قال : (قد أخذ علمه أصحاب الشافعيّ بما استقرّ عليه أبو الحسن
الأشعريّ ، وقد صنّف أصحاب الشافعيّ كتباً كثيرةً على وفق ما ذهب إليه
الأشعريّ)^(٢) .

وبعد ذلك كلّه خلص إلى نتيجة من سبقه من أئمّة الأشعرية ؛ وهي أن
الكلّ من أهل السنّة والجماعة ، وأن الخلاف بين الحنفيّة والأشعرية والكلابيّة
لا يتجاوز عشر مسائل ، وهو هيّن تجد أكثر منه بين الأشعرية أنفسهم .

(١) أصول الدين (ص ٢) .

(٢) انظر « أصول الدين » (ص ٢) .

وعبارة الإمام صدر الإسلام البزدوي هذه قد تجاوزت إلى كتب الأشعرية ؛ حيث نقل الإمام ابن عساكر عبارة الإمام البزدوي بحروفها في « تبين كذب المفتري » ، لكنه نسبها إلى الإمام أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بقاضي العسكر ، من كبار أئمة الحنفية كما وصفه ، ولم أقف على ترجمته (١) .

ثم أكد الإمام ابن عساكر بعد نقله هذا الكلام ما قرره أئمة الأشعرية من قبله فقال : (وهذه المسائل التي أشار إليها لا تُكسب أبا الحسن تشنيعاً ، ولا توجبُ له تكفيراً ولا تضليلاً ولا تبديعاً ، ولو حَقَّقوا الكلامَ فيها لحصل الاتفاق ، وبأن الخلافَ فيها حاصلُهُ الوفاق .

وما زال العلماءُ يخالفُ بعضهم بعضاً ، ويقصدُ دفعَ قول خصمه إبراماً ونقضاً ، ويجتهدُ في إظهار خلافه بحثاً وفحصاً ، ولا يعتقدُ ذلك في حقِّه عيباً ونقصاً ، وقديماً ما خالف أبا حنيفةَ صاحبه ، وأجابا في كثير من المسائل بما أباه ، والله يتعمدُّ جميعَ العلماءِ برحمته ، ويحشرنا في زميرتهم بلطفه ورأفته (٢) .

وقد وجد كلامُ الإمام أبي اليسر البزدوي صداه أيضاً عند الإمام أبي المعين النسفي (ت ٥٠٨ هـ) ، فهو وإن شدد في بعض عباراته رحمه الله

(١) ذكر الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى في كتابه « سراج المرادين » (٤٠٦/٤) من جملة الكتب التي أتى بها من المشرق إلى المغرب . . كتاب « الإكسير الأحمر » لقاضي العسكر ، وهو كتاب في مسائل الخلاف ، ولم يبين نوع الخلاف ؛ في الفروع أو الأصول ، فلعله للإمام نفسه الذي نقل عنه الإمام ابن عساكر ، والله أعلم .

(٢) تبين كذب المفترى (ص ٢٩٣) .

تعالى أكثر من الإمام البزدوي . . إلا أنه حفظ للأشعرية حقهم ، وأنهم يد مع
الماتريدية على غيرهم في كثير من المسائل .

إلا أنه في مسألة التكوين التي عدّها بعض أئمة الماتريدية أعظم المسائل
الخلافيّة مع الأشعرية^(١) . . تجده يشنّع على الأشعرية فيها تشنيعاً كبيراً ،
ويحشدُ الحنفيّة من لدن الإمام الأعظم وصولاً إلى الشيخ أبي منصور
الماتريديّ ، ويجعلُ مقالتهُم محلّ إجماع السلف ، في مقابل فرد واحد تفرّد
بالقول بحدوث التكوين ، وكل ذلك ردّ على أحد علماء الأشعرية لم يُسمّه
انتقد الحنفيّة بأن مقالتهُم هذه مبتدعة ليس لها سلف^(٢) .

لكن مع كثرة تقليب الإمام أبي المعين النسفيّ النظر في كتب
الأشعرية ، وتشديده العبارة في بعض المواطن معهم . . لم يذكر خلافاً لهم
مع الماتريدية إلا في نحو عشر مسائل ؛ وهي بحسب ترتيب ورودها : مسألة
إيمان المقلّد^(٣) ، والبقاء^(٤) ، وسماع الكلام القديم^(٥) ، والتكوين^(٦) ،
وصفات الفعل^(٧) ، والحكمة^(٨) ، والاستطاعة^(٩) ، وصلاحيّة القدرة

(١) كما هو صنيع الإمام البزدوي في « أصول الدين » (ص ٧٠) .

(٢) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٣٦٠) .

(٣) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٢٨) .

(٤) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٢٣٦) .

(٥) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٦) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٣١٥) وما بعدها .

(٧) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٣١٥) وما بعدها .

(٨) انظر « تبصرة الأدلة » (١ / ٣٨٥) .

(٩) انظر « تبصرة الأدلة » (٢ / ٥٦٧) .

للضدّين^(١)، وتكليف ما لا يطاق^(٢)، والكسب والاختيار^(٣)، والإرادة والرضا^(٤)، وبعضها يرجع إلى بعض، وبعضها عدّ النسفي الخلاف فيه لفظياً. وذكر بضع مسائل أخرى في لطيف الكلام أو فروع الفروع وقع الخلاف فيها بين الحنفية أنفسهم، فضلاً عن الأشعرية.

دور الإمام الرازي رحمه الله تعالى

ونشهدُ فضلاً جديداً من الخلاف بين الأشعرية والماتريديّة، انتقل فيه من بطون الكتب إلى مجالس المناظرة^(٥)، وذلك مع الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ)؛ حيث سجّل لنا في كتابه «مناظرات ما وراء النهر»؛ ستّ عشرة مسألة ناظر فيها أئمّة تلك البلاد؛ كالإمام نور الدين الصابوني (٥٨٠هـ)، والرضيّ النيسابوريّ، وشرف الدين المسعوديّ، وكان قدر المسائل الخلافية بين الأشعرية والماتريديّة منها.. أربعة؛ وهي: مسألة التكوين^(٦)،

(١) انظر «تبصرة الأدلة» (٥٨٦/٢).

(٢) انظر «تبصرة الأدلة» (٥٨٦/٢).

(٣) انظر «تبصرة الأدلة» (٥٩٦/٢).

(٤) انظر «تبصرة الأدلة» (٦٨٩/٢-٦٩٠).

(٥) إلا ما سبقت الإشارة إليه (ص ٤٣) من مناظرة وقعت بين أبي الشكور السالمي وأشعريّ لم يسمّه، لكنها كانت مختصرة جداً لا تجاوز بضعة أسطر، وكان عنوانها وفحواها التعصب، وكذا مناظرة وقعت بين الإمام أبي المعين النسفي وبين أحد الأشعرية في مسألة التكوين، ذكرها في «تبصرة الأدلة» (٣٦٤/١).

(٦) وقد استغرق الكلام فيها المناظرتين الثالثة والرابعة، ناظر فيهما الإمام الصابونيّ، وقاضي غزنة ولم يسمّه. انظر «مناظرات بلاد ما وراء النهر» (ص ١٧-٢٠).

والبقاء^(١) ، وتكليف ما لا يطاق^(٢) ، وسماع الكلام القديم^(٣) .

وأنقل هنا عبارة للإمام نور الدين الصابوني - لا سيما وقد ذكر - تشير إلى الوحدة بين الحنفية والأشعرية ؛ حيث قال : (ثم اختلف أهل السنة : أن كلام الله جل ذكره ؛ مسموع أم غير مسموع ؟ فاختر الأشعري : أن كل موجود كما يجوز أن يُرى . . . يجوز أن يُسمع .

وقال ابن فورك : المسموع عند قراءة القارئ شيئان : صورة القارئ وكلام الله تعالى .

وقال أبو بكر الباقلاني) ، ثم ذكر مقالته وقال : (وقال أبو إسحاق الإسفرايني ومن تابعه : إن كلامه تعالى غير مسموع ، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي منصور رحمه الله تعالى)^(٤) .

فانظر كيف جعل أساطين الأشعرية من أهل السنة والجماعة .

ولم يقتصر دور الإمام الرازي على هذه المناظرات الأربع ، بل كان له - فيما وقفت عليه - قصبُ السبق في إدخال مقالات الإمام أبي منصور كتب الأشعرية ؛ حيث نقل عنه - إضافة إلى كتابه « مناظرات ما وراء النهر » - في كتابه « الأربعين في أصول الدين » . . . مقالة له واختارها ؛ قال : (مذهبنا في هذه المسألة : ما اختار الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي ؛ وهو

(١) ناظر فيها الإمام الصابوني رحمه الله تعالى ، والخلاف في زيادة البقاء حاصل بين متقدمي الأشعرية أنفسهم . انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص ٢٢-٢٣) .

(٢) ناظر فيها جماعة من فقهاء بخارى . انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص ٥١) .

(٣) ناظر فيها بعض الماتريديين . انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص ٥٣) .

(٤) البداية من الكفاية (ص ٦٥) ، وسيصدر قريباً عن دار التقوى بعون الله تعالى .

أنا لا نثبتُ صحَّةَ رؤية الله تعالى بالدليل العقليِّ ، بل نتمسكُ في هذه المسألةِ بظواهر القرآن والأحاديث (١) .

وتوجَّ ذلك الإمامُ ابن السبكيِّ بشرح عقيدةٍ منسوبة للإمام أبي منصور الماتريديِّ ، كما سيأتي الكلام عن ذلك قريباً .

ولا ننسى أن الإمامَ الرازيَّ أوَّلُ من أشار من الأشعرية إلى مصطلح (الماتريديَّة) دلالةً على مذهب علماء ما وراء النهر من الحنفيَّة في أصول الدين ، كما تقدَّمت الإشارة إليه (٢) .

دورُ الإمامِ ابنِ السبكيِّ رحمه الله تعالى

سبق بيانُ دور الإمام أبي منصور البغداديِّ وختنه الإسفراينيِّ ، ثم دور الإمامِ البزدويِّ في كونه أوَّل من حرَّر الخلافَ الأشعريَّ الماتريديَّ بشكلٍ منهجيٍّ ؛ وأن الذي دفعه إلى ذلك ما ذكره في ديباجة كتابه « أصول الدين » حيث قال : (إلا أن أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطَّوا أبا الحسن الأشعريَّ في بعض المسائل) ، ثمَّ قال : (فمن وقف على المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن الأشعريُّ ، وعرف خطأه . . فلا بأس بالنظر في كتبه وإسَّاكها) ، وبعدها عمد الإمام البزدويُّ إلى كتب الأشعرية واستخرج منها تلك المسائل ، وأفردها بالذكر في آخر « أصول الدين » ، وذكر بعضها في

(١) الأربعين في أصول الدين (ص ٢٧٧) ، وانظر على سبيل المثال : « نهاية الوصول في دراية الأصول » (٣/ ٨٥٦ ، ٩٠٣) .

(٢) انظر (ص ٣٩) .

تضاعيفه ، ولم يجاوز بها عشر مسائل^(١) .

حتى إذا ما وصلت التوبة إلى الإمام ابن السبكي رحمه الله تعالى . . وقف على هذه العبارة للإمام البزدوي في « تبين كذب المفتري » منسوبة لغيره من أئمة الحنفية ، كما تقدّم التنبيه عليه^(٢) ، وسمع قول والده الإمام التقي السبكي رحمه الله تعالى : (ما تضمّنته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقده الأشعري ، لا يخالفه إلا في ثلاث مسائل)^(٣) .

ولعل ذلك وغيره هو ما دفع الإمام تاج الدين السبكي إلى استكمال ما بدأ به البزدوي رحمه الله تعالى ، ومن قبله الإمامان البغدادي والإسفرائيني ، فقام بتقصي هذه المسائل في « الطحاوية » وغيرها من كتب الحنفية ؛ يقول رحمه الله تعالى : (وقد تأملت « عقيدة أبي جعفر الطحاوي » ، فوجدت الأمر على ما قال الشيخ الإمام ، و« عقيدة الطحاوي » زعم أنها الذي عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ولقد جوّد فيها .

ثم تفحصت كتب الحنفية ، فوجدت جميع المسائل التي بيننا وبين الحنفية خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة ؛ منها : معنوي : ست مسائل ، والباقي : لفظي ، وتلك الست المعنوية لا تقتضي مخالفتهم لنا ولا مخالفتنا لهم فيها تكفيراً ولا تبديعاً ، صرح بذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي وغيره من أئمتنا وأئمتهم ، وهو غني عن التصريح لظهوره)^(٤) .

(١) انظر (ص ٤٥-٤٦) .

(٢) انظر (ص ٤٨) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٧٧) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٧٨) ، وانظر ما تقدم من تصريح الأئمة (ص ٤١-٤٣) .

ولم يكتف الإمام ابن السبكي بهذه الإشارة إلى المسائل الخلافية ، بل قام - جزاه الله خيراً - بنظمها في « قصيدة نونية » ، وأضاف فيها إلى هذه المسائل بعض المسائل الخلافية بين الأئمة الأشعرية ؛ ليؤكد ما سبق نقله عن الإمام ابن عساكر رحمه الله تعالى ؛ وهو قوله : (وما زال العلماء يخالف بعضهم بعضاً ، ويقصد دفع قول خصمه إبراماً ونقضاً ، ويجتهد في إظهار خلافه بحثاً وفحصاً ، ولا يعتقد ذلك في حقه عيباً ونقصاً ، وقديماً ما خالف أبا حنيفة صاحبه ، وأجابا في كثير من المسائل بما أباه)^(١) .

وبعد هذا لا عجب أن نرى الإمام ابن السبكي يكرّر في غير موطن من « طبقات الشافعية الكبرى » النقل عن شيخ الشافعية سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ، وشيخ المالكية ابن الحاجب ، وشيخ الحنفية الحصري ؛ أن الأشعرية هم جمهور الأمة^(٢) ؛ لأن الأشعرية صار علماء على أهل السنة والجماعة ، وكل من سبق فهو منهم وينتسب إليهم ، وإن خالف بعضهم بعضاً في مسائل .

وقد كلل الإمام التاج جهوده في ترسيخ هذه الوحدة عندما شرح عقيدة رائجة بين حنفية عصره ، منسوبة للإمام أبي منصور . . بكتاب سمّاه : « السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور » ، وسيأتي الإشارة إليه وإلى بعض جهوده في هذا الباب عند الحديث عن « شرح القصيدة النونية » للإمام الشيرازي ، الذي يعدّ كتابه هذا مكملًا لدور الإمام ابن السبكي في

(١) انظر (ص ٤٨) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨) (٢٣٢ / ٨) .

بحث الخلاف بين الأشعرية والماتريدية^(١) .

وفي فلك الإمام السبكي والأئمة من قبله دار كلام الإمام السعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ؛ وهو إمام المتكلمين ، ومحقق المدرستين ؛ الأشعرية والماتريدية ، فقال رحمه الله تعالى في « شرح المقاصد » : (والمشهور من أهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار . . هم الأشاعرة أصحاب أبي الحسن) ، ثم ساق نسبه ، وتوبته ، ونصرته للحق ، وقال : (وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية ؛ أصحاب أبي منصور الماتريدي) ، ثم ساق سند الإمام أبي منصور إلى الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة ، ونسبته إلى ماتريد ، وقال : (وقد دخل الآن فيها بين الطائفتين اختلاف في بعض الأصول ؛ كمسألة التكوين ، ومسألة الاستثناء في الإيمان ، ومسألة إيمان المقلد ، وغير ذلك .

والمحققون من الفريقين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلالة ، خلافاً للمبطلين المتعصبين ، حتى ربّما جعلوا الاختلاف في الفروع أيضاً بدعة وضلالة !)^(٢) .

وتأكيداً على ما قرّره في « شرح المقاصد » عمد - مع كونه أشعرياً في الجملة^(٣) - إلى أشهر عقيدة مختصرة معتمدة عند الماتريدية ؛ وهي « العقائد النسفية » للإمام أبي حفص نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) ،

(١) انظر (ص ٦٣-٦٤) .

(٢) شرح المقاصد (٣/٢٧١) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٢) .

فشرحها ، وبيّن أن النزاعَ في كبرى المسائل الخلافية بين الأشعرية والماتريدية ؛ وهي التكوين والمكوّن . . راجعُ في الحقيقة إلى اللفظ^(١) ، وكذا زيادةُ الإيمان ونقصانه^(٢) ، والموافاة^(٣) .

وعلى خطأ من سبق مشى الإمام المحقق الكمالُ بن الهمام (ت ٨٦١هـ) في « المسامرة » التي ساير فيها « الرسالة القدسية » للإمام الغزاليّ ، ثمّ توسّع في ذكر مباحثٍ كلامية ، تعرّض في بعضها للمسائل الخلافية مع الأشعرية ، مع تقرير كون الأشعرية وإمامهم من أهل السنّة والجماعة^(٤) . وقد صارت هذه الكتب - أعني : « شرح قصيدة السبكي النونية »^(٥) ، و« شرح العقائد النسفية » مع حواشيه ، و« المسامرة مع شرحه المسامرة » - من أهمّ الكتب في تحرير الخلاف بين الأشعرية والماتريدية .

توسّع الخلاف بين الأشعرية والماتريدية

شهد القرن الحادي عشر من الهجرة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - وما بعده فصلاً جديداً في الخلاف الأشعريّ الماتريديّ ؛ حيث اتّسعت دائرة المؤلفات التي أفردت لتحرير المسائل الخلافية بين المدرستين ، واتّسع معها عددُ المسائل الخلافية .

(١) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ١٩٧) .

(٢) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٢٧٩-٢٨٠) .

(٣) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر على سبيل المثال « المسامرة » مع شرحه « المسامرة » (ص ٧٦ ، ١٥٠ ، ٢٢٦) .

(٥) انظر الكلام على أثر هذا الكتاب (ص ٧٣) .

فبعد أن كانت بضع عشرة مسألة بين لفظية ومعنوية . . غدت مع الإمام سنان الدين أحمد بن الحسن البياضي (ت ١٠٤٤هـ) خمسين مسألة في تفاريع الكلام ، جمعها في كتابه « إشارات المرام من عبارات الإمام »^(١) ، وكتابه هذا من أجمع الكتب وأوسعها في نقل مقالات متقدمي أئمة الحنفية ومتأخريهم من مصادرها الأصلية ، مع تحرير المسائل الخلافية مع الأشعرية وإيراد التحريجات والرد عليها ، وعلى كتابه هذا اعتمد عامة الحنفية بل وغيرهم في تحرير المسائل الخلافية .

ومع توسع الإمام البياضي في تلك المسائل الخلافية ، لم يرض حتى جعل معظمها معنوية لا لفظية ؛ يقول رحمه الله تعالى : (وما قيل : إنَّ معظم خلافه من الخلافات اللفظية . . وهم ، بل هو معنوي) ، لكنه مع ذلك التزم منهج الأئمة الأبرار من قبله في عدم تبديع الأشعرية فيها ؛ فقال رحمه الله عقب ذلك : (لكنه في التفاريع التي لا يجري في خلفها التبديع)^(٢) .

وأكد هذا المعنى عند شرحه حديث (الفرقة الناجية) فقال : (إنهم متحدوا الأفراد في أصول الاعتقاد ، وإن وقع الاختلاف في التفاريع بينها ؛ إذ لا يُعدُّ كلُّ من خالف غيره في مسألة ما صاحبَ مقالة عرفاً ، وما من مذهب من المذاهب إلا ولأصحابه اختلافٌ في التفاريع)^(٣) .

وقد نحا العلامة عبد الرحيم بن علي ؛ المعروف بشيخ زاده . . نحو

(١) انظر « إشارات المرام » (ص ٥٣-٥٦) .

(٢) إشارات المرام (ص ٢٣) .

(٣) إشارات المرام (ص ٥٢) .

الإمام البيّاضي^(١) ، فجمع في كتابه النافع « نظم الفرائد وجمع الفوائد »
أربعين مسألة ، مع بيان دليل كل فريق فيها^(٢) .

ويمكن أن يقال : إن كتابه هذا أشبه بتهذيب وتنقيح لـ « إشارات
المرام » للإمام البيّاضي ، مع زيادات كثيرة نافعة ، وقد جوّد فيه أيّما
تجويد ؛ حيث لخصّ فيه مقالات أئمّة الحنفيّة التي أوردها الإمام البيّاضي مع
الإحالة على أهمّ كتبهم ، وزاد عليه برجوعه إلى كتب متأخري الأشعريّة ؛
كالإمام السنوسي واللقاني ، ونقل معتمد مذاهبهم ، مع ذكر دليل كل
فريق ، وترجيح مذهب الماتريديّة في نهاية كل مسألة ؛ كصنيع الإمام
البيّاضي رحمه الله تعالى .

ثمّ بعد ذلك زاد الإمام عبد الله بن عثمان أفندي ؛ المعروف بمستجي
زاده (ت ١١٥٠هـ) على مسائل الإمام البيّاضي . . . تسع مسائل ، في كتابه
البديع في ترتيبه ، النافع في مادته ؛ « المسالك في الخلافات بين
المتكلمين والحكماء » ، فأوصلها في المسلك السابع ؛ الذي عقده
لمقالات الماتريديّة الواقعة في مقابل مقالات جمهور الأشعريّة . . إلى تسع
وخمسين مسألة^(٣) .

ثمّ خصّص المسلك الثامن لإيراد مقالات الأشعريّة الواقعة في مقابلة

(١) لم أقف على سنة وفاة شيخ زاده ، لكنه صرح بالنقل عن الإمام البيّاضي ، وعليه يغلب
على الظن أن تكون سنة وفاته بعد (١٠٤٤هـ) .

(٢) انظر « نظم الفرائد » (ص ٣) .

(٣) انظر « المسالك في الخلافات » (ص ١٤٩) .

تلك المقالات ؛ فذكر فيه اثنتين وخمسين مسألة ؛ هي بعينها المسائل المذكورة في المسلك السابع ؛ إلا أنه اختصرها لرجوع بعضها إلى بعض ، ولو شاء لاختصرها أكثر من ذلك .

وقد حاز بعد ذلك قَصَبَ السبق في المسلك التاسع ؛ الذي عقده لذكر المقالات التي اتَّفَقَ عليها الأشعريةُ والماتريديَّةُ ، ولم أقف على من سبقه إليه ، فأوصل تعداد المسائل المتَّفَقَ عليها إلى خمس وستين مسألةً ، بعضها كان قد ذكره في المسائل الخلافيةً ، لكن أشار هناك إلى أن الخلاف فيها إنما هو في لفظٍ وعبارة .

فائدةٌ نفيسةٌ

للإمام مستجبي زاده رحمه الله تعالى

ثمَّ قال بعد إيراده لهذه المسائل : (تنبيه : إن بعضاً من الأشاعرة اختار بعضاً من مقالات الماتريديَّةُ ، وكذلك بعضٌ من الماتريديَّةُ اختار بعضاً من مقالات الأشعريةُ ، وجامعُ « المسالك » أيضاً في بعضٍ من المقالات الماتريديَّةُ أشعريُّ المَذاق)^(١) ؛ وعدَّد بعضَ المسائل إلى أن قال : (لأنَّنا نقولُ : يقطعُ عِرْقُ الشبهة تصريحاًتهم في كتبهم الكلامية) .

ثمَّ أورد بعد هذا التحقيقِ النفيسِ فائدةً عظيمةً فقال : (وها هنا فائدة جليَّةٌ يجبُ حفظُها ويعمُّ نفعُها ؛ وهي : أن الإمامَ شمسَ الأئمةِ السَّرَخْسِيَّ والإمامَ فخر الإسلامِ البزدويَّ مع كونهما من عظماء الحنفيَّةِ ، وعلمين من

(١) يعني بذلك : نفسه .

أعلامهم .. ذهاباً إلى ما ذهب إليه الأشعريُّ في الحسن والقبح ، فحينئذ لا يتوجَّه كثيرٌ من المستبعدات الماتريديَّة التي تدورُ على القول بتحقيق الحسن والقبح العقليين في البعض»^(١) .

وما أشبه هذه الفائدة بما أورده الإمام ابن السبكي رحمه الله في « قصيدته النونية » ؛ من ذكرٍ للمسائل التي خالف فيها أكابرُ أئمة الأشعرية شيخهم ، وابتدأها بمخالفتهم له في صفة البقاء فقال :

هذا الإمامُ وقبلةُ القاضي يقو لانِ البقا لحقيقةِ الرحمنِ
وهما كبيراً الأشعريةِ وهو قا لَ بزائدٍ في الذاتِ للإمكانِ

ثمَّ ذكر مسائلَ أخرى خالف فيها حجَّةُ الإسلام الغزالي والإمامُ الرازي وغيرهم من مشاهير الأعلام شيخهم^(٢) ؛ تأكيداً على أن الخلافَ في فروع المسائل لا يقتضي استقلالَ المخالف بمذهب ، كما مرَّت الإشارة إليه^(٣) .

إلى أن وصلتِ التوبةُ بعد الإمام مستجي زاده إلى الشيخ العلامة محمد بن ولي القرشهریّ الإزميريّ (ت ١١٦٥هـ) ، فأوصل المسائلَ الخلافيةَ بين الأشعريةِ والماتريديَّة إلى سبع وستين مسألةً ؛ وذلك في كتابه « مسائل الخلافات بين الأشعرية والماتريديَّة »^(٤) .

(١) المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء (ص ١٨٨-١٨٩) ، وانظر الكلام

على الحسن والقبح عند الإمامين تعليقاً (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر تفصيل ذلك (ص ٣٨٦ ، ٤٠٦-٤٠٧ ، ٤١٢) .

(٣) انظر (ص ٤٨) .

(٤) انظر « شرح الخلافات بين الأشعرية والماتريديَّة » (ق ١) (نسخة محمد عاصم

. (٢٥٤)

وقد عدّد فيها رحمه الله تعالى كلّ مسألة ذكر فيه خلافٌ مع الأشعرية وإن كانت راجعةً إلى اللفظ ، أو كانت خلافاً بين أئمة الماتريدية أنفسهم ، وكثيرٌ من تلك المسائل يرجعُ بعضه إلى بعض ، كما سبقت الإشارةُ إليه قريباً عند الكلام عن كتاب الشيخ مستجي زاده رحمه الله تعالى .

ثمّ زاد عليها الشيخ العلامة أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (ت ١١٧٦هـ) ست مسائل ، فأوصلها إلى (٧٣) مسألة في الخلاف بين الأشعرية والماتريدية ، وهو أكثر ما وقفت عليه من تعداد للمسائل الخلافية ، وهو مع ذلك يرى الكل من أهل السنة والجماعة ؛ يقول رحمه الله تعالى في « بريقة محمودية » : (تذييب : للمسائل المختلفة بين إمامي أهل السنة كثّروهم الله تعالى ؛ علم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي ، والشيخ أبي الحسن الأشعري رحمهما الله تعالى ، على ما جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة)^(١) ، ثم عدد ثلاثاً وسبعين مسألة وقال : (أقول : فيه شيءٌ يظهر بالرجوع إلى شرح العقائد ، نعم قد يُنسب ذلك إلى بعض الأشاعرة في جميع ذلك ، لهذا ما يحضر لنا من كتبهم إن كان زائداً عليه في نفسه ، وكان بعضٌ ما ذكر راجعاً إلى بعضٍ آخر ، والله أعلم بحقيقة الحال)^(٢) .

وثمة كتبٌ كثيرةٌ ألّفت في جمع المسائل الخلافية لم أتعرّض لذكرها ،

(١) ثم أفردا رحمه الله تعالى في رسالة شرح فيها المسائل الخلافية ، وهي محفوظة في مكتبة رمضان أوغلو (١٠٧٥/٤) .

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٢٤٦/١ - ٢٤٨) .

ولا لذكر كل مسألة وردت بالتفصيل .

وكذلك لم أنقل من عبارات الأئمة المشيرة إلى اتفاق كلمة الأشعرية
والماتريدية ، وأنهما كتوءمي لبان ، وشريكي عنان ، وأن الخلاف بينهم
لا يوجب تبديعاً . . إلا غيضاً من فيض ؛ إذ لو ذكرت كل ما قيل لخرج
الكلام عن القصد ، ولجاوز المرسوم من الحد ، والله الموفق للصواب .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كلمة عن كتاب «شرح قصيدة السبكي النونية»

شغلت قضية التوفيق بين الأشعرية والحنفية فكر الإمام ابن السبكي رحمهما الله تعالى ؛ حيث نظر في كتب الفريقين - وهو الإمام الطلعة المحقق الذي قد خبر علم الكلام ووقف على دقائقه^(١) - فأبصر أنهما في الحقيقة أبناء علات ، وأن الخلاف بينهما لا يعدو الخلاف بين أرباب المذهب الواحد ؛ يقول رحمه الله تعالى : (تفحصت كتب الحنفية ، فوجدت جميع المسائل التي بيننا وبين الحنفية خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة ؛ منها : معنوي ست مسائل ، والباقي : لفظي ، وتلك الست المعنوية لا تقتضي مخالفتهم لنا ولا مخالفتنا لهم فيها تكفيراً ولا تبديعاً)^(٢) .

وكان الداعي لهذا البحث والتمحيص منه رحمه الله تعالى كلاماً نقله الإمام ابن عساكر عن الإمام أبي العباس قاضي عسكر من الحنفية ، ذكر فيه أن بعض أهل السنة - يعني : الماتريديّة - خطأً أبا الحسن الأشعري في بعض المسائل ، وأن الناظر في كتب الأشعرية عليه أن يقف على تلك

(١) وتحقيقاته الكلامية طافحة في « طبقات الشافعية الكبرى » ، وعموم كتبه الأصولية .

(٢) انظر (ص ٥٣) .

المسائل ويعرف الخلاف فيها^(١) .

ثمَّ عمد الإمامُ ابن السبكيِّ إلى تلك المسائل الثلاث عشرة فنظمها في « قصيدة نونية » ، مبيِّناً أن الخلافَ فيها لا يوجبُ تبديعاً ولا تكفيراً ، وجعلها منظومة ليسهلَ حفظها ، ويكثرَ تداولها ، وترسخَ في النفوس تلك الوحدة بين الأشعرية والحنفية التي نصَّ عليها العلماءُ قبل ابن السبكيِّ^(٢) ، وتوجَّهها الإمامُ التاج في هذه القصيدة ، وأودعها في كتابين من كتبه ؛ الأول : « طبقات الشافعية الكبرى »^(٣) ، والثاني : « الشرح الكبير على مختصر ابن الحاجب »^(٤) .

ثمَّ أكَّد الإمامُ ابن السبكيِّ تلك الوحدة في « السيف المشهور » الذي شرح فيه عقيدة رائجة بين الحنفية منسوبةً إلى الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى^(٥) .

وقد تنبَّه إلى أهميَّة « القصيدة النونية » وخطيرِ مكانتها إمامنا الشيرازيُّ رحمه الله تعالى^(٦) ، وربَّما أعانه على ذلك عنايتهُ السابقة بالعلوم

(١) انظر « تبين كذب المفتري » (ص ٢٩٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٣/ ٣٧٧) ، وما تقدم (ص ٥٢) .

(٢) انظر (ص ٥٣) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧٩) .

(٤) كما نص على ذلك الإمام الشيرازي في كتابنا هذا (ص ١١٨) .

(٥) وهي في حقيقتها رسالة في « شرح الفقه الأكبر » للإمام أبي الليث السمرقندي . انظر (ص ٢٨٣) .

(٦) وقد شرحها أيضاً : الشيخ محمد بن شرف الدين الخليلي المقدسي الشافعي (ت ١١٤٧هـ) ، واقتصر أيضاً على الأبيات التي فيها مواطن الخلاف ، وشرحه غير =

العقلية^(١) ، وقرب سكناه من بلاد الماتريديّة^(٢) ، ولذا تجده حين وقف على « القصيدة النونية » يُغدقُ عليها بالمديح ، ويصفها بكلِّ مליح ؛ يقول رحمه الله تعالى في ديباجة « شرحه » لها : (إلى أن عثرتُ في أثناء تصفُّحي « شرحه الكبير لمختصر ابن الحاجب » ، واستطلاعي عن طُلُع ما أودع فيه من الغرائب . . على قصيدة نونية دالة على عيون الحكَم ، ناطقة بأُمَّهات المسائلِ المختلَف فيها بين الأمم ، مشيرة إلى التوفيق بين الإمامين الأعظمين الأشعريِّ والنَّعمانِ ، بقدر الوُسع والإمكان ، ذابَّةً عنهما ما نُسب إليهما من الزور والبهتان)^(٣) .

داعية تأليف « شرح القصيدة النونية »

ولمَّا قلب الإمام الشيرازيُّ في « القصيدة النونية » طرفَ النظر ، وأجال فيها الفكر . . وجدها كنزاً مخبوءاً في رمز ؛ فرام لها من ناظمها التاج شرحاً يفصّل مجملها ، ويقربُ تناولها ؛ يقول : (فاستدعيتُ منه - لا زال مفضالاً ، وللمعضلاتِ محللاً - شرحها ، وأن يُسهّلَ للمستفتحين فتحها ، فاستعفى معتذراً بكثرة المُسأدةِ المهمّة ، والمشاغِلِ المُدلّهمة ، وأشار إليّ

= مطبوع ، له نسخة مصورة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٣٦٠٥) ، وهو شرحٌ لطيف مختصر جاء في (١٢) ورقة ، أشار فيه إلى رؤوس المسائل والأدلة ، ولا يظهر عليه أنه وقف على « شرح الشيرازي » أو أفاد شيئاً منه ، والله أعلم .

(١) انظر (ص ٢٨) .

(٢) انظر (ص ٢٧) .

(٣) انظر (ص ١١٨) .

مرةً أو مرتين ، بتحرير شرح لها يكونُ بَيْنَ بَيْنَ ، فاغتنمتُ طاعتهُ ، والتزمتُ
إشارتهُ) ، ومن ثم شرحها رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته .

نظرةٌ

في اسم الكتاب ، ونسبته إلى الإمام الشيرازيِّ

اختلف عنوان الكتاب على طُرُرِ نُسخنا الخطيَّةِ الستِّ ؛ نظراً لعدم
تصريح الإمام الشيرازيِّ باسم هذا الشرح في ديباجة الكتاب ، فجاء في
النسخ : (أ ، ب ، هـ ، و) اسم الكتاب : « شرح القصيدة النونية » أو
« شرح النونية » على خلاف في ترتيب كلمات العنوان ، وجاء في (ج) :
(شرح منظومة الخلاف بين الأشعرية والماتريدية) ، وفي (د) : (شرح
الشيرازي على منظومة العلامة الشيخ السبكي) .

ووقع في عنوان (د ، و) زيادة تقرب من عنوان (ج) ؛ فجاء في (د)
تحت العنوان : (التي ألفها في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية في
علم التوحيد) ، وفي (و) : (في المسائل المختلف فيها بين الإمامين
العلمين ؛ أبي الحسن الأشعري ، وأبي حنيفة النُّعمان ، تغمَّد الله الجميع
برحمته وفضله ، آمين) .

ويظهر من هذا : أن كلَّ ما وقع على طُرُرِ النسخ هو حكايةٌ عن مادَّةِ
الكتاب ، وليس اسماً له ، وعليه : تمَّ اعتماد عنوان الكتاب بما يتوافق
مع النسخ ، وبما أشار إليه الإمام ابن السبكي في « طبقاته »^(١) ،

(١) حيث قال : (ولي قصيدة نونية) . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٧٨) .

وبما يجلي موضوع الكتاب ، فكان العنوان :

« شرح قصيدة السبكي النونية في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية »

بقي أن يُنبّه على ما جاء في « معجم تاريخ التراث الإسلامي » من تسمية الكتاب باسم : (شرح العقيدة النعمانية)^(١) ، ثم أُشير فيه إلى نسختنا (أ) ، ولم أقف على هذه التسمية في كامل النسخة (أ) ولا في غيرها من النسخ ، ولعله والله أعلم حكاية ما جاء في أول بيتٍ مشروح من القصيدة :

يا صاح إن عقيدة النعمان والأشعري حقيقة الإيقان
وأما توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام الشيرازي . . فيدلُّ عليه أمورٌ ثلاثة :

الأول : نسبة الإمام الشيرازي الكتاب إلى نفسه في ديباجة الكتاب .

الثاني : نصُّ الإمام التاج السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » على شرح الشيرازي لـ « القصيدة النونية » ؛ يقول : (ولي « قصيدة نونية ») ، ثم قال : (وشرحها من أصحابي : الشيخ الإمام العلامة نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي)^(٢) .

الثالث : اتفاق النسخ الخطية على تفاوت تاريخ نسخها على نسبه إلى الإمام الشيرازي .

(١) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٩٨ / ٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٩ / ٣) .

بين « شرح القصيدة النونية » و « الروضة البهيّة »

ثمّ يطالعنا بعد ذلك كتابُ اسمه « الروضة البهيّة » لُحِمتَه وسَداه كتابنا هذا حتى مقدمته !! ولم يتكلّف مؤلفه تغييرَ شيءٍ منها إلا اسمَ المؤلّف ، واسمَ البلد الذي دخله ، وتاريخَ دخوله إليه !

وسأضعُ بين يديك مقدمة « الروضة البهيّة » لتقارنها بكتابنا هذا ، وليس الخبرُ كالمعاينة ؛ قال الشيخ أبو عذبة في « الروضة البهيّة » : (الحمدُ لله الملكِ المَنَّانِ ، واضعِ الميزانِ لدفعِ الطُّغيانِ ، رافعِ الشُّكوكِ والشُّبهِ بساطعِ البرهانِ ، فالقِ غَسَقِ الخِلافِ بتلألؤِ نورِ الإيقانِ من أفقِ البيانِ ، مؤلّفِ قلوبِ أهلِ العِرفانِ بالرجوعِ إلى الحقِّ بعد الإمعانِ .

والصلاةُ والسلامُ الأكملانِ على صَفوةِ نوعِ الإنسانِ ؛ محمّدِ المبعوثِ من بني عدنانِ ، إلى كافّةِ الخلقِ ملكاً وإنساً وجاناً ، المخصوصِ بأفضلِ مواهبِ الرحمنِ ، المؤلّفِ بين القلوبِ المتنافرةِ في سالفِ الأزمانِ ، وعلى آله وصحبه المتناصرين لتمهيدِ قواعدِ الإيمانِ .

وبعدُ:

فإن العبدَ الخاطيءَ حسن بن عبد المحسن أبا عذبة يقول : لمّا امتطيتُ غواربَ الاغترابِ ، وتصدّيتُ لمتاعبِ الاكتسابِ . . انتهى الحطُّ والترحالُ ، وتقلّبُ الأمورِ حالاً بعد حالٍ ، إلى أن وردتُ أفضلَ البقاعِ وأمّ القرى ؛ مكّةَ المشرّفةِ - شرفها الله تعالى - تاسعَ رمضان المبارك سنة خمس وعشرين ومئة

بعد الألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فوجدتها كروضة زانتها الأزهارُ ، أو كجنة تجري من تحتها الأنهارُ ، فيها الحورُ والقصورُ^(١) ، ثم ذكر سبب تأليف الكتاب ، وقال : (وسميتها : « الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية »)^(٢) .

ثم تكلم عن الشيخين الأشعريِّ والماتريدِّي رحمهما الله تعالى ومدرستهما مقدار صفحتين ، ثم رجع إلى عبارة الإمام الشيرازيِّ وبدأ بذكر المسائل الخلافية على ترتيبها في كتابنا ، مع نقله عبارته بحذافيرها تارة ، واختصار لها أخرى ، وزيادة نقلٍ عن بعض المصادر على قلة .

ولم يشر في جملة الكتاب إلى الإمام الشيرازيِّ إلا مرات قليلة ، ولعلها تشفع له ، وتدل أنه استجاز الأمر ، وحيث عزا في بعض المواضع فقد رفع العهدة عن نفسه ؛ فقد نقل بعض أبيات « القصيدة النونية » ، وصرح مرة باسم الإمام الشيرازيِّ فقال : (قال شارحه الإمام الشيرازيُّ)^(٣) ، وأشار ثانية إليه فقال : (قال شارحها)^(٤) .

ولعلَّ قلمَ الشيخ أبي عذبة رحمه الله تعالى قد سها في آخر الكتاب ، فنسي حذف ترجمة الإمام الرازيِّ على خلاف عادته من إهمال التراجم ، ومن ثم تعجَّب المعني بـ « الروضة البهية » ؛ فعلق عند الترجمة قائلاً : (لم يفهم

(١) وقد ساق الإمام الشيرازي هذا الكلام في وصف دمشق وخطبتها ! فتأمل .

(٢) الروضة البهية (ص ٢-٣) ، قارن ذلك بمقدمة كتابنا (ص ١١٥) .

(٣) الروضة البهية (ص ٦٤) .

(٤) الروضة البهية (ص ٦٢) .

مناسبة ذكر هذه الترجمة في بحث ما وقع بين الأشاعرة والماتريدية ! (١) .

وقد سبق للتنبية على صنيع الشيخ أبي عذبة كارل بروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » حيث قال : (وكتاب « الروضة البهية فيما وقع بين الأشعرية والماتريدية » للحسن بن عبد المحسن أبي عذبة) ثم قال : (أكثره مأخوذ بالحرف الواحد تقريباً من شرح نور الدين محمد الشيرازي ، الذي ألفه سنة « ٧٥٧ هـ - ١٣٥٦ م » بدمشق على « نونية تاج الدين السبكي ») (٢) .

منهج الإمام الشيرازي في « شرح القصيدة النونية »

ولعلك بعد ما سبق ترغب في الاطلاع على لوحة موجزة من كتابنا هذا ، تجلي لك منهج الإمام الشيرازي في تقريره ، وأسلوبه الذي اعتمده في تحبيره ، وسألخص لك ذلك في نقاط :

- التزام الإمام الشيرازي في « شرح القصيدة النونية » شرحاً متوسطاً بين الإطالة والاختصار ، متبوعاً في ذلك إشارة شيخه الناظم عند حديثه عن داعية تأليف الكتاب ؛ حيث قال : (وأشار إليّ مرة أو مرتين ، بتحريه شرح لها يكون بين بين ، فاعتنمت طاعته ، والتزمت إشارته) ، ومع ذلك لم يُخل الإمام الشيرازي الكتاب من مسائل أفاض فيها وطول ، لا سيما ما غمض منها وأشكل ؛ كمسألة الكسب ، وصفة الكلام ، وكذا مسألة إيمان المقلد ، وتكليف ما لا يطاق .

(١) الروضة البهية (ص ٦٩) .

(٢) تاريخ الأدب العربي (٤٣/٤) .

- الاقتصارُ على شرح الأبيات التي فيها ذكرُ الخلاف بين الأشعرية والماتريديّة ، أو بين الأشعرية أنفسهم ، طاوياً بذلك مقدّمة القصيدة التي جاءت في نحو سبعين بيتاً ، والمذكور فيها عقيدة أهل الحقّ من السلف ، وأن الشيخ الأشعريّ رحمه الله تعالى منتسب لهم ومقرّر لعقيدتهم ، مع تسمية رجالٍ منهم من أئمة العلم والتصوف ، ثمّ ذكر جملة عقائدهم^(١) ، وشرع بعدها بذكر الخلاف بين الأشعرية والماتريديّة .

- شرحُ الغريب من المفردات ، وبيانُ ما اشتملت عليه الأبياتُ من النكت البلاغية ؛ من استعارات ومحسنات لفظية ، مع ترصيع الشرح بفوائد لغوية ، ومسائل نحوية .

- الالتزامُ بتفصيل الخلاف بين الأشعرية والماتريديّة في المسائل المنصوص عليها في « القصيدة النونية » وفق ترتيب الناظم ، إلا في مسألة واحدة ؛ وهي مسألة نعمة الكافر ؛ حيث ذكر الخلاف فيها بين الأشعرية أنفسهم ، ثمّ خلافهم مع المعتزلة ، ولعلّ ذلك سهوً منه رحمه الله تعالى ، وقد تمّ التنبيه عليه في موطنه .

- الاقتصارُ على المسائل الخلافية المذكورة في « القصيدة النونية » ، ولم يستطرد الشارحُ رحمه الله تعالى إلا في مسألتين لم يذكرهما الناظم ؛ الأولى : مسألة الرزق ؛ حيث أتى بها بعد ذكره الخلاف في مسألة نعمة الكافر ، والثانية : مسألة إيلام الأطفال والمجانين والبهائم ، أتى بها بعد

(١) وقد تم استكمال القصيدة من « طبقات الشافعية الكبرى » ووضعها في مقدمات الكتاب ، تميماً للفائدة . انظر (ص ٩٩) .

ذكر الخلاف في مسألة تعذيب المطيع ؛ لقرب كلٍّ منهما من المسألة المنصوص عليها .

- الاعتمادُ على مصادر أصليّة في تحرير الخلاف ؛ صرّح الشارح ببعضها ، ولم يصرّح ببعضها الآخر ؛ وهي فيما وقفتُ عليه مرتبةً بحسب درجة استفادته منها : « نهاية الإقدام » للشهرستانيّ ، و« المواقف » للإيجيّ ، و« السيف المشهور » لابن السبكيّ ، و« الإبهاج شرح المنهاج » للسبكيّين ، و« الفقه الأكبر » المنسوب للإمام أبي حنيفة ، و« شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقنديّ ، و« البداية » للصابوني ، و« الإبانة عن أصول الديانة » للأشعريّ ، و« المقصد الأسنى » للغزاليّ ، و« تفسير البيضاوي » ، و« الكشاف » للزمخشريّ ، و« الشرح الكبير لمختصر ابن الحاجب » لابن السبكيّ .

كما أفاد فيمن ترجم لهم من الأئمة الأعلام من : « طبقات الشافعية الكبرى » ، و« الوسطى » لابن السبكيّ ، و« مناقب الإمام الشافعي » للرازيّ ، و« وفيات الأعيان » لابن خلّكان ، و« جذوة المقتبس » للحميديّ .

- حُسنُ ترتيبِ الكتاب وسلاسةُ العرض ؛ حيث يأتي بأقوال كلِّ فريق في المسألة المعروضة جملةً ؛ ثمّ يشرع في تحرير الخلاف وبيان محلّ النزاع فيها ، مع عرض دليل كلِّ فريق ، وترجيح أحد الأقوال أحياناً ، والتدليل على ما رجّحه أحياناً في مواضع قليلة .

- الاختصارُ المخلُّ في بعض الأحيان في النقل عن المصادر المذكورة

قريباً ؛ سواء في المسائل الخلافية أو ترجمات العلماء ، وقد تمَّ بحمد الله
التنبيه على كلِّ موطن من تلك المواطن ، والإحالة على المصدر المنقول
عنه .

- عدم تحرير محلِّ النزاع في بعض الأحيان ، مع إجمالٍ كثيرٍ من مواطن
الخلاف التي حقُّها التفصيلُ ، وعدم بيان الحاصل من الخلاف أحياناً ، وقد
تمَّ استدراكُ كلِّ ذلك بعونه تعالى ، ممَّا أوجب تطويلاً في الحواشي بقصد
تتميم الفائدة ، وتحقيق المقصود من الكتاب ، والله الموفق للصواب .

أثره فيمن بعده

لم يُكتب لشرح الإمام الشيرازيِّ رحمه الله على « القصيدة النونية » كبيرُ
انتشار ، ولعل ذلك راجعٌ إلى عدم شهرة الإمام نفسه كما سبق ، إلا أننا
نلتبس بعضاً من الأثر في كتب العلماء ؛ قد ذكروه أو نقلوا عنه ؛ منهم
الحافظ الزبيديُّ في « إتحاف السادة المتقين »^(١) ، والعلامة ابن عاشور في
« التحرير والتنوير »^(٢) .

غير أن الشهرة قد كُتبت بمشيئة الله تعالى لـ « الروضة البهيّة » ، فشرَّق
ذكره في أقطار العالم الإسلامي وغرَّب ، وأفاد العلماءُ منه في تحرير
الخلاف بين الأشعرية والماتريدية أيما إفادة ؛ لحسن ترتيب الإمام الشيرازيِّ
وسهولة عبارته ، والاكتفاء فيه بأمّات مسائل الخلاف ، تجدُّ ذلك جلياً في

(١) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٧/٢) .

(٢) انظر « التحرير والتنوير » (٧/٢٩٠) (١٠/٩) .

كتب المعاصرين أو تحقيقاتهم للكتب التي تناولت قضية الخلاف بين
الأشعرية والماتريدية ، حتى إنك لتجد بعضهم قد بنى بحثه أو مقدمة تحقيقه
على كتاب « الروضة البهية » جملة وتفصيلاً ، وكل ذلك في صحائف الإمام
الشيرازي مكتوب ، وإلى « شرحه للقصيدة النونية » منسوب ، والله لا يُضِيع
أجرَ من أحسن عملاً .



منهج عمل في الكتاب

وَقَفْنَا اللهُ تَعَالَى لِلْوُقُوفِ عَلَى سِتِّ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ لِلْكِتَابِ ، هِيَ عَمَدَتُنَا فِي إِخْرَاجِهِ .

فَتَمَّ انْتِخَابُ ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ عَمَدَتِهَا (أ) ؛ لِنَفَاسَتِهَا ، وَعُورِضَتْ بِـ (ب ، ج) ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى فُرُوقِ (أ) غَالِبًا إِنْ صَادَفَ النَّظْرُ فِي غَيْرِهَا مِنْ النِّسَخِ وَجْهًا ، ثُمَّ عُورِضَتْ بَاقِي النِّسَخِ أَثْنَاءَ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ مَعَارِضَةً مَتَأَنِّيَّةً ، وَأُثْبِتَ مِنْ فُرُوقِهَا مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُغَايِرٍ ، أَوْ مَزِيدٍ فَائِدَةٍ ، وَقُوبِلَ الْكِتَابُ ثَانِيَةً بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ تَحْقِيقِهِ عَلَى النِّسْخَةِ (هـ) لِمَجُودَتِهَا .

وَقَدْ تَمَّ تَحْقِيقُ الْكِتَابِ وَفَقَّ مِنْهُجٍ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ ؛ إِلَيْكَ بَيَانُهُ :

- رَقْمُ الْكِتَابِ رَقْمًا مَرِيحًا ، مَعَ تَقْسِيمِ فِقْرِهِ وَمَقَاطِعِهِ ؛ تَلْيِينًا لِلنَّصِّ ، وَإِعَانَةً عَلَى قِرَائَتِهِ .

- ضَبْطُ النِّظْمِ ضَبْطًا إِعْرَابِيًّا تَامًّا ، وَمَا أَشْكَلَ مِنَ الشَّرْحِ ، مَعَ كَحْلٍ كَثِيرٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ بِمَا يُضْفِي عَلَيْهِ رَوْنَقًا وَجَمَالًا .

- عُنُونَةُ الْكِتَابِ عُنُونَةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ ، تَسَهِّلُ مَرَاجَعَتَهُ ، وَالْوُقُوفَ عَلَى مَهْمِّ

مَبَاحِثِهِ .

- تَخْرِيجُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ . . مِنْ

مَصَادِرِهَا الْمَعْتَبَرَةِ .

- عزو أقوال العلماء إلى المصادر المنقول عنها ؛ صرّح الإمام بالنقل أو لم يصرّح .

- تصويب ما اتّفتت النسخ على رسمه خطأ ؛ لغفلة قلم ، أو سبق وهم ، ووضع بين معقوفين هكذا [] ، مع التنبيه على ما في النسخ في الهامش .

- إثراء النصّ بتعليقات تنوّعت على كثرتها ؛ بين شرح غريب ، أو توضيح مُجمل ، أو حلّ مُشكّل ، أو جمع متفرّق ، أو تحرير محلّ نزاع ، مع بيانِ الحاصل فيه وعوده إلى اللفظ أو المعنى ، حتى يتمّ للقارئ النفع بهذا الكتاب ، ويتحقّق له المقصودُ منه .

- استلال « القصيدة النونية » من الشرح ووضعها أوّل الكتاب ، وإكمالها من « طبقات الشافعية الكبرى » بتحقيق الطناحي والحلو رحمهما الله تعالى ، ورمز لها بـ (ط) .

ثم قوبلت على نسخة نفيسة جداً من « طبقات الشافعية الكبرى »^(١) ، ورمز لها بـ (ل) ، وتم إثبات الفروق في الحاشية .
- إعداد مقدمات علمية للكتاب ، تضمّنت :

● وضع ترجمة لائقة للإمامين ابن السبكيّ ، والشيرازيّ ، لا سيّما الثاني منهما ؛ حيث تفرّدت ترجمته - بحمد الله تعالى - بكونها أوسع ما كتّب تعريفاً به .

(١) وهي : نسخة مكتبة ليدن في هولندا ، ذات الرقم : (٧٣) ، عليها تملك بتاريخ (٧٨٨هـ) ، وكتب على طرتها : (المجلد الأول من « طبقات العلماء » ، وهي النسخة الكبرى التي ألفها الإمام الهمام عبد الوهاب ابن السبكي ، كتبت من النسخة التي كتبها المؤلف ، قوبلت بالأصل مرة ، ونظر فيها ثانياً وثالثاً) .

● التعريف بـ « شرح القصيدة النونية » وما يتميز به .

● تاريخاً موجزاً للخلاف الأشعرية والماتريدية .

- تذييل الكتاب برسالة لطيفة مع أرجوزة منيفة في ذكر المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية ، والرسالة لقاضي الحنفية بمصر ؛ الإمام نور الدين الطرابلسي الحنفي ، والأرجوزة لقاضي قضاتهم في دمشق ؛ الإمام نجم الدين الطرسوسي الحنفي ؛ وذلك من باب جمع النظر بنظيره ؛ أعني : قصيدة الإمام السبكي ، وقصيدة الإمام الطرسوسي ؛ الأولى لإمام شافعي ، والثانية لإمام حنفي في الباب نفسه .

وبعدُ :

أسأل الله العليَّ القدير ؛ أن يمنَّ علينا بالاجتماع بعد الافتراق ، وأن يجعلنا سببَ وحدة لا سببَ شقاق ، بهدي نبيِّه صلى الله عليه وسلم منورين ، وبمنهج أتباعه أهل الحقِّ مقتدين ، إنه السميعُ البصير .

حرفني دمشق الشام

يوم الأربعاء (٩) ربيع الأول (١٤٤٤هـ)

الموافق (٥) تشرين الأول / أكتوبر (٢٠٢٢م)

وكتبه

الفقيه إلى عفوره الغني

محمد باقر بن أحمد عز الدين ونيس

وصف النسخ الخطية

تعددت نسخ كتابنا وتناثرت بين جنبات مكتبات المخطوطات في العالم الإسلامي ؛ بين تركيا ومصر وتونس ، وتمّ الوقوف على ستّ نسخ خطية ، اعتمد جميعها في تحقيق الكتاب ، وإن كان لـ (أ) قصبُ السبق صورةً ومعنى .

النسخة الأولى

نسخة مكتبة إنغول (Inegol) في تركيا ، ذات الرقم (٤٠٣٤) ، عدد أوراقها (٦٦) ورقة ، ومتوسط أسطرها (٢٥) .

وهي نسخة تامّة نفيسة ، خلت من السقط والتصحيف إلا ما ندر ، كُتبت بخطّ نسخيّ جليّ ، وميّزت أبياتُ « النونية » فيها مع بعض عناوينها وفقرها المهمة باللون الأحمر ، إضافة إلى ضبط بعض كلماتها المشكّلة .

وقد تزينت هوامشها ببلاغات مقابلة على نسخة أخرى ، مع تصويبات وتنبهات قليلة على ما أشكل من عبارة النصّ في هوامشها ، وعنونة في بعض الأحيان لبعض المطالب المهمة ، ممّا ينبك أن لناسخها وصلة علم ، وحسن فهم .

وتفرّدت هذه النسخة بمغايرات قليلة وزيادات خلت منها باقي النسخ ،

وجاءت في غالبها مطابقةً للمصادر التي أفاد العلامة المصنف منها ، هذا وما سبق جعلها لُحمةً كتابنا وسداه في الأغلب الأعم .

وجاء على الورقة الأولى : (كتاب « شرح القصيدة النونية » ، للشيخ الإمام العلامة قاضي الملة تاج الدين عبد الوهاب بن سيّدنا الإمام العلامة عمدة المفتين ، ولسان المتكلمين ، عين زمانه ، وفريد عصره وأوانه ؛ تقيّ الدين السبكيّ الشافعيّ ، تغمّدهما الله برحمته ، وأسكنهما فسيح جنّته ؛ بمحمّد وصحبه وآله ، للشيخ الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي الطيّب ؛ المشهور بنور الشيرازيّ ، تغمّده الله برحمته ؛ بمحمّد وآله) .

وعليها تملّكات ؛ الأول : سنة (٨٨٣هـ) ، والثاني : (في نوبة أبي بكر بن محمد بن يوسف بن « . . . » الحمزاويّ الحنفيّ ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين « . . . » ، في حادي عشر شهر شوال سنة « ٩٧٣هـ » ، من تركة الشيخ محمد بن البارّ ، من جملة « . . . » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ، والثالث : (الحمد لله ، من نعم الله على محمد بن أحمد « . . . » لطف الله به) .

ووقع الفراغ من نسخها : سنة (٨٥١هـ) ، على يد كاتبها : محمد بن محمد بن المالقي رحمه الله تعالى .

ورمز لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٣٨٥) ،
والعام (٥٣٢٧) ، عدد أوراقها (٥٢) ، ومتوسط أسطرها (٢٥) .

كُتبت بخط نسخي واضح ، وميّزت أبيات « القصيدة النونية » بخط
تحتها أحمر ، مع إشارة باللون نفسه للنظم بـ (ص) ، وللشرح بـ (ش) ،
وفي هامشها عنونة لبعض مطالب الكتاب .

وهي نسخة نفيسةٌ شبه تامةٌ ، سقط منها في مواطن متفرقة كلمات
وأسطر ، توسّعت في آخر الكتاب إلى نحو نصف لوحة في بعض التراجم ،
من غير إخلال بالمعنى العام في كثير منها ، شاركها فيها باقي النسخ عدا
(أ) ، مما يدلُّ على كونها نُسخت عن أصل مغاير للنسخة (أ) .

غير أن هذه النسخة تفرّدت عن باقي النسخ بمقابلتها على أصل مشارك
لـ (أ) ، يدلُّ على ذلك التصويبات في هامشها المطابقة في غالبها للنسخة
(أ) .

وكتب في آخرها : (بلغ مقابلة بحسب التيسير على أستاذنا ومولانا
الشيخ محمد الغمري حفظه الله تعالى أمين أمين ، في شهر صفر ، سنة
« ١١١٣ هـ ») .

وجاء على الورقة الأولى : (هذا « شرح النونية » ، للشيخ نور الدين
الشيرازي ، نفعنا الله به) .

وتملِّك باسم أحمد بن محمد العجيمي .

ووقع الفراغ من نسخها في رمضان من شهر سنة (١٠٨٥ هـ) ، على يد
كاتبها : إسماعيل الإبليطي المالكي رحمه الله تعالى .
ورمز لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٤٢٤) ،
والعام (١٣٣٤٢٩) ، عدد أوراقها (٦٤) ، ومتوسط أسطرها (٢٠) .
وهي نسخة شبه تامة ، يقال فيها ما يقال في (ب) ، غير أنها لم تُقابل
على أصلٍ آخر .

كُتبت بخط نسخي جلي ، وميّزت أبياتُ « القصيدة النونية » وبعضُ
رؤوس فقر الكتاب باللون الأحمر ، وعلى هامشها تصويباتٌ نادرة ، وعنونةٌ
قليلة لبعض مطالب الكتاب .

وجاء على الورقة الأولى : (كتابُ « شرح منظومة الخلاف بين الأشعرية
والماتريدية » ، تأليفُ الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، مفيد
الطالبين ، وعمدة المتكلمين ؛ محمد بن أبي الطيب الشهر بنور
الشيرازي ، رَوَّحَ اللهُ روحه ، ونورَ ضريحه ، أمين أمين) .
ورمز لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٥٠١٤) ،
والعام (٦٦٢٩٦) ، عدد أوراقها (٦١) ، ومتوسط أسطرها (٢٣) .

وهي نسخة شبه تامة ، سقط منها في مواطن متفرقة كلمات وأسطر ؛
كالنسخة (ج) ، إلا أنها أضبطُ منها في رسم كلماتها .

وكتبت بخطٍ نسخيٍّ واضح ، وميّزت أبياتُ « القصيدة النونية » وبعضُ
رؤوس فقر الكتاب باللون الأحمر ، وضبط كثير من كلماتها ؛ مما يُظهر نوعَ
اعتناء بها ، وعلى هامشها تصويباتٌ نادرة ، وعنونةٌ قليلة لبعض مطالب
الكتاب .

وجاء على الورقة الأولى : (هذا كتابُ « شرح الشيرازي على منظومة
العلامة الشيخ السبكي » ؛ التي ألفتها في بيان الاختلاف بين الأشعرية
والماتريدية في علم التوحيد) .

وتمَّ نسخها على يد كاتبها : أحمد بن حسن شهاب الدين المياوي
المالكي .

ورمز لها بـ (د) .

النسخة الخامسة

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٦٢٢٥) ،
والعام (٩٤٢٠٨) ، وهي ضمن مجموع تبدأ ورقاتها من لوحة (٣٨) ،

ويبلغ تعدادها (٦٢) ، ومتوسط أسطرها (١٩) .

وهي نسخةٌ شبه تامة ، سقط منها ما سقط من باقي النسخ ما عدا (أ) ،
وليس عليها تصويبات (ب) ، إلا أنها مع ذلك من أجود النسخ ضبطاً
ونقطةً .

كُتبت بخطٍ نسخيٍّ جميلٍ ، وميّزت أبياتُ « القصيدة النونية » بخط
أحمر ، وبعضُ رؤوس فقرها ومميّز المتن عن الشرح بلون أحمر ، وعلى
هامشها عنونةٌ لبعض مطالب الكتاب المهمة .

وجاء على الورقة الأولى : (هذا كتاب « شرح القصيدة النونية في علم
التوحيد » للإمام العلامة نور الدين محمد الشيرازي ، والأصل للإمام العلامة
تاج الدين السبكيّ رحمهما الله تعالى ، آمين ، تم)^(١) .
ورمز لها بـ (هـ) .

النسخة السادسة

نسخة دار الكتب الوطنية في تونس ، ذات الرقم (١٤٥٣٥) ، عدد
أوراقها (٤٦) ، ومتوسط أسطرها (٢٥) .

وهي نسخة شبه تامة ، سقط منها ما سقط من باقي النسخ ما عدا (أ) .

(١) وقع خطأ في فهرست هذه النسخة في فهرست المكتبة الأزهرية ، فكتب فيه :
(الناسخ : أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري ، تاريخ النسخ : « ١٠٣٧ هـ ») ،
وهو في الحقيقة للكتاب الذي يلي « شرح النونية » في نفس المجموع ، وكتب بخط
مغاير .

كُتِبَتْ بَخْطٌ مَغْرِبِيٌّ ، وَمُيِّزَتْ أَيْبَاتُ « الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ » بِخَطِّ أَحْمَرَ ،
وَكَذَا بَعْضُ فِقْرَهَا وَمَطَالِبُهَا .

وَجَاءَ عَلَى الْوَرَقَةِ الْأُولَى : (هَذَا شَرْحُ الْعَلَامَةِ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ
بِالشِّيرَازِيِّ عَلَى « الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ » لِلْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ السَّبْكِِيِّ ، فِي الْمَسَائِلِ
الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْإِمَامِينَ الْعَلَمِينَ ؛ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ
النُّعْمَانَ ، تَعَمَّدَ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، آمِينَ) .

وَجَاءَ أَيْضاً : (هَذَا شَرْحُ الْفَاضِلِ الشِّيرَازِيِّ عَلَى قَصِيدَةِ التَّاجِ السَّبْكِِيِّ
فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ) .

وَجَاءَ أَيْضاً : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ مَوْلَانَا الْمَلِكُ الْمَطَاعِ ، الْآتِي مِنْ
أَصْنَافِ الْبِرِّ بِمَا فَوْقَ الْأَطْمَاعِ ، الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ، وَالْكَهْفُ الشَّهِيرُ ؛ سَيِّدُنَا
الْمُبَشِّرُ أَحْمَدُ بَاشَا بَابِي ، صَاحِبُ كُرْسِيِّ تُونِسَ ، الْوَاضِعُ طَابَعَهُ السَّعِيدَ هُنَا
[صُورَةَ الطَّابَعِ] ، أَلْهَمَهُ اللَّهُ رَشْدَهُ ، وَمَنْحَهُ الْكِرَامَةَ عِنْدَهُ : أَنَّهُ حَبَسَ هَذَا
الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ « شَرْحُ الشِّيرَازِيِّ عَلَى النُّونِيَّةِ » ، عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ
الْإِنْتِفَاعِ ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَلَوْ اسْتِنْسَاخاً ؛ تَعْمِيماً لِلنَّفْعِ ، وَتَوْسِيعَةً لِدَائِرَتِهِ .


شَارِطاً أَيْدُهُ اللَّهُ : عَدَمَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَامِعِ الْأَعْظَمِ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ خَزَائِنِ
كُتُبِهِ الْمَوْقُوفَةِ ، إِلَّا لِأَمِينٍ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ مَدَّةَ انْتِفَاعِهِ بِهِ فَقَطْ ، وَأَقْصَاهَا سَنَةٌ
لَا يَزَادُ عَلَيْهَا بَوْجُهُ ، مُوصِيَّ الْمُنْتَفِعِ بِهِ دَاخِلَ الْجَامِعِ وَخَارِجَهُ بِغَايَةِ حِفْظِهِ
مَدَّةَ انْتِفَاعِهِ ، وَاللَّهُ مِنْهُ بِالْمَرْصَادِ ، لَا تَخْفَاهُ خَافِيَةٌ .


حَسَباً مُؤَبَّداً ، لَا يُغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ أَبَداً .

شَهِدَ عَلَى إِشْهَادِهِ بِذَلِكَ بِوِاسِطَةِ ارْتِسَامِ طَابَعِهِ أَيْنَ ذَكَرَ ، وَهُوَ عَلَى أَكْمَلِ


حالِ المشهدين « . . . » ، سلخ أواخر ذي القعدة ، سنة « ١٢٥٧ » سبع
وخمسين ومثتين وألفاً ، ومثله - أيدهُ الله - لا يُجَهَلُ) .
ورمز لها بـ (و) .








صور من المخطوطات المستعانة بها





کتاب
شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی
 شرح الفصحی النورانی فی شرح الفصحی النورانی

رازمز ورفه العنولان من النسفة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الملك الوهاب المانع واضع الحدائق
 لورن العنولان وان التوكيد بالشه باسم النوراني فالق
 عسلى خلاف فلا نور لالتان من النوراني من قلب اول
 العنولان بالهجر الى المجدد الامان والعلو على عيني نور الانس
 سود المبعوث من بعد ان الكاتبة الاثر والكان الموصى انقل
 سولعب الرضيل لولن من الثلوث المشاير في سالت الايمان والاله
 رحمه الله تعالى من بعد ان الكاتبة الاثر والكان الموصى انقل
 فان لوليد القلم من بعد ان الكاتبة الاثر والكان الموصى انقل
 وكتر توجه بقول الله تعالى ان من اراد ان يسهل الله له
 الاكساب اتبع خطه والتمها فقلنا لا يدرى الا بعد ذلك الى لوليد
 فوطق من سقلا زالت محوسة من الموصى من القرب والرشق
 عن مع الاثر المستخرج من مائة نوحه في كروسة واضعها
 اليها الا زما ولوليد من كرم الايمان والتمها الموصى انقل
 تا جالدة لم يسهل من بعد ان الكاتبة الاثر والكان الموصى انقل
 بني من و مثالا القصر والفتور والحيات من الوجه كاتبة القوت
 فارت ولقائت فابت من ثوب وانسقت الى المطالب الاكساب
 وتحتت سوابق اجرام الكتاب اذا ما يدوجه الشبه النسفة
 وشبهة الشبه للاشعرية جنات الامانة ان تصدقوا ب

رازمز الورقة الاوطى من النسفة (أ)

منه ٤٤٤

هذا الكتاب

شرح القصيدة الفوفية في علم التوحيد
للإمام العلامة نور الدين محمد باقر
السرخسزي والمصدر للإمام
العلامة تاج الدين
المبسوطي تاجها
أحمد تالله
أروع

مرزوق مؤيد مؤيد مؤيد



رأبوز روفة العنوة من النسخة (ه)

اسوة العفة بآفة قدوة القفة من جرح اللذة واللحن والدين ان بقر من يد
لتسبيل الاضارب المحرم جوا الثأبي من قاضي القضاة السيد المحرم جامع
اشارة العليم من فقه الغراب ومعلم الرقاب وسيد العصر ورفيد
الامام امجد العلماء من اسوة المحققين آفة المسئلة والبرين السلي لا زالت
دياع المشرع معجزة بوجوده ورأيه الفضل معونة به وه اشهر
الاعلام القضاة بل اصحابه المخلصين بها والمعادفة تيارها ونا
عن وجوه الحكم والاحكام تراها وانزلت املا وادي من دون عفرة
الراية والمعلم الكاد غور بصره بالرفاعة الازهر قد في القطر
نعمني شدة الكبر والخطه من اللاجب واستلاحي ما اروع فقه الغراب
في تصفية فونيه والتهليل جوده فكلمة باخفة بامات المسائل الخلف
بها في الامم سيرة الى التوق في ايام من الاصلين الشري با
والفجان عهد والوسع والامكان افة عنها ما صب اليها من الزود
والهمانا كان كانت اشارة خفية وحياد ابية حفاضة عن الفكر وليلة
المنوع كو بما اشهد بانكت والفتنة الى قول المعاني بملكو ورس
كعب اليه شان با النظر من عا ستمد حيث سئل ان لا معناة او المعشاة
علا من حساو ان يسب السنتين فقها اقصي معتد لا يكونه للمسا
لهبه والشاغل للذنية والشاري الى مرغ او مرغ جرح لها يكون في
بين ما غنمت طلعة والزميات اشارة فلا تر تمامه ووضع طريق العسا
فلم حرمته على جنابه العالي الذي هو مادي العالم والماني كن يربها

لسمرا هذا الفن العجمي وسلي امة سيدنا محمد وطى المصطفى
للمقدم للثقلان له بانها ما لم يلائق الموقن الموقن الكونان
وانع اشكك ذلك بل على اهلها فان يفتى الخلائق بتلازم الايمان
من آفة البيان موقن ظهري اهل الوفاء بالجمع الى التوفيد الامعان
والصلاة والسلام طسفة مع الايمان من المعوط من غير ناد الى
ما في الايمان والبقا للخصوس بانتقل مواهب الجهاد للولفن بين القلوب
للكافة في سائر الايمان وعلى اهل وجه المستخرين العويدة بامع الايمان
اما بصحة فان العلم للما طي من ابي الطيب الشيخ جود الشيرازي قد
اصعبه طب بنصه وهو رقيب وكذا فيهم يتم لالاه مطب من ارب
المشرب وتصديت ستج الانتبا ان في المط والرجال والعلف الامور
خلاص حال الى عنوة شغيلة بشرق لازلت معروضة عن العلم
والشق والعزب والرشق خلق ببع الا لا لشيء سيع وعين في عبادة
فوجدة اكرهت لانتها الارهاق او كنه تحري من جهة الاظهار في تعاقب
للمرة القصور وفي شانه بلجة طيبة وروب عقور فبقنا نقت خويار
السرور نقت في عقور معاة الترة والقتر وبقبات من العروة كتابة
الضرب انقابت قايته من فريتا ب والاشقية الي المطب الامان فقوت
سوان لكامة القفاة اة الابه حفاثة الشدة وشدة الوجة الاشرة
جناب الا فضل معتد سبيل وباب الامثال مقهى ونبيل ما كناية
الاخبار معتد من هذا الاسلام اعد لولة الا نامة قاضي قضاة حرمنا الشلم

رأبوز الورقة الاوطى من النسخة (ه)


الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...

ب

راموز التورفة الأولى من النسفة (و)

بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...
بسم الله الرحمن الرحيم...

راموز التورفة الأخيرة من النسفة (و)




الْقَصِيدَةُ النُّوْبِيَّةُ

نَظْمٌ

الإمامِ المُحَقِّقِ المُتَمَيِّزِ
تاجِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّبْكِيِّ

(ت ٧٧١ هـ)

دارُ التَّقْوَى
دمشق الشام



« القصيدة النونية »

الوردُ خَدُّكَ صِيغَ مِنْ إِنْسَانٍ أم في الخدودِ شقائقُ التُّعْمَانِ
والسيفُ لَحْظَكَ سَلَّ مِنْ أَجْفَانِهِ فسطا كمثلِ مهتَدٍ وَسِنَانِ
تالله ما خُلِقْتَ لحاظكُ باطلاً وسُدَى تعالي اللهُ عن بُطْلانِ
وكذاك عقلكُ لم يُرَكَّبْ يا أخي عبثاً ويودَعُ داخلَ الجُثْمَانِ
لكن ليَسْعَدَ أو ليَشْقَى مُؤْمِنٌ أو كافرٌ فبنو الوريِّ صنفانِ
لو شاءَ رَبُّكَ لاهتدى كلُّ ولم يَحْتَجِجْ إلى حدٍّ ولا بُرْهانِ
فانظرْ بعقلِكَ واجتهدْ فلخيرُ ما تؤتاهُ عقلٌ راجحُ الميزانِ
واطلبْ نجاتكُ إنَّ نَفْسَكَ والهوى بَحْرانِ في الدَّرَكَاتِ يلتقيانِ
نارٌ يراها ذو الجهالةِ جَنَّةً ويخوضُ منها في حميمٍ أنِ
ويظَلُّ فيها مثلَ صاحبِ بدعةٍ يتخيَّلُ الجنَّاتِ في النيرانِ
منها^(١) :

كذبَ ابنُ فاعلةٍ يقولُ لجهلهِ اللهُ جسمٌ ليسَ كالجُثمانِ

(١) كذا في « طبقات الشافعية الكبرى » ، ولعل ثمة أبيات ذكرها الإمام في « شرحه الكبير على مختصر ابن الحاجب » وأغفل ذكرها هنا ، والله أعلم ، وشرحه المذكور مفقود ، وقد نقل منه الإمام الشيرازي بعض هذه القصيدة .

لو كَانَ جِسْمًا كَانَ كَالْأَجْسَامِ يَا
وَاتَّبَعَ صِرَاطَ الْمُصْطَفَى فِي كُلِّ مَا
مَجْنُونٌ فَاصِغٌ وَعَدُّ عَنْ بُهْتَانٍ (١)
يَأْتِي وَخَلٌّ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ

[الْحَقُّ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ]

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْحَقَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
مَنْ أَكْمَلَ الدِّينَ الْقَوِيمَ وَبَيَّنَّ الـ
قَدْ نَزَّهُوا الرَّحْمَنَ عَنْ شَبِّهِ وَقَدْ
وَمَضَوْا عَلَى خَيْرٍ وَمَا عَقَدُوا مَجَا
كَلًّا وَلَا ابْتَدَعُوا وَلَا قَالُوا الْبِنَا
وَأَتَتْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ عِلْمَاؤُنَا
كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَكَأَحْمَدٍ
وَكَمِثْلِ إِسْحَاقٍ وَدَاوُدٍ وَمَنْ
صَحَابَةُ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ
حُجَجَ التِّي يُهْدَى بِهَا الثَّقَلَانِ
دَانُوا بِمَا قَدْ جَاءَ فِي الْفُرْقَانِ
لَسَ فِي صِفَاتِ الْخَالِقِ الدِّيَانِ
مُشَابَهَةٌ فِي شَكْلِهِ لِلْبَانِي
غَرَسُوا ثَمَارًا يَجْتَنِيهَا الْجَانِي
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالرُّضَا سَفِيَانِ
يَقْفُو طَرَائِقَهُمْ مِنْ الْأَعْيَانِ

[الْأَشْعَرِيُّ أَبَرُّ خَلْفٍ بِسَلْفٍ]

وَأَتَى أَبُو الْحَسَنِ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ
وَمَنَاضِلًا عَمَّا عَلَيْهِ أَوْلَائِكَ الـ
مَا إِنْ يَخَالِفُ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ
لَكِنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ وَيَزِيدُهُ
مَبِينًا لِلْحَقِّ أَيُّ بَيَانِ
أَسْلَافٌ بِالتَّحْرِيرِ وَالْإِتْقَانِ
وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِي
حُسْنًا بِتَحْقِيقِي وَفَضْلِ بَيَانِ

(١) قوله : (فاصغ) من (صبغى - يصبغى) ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَنَصْنَعَنَّ الْيَتِيمَ أَفِيدَةً
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ [الأنعام : ١١٣] .

يقفو طرائقهم ويتبع حارثاً
فلقد تلقى حُسنَ منهجه عن الـ
فلذاك تلقاه لأهل الله يند
مثل ابن أدهم والفضيل وهكذا
ذو النون أيضاً والسري وبشرب
وكذلك الطائي ثم شقيق الـ
والشكري وحاتم وأبو ترا
وكذاك منصور بن عمارة كذا
فله بهم حُسنُ اعتقادٍ مثل ما
إذ يُجمعُ الخصمان يومَ جدالهم

أعني محاسبَ نفسه بوزانٍ
أشياخِ أهلِ الدينِ والعرفانِ
صرُّ قولهم بمهتدٍ وسنان^(١)
معروفُ المعروف في الإخوانِ
من الحارث الحافي بلا فقدانِ
بلخي وطيفور كذا الداراني
بِ عسكر فاعددٌ بغيرِ توانِ
يحيى سليلُ معاذِ الرباني
لهمُ به التأييدُ يومَ رهانِ
ولما تحقَّقَ يسمعُ الخصمانِ

[بعضُ من لقيهُ الأشعريُّ من أئمةِ القوم]

لم لا يُتابعُ هؤلاءِ وشيخهُ الـ
عنه التصوفُ قد تلقى فاغتدى
ورأى أبا عثمانَ الحيريِّ والنُّ
ورأى رُويماً ثم رامَ طريقهُ
والمغربيُّ كذا ابنُ مسروقٍ كذا الـ

شيخُ الجنيدُ السيّدُ الصمداني
ولهُ بهِ وبعلمهِ نُورانِ
سوريِّ يا لهما هما الرُّجلانِ
وأبا الفوارسِ شاهاً الكرمانِي
بُسريُّ قومٌ أفرسُ الفرسانِ^(٢)

(١) كلُّ من سيذكرهم الإمام ابن السبكي من أهل الله بعد هذا البيت . . هم من رجال
« الرسالة القشيرية » .

(٢) قوله: (المغربي) هو الإمام أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي في غالب الظن؛ لأنه المشهور
به إذا أطلق، وعليه يكون رآه في شبابه؛ لأن المغربي رحمه الله توفي سنة (٣٧٣هـ).

وأظنه لم يلتقِ الخِرَازَ بل قيلَ التقى سُمْنونَ في سِمْنانٍ (١)
وكذاكَ للجلاءِ لم ينظرُ ولا اب من عطا ولا الخِوَاصِ ثمَّ بُنَّانٍ (٢)
وكذاكَ مِمِّشاذُ معَ الدُّقِيِّ مع خيرٍ وهذا غالبُ الحُسابِ (٣)
وكذاكَ أصحابُ الطريقةِ بعده ضبطوا عقائدهُ بكلِّ عِنانِ

[بعضُ تلامذةِ الأشعريِّ مِنْ أُمَّةِ « الرِّسالةِ »]

وتلمذَ الشُّبليُّ بينَ يديهِ واب من خفيفِ والثَّقفيُّ والكثَّاني
وخلائقُ كثُروا فلا أحصِيهم وزنوا على الياقوتِ والمَرجانِ

[بيانُ عقيدةِ أهلِ الحقِّ]

الكلُّ معتقدونَ أنَّ إلَها متوحِّدٌ فردٌ قديمٌ دانِ
حيٌّ عليهمُ قادرٌ متكلِّمٌ عالٍ ولا نعني علوَّ مكانِ

(١) أما الخِرَازُ : فلتقدّم وفاته ؛ حيث توفي رحمه الله سنة (٢٧٧هـ) ، وأما سُمْنون فقد أشار الإمام ابن السبكي إلى تضعيف رؤية الأشعريِّ له ؛ لعدم رحلته إلى سِمْنان فيما هو المشهور .

(٢) قوله : (للجلاء) كذا بالمد للوزن ، والمشهور بالقصر ، ولعل سبب عدم رؤية الشيخ الأشعريِّ رحمه الله تعالى لهم بُعدُ محلِّ سكناهم ؛ فابنُ الجلاءِ : بغداديُّ الأصل ، لكنه أقام بالرملة ودمشق ، وأما الخِوَاصُ : فقد ارتحل إلى الرِّيِّ ومات فيها ، وأما بُنَّانُ : فهو واسطيُّ الأصل ، لكنه أقام بمصر ، وأما ابنُ عطاء : فهو بغداديُّ الأصل ، ولم أقف له على رحلة .

(٣) أما مِمِّشاذُ : فمن أهل دينور ، وأما أبو بكر الدُّقي : فهو دينوري أقام بالشام ، وأما خير النَّساجِ : فقد صحب الجنيد ، وعاصر الأشعري ، فعمل الإمام ابن السبكي وقف على عدم رؤيته له ، والله أعلم .

باقٍ له سمعٌ وإبصارٌ يريد
 والشرُّ من تقديره لكنَّهُ
 قد أنزل القرآن وهو كلامه
 وإلھنا لا شيءٌ يُشبهه وليد
 قد كان ما معه قديماً قطُّ من
 خلق الجهات مع الزمان مع المكا
 ما إن تحلُّ به الحوادث لا ولا
 كذب المجسّم والحُلولي الكفو
 والإتحاديّ الجهُولُ ومن يقل
 ونبينا خيرُ الخلائق أحمدُ
 وله الشفاعةُ والوسيلةُ والفضي
 فاسأل إلهك بالنبیِّ محمّدٍ
 لا خلق أفضل منه لا بشرٌ ولا
 ما العرشُ ما الكرسيُّ ما هذي السّما
 والرُّسلُ بعد محمّدٍ درجاتهم
 ثمّ الصحابةُ مثل ما قد رُتّبوا
 ثمّ الهزبرُ السيّدُ الفاروقُ ثمّ
 وعليّ ابنُ العمِّ والباقون أه
 والأولياءُ لهم كراماتٌ فلا
 والمؤمنون يرون ربّهم كرو

دُ جميع ما يجري من الإنسان
 عنه نھاك بواضح البرهان
 لفظت به للقاريّ الشفّان
 سَ بمشبه شيئاً من الحدّثان
 شيءٍ ولم يبرح بلا أعوان
 ن الكلُّ مخلوقٌ على الإمكان
 كلاً وليس يحلُّ في الجُسمان
 رُ فدان في البُطلان مُفتريان
 بالإتحاد فإنّه نصراني
 ذو الجاه عند الله ذي السُّلطان
 لة واللّواء وكوثرُ الظمّان
 متوسّلاً تظفّر بكلّ أمان
 ملكٌ ولا كونٌ من الأكوان
 عند النبيّ المصطفى العدنان
 ثمّ الملائكُ عابدو الرحمن
 فالأفضلُ الصّدیقُ ذو العِرفان
 اذكر محاسنَ ذي الثّقى عثمان
 لُ الفضلِ والمعروفِ والإحسان
 تُنكر تقع في مهمّه الخذلان
 يتهم لبدرٍ لاح نحو عيان

هذا اعتقادُ مشايخِ الإسلامِ وهـ أو الدِّينُ فلتسمعْ له الأذنانِ
والأشعريُّ عليٌّ ينصرُهُ ولا يألُو جزاءُ اللهُ بالإحسانِ
وكذاكْ حالتهُ معَ النُّعمانِ لم ينقُضْ عليه عقائدَ الإيمانِ^(١)

[الإمامُ أبو حنيفةَ والأشعريُّ توءما لبانِ]

يا صاحِ إنَّ عقيدةَ النُّعمانِ والأشعريُّ حقيقةَ الإيقانِ^(٢)
وكلاهما واللهِ صاحبُ سنَّةِ بهُدى نبيِّ اللهِ مُقتديانِ^(٣)
لا ذا يبدِّعُ ذا ولا هذا وإن تحسَّبْ سواهُ وهِمَّتْ في الحِسبانِ
مَنْ قالَ إنَّ أبا حنيفةَ مُبدِّعُ رأياً فذلكَ قائلُ الهَديانِ
أو ظنَّ أنَّ الأشعريُّ مُبدِّعُ فلقد أساءَ وباءَ بالخُسرانِ
كلُّ إمامٍ مقتدىً ذو سنَّةِ كالسيفِ مسلولاً على الشيطانِ^(٤)

[الشروعُ في ذكرِ الخلافِ]

والخُلفُ بينهما قليلٌ أمرُهُ سهلٌ بلا بدِّعٍ ولا كُفرانِ
فيما يقلُّ مِنَ المسائلِ عدُّهُ ويهونُ عندَ تطاعنِ الأقرانِ

(١) إلى هنا نهاية ما تم نقله من (ط) (٣/٣٧٩-٣٨٣) ، ومقابلته علي (ل) ، وما يليه تم استلاله من كتابنا هذا ، ومقابلته علي (ط ، ل) ، وانظر (ص ٧٦) .

(٢) في (ط) : (الإيقان) بدل (الإيقان) .

(٣) في (ط) : (ف كلاهما) بدل (وكلاهما) .

(٤) في (ط) : (مقتد) بدل (مقتدى) .

[الخلافُ في المسائلِ اللفظيةِ ؛ وهي سبعٌ]

ولقد يؤولُ خلافُها إمّا إلى
وكمنعِهِ أنّ السعيدَ يَضِلُّ أو
وكذا الرّسالةُ بعدَ موتِ إنْ تكنْ
وقد ادّعى ابنُ هوازنِ أستاذنا
وهو الخبيرُ الثبْتُ نقلاً والإرا
فالكفرُ لا يَرْضَى بِهِ لعبادِهِ
وأبو حنيفةَ قائلٌ إنّ الإرا
وعليه أكثرُنا ولكنْ لا يصحُّ
وكذاك إيمانُ المقلِّدِ وهو ما
ولو أنّه ممّا يصحُّ فخلّفهم
وكذاك كَسْبُ الأشعريِّ وإنّه
مَنْ لم يقلْ بالكسْبِ مالَ إلى اعتزا

لفظِ كالأستثناءِ في الإيمانِ
يَشْقَى ونعمةَ كافرٍ خَوَانِ
صَحَّتْ وإلا أجمعَ الشيخانِ
فيها افتراءً مِنْ عدوِّ شانِ
دّةٌ ليسَ يلزمُها رضا الحنَّانِ^(١)
ويريدُهُ أمرانِ مفترقانِ
دّةٌ والرضا أمرانِ متّحداً
وقيلَ مكذوبٌ على النُّعمانِ
قد أنكرَ ابنُ هوازنِ الربّاني^(٢)
فيه للفظِ عادَ دونَ معاني
صَعَبٌ ولكنْ قامَ بالبرهانِ
لِ أو مقالِ الجَبْرِ ذِي الطُّغْيَانِ

[الخلافُ في المسائلِ المعنويةِ ؛ وهي ستٌّ]

أو للمعاني وهي ستٌّ مسائلٍ هانتَ مداركُها بدونِ هوانِ
للهِ تعذيبُ المطيعِ ولو جرى ما كانَ مِنْ ظُلمٍ ولا عُدوانِ^(٣)

(١) في (ط ، ل) : (الرحمن) بدل (الحنان) .

(٢) في (ط ، ل) : (مما) بدل (ما قد) ، وعليه يكون البيت مدوّراً كما لا يخفى .

(٣) في (ل) : (ومن) بدل (ولا) .

متصرفٌ في ملكه فله الذي
 فنفي العقاب وقال سوف أتيهم
 هذا مقال الأشعري إمامنا
 ووجوب معرفة الإله الأشعري
 والعقل ليس بحاكم لكن له ال
 وقضوا بأن العقل يوجبها وفي
 وبأن أوصاف الفعال قديمة
 وبأن مكتوب المصاحف منزل
 والبعض أنكر ذا فإن يصدق فقد
 هذي ومسألة الإرادة قبلها
 ورأيت فيهم من يقول بأن ذا
 وكما انتفى هذان عنهم هكذا
 قالوا وليس بجائز تكليف ما
 وعليه من أصحابنا شيخ العرا
 ورآه مجتهد الزمان محمداً ال
 قالوا وتمتنع الصغائر من نبي

يختار لكن جاداً بالإحسان
 فله بذلك عليهم فضلان
 وسواه مأثور عن النعمان
 يقول ذاك بشريعة الديان
 إدراك لا حكم على الحيوان
 كتب الفروع لصحننا وجهان
 ليست بحادثة على الحدثنان
 عين الكلام المنزل القرآن
 ذهب من التعداد مسألتيان
 أمران فيما قال موضوعان^(١)
 كذب عليه جاء من فتان^(٢)
 عنا انتفى مما يقال اثنان^(٣)
 لا يستطيع فتى من الفتيان
 وحجة الإسلام ذو الإقتان
 قوصي رأياً واضح السبلان^(٤)
 للإله وعندنا قولان

(١) في (ط ، ل) : (قيل مكذوبان) بدل (قال موضوعان) .

(٢) سقط هذا البيت من (ط ، ل) .

(٣) في (ل) : (فيما) بدل (مما) .

(٤) البيت في (ط ، ل) :

ورواه مجتهد الزمان محمداً بـ من دقيقتي عيد واضح السبلان

والمنعُ مروئيٌّ عنِ الأستاذِ مع
وبه أقولُ وكانَ رأيُ أبي كذا
والأشعريُّ إمامنا لكننا
ونقولُ نحنُ على طريقيتهِ ولا
بل قالَ بعضُ الأشعريَّةِ إنهم
والكلُّ معدودونَ من أتباعِهِ
وأبو حنيفةٌ هكذا مع شيخنا
متناصرانِ وذا اختلافٌ هيِّنُ
قاضي عياضٍ وهو ذو رُجحانٍ^(١)
دفعاً لرتبتهم عنِ الثَّقَمانِ^(٢)
في ذا نخالفُهُ بكلِّ لسانِ
كنُ صَحْبُهُ في ذاكِ طائفتانِ
بُراءُ معصومونَ من نسيانِ
لا يخرجونَ بذاتِ الإذعانِ
لا شيءَ بينهما مع التُّكرانِ^(٣)
عارٍ عنِ التبديعِ والخِذلانِ

[بعضُ المسائلِ التي خالفَ فيها أئمةُ الأشعريَّةِ شيخهم]

هذا الإمامُ وقبلَهُ القاضي يقو
وهما كبيراً الأشعريَّةِ وهوَ قا
والشيخُ والأستاذُ متفقانِ في
وكذا ابنُ فورِكِ الشهيدُ وحُجَّةُ الـ
وابنُ الخطيبِ وقولُهُ إنَّ الوجو
والإختلافُ في الاسمِ هل هو والمُسمِّ
والأشعريَّةُ بينهم خُلفٌ إذا
لأن البقا لحقيقة الرحمان
لَ بزائدٍ في الذاتِ للإمكانِ
عَقْدٍ وفي أشياءَ مختلفانِ
إسلامِ خَصْماً الإفكِ والبهتانِ
دَ يزيدُ وهوَ الأشعريُّ الثاني
سِ واحدٌ لا اثنانِ أو غيرانِ
عُدَّتْ مسائلُهُ على الإنسانِ

(١) في (ط ، ل) : (والقاضي) بدل (مع قاضي) .

(٢) في (ط ، ل) : (مذهب والدي) بدل (رأي أبي) .

(٣) في (ط ، ل) : (من) بدل (مع) .

كُثِرَتْ وَكُلُّهُمْ ارْتَوَى مِنْ سَنَّةِ أَخَذَتْ عَنِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ^(١)
وَعَدَا يَنَادِي كُلُّنَا مِنْ جُمْلَةِ الْـ أَتْبَاعِ لِلْأَسْلَافِ بِالْإِحْسَانِ

[الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ . . عَقْدُهُمْ وَاحِدٌ]

وَالْأَشْعَرِيُّ إِمَامُنَا وَالسَّنَّةُ الـ وَكَذَاكَ أَهْلُ الرَّأْيِ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
مَا إِنْ يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا
إِلَّا الَّذِينَ تَمَعَزَلُوا مِنْهُمْ فَهَم
هَذَا الصَّوَابُ وَلَا تَظُنُّنْ غَيْرَهُ
وَرَأَيْتُ مَمَّنْ قَالَهُ حَبْرًا لَهُ
أَعْنَى أَبَا مَنْصُورِ الْأَسْتَاذِ عَب
هَذَا صِرَاطُ اللَّهِ فَاتَّبِعْهُ تَجِدْ
وَتَرَاهُ يَوْمَ الْحَشْرِ أَيْضًا وَاضِحًا
وَعَلَيْهِ كَانَ السَّابِقُونَ عَلَيْهِمْ
وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفٍ
دَرَجُوا عَلَيْهِ وَخَلَّفُونَا إِثْرَهُمْ
أَوْ نَبْتَدِعُ فَلَسَوْفَ نَصَلِي النَّارَ مَدُّ
غَرَاءُ سَنَّنَا مَدَى الْأَزْمَانِ
سِثِّ فِي الْإِعْتِقَادِ الْحَقُّ مَتَّفِقَانِ
أَزْرَى عَلَيْهِ وَسَامَهُ بِهِوَانِ
فَتَّةٌ تَنَحَّتْ عَنْهُمْ الْفِتَّانِ
وَاعْقِدْ عَلَيْهِ بِخِنْصِرٍ وَبَنَانِ
نَبَأٌ عَظِيمٌ شَاعَ فِي الْبُلْدَانِ^(٢)
سَدَّ الْقَاهِرِ الْمَشْهُورِ فِي الْأَكْوَانِ
فِي الْقَلْبِ بَرْدَ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ
يُهْدِي إِلَيْكَ رَسَائِلَ الْغُفْرَانِ
خَيْرُ الثَّنَاءِ وَغَايَةُ الرِّضْوَانِ^(٣)
فَتَّةٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ الْكَبِيرُ الشَّانِ
إِنْ نَتَّبِعْهُمْ نَجْتَمِعُ بِجِنَانِ
مُؤْمِنِينَ مَدْحُورِينَ بِالْعَصِيَانِ

(١) جاء صدر البيت في (ط ، ل) : (بلغت مئين وكلهم ذو سنّة) .

(٢) في (ط ، ل) : (سار) بدل (شاع) .


(٣) في (ط ، ل) : (حلل الثناء وملبس) بدل (خير الثناء وغاية) .

والكفرُ منفيٌّ فليستُ مكفراً
ولو أنها عادتُ بإبطالِ علي
بل كلُّ أهلِ القبلةِ الإيمانُ يج
فأجازنا الرحمنُ بالهادي النبيِّ
صلى عليه اللهُ ما وَضَحَ الضُّحى
والآلِ والصَّحْبِ الكرامِ ومنهمُ الصِّ
وعليُّ ابنُ العمِّ والباقونَ إنَّ

ذا بدعةٍ شنعاءَ في النيرانِ^(١)
أصلِ أقيمَ مشيِّدِ الأركانِ^(٢)
معهم ويفترقونَ كالوُحْدانِ
محَمَّدٍ مِنْ نارِهِ بأمانِ
وبدا بدْيُجُورِ الدُّجا النَّسْرانِ
دَيْقُ والفاروقُ معَ عثمانِ
همُ النَّجومُ لمُقتَدِ حَيْرانِ



(١) في (ل) : (الميزان) بدل (النيران) .
(٢) سقط هذا البيت من (ط ، ل) .



شرح

قصيدة السبكي النونية
في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية

للإمام نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي
(توفي بعد ٧٥٨ هـ)

ومعه


أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والصفية

لقاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي
(ت ٧٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق

محمد باقر أحمد عزالدين ويس

دار التقوى
دمشق الشام



امقدمة الكتاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَبِشَقْتِي

أحمدُ الله الملكِ الديانِ ، الواهبِ المنانِ ، واضعِ الميزانِ لدفعِ
الطغيانِ ، دافعِ الشكوكِ والشُّبهِ بساطعِ البرهانِ ، فالتى غسَقِ الخلافِ بتألُّو
نورِ الإيقانِ من أفقِ البيانِ ، مؤلِّفِ قلوبِ أهلِ العرفانِ بالرجوعِ إلى الحقِّ بعدِ
الإمعانِ .

والصلاةُ والسلامُ على صَفوةِ نوعِ الإنسانِ ؛ محمَّدِ المبعوثِ من بني
عدنانِ ، إلى كافةِ الإنسِ والجانِّ ، المخصوصِ بأفضلِ مواهبِ الرحمنِ ،
المؤلِّفِ بينِ القلوبِ المتنافرةِ في سالفِ الأزمانِ ، وعلى آله وصحبه
المتناصرينِ لتمهيدِ قواعدِ الإيمانِ .

أمابعدُ :

فإن العبدَ الخاطئِ محمَّدَ بنَ أبي الطيّبِ ؛ المُشتهرَ بنورِ الشيرازيِّ^(١) ،
رَوَّحَ الله روحَهُ ، وطَيَّبَ فَوْحَهُ ، ونوَّرَ ضريحَهُ ، وكثَّرَ فتوحَهُ . . يقولُ :

(١) وذكره الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٧٩) بتمام لقبه فقال :
(نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي) .

لَمَّا امْتَطَيْتُ غَوَارِبَ الْاِغْتِرَابِ^(١) ، وَتَصَدَّيْتُ مَتَاعِبَ الْاِكْتِسَابِ^(٢) . .
 انتهى الحطُّ والتَّرحالُ ، وتقلُّبُ الأمورِ حالاً بعد حال ، إلى أن وردتْ غوطةُ
 دمشق ، لا زالت محروسةً عن الطعن والمَشَقِّ^(٣) ، وعن الضرب والرَّشَقِ . .
 غُرَّةَ ربيعِ الأوَّلِ لسنة سبعٍ وخمسينٍ وسبعِ مئة ، فوجدتها كروضةٍ زانتها
 الأزهارُ ، أو كجَنَّةٍ تجري من تحتها الأنهارُ ، في أقطارها الحورُ والقصورُ ،
 وفي شأنها : ﴿ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴾ [سبا : ١٥] ^(٤) .

فبينما نفضتُ عني غبارَ السفرِ ، ورفضتُ في فترٍ وَعَثَاءَ القَتْرِ والقَتْرِ^(٥) ،
 وانجابتُ عن الوجوه كآبةُ اللُّغُوبِ^(٦) ، وانقابتُ قابِئُهُ عن قُوبِ^(٧) ،

(١) الغواربُ : جمع : غارب ؛ وهو كلُّ ما علا ، وأصله : ما بين السَّنام والعنق من
 الناقة ، وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلة .

(٢) قوله : (وتصدت متاعب) كذا في النسخ ، ويصح على تضمين الفعل معنى
 (قصدت) .

(٣) المَشَقُّ : هو السرعة في الشيء ؛ ويقال : في الطعن والضرب والكتاب ؛ ومنه قول ذي
 الرمة يصف ثوراً وحشياً :

فَكَرَّ يَمَشُقُّ طَعْنًا فِي جَوَاشِينِهَا كَأَنَّهَا الْأَجْرَ فِي الْإِقْبَالِ يَحْتَسِبُ

انظر « تاج العروس » (م ش ق) (٣٩٢ / ٢٦) .

(٤) يعني : ويصح أن يقال في شأنها ؛ فهي في غوطتها كبلدة سبأ ؛ ﴿ جَنَّاتٍ عَنْ يَمِينٍ
 وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ بَلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ ﴾ .

(٥) القَتْرُ : الضعف ، والقَتْرُ : ضيق ذات اليد ، والقَتْرُ : الغبار ، أو ما علاه سواد منه ،

وفي معنى الأول قوله تعالى : ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وفي الثاني قوله

تعالى : ﴿ وَوَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِ غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾ [عبس : ٤٠-٤١] . انظر « تاج العروس » (ف

ت ر) (٢٩٣ / ١٣) ، (ق ت ر) (٣٦١ / ١٣) .

(٦) اللغوب : التعب والإعياء .

(٧) في هامش (أ) زيادة : (قاب) وعليها تصحيح ، وفي سائر النسخ : (قرب قاب)

وهو تحريف ، والأنسب ما ذكر من غير تصحيح ؛ لمناسبة السجعة السابقة ، ولخلو =

وانسأقت إلى المطالب الأسباب ، وتنجزت سوابق أحكام الكتاب . . إذ أنا بدوحة السنّة السنيّة ، وشعبة السّرح الأشعريّة^(١) ، جناب الأفاضل ، مقصد ومآب وباب الأمائل ، منتهى ومُنْتَابِ مالكِ أزمّة الأحكام^(٢) ، ممهّد قواعد الإسلام ، أعدلِ ولاةِ الأنام ، قاضي القضاة بمصرَ والشام^(٣) ، أسوة المحدثين ، قُدوة المجتهدين ؛ تاج الملة والحقّ والدين ، أبي نصر عبد الوهاب السبكيّ الأنصاريّ الخزرجيّ الشافعيّ ؛ ابن قاضي القضاة السعيد المرحوم^(٤) ، جامع أشتات العلوم ، مُظهِرِ الغرائب ، ومُطَهِّرِ الرغائب ، وحيد العصر ، وفريد الدهر ، إمام المجتهدين ، أسوة المحقّقين ؛ تقيّ الملة والدين السبكيّ ، لا زالت رباعُ الشرع معمورة بوجوده^(٥) ، ورياضُ

= المثل في المصادر عن الزيادة .

وقوله : (انقابت) : من القوب ؛ وهو حفر الأرض شبه التقوير ، والقَابَةُ : البيضة ، والقُوبُ : الفرخ ، وبعضهم عكس فيهما ، وهو مثل يُضْرَبُ لمن انفصل عن صاحبه وتخلص منه . انظر « جمهرة الأمثال » (٢٨٠ / ١) ، و« تاج العروس » (ق و ب) (٨٤ / ٤ - ٨٥) .

(١) السّرحة : واحد السّرح ؛ وهو شجر طوال عظام لا شوك فيه ، يستظل الناس تحته . انظر « تاج العروس » (س ر ح) (٤٦٢ / ٦) .

(٢) المُنْتَابِ : هو المقصود والمرجوع إليه في الأمور . انظر « الطراز الأول » (ن و ب) (١١٧ / ٣) .

(٣) وليّ قضاء مصرَ عوضاً عن أخيه الإمام بهاء الدين سنة (٧٦٣ هـ) ، وولايته لقضاء دمشق مشهور أمره . انظر (ص ١٩) .

(٤) وكان وفاة الإمام تقي الدين السبكي في مصر قبل دخول الإمام نور الشيرازي دمشق بعام ، سنة (٧٥٦ هـ) .

(٥) قوله : (بوجوده) الضمير عائد إلى الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى ، والرباع : الديار .

الفضلِ مغمورةً بجوده ، ناشراً أعلامَ الفضائل ، ناصباً أعلى المحامل^(١) ،
خائضاً في بحار المعارفِ تيارها ، رافعاً عن وجوه الحكَم والأحكام
أستارها .

فما زلتُ أملاً أرداني من دُررِ تقريراته الرائقة^(٢) ، وأُملي على الكتابِ
غررَ تحريراته الفائقة^(٣) ، إلى أن عثرتُ في أثناء تصفُحي « شرحه الكبير
لمختصر ابن الحاجب »^(٤) ، واستطلاعي عن طُلُع ما أودع فيه من
الغرائب^(٥) . . على قصيدةٍ نونيةٍ دالَّةٍ على عيون الحكَم ، ناطقةٍ بأُمَّهات
المسائلِ المختلفِ فيها بين الأمم ، مشيرةٍ إلى التوفيق بين الإمامين الأعظمين
الأشعريِّ والنعمان^(٦) ، بقدر الوُسع والإمكان ، ذابَّةٌ عنهما ما نُسب إليهما
من الزور والبهتان^(٧) .

(١) في النسخ عدا (أ) : (المحافل) بدل (المحامل) .

(٢) الأردن : جمع : رُذن ؛ وهو مقدَّم كمِّ القميص ؛ وقيل : أسفله ، وقيل : كلُّه . انظر
« تاج العروس » (ردن) (٨٥/٣٥) .

(٣) يعني : يستنسخ لنفسه من كتب الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله .

(٤) وهو شرحه الأول لـ « المختصر » ، وقد أشار إليه غير مرة في « رفع الحاجب » الذي
اختصره من الأول ، وأطنب في مدحه ، والثناء على حسن ترتيبه ووضعه . انظر « رفع
الحاجب » (٢٣٠/١) .

(٥) قوله : (طلع) ؛ يعني : عن ميل وشغف ، ومنه : نفس طُلعةٌ ؛ أي : تكثر التطلع
إلى الشيء تشتهيته حتى تهلك صاحبها . انظر « تاج العروس » (ط ل ع)
(٤٥٠/٢١) .

(٦) وذلك عند قول الإمام السبكي في « نونيته » كما سيأتي : (من الكامل)

يا صاح إنَّ عقيدةَ النعمانِ والأشعريِّ حقيقةُ الإيقانِ

(٧) في (ج) وحدها : (ينسب) بدل (نسب) ، وقد أورد الإمام السبكي قسماً كبيراً من =

لكن كانت إشاراتها خفية ، وعباراتها أبيتة ، معاصرة على الفكر في بادئ النظر ، مع كونها مشحونة بالنكت والفقر (١) .

يشير إلى نحو المعاني بلفظه كحِبِّ إلى المشتاق باللحظ يرمز (٢)

[داعية تأليف الكتاب]

فاستدعيتُ منه - لا زال مفضالاً ، وللمعضلات محلاً - شرحها (٣) ، وأن يُسهّل للمستفتحين فتحها ، فاستعفى معتذراً بكثرة المسألة المهمة (٤) ، والمشاكل المُدلهمة ، وأشار إليّ مرةً أو مرتين ، بتحريّر شرح لها يكون بين بين ، فاعتنمت طاعته ، والتزمت إشارته .

فلما تمّ تمامه ، ووُضِعَ على طرف العصا ثمامه (٥) . . عرضته على جنابه العالي ، الذي هو مأوى المعالم والمعالي ؛ كمن يُهدي المسك إلى

= « النونية » أيضاً في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٧٩ / ٣) مع شرح لطيف لبعض المسائل الخلافية .

(١) الفقر : جمع فقرة ؛ وهي فقرة الظهر ، وقيل لآخر كل بيت من القصيد والخطبة : فقرة ؛ تشبيهاً بفقرة الظهر . انظر « المصباح المنير » (ف ق ر) .

(٢) البيت من البحر الطويل ، وجاء نثراً في (ج ، د ، هـ) وفيها : (بلفظ يوجزه) بدل (بلفظه) ، و(يرمزه) بدل (يرمز) .

(٣) قوله : (محلاً) ؛ يعني : حالاً لها . انظر « تاج العروس » (ح ل ل) (٣٢٥ / ٢٨) .

(٤) المسألة : القيام بمصالح الناس وسدّ حوائجهم ؛ لشغله رحمه الله تعالى بالقضاء ، وهي في (ب ، ج ، هـ) : (المساواة) .

(٥) الثمام : نبت في البادية لا يطول فيشقّ على تناول ، وهو مثل يضرب للأمر القريب المتناول ، وللشيء سهل مطلبه . انظر « جمهرة الأمثال » (٣٦٠ / ٢) ، و« البصائر والذخائر » (٢٦ - ٢٥ / ٣) .

الثُّرَكِ^(١) ، والعنبرَ إلى البحر الأخضر^(٢) ، والتمرَ إلى هَجَرَ^(٣) ، ولكن في ذلك أسوتي قولُ أبي الطيّب البُستي^(٤) :

لا تُكِرَنَّ إذا أهديتُ نحوكَ مِنْ علومِكَ الغُرِّ أو آدابِكَ التُّنفا
فقيّمُ الباغِ قد يُهدي لمالكِهِ برشمِ خدمتِهِ مِنْ باغِهِ التُّحفا



وهأنأ أشرَعُ في المقصود ، مستعيناً بواهب كلِّ خيرٍ وجود :

- (١) وهو في بلادهم كثير خسيس ، فلا يهدئ ؛ إذ بلادهم مجمع المسك . انظر « الأماكن » (ص ١٥٤) ، و« نهاية الأرب » للنويري (١/٣٦٧) .
- (٢) البحر الأخضر : هو البحر الذي يمتد بين الهند وإيران والخليج العربي ، ويعرف ببحر فارس وبالخليج العربي ، وقيل : هو البحر المحيط ، يخرج منه شعبتان ؛ الأولى : بالمغرب ، والثانية : بالمشرق ، فأما التي بالمشرق فهو ما ذكرنا إضافةً إلى بحر الصين والزنج ، وقيل غير ذلك . انظر « معجم البلدان » (١/٣٤٤) ، و« تقويم البلدان » (ص ٢٦) .
- (٣) هَجَرَ : اسم أكثر من مدينة ؛ فمنها : هجر البحرين ، ونجران ، وجزان ، والمدينة ، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر ، وهو الصواب كما رجحه ياقوت الحموي في « معجم البلدان » (٥/٣٩٣) .
- (٤) رواه عنه الثعالبي في « ثمار القلوب » (ص ٣) ، و« فقه اللغة » (ص ٢٤) ، وعزاه إلى ابن طباطبا في « أحسن ما سمعت » (ص ٩٩) ، والباغ : الصدف ، وهي كلمة تركية ، تطلق على السلحفاة وعلى عظم ظهرها . انظر « معجم الدخيل في اللغة العربية » (ص ٤٩) .

واعية نظم « القصيدة النونية » (١)

يا صاح إن عقيدة النعمان والأشعري حقيقة الإيقان

الغرض من نظم القصيدة : بيان أن الأشعري موافق لأبي حنيفة رضي الله عنهما في أصول عقيدة أهل السنة والجماعة ، والاختلاف الظاهر في بعض المسائل في بادئ النظر لا يقدح في ذلك ، ولا يوجب صيرورة واحد منهما مبتدعاً ، ولا كون أحدهما مبدعاً للآخر طاعناً في دينه ؛ لأنها (٢) :

إمّا أمورٌ جزئية فرعية بالنسبة إلى أعدل العقائد الكلية ، ومسائل لفظية مبنية على تفسير الألفاظ وتعيين المعنى المراد منها .

وإمّا أمورٌ لم يثبت كونها من مقالة أحدهما ، أو ما فهم الزاعم كونها مبدعةً . . مقصود القائل بها ، وهو الآفة الكبرى ، والبليّة العظمى .

فكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم (٣)

(١) اقتصر العلامة المصنف على شرح الأبيات التي ذكر فيها الخلاف بين الأشعرية والماتريدية وما يليها من القصيدة ؛ إذ هي المقصود من هذا التصنيف ، وقد جاءت بعد نحو سبعين بيتاً من البحر الكامل ، وقد تم إثبات ما وقفنا عليه منها (ص ٩٩) .

(٢) قوله : (لأنها) الضمير راجع إلى المسائل .

(٣) البيت للمتنبى في « ديوانه » (ص ٢٣٢) ، وهو من الوافر .

وما هذا الاختلافُ إلا كالاختلافِ الواقعِ بين أصحابِ الأشعريِّ وبينه^(١) ، وبين أصحابِ أبي حنيفة وبينه ، ولا شكَّ أن أصحابَ كلِّ منهما لا يكفرون إمامَهم ولا يدعونَه .

فهذا هو مقصودُ القصيدةِ على سبيلِ الإجمالِ .



وها نحن نشرعُ في تفصيله^(٢) :

-
- (١) كخلافهم في الاسم والمسمى ، وخلافهم في صفة القدم من كونها صفة سلب أو معنى أو نفسية ، وإثبات الأحوال ، ولم يخرج المخالف في ذلك عن أشعريته ، وكذا يقال في أصحابِ أبي حنيفة رحمهم الله وغالبِ خلافتهم في الفقهيات .
- (٢) أي : في تفصيل المقصود .

الشرح في شرح «القصيدة النونية» !

ولمّا كانت القصيدةُ بليغةً مشتملةً على نكتٍ لطيفة^(١) ، ومعانٍ شريفة . .
لا بأس بالتنبيه عليها^(٢) ؛ لتكملَ الفائدةُ .

❖ قوله دام ظلُّهُ : (يا صاح) أصلُهُ : يا صاحبي ، فحذفَ المضافَ إليه للاختصارَ ، ثمَّ رُخِّمَ المضافَ ؛ زيادةً في الاختصارَ ، وإن كان شاذّاً ، كما تقرَّرَ في علم النحو^(٣) ؛ مثله قولُ امرئ القيس^(٤) :

أصاح ترى برقاً أريك وميضه كلمع اليدين في [حبي] مُكَلَّلٍ
ولمّا كان أوَّلُ الكلامِ كالأساس للبناء . . نَبَّهَ بهذا الاختصارِ البليغِ على أن الكلامَ مبنيٌّ على الاختصارِ المناسبِ لهذا المقامِ الخاصِّ ؛ وهو تعدادُ

- (١) في (ب) وحدها : (فلما) بدل (ولما) .
- (٢) قوله : (لا بأس) كذا في النسخ ، والأصل هنا اقتران الجواب بالفاء .
- (٣) إذ لا يُرَخِّمُ المنادئ في غير الضرورة عارياً من الشروط إلا ما شدَّ ؛ من نحو : (يا صاح) ، و(أطرق كرا) على الأشهر ، فرُخِّمَ مع عدم العلمية شدوذاً ، مع اختلال شرط ثانٍ في (يا صاح) ؛ وهو : ألا يكون المنادئ مضافاً ، وهذا عند البصريين . انظر « شرح الأشموني على ألفية ابن مالك » (٤٧٧ / ٢) .
- (٤) البيت من معلقته الشهيرة في « ديوانه » (٢٤) ، وفيه : (أحارٍ) بدل (أصاح) وهو إحدى روايات البيت ، وما بين المعقوفين في جميع النسخ : (حلي) بدل (حبي) ، والمثبت من « الديوان » والمصادر ، والحبيُّ : ما ارتفع من السحاب ، والمكَلَّل : المستدير .

الأمرِ المختلَف فيها ، مع تنبيهٍ لطيفٍ على ما يُوجب رفعَ النزاع^(١) ، بشرط كونه منظوماً ؛ ليسهلَ حفظُهُ ، ويهونَ ضبطُهُ .

وفائدةُ تخصيصِ الصاحبِ بالنداءِ : إظهارُ النصحِ فيما يُوردُ عليه ؛ ليكونَ أسرعَ إلى الإجابةِ والقبولِ ، ولهذا اختارَ الإضافةَ إلى ضميرِ المتكلمِ المفيدةَ لاختصاصه بالنادي .

وتخصيصُ لفظه (يا) مع أن الهمزةَ أُخصرُ وأليقُ بالاختصارِ الذي هو الأساسُ . . لكونها أدورَ على ألسنةِ الفصحاءِ ، مع أن الظاهرَ أن المرادُ بالصاحبِ المنادي : هو المخالفُ ، وبينه وبين المنادي بونٌ بعيدٌ لا يخفى^(٢) .

✽ قوله : (إِنَّ عقيدةَ النعمانِ . . .) إلى آخره . . جملةٌ إنكاريّةٌ أُلقيتْ إلى المُنكرِ بمضمونها ، ولهذا أُكِّدَتْ بـ (إِنَّ) ، وأُخبرَ عنه بحقيقةِ الإيقانِ^(٣) .

✽ (والأشعريُّ) : عطفُ على (النعمانِ) ، وفي تقديمِ (النعمانِ) : رعايةُ ترتيبِ الوجودِ ، مع تحسينِ النظمِ بالتصريحِ^(٤) ، وفي ذكرِ

(١) في (ب ، هـ) : (دفع) بدل (رفع) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة) ، وقوله : (مع أن . . .) إلى آخره . . توجيه ثانٍ لاستعمالِ (يا) في النداءِ بدلاً من الهمزة ؛ وذلك أن النداءَ بـ (يا) يستعملُ للبعيدِ في أصلِ الوضعِ ، بخلاف الهمزةِ فيه ، فلذلك عدلَ عنها مع كونها أليقَ بالاختصارِ .

(٣) فأخرج الكلامَ على مقتضى الظاهرِ ؛ لأن الجملةَ الإنكاريّةَ يلزمُ فيها وجوباً - عند الأكثرِ - الإتيانُ بمؤكدتين فأكثرَ ؛ وهما هنا : (إن) ، واسمية الجملةِ . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص ١٤٨ - ١٤٩) .

(٤) والتصريحُ : جعل العروضِ مقفأةً تقفياً بالضربِ ، والأصلُ فيه : أن يكونَ في مطلعِ القصيدةِ ، لكن الناظمَ قد يجعلُ قصيدتهِ على أقسامِ ، فيبتدئُ ثاني أقسامه أو ثالثها =

هذه الجملة براءة الاستهلال^(١) .

[بيان معنى (العقيدة)]

وذكرُ بعضِ مراتبِ العلمِ وأضدادِهِ [

✽ والعقيدةُ : فعيلةٌ ؛ من العَقْدُ ؛ وهو الشكُّ ، ونُقل إلى جزمِ الذهنِ [بالشيء] ^(٢) ، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية .

واعلمُ : أنك إذا تصوّرتَ النسبةَ بين الشيئين . . فإمّا أن يكونا متردّدين بين الإثبات والنفي ؛ لعدم رجحان أحدِ الطرفين على الآخر ، أو لا .

الأوّلُ : هو الشكُّ ، ويستلزمُ عدمَ الحكمِ ، ولهذا قيل : الشكُّ هو الجهلُ البسيط^(٣) ، والثاني : هو أن يترجّحَ أحدُ الطرفين على الآخر ؛ فإمّا أن [يقارنَ] الطرفَ الراجحَ الحكمُ بامتناعِ المرجوح^(٤) ، أو لا يقارنُهُ ، الثاني : الظنُّ ، والأوّلُ - أعني : الجازمَ - : هو الاعتقادُ إن طابق الواقعَ

= بيت مصرّع ؛ تمييزاً له عن القسم السابق . انظر « العروض » للزجاج (ص ١٧٤) .

أما مطلع القصيدة : فهو قوله كما سبق (ص ١٠١) :

الوردُ خدُّكَ صيغَ مَنْ إنسانٍ أم في الخدودِ شقائق النعمانِ

(١) براءة الاستهلال : هو الابتداء بما فيه مناسبة للمقصود ، وهو جلي في هذا البيت .

(٢) ما بين المعقوفين في جميع النسخ : (والشيء) .

(٣) يعني : على سبيل التجوز ؛ لكون الجهل البسيط : عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به

العلم ، ولا يضادُّ ذلك الشكُّ ، بخلاف الجهل المركب ؛ فإنه اعتقاد الشيء على خلاف

ما هو عليه ، وهو مضادُّ للشكِّ . انظر « أبقار الأفكار » (١١١ / ١) .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (يكون) ، وأثبت لمناسبة السياق .

فصحيحٌ ، وإلا ففسادٌ ، وعلى التقديرين : فإمّا أن يمكنَ الحاكمَ أن يحكمَ بخلافه ، أو لا .

الثاني : هو اليقينُ ، ويستجمعُ ثلاثةَ أشياء : الجزمَ ، والمطابقةَ ، والثباتَ في الصحيح ، والجهلَ المركَّبَ في الفاسد ، والأوَّلُ : اعتقادُ المقلِّدِ المصيبِ في الصحيح ، واعتقادُ المقلِّدِ المخطئِ في الفاسد .

ومن هذا التقسيم ظهر معنى (العقيدة) .

❖ واليقينُ والإيقانُ : إدراكُ الشيءِ على وجهِ يقينيٍّ^(١) ؛ قال الله تعالى :

﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة : ٤] .

❖ والحقيقةُ : فعيلةٌ ؛ مِنْ حَقَّ الشيءُ يَحِقُّ - بالضمِّ والكسر - إذا

وجب ؛ أي : ثبتَ ، ونُقِلَ الى الذاتِ الثابتة^(٢) ، والتاءُ للنقلِ من الوصفيةِ إلى الاسمِيةِ ، كما مرَّ في العقيدة^(٣) .

[الكلامُ على معنى (الماهية)]

واعلمُ : أن لكلِّ شيءٍ ماهيةً هو بها هو ، وإنما سُمِّيتِ ماهيةً : لأنه إذا

سُئِلَ عن الشيءِ : ما هو ؟ أُجيبَ بها^(٤) ؛ فإذا اعتبرتها في الأذهانِ .. خُصَّتْ

(١) فيه دور ، ولو قال : على وجه جازم لا يقبل التردد .. كان أولى .

(٢) وتكون فعيلةً على هذا بمعنى فاعلةٍ ومفعولةٍ ؛ أي : ثابتةٌ لها ومثبتةٌ فيها .

(٣) انظر (ص ١٢٥) .

(٤) وهذا تعريف للماهية بالمعنى الأخص المستخدم في الحد المنطقي ، وهي عند

الحكماء : ما به الشيء هو هو ، وبينهما عموم وخصوص من وجه . انظر بيانه في

« حاشية الباجوري على شرح العقائد النسفية » (ص ١٨٠-١٨١) .

باسم الماهية ، وإذا اعتبرتها في الأعيان . . خُصَّت باسم الحقيقة^(١) ، ومنه
يقال للاعتقاد المطابق : إنه حقُّ^(٢) .

وإذا عرفت ذلك فاعلم : أن إضافة الحقيقة إلى الإيقان من باب عينِ
الشيء^(٣) .



-
- (١) وهذا التقسيم بناء على جعل الماهية والحقيقة ألفاظاً متباينة ، وهو خلاف الأشهر كما
ارتضاه السعد ؛ من جعلها ألفاظاً مترادفة . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ١٠٧) .
- (٢) أي : باعتبار تحققه في الخارج .
- (٣) أي : حقيقة هي الإيقان ، فالإضافة بيانية .

ترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله

والنعمانُ : هو المُكَنَّى بأبي حنيفة رضي الله عنه ؛ وهو : نعمانُ بن ثابت بن زوطى^(١) ، مفتي أهل الكوفة .
 وقيل : سُبِيَ [ثابت أبو أبي حنيفة] من كابل^(٢) ، فاشترته امرأة من بني تميم الله بن ثعلبة ، وقيل : كان جدُّه زوطى مملوكاً لبني تميم الله بن ثعلبة^(٣) .
 وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : (جدي نعمانُ بن ثابت بن نعمان بن مرزبان من أبناء فارس الأحرار^(٤)) ، ما وقع علينا رقٌّ قط .
 وذهب ثابتٌ إلى علي رضي الله عنه وهو صغيرٌ ، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته^(٥) .

- (١) زوطى : اختلف في ضبطه على وجهين : الأول : بضم المعجمة ؛ كموسى ، وهو الذي جزم به كثيرون ، واقتصر عليه النووي ، والثاني : بفتح المعجمة ؛ كسلمى ، وعليه اقتصر الحافظ القرشي في « الطبقات » . انظر « تاج العروس » (زي ط) (٣٢٦ / ١٩) .
- (٢) ما بين المعقوفين في جميع النسخ : (أبو حنيفة) ، والمثبت من « مناقب أبي حنيفة وصاحبيه » للذهبي (ص ١٥) ، فقد نقل العلامة المصنف الترجمة منه ، كما تدل عليه سياق العبارة .
- (٣) رواه الصيمري في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (ص ١٦) عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ، وهو القول المشهور .
- (٤) كذا في (د) ، وفي باقي النسخ : (قال : جدي نعمان بن ثابت ، ونعمان بن ثابت بن نعمان بن مرزبان) ، والتقدير : ونعمان هو ابن ثابت .
- (٥) رواه الصيمري في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (ص ١٦) .

ولد في سنة ثمانين بالكوفة ، في خلافة عبد الملك بن مروان ، وذلك في حياة جماعة من الصحابة ، وكان من التابعين لهم ؛ فإنه صحَّ أنه رأى بالكوفة أنسَ بن مالك رضي الله عنه^(١) .

مات ببغدادَ في منتصفِ شوالِ سنة خمسين ومئة - وقيل : في رجب - وعمره سبعون سنةً ، وقيل : إن المنصورَ سقاه سُمًّا ومات شهيداً^(٢) .



(١) فقد روى ابن سعد في « الطبقات » عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : (رأيت أنساً رضي الله عنه) كما في « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » (ص ١٤) ، وقد صحح الذهبي هذا الخبر فيه ، وقال عنه ابن حجر العسقلاني : (رواه ابن سعد بسند لا بأس به) كما في « تبييض الصحيفة » (ص ٣٤) .

وقد روى الصيمري في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (ص ١٨) أحاديثَ تدل على سماعه من سيدنا أنس وسيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم ، وانظر (ص ٤٥٤) .

(٢) أورد ذلك الذهبي في « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » (ص ٤٨) .

الترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله

والأشعريُّ : هو عليُّ بن إسماعيلَ بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن [قيس] الأشعريُّ الصحابيُّ رضي الله عنهم^(١) .

قيل : إنه كان معتزلياً أولاً حتى صار إماماً ، وكان تلميذاً للجُبائيِّ ، فشرح الله تعالى صدره للحقِّ ، وغاب عن الناس نحواً من خمسة عشر يوماً ، ثمَّ خرج إلى الجامع وصعد المِنبر وقال : (معاشرَ الناسِ ؛ إني تغيّبتُ هذه المدَّةَ لأنِّي نظرتُ ، فتكافأت عندي الأدلَّةُ ، فاستهديتُ الله تعالى ، فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه^(٢) ، وانخلعتُ من جميع ما كنتُ أعتقدهُ كما انخلعتُ من ثوبي هذا) ، وانخلع من ثوبٍ كان عليه ورمى به^(٣) .

وقيل : أشار إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في رؤيا رآها في شهر

(١) ما بين المعقوفين في جميع النسخ : (موسى) ، وهو تحريف ، والمثبت من كتب الترجمات .

(٢) ومنها : كتاب « اللمع » ، و« كشف الأسرار وهتك الأستار » أظهر فيه عوار المعتزلة ، وغيرهما ، كما في « تبين كذب المفترى » .

(٣) أورده ابن عساكر في « تبين كذب المفترى » (ص ١٣٧) .

رمضان ثلاث مرّات^(١) ؛ في كلّ عشرة مرّة ، آخرها ليلة سبع وعشرين منه^(٢) .

وقيل : إنه بلغ في اجتهاده إلى أن مكث عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء^(٣) ، وكان يأكل من غلّة ضيعة وقفها جدّه بلال على نسله ، وقيل : كان يُنفق كلّ سنة سبعة عشر درهماً^(٤) .

ولد سنة ستين ومئتين ، وتوفي سنة ثلثين وثلاثين وثلاث مئة ، وقيل : سنة أربع وعشرين .

وكان شافعيّاً ؛ تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وزعم بعض المالكيّة : أنه كان مالكيّاً ، وهو وهم ؛ لما ذكره الشيخ أبو محمّد الجويني وغيره^(٥) .



(١) يعني : أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري بالرجوع إلى مذهب أهل الحق .

(٢) رواه ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص ١٤٠-١٤١) عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى .

(٣) رواه ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص ٢٩٤) عن أبي الحسن السروي رحمه الله تعالى .

(٤) رواه ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص ٢٩٥) عن بندار بن الحسين خادم الإمام الأشعري رحمه الله تعالى .

(٥) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣/٣٥٢) : (وقد زعم بعض الناس : أن الشيخ كان مالكيّ المذهب ، وليس ذلك بصحيح ، إنما كان شافعيّاً تفقه على أبي إسحاق المروزي ، نصّ على ذلك : الأستاذ أبو بكر بن فورك في « طبقات المتكلمين » ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فيما نقله عنه الشيخ أبو محمد الجويني في « شرح الرسالة ») .

وكلاهما والله صاحب سنة بهدى نبي الله مقتديان

قوله دام ظلُّه : (وكلاهما والله صاحب سنة . . .) إلى آخره . . جملة مؤكدة بقسم متوسط بين جزأها ، عطف على الجملة الأولى المؤكدة بـ (إن)^(١) ؛ زيادة تقرير لأن عقيدتهما حق .

ولـ (كلا) جهتان ؛ لأنه : مفرد اللفظ ، مثني المعنى^(٢) ، وحالتان : حالة الإضافة إلى المظهر ، وحالة الإضافة إلى المضمَر ، ففي الحالة الأولى يكون الاسم كالمفرد ، وفي الحالة الثانية كالمثني ؛ لتختص كل جهة بحالة ، وعلّة التخصيص : أن المظهر أصل المضمَر ، والإفراد أصل الثنية ، فخصَّ الأصل بالأصل ، والفرع بالفرع^(٣) .

ثم في الإسناد إليه وإعادة الضمير : قد يُنظر إلى جهة الأفراد^(٤) ؛ كما في

وقيل : إن الإمام الأشعري كان حنفيّاً على مذهب الجبائي الذي نشأ في حجره ، وقيل : كان مجتهداً عارفاً بدقائق المذاهب ، والقول المعروف الصحيح : أنه شافعيّ المذهب ، كما حكاه وقرره غير واحد من الأئمة ، ورجحه اللبلي المالكي في « فهرسته » (ص ٧٥) .

(١) وهي قوله : (إن عقيدة النعمان . . .) إلى آخره .

(٢) وهو مذهب البصريين ، خلاف الكوفيين ؛ فهو عندهم : مثني اللفظ والمعنى ؛ للنقل والقياس . انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » (٣٥٩ / ٢) .

(٣) وقد نقل هذا التوجيه كمال الدين الأنباري في « الإنصاف في مسائل الخلاف » (٢٦٧ / ٢) في الرد على الكوفيين ، وعزاه إلى بعض المتأخرين .

(٤) وهو الأكثر في (كلا) و (كلتا) . انظر « مغني اللبيب » (٢٨٠ / ١) .

قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا الْجِنِّينَ ءَأَنْتَ أَكْلَهُمَا ﴾ [الكهف : ٣٣] ^(١) .

وقد يُنظر إلى جهة التثنية ؛ كما قال الشاعر ^(٢) :

كلاهما حينَ جدَّ الجَرِيُّ بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي
وفي البيت نظر الناظم - نظمَ الله شملَ المسلمين بنظره - إلى الجهتين ؛
حيث قال أولاً : (صاحبُ سنَّةٍ) ، وثانياً : (مقتديان) .

❁ والسنَّةُ : الطريقةُ التي تسيرُ عليها واستمرت ^(٣) ، وخُصَّتْ عند علماء

الأصول : بقول الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، وفعلِهِ ، وتقريرِهِ .

والمرادُ بالسنَّةِ هنا : ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ عليه من

أمر الدين .

❁ قوله : (بهُدَى) متعلِّقٌ بـ (مقتديان) ، وفيه اقتباسٌ من قوله تعالى :

﴿ فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةَ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

وفي التقديم غرضان ^(٤) : التخصيصُ ، ورعاية التقفية .

وفي الجمع بين السنَّةِ والهُدَى والاقْتداء ، وذكرِ الله تعالى والنبيِّ ..

مراعاةُ النظيرِ ^(٥) .



(١) والشاهد هو في قوله تعالى : ﴿ ءَأَنْتَ ﴾ .

(٢) البيت للفرزدق كما في « ديوانه » (٣٤ / ١) (المكتبة التجارية) ، وقيل : لجرير كما في « لسان العرب » (١٥٦ / ٩) ، وقوله : (إلى جهة التثنية) ؛ يعني : في قول الشاعر : (أقلعا) حملاً على المعنى ، وإلا فالبيت قد جمع الحاليتين ؛ فالأولى : ما ذكر ، والثانية : (رابي) أفردتها حملاً على اللفظ .

(٣) يعني : الطريقة بشرط استمرار السير عليها .

(٤) يعني : تقديم الهدى على الاقتداء .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة) ، ومراعاة النظير : هو من المحسنات المعنوية ، =

لا ذا يبدعُ ذا ولا هذا وإن تحسب سواه وهمت في الحسبان

❖ إذا دخلت (لا) التي لنفي الجنس على المعرفة . . . وجب الرفع والتكرير^(١) ، فلهذا قال : (لا ذا يبدعُ ذا ولا هذا) ؛ كقولك : لا زيد في الدار ولا عمرو .

وإنما وجب ذلك ؛ لأنه جوابٌ عن السؤال عن أحد الأمرين محققاً أو مقدراً ؛ كأنه قيل : ذا يبدعُ ذا ، أم هذا يبدعُ ذاك ؟ فأجاب بنفي الأمرين كليهما^(٢) .

وهو تأكيدٌ لما قبله^(٣) ، ولهذا فصله عنه^(٤) .

= ويسمى : التناسب والتوفيق والائتلاف والمؤاخاة ، وهو جمع المتكلم أمراً مع ما يناسبه لا بالتضاد ، وفي الجمع بين الثلاثة الأول تناسبٌ في اللفظ والمعنى ، وبينها تماثل بجامع الاتباع في كلِّ ، وفي الثاني تناسب باللفظ ؛ كقوله تعالى : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن : ٥] . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص ٦٨١) .

(١) وكذا إذا تقدم الخبر ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَتُونَ ﴾ [الصافات : ٤٧] ، ووجوب الرفع والتكرير مذهب الجمهور ، خلافاً للمبرد وابن كيسان . انظر « أوضح المسالك » (٥/٢) .

(٢) لأن الأصل في (لا) النافية للجنس دخولها على النكرات ؛ لشمولها ، ولأنها تعمل في الجملة الاسمية عمل (إن) ، فإن كررت (لا) على أنها جوابٌ كلامٍ قد عمل بعضه في بعض من المبتدأ والخبر ، وتكررت . . . جاء الجواب على التكرير الذي في السؤال ، ولم تعمل (لا) عمل (إن) . انظر « شرح المفصل » (١١٠/٢ - ١١١) .

(٣) أي : تأكيد للبيت السابق .

(٤) أي : ولم يصله بالواو ؛ بأن يقال : ولا ذا يبدعُ ذا . . . إلى آخره .

❁ و (الحِسبانِ) بالكسر : بمعنى الظنِّ ، وبالضمِّ : الحساب .

❁ ووهِمَ بكسر الهاء : أي : غَلِطَ^(١) .

وذكر (تحسَّبُ) في صدر المصراع الثاني ، مع الحِسبانِ في آخر البيت . . من باب ردِّ العجزِ على الصدر^(٢) ، والجمعُ بين الحِسبانِ والوهِمِ من باب مراعاة النظير^(٣) .



(١) وبفتحةا : من يهْمُ وهماً ؛ إذا ذهب وهْمُهُ إلى الشيء وهو يريد غيره . انظر « تاج العروس » (وهم) (٦٣ / ٣٤) .

(٢) ردُّ العجزِ على الصدر : أن يُجعل أحد اللفظين المكررين أو المتجانسين أو الملحقين بهما في آخر البيت ، والآخر في صدر المصراع الأول ، أو حشوه ، أو آخره ، أو صدر الثاني ، وهذا في الشعر . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص ٧٥٦ - ٧٥٧) .

(٣) بجامع الخطأ في كلِّ منهما ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلة) .

مَنْ قَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مُبَدِّعٌ رَأياً فَذَلِكَ قَائِلُ الْهَذْيَانِ

هذا البيت كاللازم من البيت الأول^(١) ، ولهذا فصله عنه فصل النتيجة عن القياس^(٢) .

❖ قوله : (رأياً) مفعولٌ لـ (مُبَدِّعٌ) ؛ أي : مُحَدِّثُ رأياً خارجاً عن السنّة ، والرأيُّ : ما رآه الإنسان بقلبه ، علماً كان أو ظناً .

❖ و(الهذيان) : لفظٌ مفردٌ ، مدلولُهُ : لفظٌ مركَّبٌ مستعملٌ ؛ والمرادُ : أنه قائلٌ قولاً لا معنى له ، أو كذباً ؛ إذ لا حقيقة له كالمهمل .

والمعنى ها هنا قريبٌ ممّا في قوله تعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف : ٥] ، لمّا لم يكن لتلك الكلمة ؛ وهي قولهم : ﴿ أَخْذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [الكهف : ٤] حقيقةً . ما أثبت لها إلا الوجود اللفظي ؛ فقال : ﴿ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ ، وأكّده بقوله : ﴿ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ .



(١) وهو قوله : (يا صاح إن عقيدة النعمان . . .) إلى آخره .

(٢) والقياس : اقتراني حملي ، حذف كبراه ونتيجته ، وصورته : عقيدة النعمان حقيقة الإيقان ، ومن تحقق بالإيقان كان سنياً ، فعقيدة النعمان سنية ، واللازم من النتيجة : أن نسبة الابتداء إلى السني هذيان .

أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ مُبَدَّعٌ فَلَقَدْ أَسَاءَ وَبَاءَ بِالْخُسْرَانِ

❁ (أَوْ ظَنَّ) : عَطَفُ عَلَيَّ (قَالَ) فِي (مَنْ قَالَ) فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ (١) ،

وَلَمْ يَقُلْ : أَوْ قَالَ ؛ لِتَفْتِنِ فِي الْكَلَامِ ؛ فِي الْأَوَّلِ : رَدُّ عَلَى التَّلْفُظِ (٢) ،
وَفِي الثَّانِي : عَلَى التَّصَوُّرِ (٣) .

❁ قَوْلُهُ : (أَسَاءَ) ؛ أَي : أَتَى بِالسُّوءِ بِسَبَبِ هَذَا الظَّنِّ ، فَيَكُونُ

لِأَسَاءَ ، أَوْ أَسَاءَ الظَّنِّ ، فَهُوَ مُتَعَدِّ ، وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ لِلاِخْتِصَارِ (٤) .

وَكَلا الْوَجْهَيْنِ بَاطِلٌ ؛ بِنَاءِ عَلَيَّ أَنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحْسِنَ الظَّنَّ بِأَخِيكَ

الْمُسْلِمِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ (٥) .

❁ وَيُقَالُ : بَاءَ بِهِ ؛ إِذَا اسْتَخَفَّهُ وَصَارَ لَا يَعْبَأُ بِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(١) يعني : البيت السابق ؛ (من قال إن أبا حنيفة . . .) ، وقوله : (مبدع) ؛ أي : للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) بقوله : (فذلك قائل الهديان) .

(٣) بقوله : (فلقد أساء) ، فرد عليه القول بالقول ، والظن بالإساءة .

(٤) الاختصار : هو حذف ما يمكن الاستغناء عنه من الألفاظ لداع يقتضيه ؛ لدليل يدل عليه ، والأوّل على معناه اللازم يكون من قبيل الاختصار ؛ وهو : حذف مفعول الفعل المنزّل منزلة اللازم . انظر « حاشية الصبان على شرح ألفية ابن مالك » (١٣٦ / ٢) .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنْ ظَنَّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] ،

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في « البخاري » (٦٠٦٦) ، و« مسلم » (٢٥٦٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

﴿ فَبَاءٌ وَيَغَضَبٌ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ [البقرة : ٩٠] ؛ أي : صاروا أخفَاءً (١) .

﴿ و (الخُسرانِ) هنا : أنه لو حَسَّنَ الظَّنَّ نال الثواب ، فلمَّا أساء الظنَّ

فات منه الثواب ، وحصل مكانةُ إثمٍ ، وذلك خسرانٌ مبيِّنٌ .



(١) كذا في النسخ ، ولم أقف على من ذكر (باء) بهذا المعنى .

كُلُّ إِمَامٍ مَقْتَدِيٌّ ذُو سَنَّةٍ كَالسِّيفِ مَسْلُوعاً عَلَى الشَّيْطَانِ

✽ التَّنْوِينُ فِي (كُلُّ) لِلْعَوَظِيَّةِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَحذُوفِ ؛ أَي : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ (كُلُّ) مُبْتَدَأً ؛ لِتَخْصِيصِهَا بِمَعْنَى الْإِضَافَةِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ : مَا أَحْسَنَ زَيْدًا ! عَلَى تَقْدِيرِ : أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنَ زَيْدًا ؟ (١) .

✽ وَذَكَرَ بَعْدَ (كُلُّ) أَرْبَعَةَ أَخْبَارٍ مُتْرَبَّةً :

فَإِنْ كَوْنَ الشَّخْصَ إِمَامًا يَسْتَدْعِي الْاِقْتِدَاءَ بِهِ .

وَكَوْنَهُ إِمَامًا مَقْتَدِيًّا بِهِ يَسْتَدْعِي كَوْنَهُ ذَا سَنَّةٍ يَأْخُذُ بِهَا الْمَقْتَدُونَ ،

وَيَتَمَسَّكُونَ بِهَا (٢) .

وَكَوْنَهُ إِمَامًا مَقْتَدِيًّا ذَا سَنَّةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ سَلُّ السِّيفِ عَلَى الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّ

نُصَبَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْعَدُوِّ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَهْيِئَةِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ .

✽ قَوْلُهُ : (مَسْلُوعاً) حَالٌّ مِنَ السِّيفِ ، وَالْعَامِلُ : مَعْنَى الْفِعْلِ (٣) ؛

(١) وَهَذَا عَلَى جَعْلِ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ ، وَنَسَبَهُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى الْكُوفِيِّينَ ، وَذَهَبَ الْخَلِيلُ وَسَيَّبُوهُ وَجَمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنْ (مَا) نَكْرَةٌ تَامَةٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا ، وَقِيلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ . انْظُرْ « شَرْحَ التَّسْهِيلِ » (٣٢ / ٣) ، وَ« ارْتِشَافَ الضَّرْبِ » (٢٠٦٥ / ٤) .

(٢) فِي (ب ، هـ) : (يَسْتَمَسَّكُونَ) بَدَلُ (يَتَمَسَّكُونَ) .

(٣) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حُرُوفَ الْمَعَانِي تَعْمَلُ ؛ كَالْكَافِ هُنَا . انْظُرْ « الْمَغْنِي » (٥٧٩ / ٢) .

وهو التشبيه ؛ أي : كلُّ يشبه السيفَ مسلولاً ، كما في قولهم : كأنه أسدٌ صائلاً ؛ وهو زهيرٌ شعراً^(١) .



(١) أي : مثل أسد في حال صولة ، وزهير في حال شعر ، والثاني من الأمثلة التي اطردها ورود المصدر حالاً ، وقيل في المنصوب فيه : إنه حال أو تمييز . انظر « مغني اللبيب » (٥٧٩ / ٢) .

والخلفُ بينهما قليلٌ أمرُهُ سهلٌ بلا بدعٍ ولا كُفرانٍ

❁ (الخلفُ) والخلاف : بمعنى ؛ وهو مبتدأ ، و (قليلٌ) خبره ؛
أي : الخلافُ بين الإمامين في مسائلٍ معدودة^(١) .

❁ و (أمرُهُ) مبتدأ ، و (سهلٌ) خبره ، وإنما قال : (أمره سهلٌ) ؛ لأنه
لا يلزمُ منه كفرٌ ولا بدعة ، كما يتبينُ بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

❁ وأصلُ الكفر والكفران : السَّترُ ؛ إلا أن الأوَّلَ : يُستعمل في ستر
الحقِّ ، والثاني : في ستر النعمة .

[الكلامُ على معنى (الحمدِ) و (الشكرِ)]

ولمَّا كان حقيقةُ الحمدِ : فعلاً يُشعر بتعظيم المُنعمِ من حيث إنه
مُنعمٌ^(٢) ؛ وذلك :

(١) وسيأتي بيانها ؛ واختلف في تعدادها : فقليل : ثلاث عشرة مسألة ، على ما اختاره التاج
السبكي ونظمه في « نونيته » ، منها ستُّ معنوية .

وقيل : اثنتا عشرة مسألة ، كما قرره ابن كمال باشا في « مسائل الاختلاف بين الأشاعرة
والماتريدية » .

وأوصلها البيّاضي في « إشارات المرام » إلى خمسين مسألة ، وبعضهم إلى أكثر من
سبعين ، وبعضها يرجع إلى بعض ، أو يؤول الخلاف إلى اللفظ ، وانظر (ص ٥٦) .

(٢) سواء ألى الحامد كانت النعمة واصله أم إلى غيره ، كما يدل عليه ما يأتي ، وانظر
« مفاتيح الغيب » (١٩١ / ١ ، ١٩٧) .

إما فعلُ القلبِ ؛ وهو معرفةُ المُنعمِ ، واتِّصافِهِ بصفاتِ الكمالِ ،
والتوجُّهُ إليه بالإخلاصِ^(١) .

أو فعلُ اللسانِ ؛ وهو ذكرُ ما يدلُّ على ذلك ؛ من التسييحِ والتهلِيلِ
والثناءِ الجميلِ .

أو فعلُ الجوارحِ ؛ وهو الإتيانُ بأفعالٍ دالَّةٍ على ذلك .

والشكرِ^(٢) : صرفَ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ تعالى عليه من النعمِ الظاهرةِ
والباطنةِ . . إلى ما خُلِقَ لأجله ؛ كالبصرِ إلى مطالعةِ مصنوعاتِهِ ، والسمعِ
إلى استماعِ إنذارِهِ وآيَاتِهِ .

فالحمدُ أعمُّ من الشكرِ^(٣) ؛ لاختصاصِ الشكرِ بالنعمِ الواصلةِ إلى
الشاكرِ لا إلى غيره ، بخلافِ الحمدِ .

ومنهم من قال^(٤) : الحمدُ والمدحُ أخوان ؛ وهو الثناءُ على الجميلِ
الاختياريِّ باللسانِ^(٥) ؛ نعمةً كان أو غيرها ، ونقيضُهُ : الذمُّ .

والشكرُ : هو الثناءُ على النعمةِ باللسانِ أو القلبِ أو الجوارحِ ،
ونقيضُهُ : الكُفْرانُ .

(١) في (ب ، هـ) : (والإخلاص) .

(٢) عطف على (الحمدِ) من قوله : (حقيقةُ الحمدِ) .

(٣) قوله : (فالحمد . . .) مفرَّع على جواب (ولما كان حقيقةُ الحمدِ) المحذوف ،
وتقديره : (كان بين الحمد والشكرِ عموماً وخصوصاً مطلقاً) .

(٤) هو العلامة الزمخشري في مقدمة « الكشاف » (٨ / ١) .

(٥) قوله : (هو) عائد على المدح .

وعلى هذا : فبين الحمد والشكرِ عمومٌ وخصوص من وجه^(١) .
ولمَّا كان الكفرُ أعظمَ أنواع الكفران لا جرمَ أطلق الكُفرانَ مكانَ الكفرِ
مقارناً للبدعة ، فذكرُهُ : (ولا كفرانِ) بعد نفي البدعة . . تتميمٌ مع رعاية
التفنية^(٢) .



-
- (١) فيجتمعان : في الثناء باللسان على النعمة ، وينفرد الحمدُ : بالثناء على كل جميل ولو
غير نعمة ، وينفرد الشكرُ : في الثناء بالقلب والجوارح .
- (٢) التتميم : هو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود . . بفضلة ؛ لنكتة ؛ كالمبالغة ؛
نحو : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : ٨] ؛ أي : يطعمونه مع حبه والاحتياج إليه ؛
بجعل الضمير في (حبه) عائداً إلى الطعام ، والتتميم هنا : جاء بـ (الكفران)
للمبالغة ؛ لأن الكفران منفي بنفي البدعة . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح »
(ص ٤٧١) .

فَمَا يَقِلُّ مِنَ الْمَسَائِلِ عَدُّهُ وَيَهْوُنُ عِنْدَ تَطَاعِنِ الْأَقْرَانِ


❁ أي : الخلفُ بينهما في مسائلٍ معدودةٍ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَشَرُّهُ بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] ، وهذا تكرارٌ لِمَا تقدَّم للتأكيد ، وليرتبَ عليه قوله : (ويهونُ عندَ تطاعنِ الأقرانِ) ؛ أي : إن هذه المسائلَ ليست ممَّا يطعنُ بها بعضُ الأقرانِ بعضاً ؛ لأنها لا توجبُ كفرًا ولا بدعةً .

❁ والتطاعنُ : إمَّا من الطعن باللسان ، وإمَّا من الطعن بالسنان ؛ استعارةٌ للمجادلة والمناظرة بين الأقران في البحث عن المسائل إذا وقعت فيها المناظرة^(١) ، فطريق التفصيِّ منها سهلٌ ؛ كما سنبينه في البيت التالي له إن شاء الله تعالى .



(١) وهي استعارة تصريحية أصلية على سبيل التمثيل .

ذکر المسائل التي وقع فيها اختلف من جهة اللفظ
وهي سبع [



[الشروع في تحريم المسائل اللفظية]

[المسألة الأولى : في الاستثناء في الإيمان]

ولقد يؤولُ خلافها إمَّا إلى لفظٍ كالاستثناء في الإيمان

✽ هذا بيانٌ للدعوى التي سبقت^(١) ؛ أي : إنما سهَّل ؛ لأن الخلاف فيها : إما راجعٌ إلى اللفظ ، أو إلى المعنى .

ولمَّا كان النظرُ إلى اللفظِ سابقاً على النظرِ إلى المعنى من حيث الظاهرُ . . . قَدَّم القسمَ الأوَّلَ ؛ ومبناه : على تعيين المراد من الألفاظ ، والتفتيشٍ عن وجه الاستعمال ، وعند التحقيق يرتفعُ النزاعُ ، كما سنبينه^(٢) .

ومبنى القسمِ الثاني : على ما أخذ ليس فيها كفرٌ ولا بدعةٌ بعد إمعانِ النظرِ فيها بالإنصاف .

(١) وهي قوله :

والخلفُ بينهما قليلٌ أمرُهُ سهلٌ بلا بدعٍ ولا كفرانٍ

(٢) سيأتي قريباً .

❖ وقسيمُ قوله : (إمَّا إلى لفظٍ) يجيءُ في البيت الثاني عشر^(١) ؛ وهو قوله : (أو للمعاني)^(٢) .

❖ قوله : (كالاستثناء) خبرٌ مبتدأٌ محذوف ؛ تقديرُهُ : الخلافُ الراجع إلى اللفظ كالاستثناء .

ومسألة الاستثناء : أوَّل المسائل التي الخلافُ فيها راجعٌ إلى اللفظ^(٣) ، وتحريُّها :

أن المؤمنَ - وهو الذي آمنَ بالله ، وملائكتهِ ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر - كيف يُعبَّر عن إيمانه ؛ يقولُ : أنا مؤمنٌ حقاً ، أو يقولُ : أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى ؟

[تحريُّ محلِّ النزاع]

قال أصحابُ الحديثِ والشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ : يذكرُ الاستثناء^(٤) .

(١) يعني : بعد هذا البيت .

(٢) انظر (ص ٢٣٧) .

(٣) وهي فرعُ مسألة الموافاة ؛ وهي : اعتبار عاقبة الأمر في حال المؤمن والكافر ، وما يوافي ربُّه عليه في القيامة ، وهي أيضاً فرعُ مسألة زيادة الإيمان ونقصانه ، ولا يخرجها ذلك عن الخلاف اللفظيِّ كما سيتبيَّن بعونه تعالى ، ولعله ابتدأ بها وقدمها على غيرها مراعاة للنظم .

(٤) انظر « الإيمان » لابن سلام (ص ٣٥) ، و« المنهاج في شعب الإيمان » (١٢٧ / ١) ، و« مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٦١ - ١٦٣) .

والقائلون بالاستثناء في الإيمان فريقان :

الأول : جعل الموافاة شرطاً في صحَّة الإيمان وحقيقتِهِ في الحال ؛ قال الإمام أبو القاسم =

وقال أبو حنيفة والجمهور : لا يذكر الاستثناء^(١) .

الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق ٢٨٠) : (فمن قال : إن ذلك شرط فيه فيستنون في الإطلاق في الحال ، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة ، لكنهم يقولون : لا ندري أن الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال . هل هو معتد به عند الله تعالى ، على معنى : أنا ننتفع به في العاقبة ، ونجني من ثماره) ، ثم قال : (وهذا مذهب سلف أصحاب الحديث والأكثرين ، وكان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة يغلو فيه ، وكان يقول : من قال : « أنا مؤمن حقاً » فهو مبتدع ، وهو اختيار الإمام أبي بكر بن فورك) ، وهو ظاهر مذهب الإمام الأشعري كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٦١) .

والفريق الثاني : لم يجعل الموافاة شرطاً في الحال ؛ قال الإمام أبو القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق ٢٨٠) : (ومن أصحابنا من لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطاً في كونه إيماناً حقيقياً في الحال ، وإن جعل ذلك شرطاً في استحقاق الثواب عليه ، وهذا مذهب المعتزلة والكرامية ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ، وكلام القاضي يدل عليه ، وهو اختيار شيخنا الإمام ؛ فإنه قال : الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه ، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة . إيمان الموافاة ، فاعتنى السلف به ، وقرنوه بالاستثناء ، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز) ، وانظر « رسالة الحرة » (ص ٥٧) ، و« الإرشاد » (ص ٤٠٠) ، ونقل الإمام التفتازاني في « شرح المقاصد » (٢/٢٦٣) كلام الإمام الجويني وقال : (وعليه التعويل) ، واختار نحوه الإمام الحلبي في « المنهاج » (١/١٣٠-١٣٢) .

(١) انظر « الفقه الأكبر » (ص ١٥٥) ، و« تبصرة الأدلة » (٢/٨١٥) ، وإليه ذهب الإمام أبو عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم التيمي ، وعون بن عبد الله ، وغيرهم ، كما في « الإيمان » لأبي عبيد بعد (١٦) ، والإمام محمد بن سحنون من المالكية كما في « ترتيب المدارك » (٤/٢١٨) ، والإمام ابن حبان مع تفصيل ذكره في « صحيحه » (٣/٣٢٢) ، وعزاه الإمام أبو منصور البغدادي في « الأسماء والصفات » (٣/٦٠) إلى الجهمية والكرامية وأكثر القدرية ، ونسبه الإمام الثوري إلى المرجئة كما رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/٣٢) .

[أدلة الحنفية على المنع من الاستثناء في الإيمان]

ونقل عنه أنه قال : (المؤمن مؤمنٌ حقاً ، والكافر كافرٌ حقاً ، لا شك في الإيمان كما لا شك في الكفر)^(١) ، والاستثناء يدلُّ على الشك ، ولا يجوزُ الشكُّ في الإيمان ؛ للإجماع على أن من قال : آمنتُ إن شاء الله ، أو أشهدُ أن محمداً رسولُ الله إن شاء الله ، أو آمنتُ بالملائكة أو بالكتب أو بالرسول إن شاء الله . . يكونُ كافراً^(٢) .

وأيضاً : الاستثناء يدفع انعقادَ سائرِ العقود ؛ نحو : بعْتُ إن شاء الله ، وأجرتُ إن شاء الله ، وكذلك الفسوخ ؛ ك (فسختُ البيع إن شاء الله) ، فكذلك يدفعُ انعقادَ عقدِ الإيمان^(٣) .

وأيضاً : إنه تعليقٌ ، والتعليق لا يُتصورُ إلا فيما لم يتحقق بعدُ ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ

(١) انظر « وصية الإمام أبي حنيفة النعمان » (ص ١٥) .

(٢) والإجماع محمول على التعليق الحقيقي ، لا على التبرك ونحوه .

(٣) ولم يقع عليه إجماع ؛ فقد نوزع في وقوع الطلاق والعتاق مع الاستثناء ، وانظر « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » (٦٧ / ٧) .

وقد رد الإمام ابن السبكي هذا الاستدلال في « السيف المشهور » (ص ٤٠ - ٤١) فقال : (يظهر بطلانه : بفهم المراد من الاستثناء عند من يستثني ؛ فإنه لا يريد إبطال الأول ولا التردد بالإجماع ، ولو تردد كفر بالإجماع) ، أما من سبقت كلمة المشيئة إلى لسانه ؛ لتعوده لها أدباً ، أو بقصد التبرك ، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى . . فيصح إيمانه ، فضلاً عن سائر عقودها باتفاق عند الشافعية .

يَشَاءَ اللَّهُ ﴿ [الكهف : ٢٣- ٢٤] ، وأما إذا تُحَقِّقَ كَالْمَاضِي وَالْحَالِ . . فَيَمْنَعُ تَعْلِيْقَهُ (١) .

وأيضاً : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَارِثَةَ : « كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ » قَالَ : أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ قَالَ : « لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيْقَةٌ ؛ فَمَا حَقِيْقَةُ إِيمَانِكَ ؟ » قَالَ : عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى اسْتَوَيْتُ حَجْرَهَا وَمَدْرَهَا ، فَأَظْمَأْتُ نَهَارِي ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ ، وَإِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَعَاوَرُونَ فِيهَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ » ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَبْتَ فَالزَّمْ » (٢) .

وأيضاً : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال : ٤] ، ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء : ١٥١] .

[أدلة أصحاب الحديث والإمام الأشعري]

على صحّة الاستثناء في الإيمان [

واستدلَّ أهل الحديث : بأن قولَ القائل : (حقاً) حكمٌ على الغيب ، ولا يجوزُ لأحدٍ غيرِ الله تعالى (٣) ؛ وذلك : لأنه لا يعلمُ أنه مؤمنٌ عند الله تعالى ، فلعلَّ ذلك القائل يقولُ : أنا مؤمنٌ حقاً ، وفي علم الله تعالى أنه

(١) انظر « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي (ص ٢٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣١٠٦٤) مرسلًا عن زُبيد ، والبزار في « مسنده »

(٦٩٤٨) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه بنحوه .

(٣) يعني : أن يحكم على الغيب .

يموتُ كافرًا ، فيكونُ مخيرًا بخلاف ما عند الله تعالى ، فنحن نجوُّزُ الاستثناءَ للخاتمة^(١) ؛ لأننا لا ندري : أنموتُ على الإيمان ، أو لا .

[رجوعُ الخلافِ في مسألة الاستثناءِ إلى اللفظِ]

وعند التحقيق يرتفعُ الخلافُ : لأن مجوِّزَ الاستثناءِ لا يذكرُهُ شكًّا في إيمانه ، وإنما يذكرُهُ : نظرًا إلى الخاتمة والثباتِ على الإيمان ، وهو غيبٌ مشكوك فيه^(٢) ، أو لأجل التبرُّكِ بهذه الكلمة^(٣) ؛ لأنه نُقل عن بعض الصحابة^(٤) ؛ كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما^(٥) ، واختلَفَ في رجوع عبد الله بن مسعود عنه^(٦) ، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أنتم المؤمنون إن شاء الله)^(٧) .

وعن جمعٍ كبيرٍ من التابعين ومن بعدهم ؛ منهم : الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والمغيرةُ ، والأعمشُ ، وليثُ بن أبي سليم ، وعطاءُ بن

- (١) في النسخ عدا (أ) : (فيحسُنُ تجوُّزُ) بدل (فنحن نجوُّزُ) .
- (٢) فيستثني بقوله : (إن شاء الله) رجاء إيمانٍ يستمرُّ إلى آخر العمر ، وتُختمُ عليه العاقبة ، وكلُّ من لم يكن نبيًّا فهو في شكِّ وخوفٍ من عاقبته . انظر « بيان الاعتقاد على مذهب الإمام أبي حنيفة » (ق ٤) .
- (٣) كما في قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .
- (٤) وعزاه البيهقي في « الاعتقاد » (٢٣٤) إلى جمع كبيرٍ من الصحابة والتابعين .
- (٥) رواه عن سيدنا عمر الخلال في « السنة » (١٢٩٠) ، وعن سيدنا ابن مسعود أبو عبيد في « الإيمان » (٩) .
- (٦) روى رجوعه ابنُ أبي شيبة ضمن خبر طويل في « المصنف » (٣٠٩٧١) ، وانظر كلام أبي عبيد في « الإيمان » بعد (١٦) من هذا الخبر .
- (٧) رواه اللالكائي في « السنة » (١٧٢٣) .

السائب^(١) ، وسفيان الثوري^(٢) ، وابن عينة ، وقال : (إنه توكيدُ الإيمان) ، والتخعي ، وابن المبارك^(٣) ، والأوزاعي^(٤) ، ومالك ، والشافعي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وإسحاق بن إبراهيم ، وقال : (ليس بيننا وبينهم خلافٌ) ، وهذا تصريحٌ بأن النزاعَ راجعٌ إلى جهة اللفظِ وقصدِ دلالة^(٧) .

واختار أبو منصور الماتريدي من الحنفية ذلك^(٨) .

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ما يقربُ ممَّا ذكرنا ؛ وهو : أنه سُئل : أمؤمنٌ أنت ؟ قال : نعم ، قالوا : أفأنت مؤمنٌ عند الله تعالى ؟ فقال : تسألوني عن علمي وعزيمتي ، أو عن علم الله تعالى وعزيمته ؟ قالوا : بل نسألك عن علمك ، قال : فإني بعلمي أعلمُ أنني مؤمنٌ ،

(١) أورد ذلك عنهم اللالكائي في « السنة » (١٠٣٩/٥) .

(٢) أورده أبو عبيد في « الإيمان » بعد (١٥) .

(٣) أورد ذلك اللالكائي في « السنة » (١٠٤٠/٥) .

(٤) رواه أبو عبيد في « الإيمان » (١٦) ، وكان يتوسع في المسألة ويرى جواز الاستثناء وتركه .

(٥) عزاه إليه الرازي في « معالم أصول الدين » (ص ١٣٥) ، وهو مشهور عنه .

(٦) رواه الخلال في « السنة » (٩٦٦ ، ١٠٥١) .

(٧) وحقق رجوع الخلاف إلى اللفظ غير واحد من الأئمة ؛ كالإمام أبي الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١١٣) ، والقاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٢١٩/٤) ، والتفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص ٢٨٨) ، وهو ظاهر كلام الإمام أبي القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق ٢٨٠) .

(٨) ونقل ذلك أيضاً الإمام ابن السبكي في « السيف المشهور » (ص ٤٢) ، والذي في « التوحيد » (ص ٣٨٨) للإمام أبي منصور خلافٌ لهذا ؛ فقد نصَّ الإمام الماتريدي على ترك الاستثناء ، فتأمل .

ولا أعزُّمُ على الله عزَّ وجلَّ في علمه^(١) .

ولأنه رُوي : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بمقبرة فسلمَّ عليهم ، حتى قال : « إنا لله ، وإنا للاحقون بكم إن شاء الله »^(٢) ، مع أنه لا شكَّ في الموت ، وإن أُريدَ به اللحوقُ بالجنةِ فذلك في حقِّه أيضاً صلى الله عليه وسلم غيرُ مشكوكٍ فيه .

والحاصلُ : أن جميعَ ما ورد من الاستثناء في قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ والتابعين رضي الله عنهم أجمعين . . لم يُقصد به الشكُّ البتة ؛ إذ لا شكَّ في إيمانهم ؛ بإخبار الله تعالى عنهم بأنهم مؤمنون ، وبالإجماع ، والأخبارِ المتواترة .

فُعِلِمَ : أن القصدَ إلى معنى آخرَ صحيحٍ ناشئٍ من قوة الإيمان ؛ وهو قصدُ التبرُّك ، أو إظهارِ العبودية ، وأن الكلَّ مربوطٌ بمشيئة الله ؛ الذي حصل وتحقَّق من الإيمان والطاعات ، والذي سيحصلُ من الثواب والدرجات المترتبة على الاستقامة والثبات^(٣) .



(١) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص ١٦٤) ، وحكى نحوه الإمام أبو الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١١٣) فقال : (قال أبو حنيفة : أنا مؤمن الآن حقاً عندي ، ومؤمن عند الله تعالى إن شاء الله تعالى) ، ثم قال : (والأصح أن المذهب عند أبي حنيفة أنه قال : أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة ، وأما في اللوح وفي علم الله تعالى . . لا أدري إن شاء الله تعالى أكون مؤمناً) .

(٢) رواه بنحوه مسلم (٢٤٩) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ومن ثمَّ لا فرق عند التحقيق في الاستثناء بين ما كان في الماضي أو في الحال أو في المآل ؛ إذ الكل تحت المشيئة .

المسألة الثانية والثالثة في الشقاوة والسعادة ، ونعمة الكافر

وكمِنِعِهِ أَنْ السَّعِيدَ يَضِلُّ أَوْ يَشْقَى وَنِعْمَةَ كَافِرٍ خَوَّانٍ

✽ قوله دام ظلُّهُ : (كمنِعِهِ) عطفٌ على قوله : (كالأستثناء) ،

والضميرُ راجعٌ إلى الأشعريِّ الذي هو أقربُ المذكورين .

✽ وقولُهُ : (أَنْ) مع اسمِها وخبرها في محلِّ النصب على مفعولٍ

المنع^(١) .

✽ قوله : (ونعمة كافرٍ) عطفٌ على المفعول ؛ أي : وكمِنِعَهُ نعمة

كافر .

والبيتُ مشتملٌ على مسألتين من جملة المسائلِ الراجعة إلى اللفظ :

أولاهما : أن السعيدَ لا يَضِلُّ ولا يشقى ، وكذلك الشقيُّ لا يهتدي

ولا يَسَعِدُ .

والثانية : أنه لا نعمة على الكافر ؛ لا دينية ولا دنيوية .



(١) تقديره : ضلال السعيد أو شقاءه .

تحرير المسألة الأولى في الشقاوة والسعادة (١)

قال أبو حنيفة في مقاله المسماة بـ « الفقه الأكبر » : (السعادة المكتوبة في اللوح المحفوظ تبدل شقاوة بأفعال الأشقياء ، والشقاوة المكتوبة فيه تبدل سعادة بأفعال السعداء) (٢) .

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى : إن السعادة والشقاوة مكتوبة على بني آدم لا تبدل ؛ لا يصير السعيد شقياً ، ولا الشقي سعيداً .

نعم ؛ قد يعمل السعيد عمل أهل الشقاوة ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل السعادة ، فيدخل الجنة ، وقد يعمل الشقي عمل أهل السعادة ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الشقاوة ، فيدخل النار ، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣) .

(١) وهي الثانية في ترتيب مسائل الكتاب ، وهي فرع القول بالموافاة أيضاً . انظر ما تقدم تعليقا (ص ١٤٨) .

(٢) انظر « الفقه الأكبر » (ص ٢٩) .

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٤) ، ومسلم (٧٦) ، وقد نقل الإمام الأشعري في « رسالته إلى أهل الثغر » (ص ١٥١) إجماع أهل الحق على ذلك .

وقال الإمام تاج الدين السبكي في « السيف المشهور » (ص ٤٤) بعد أن ساق جملة الخلاف في المسألة : (وقد صح في حديث الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الرجلَ يعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ فيما يبدو للناسِ . . . الحديث ، وهو من أوضح براهين أبي الحسن) .

وفي ذلك حِكْمٌ لا يعلمها إلا اللهُ تعالى ومن أطلعه عليها ، وإلى هذا أشار ما ورد في الآثار : العناية الأزليّة الكفاية الأبدية^(١) .

[أدلة الحنفيّة على جوازِ تبديلِ السعادةِ والشقاوةِ]

استدلّ أبو حنيفة رضي الله عنه : بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ؛ أثبت الله غفران ما قد سلف قبل الإسلام بالإسلام ، فلو كان الكافر قبل الإسلام سعيداً مؤمناً . لفاتت فائدة الغفران ، وأيضاً لم يستقم قوله عليه الصلاة والسلام : «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبله»^(٢) .
وبقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] ؛ أي : يمحو المعاصي عند التوبة ، ويثبت التوبة .

وبقوله تعالى : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] .

والآيتان ظاهرتان في جواز تبديل السعيد شقيّاً^(٣) ، والشقي سعيداً^(٤) .

(١) إذ كلُّ طائر إلى الله تعالى بجناحي القضاء والقدر ؛ « اعملوا ، فكلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ له » ، والعناية الأزلية : هي علمةُ تعالى بأحوال الممكنات على أبلغ النظام وأحسن الوجوه ، بالقياس إلى الكلِّ من حيث هو كلٌّ ، وإليه استند وجودها - اختياراً على مذهب أهل الحق - على هذا الوجه دون سائر الوجوه الممكنة ، وما كان كذلك لا يقبل التغيّر والتبدّل ، ومن لاحظته تلك العناية . . نال الكفاية الأبدية ؛ ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، وانظر « مفاتيح الغيب » (٣١٠ / ٢٠) .

(٢) رواه أحمد في « مسنده » (١٩٨ / ٤) من حديث سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) في (د ، و) : (تبدل) بدل (تبديل) ، ووقع اختلاف بين النسخ في هذه الكلمة فيما سيأتي ، ولن أنه عليه .

(٤) انظر « السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور » (ص ٤٣) .

[أدلة الأشاعرة على جواز تبديل السعادة والشقاوة]

واستدلَّت الأشاعرةُ : بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السعيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بطنِ أمِّه ، والشقيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بطنِ أمِّه » (١) .

وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما منكم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ؛ أَفلا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا ، وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ قال : « اعملوا ، فكلُّ ميسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ؛ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » ، ثمَّ قرأ : « ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . . . ﴾ » الآية [الليل : ٥-٦] (٢) .

وبما رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ما زلتُ بعينِ الرضا مِنْ اللهُ تَعَالَى) (٣) ، وشاع ، ولم يُنكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧٦/٣) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد تأوله الإمام الماتريديُّ على أصول مذهبه فقال في « تأويلات أهل السنة » (٥٣٢/١٠ - ٥٣٣) : (لا يوصفُ بالسعادة والشقاوة في ذلك الوقت ، ولكن معناه : أنه إذا أثر الشقاوة في حالة الامتحان خُلِقَ كذلك ، وإذا أثر السعادة فكذلك أيضاً) .

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩) ، وبنحوه مسلم (٢٦٤٧) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) روى أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠٥/٧) أن الله تعالى أرسل جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأل سيدنا أبي بكر : « أراضٍ أنت عني في فترك هذا أم ساخطٌ ؟ » ، فبكى أبو بكر وقال : أعلني ربِّي أغضبُ ؟ ! أنا عن ربِّي راضٍ ، أنا عن ربِّي راضٍ .

وإليه أشار أبو العباس السَّيَّارِيُّ رحمه الله تعالى ؛ وهو عالمٌ محدِّثٌ عارفٌ من مرو خراسان^(١) ، حيث سُئِلَ عن قوله تعالى : ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةً الْقَوَى ﴾ [الفتح : ٢٦] ؛ قال : أَهَّلَهُمْ فِي الْأَزْلِ لِلتَّقْوَى ، وَأظْهَرَ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ^(٢) .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً : بِأَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَبَدُّلِ السَّعِيدِ شَقِيئاً ، وَالشَّقِيَّ سَعِيداً . . . يُؤَدِّي إِلَى تَجْوِيزِ الْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّغْيِيرَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَالْجَهْلَ .

[جَوَابُ الْحَنْفِيَّةِ]

عَنْ لَزُومِ الْبَدَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَبَدُّلِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ [

أَجَابَتِ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَيْسَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، بَلْ هُوَ صِفَةُ الْعَبْدِ ؛ سَعَادَةٌ وَشَقَاوَةٌ ، وَالْعَبْدُ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَأَمَّا قِضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ^(٣) ، وَهُوَ

= وَلَا يَتَحَقَّقُ بَعِينَ الرِّضَا إِلَّا الْأَتَقَى ؛ فَلَا يَنْفَكُ عَنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ [الليل : ١٧ ، ٢١] . انظر « نظم الدرر » (١٠٠ / ٢٢) .

(١) فِي (ب ، ج ، د) : (شَرَفٌ) بَدَلُ (مَرُو) ، وَفِي (هـ ، و) : (أَشْرَافٌ) ، وَمَرُو خِرَاسَانَ : هِيَ مَرُو الْكَبْرَى ، وَإِلَيْهَا النِّسْبَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَمَرُو الصَّغْرَى : هِيَ مَرُو الرُّوْدِ .

(٢) أوردته السلمي في « طبقات الصوفية » (ص ٣٣٣) .

(٣) قوله : (لا يتغير) كذا في النسخ ، وقد يأتي الجواب عارياً عن الفاء ؛ كما روى البخاري (٢١٦٨) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها : « أما بعد : ما بال رجال =

صفة القاضي ، والمكتوب في اللوح المحفوظ مقضي ومحدث ، وتغير المقضي لا يوجب تغير القضاء^(١) ؛ إذ الناس على أربع فرق :

فرقة : قضي عليهم بالسعادة ابتداءً وانتهاءً ؛ كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وفرقة : قضي عليهم بالشقاوة ابتداءً وانتهاءً ؛ كفرعون وأبي جهل .

وفرقة : قضي عليهم بالسعادة ابتداءً ، والشقاوة انتهاءً ؛ كإبليس ، وبلعم بن باعوراء^(٢) .

وفرقة : بالعكس ؛ كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسحرة فرعون . هكذا ذكر في مقالة أبي حنيفة المسمّاة بـ « الفقه الأكبر »^(٣) .

[رجوع الخلاف في مسألة الشقاوة والسعادة إلى اللفظ]

ونقول : ﴿ أَلَكْنَ حَصَّصَ الْحَقُّ ﴾ [يوسف : ٥١] ، قال الخلاف إلى المحق^(٤) ؛

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، غير أن الغالب عدم حذفها إلا في شعر ، أو مع قول أغنى عنه مقوله . انظر « شواهد التوضيح » (ص ١٩٥) .

(١) وقد اختصر هذا المعنى الإمام أبو حفص النسفي كما في « شرح العقائد النسفية » (ص ٢٨٨) فقال : (السعيد قد يشقى ، والشقي قد يسعد ، والتغيير يكون على السعادة والشقاوة ، دون الإسعاد والإشقاء ، وهما من صفات الله تعالى ، ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته) .

(٢) المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْفٰوِرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٦] .

(٣) انظر « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي (ص ٢٩) .

(٤) في سائر النسخ عدا (أ) : (اللفظ) بدل (المحق) .

لأنه مبنيٌّ على تفسير السعادة والشقاوة :

فالشيخ أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه يفسرهما : بما سبقت كتابتهما في أم الكتاب ؛ وهو الذي علمه الله تعالى في الأزل ، والتغيير والتبديل عليه محال ؛ ﴿ لَا بُدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ [يونس : ٦٤] ، ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٢] ، ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر : ٤٣] ، والذي يتغير ويتبدل هو صفة العبد وفعله .

ونظر الإمام أبي حنيفة إليه^(١) ؛ فالسعادة والشقاوة حينئذ حالتان تعرضان للإنسان مثلاً لأمر سماوية أو أرضية أو مركبة منهما ، لا يهتدي إليها عقول البشر ، فقد يعرض للإنسان حالة سماوية تكون سبب حدوث شيء منه ، أو حدوث حال فيه من الطاعات والمعاصي ، والأسقام والآلام وما يقابلها ؛ فإن كان خيراً يقال له : التوفيق والسعادة والإقبال ، وإن كان شراً يقال له : الخذلان والشقاوة والإدبار ؛ قال بعضهم^(٢) :

[من الكامل]

رَجُلَانِ خِيَّاطٌ وَآخِرُ حَائِكٌ يتقابلان على السَّمَاءِ الأوَّلِ
لَا زَالَ يَنْسِجُ ذَاكَ خِرْقَةَ مُدْبِرٍ وَيَخِيْطُ صَاحِبُهُ ثِيَابَ الْمُقْبَلِ

(١) الضمير في (إليه) : يرجع إلى صفة العبد وفعله ؛ أي : وكان نظر الإمام أبي حنيفة إلى المتغير باتفاق ، لا إلى ما سبق في العلم الأزلي .

(٢) في (أ ، ب) : (السماء) بدل (السماء) ، والبيتان أوردهما الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٣٧١ / ١ - ٣٧٢) من غير نسبة ، وفيه : (الأعزل) بدل (الأول) ، ثم قال بعدهما : (عبر عن سبب سماوي في الإقبال والإدبار برجلين صانعين) ، والسَّمَاءُ : نجمٌ نيرٌ ، وينزله القمر ، وهما سماكان : أعزلٌ ، ورامح . انظر « إتحاف السادة المتقين » (٧٥ / ٢) .

[موافقة بعض الحنفية للأشاعرة في الشقاوة والسعادة]

وعن بعض الحنفية : من كان في سابق علمه تعالى أنه سعيداً أو شقيّاً فإنه لا يتغيّر ولا يتبدّل عليه^(١) ، ولكن يجوز أن يكون اسمه مكتوباً في اللوح المحفوظ من الأشقياء أو من السعداء ، ثمّ يتحوّل ذلك^(٢) ؛ لأننا إذا قلنا : بأن الشقي لا يصير سعيداً أدّى ذلك إلى إبطال الكتب وإرسال الرسل .

فانظر إلى هذا القائل ؛ كيف اهتدى إلى الوفاق في المعنى^(٣) .

أما المحذور الذي احترز عنه فجوابه يأتي في بيتين في مسألة خلق الأفعال إن شاء الله تعالى^(٤) .



(١) الضمير في (عليه) راجع إلى قوله : (سابق علمه) .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (يتحقق له) بدل (يتحول) ، وفي هامش (ب) نسخة كالمثبت .

(٣) وهو نحو ما تقدم نقله عن الإمام النسفي تعليقاً (ص ١٦٠) ، وقد حكى الإمام أبو الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١٦٦ - ١٦٧) خلافاً بين الحنفية في المسألة تبعاً لخلاف الصحابة فيها ؛ فحكى عن سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما نحو المشهور من قول الحنفية ، وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه نحو قول الأشعرية .

(٤) انظر (ص ٢١٧) .

تحرير المسألة الثانية هل على الكافر نعمة؟ (١)

قال الشيخ رضي الله عنه : لم يُنعم عليه لا دنيا ولا آخرة (٢) .
قال القاضي أبو بكر : أنعم عليه نعمة دنياوية (٣) .

(١) وهي الثالثة في ترتيب مسائل الكتاب ، والخلاف إنما هو في نعمة النفع لا الدفع ؛ إذ نعمة الدفع قد عمّت المؤمنين والكافرين ؛ لأن الله عز وجل قد دفع عنهم وعن الكفار أنواعاً كثيرة من البلاء . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١٩٥ / ٢) .

(٢) حكاه الإمام ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٣٣ - ٣٤) واختاره ، ونقل عن « الموجز » له ما يفيد إثبات النعمة الدنياوية له ، موافقاً في ذلك لبعض قدماء أهل السنة كما صرح بذلك الشيخ في « النقض الكبير على الجبائي » ، ثم قال الأستاذ بعد ذلك : (والأولى بأصوله والأشبه بقواعد المذهب : أن النعمة هي ما قارنها التوفيق والهداية إذا كانت متصلة بالدنيا) ، ثم قال : (وعلى هذه القاعدة : لا يكون لله تعالى على الكافرين نعمة ديناً ولا دنيا) .

وأما النعمة الدينية : فقد صرح الأستاذ في المصدر نفسه : باتفاق الأصحاب على نفيها عن الكافر .

(٣) انظر « رسالة الحرة » (ص ١٨) ، ولم يتعرض العلامة المصنف لذكر الحنفية ، وحقهم أن يُذكروا ؛ إيفاءً بمقصود الكتاب ، ولعله اكتفى بموافقة القاضي لهم في هذه المسألة كما نصّ على ذلك الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٢٨٤) فقال : (وأبو حنيفة يقول : عليه نعمة ، ووافقه من الأشاعرة : القاضي أبو بكر بن الباقلاني) ، وكثيراً ما ينقل العلامة المصنف عبارة الإمام السبكي من « الطبقات » أو « السيف المشهور » مع اختصار لها .

قالت القدريةُ : قد أنعم عليه دنياوياً ودينياً ؛ والنعمةُ الدينيةُ : كالقدرة على النظر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى^(١) .

[دليلُ الشيخِ الأشعريِّ على كونِ الكافرِ غيرِ مُنعمٍ عليه]

واستدلَّ الشيخُ : بأن الله تعالى أعطاهم ملاذً على طريق الاستدراج ؛ قال الله تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٢] ، ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنٍ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٥-٥٦] ، ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا ﴾ [آل عمران : ١٧٨] .

فتلك الملاذُّ التي أنعمتْ لهم في الدنيا ، وحققتها العذابُ الدائم في الأخرى . . هي في حقِّهم كالطعام المسموم الذي يلتذُّ به آكلُهُ ، ويتعقَّبُ عليه هلاكُهُ^(٢) ، فلا يكونُ نعمةً ؛ ﴿ مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ وَعَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٧]^(٣) .

﴿ قولهُ : (ونعمةٌ كافرٍ خوّانٍ) فيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى ذلك ؛ فإن الكافرَ خوّانٌ في تلك الملاذِّ ؛ بترك الشكرِ ، والنظرِ المؤدّي إلى معرفة المُنعمِ ، فيهلكُ بها ، فلا تكونُ نعمةً في حقِّه .

(١) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص ٧٧ ، ٥٢٥-٥٢٦) .

(٢) يقال : الليل والنهار يعتقبان ويتعقبان ؛ إذا ذهب أحدهما جاء الآخر مكانه . انظر « تهذيب اللغة » (١ / ١٨٥) .

(٣) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٣٤) .

[دليلُ الباقلانيِّ والحنفيةِ علىِ نعمةِ الكافرِ في الدنيا]

واستدلَّ القاضي : بقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾

[الأعراف : ٦٩] ، ﴿ يَبَيِّنْ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] ، ﴿ وَأَسْبَغَ

عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾ [لقمان : ٢٠] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

[فاطر : ٣] ، ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا

كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [الزمر : ٨] ، ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ *

وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ ﴾ [الدخان : ٢٥-٢٧] .

وأجاب عن [قول] الشيخ^(١) : بأن الهلاك والضرر الذي يلحق الكافر إنما

نشأ من ترك الواجب ، لا من تلك الملاذ ، بخلاف الطعام المسموم .

وللشيخ أن يقول : شغلهم بتلك الملاذ عن فعل الواجب ، فيكون بمنزلة

من أشغل غيره بطعام لذيذ ليُلحِقَهُ مِنْ فَضْلِهِ .

ثمَّ الآلاءُ والنعم المذكورة في الآيات سمَّاها بالنعمة على حسب

اعتقادهم أنها نعمة وإحسان^(٢) ، أو أنها نعم في نفسها ، لا بالنسبة إليهم .

[بطلانُ قولِ القدريةِ بنعمةِ الكافرِ ديناً ودنيا]

والدليلُ على بطلان قول القدرية : أن أوَّلَ النعم الدينية هو القدرة على

إرادة النظرِ المؤدِّي إلى المعرفة ، ولو أنعم الله تعالى عليهم بذلك لعرفوه

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (ذلك) .

(٢) إذ صورتها صورة نعمة .

وصاروا مؤمنين ؛ لقيام الدليل على أن الاستطاعة والقدرة على الفعل . .
معه ، فلمَّا لم يعرفوا ولم يؤمنوا دلَّ ذلك على أنهم لم يُنعم عليهم نعمة
دينية .

هذا ما ذكر من الجانبين .

[رجوع الخلاف بين الأشعري وبين الباقلاني والحنفية إلى اللفظ]

وعند التحقيق : يرجع النزاع لفظياً ؛ لأن من نظر إلى عموم النعمة قال :
النعمة : ما يتنعم به الإنسان في الحال أو في المال .

ومن راعى فيها خصوصاً قال : النعمة في الحقيقة : ما يكون محموداً
العاقبة .

وكلا القولين صحيح^(١) .



(١) وقد رجَّع الإمام الأمدئي الخلاف حتى مع المعتزلة إلى اللفظ فقال في « أبحار الأفكار »
(٢ / ١٩٠ - ١٩١) : (والحق في هذه المسألة : أنها اجتهادية ، وليست قطعية ؛ ولعل
حاصل الخلاف فيها لا يرجع إلى غير التسمية ؛ وذلك :
أن من نفى النعم الدينية والدينية : لا ينكر حصول الملاذ في الدنيا وتحقيق أسباب
الهداية ، غير أنه لا يسميها نعماً ؛ لِمَا يَعْقُبُهَا من الهلاك والنقم .
ومن أثبت كونها نعماً : لا ينازع في تعقبها الهلاك لها ، غير أنه سمَّاها نعماً لصورها .
ولا حرج في الاصطلاح اللفظي بعد فهم غور المعنى) .

مسألة الرزق

وبيان رجوع الخلاف فيها بين الأشعرية والمعتزلة إلى اللفظ

ويقرب من هذه المسألة : مسألة الرزق^(١) ، وتحريرها :

أن الرزق لغة : هو الحظ ، والعرف خصصه ؛ بتخصيص الشيء بالحيوان ؛ للانتفاع به ، وتمكينه منه^(٢) .

والمعتزلة لما استحالوا من الله تعالى أن يمكن من الحرام^(٣) ؛ لأنه منع من الانتفاع به ، وأمر بالزجر عنه . . خصوا الرزق بالحلال .

فمن عمم الرزق على الحلال والحرام قال : الرزق : ما يُغذئ به ، أو

(١) ووجه قربها : تعميم الرزق ؛ ليشمل الحلال والحرام ، أو تخصيصه بالحلال ؛ كالقول في النعمة ؛ هل هي باعتبار الحال والمآل ، أو هي مخصوصة بالمآل .

(٢) قوله : (والعرف) ؛ يعني : العرف الشرعي ، وقوله : (بتخصيص الشيء بالحيوان) فسره به لمناسبة المصدر ، أو من قبيل إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الشيء المخصص . انظر « حاشية القنوي على تفسير البيضاوي » (٤٧٨ / ١) .

(٣) قوله : (والمعتزلة) ؛ هذا ردُّ على الزمخشري فيما فسره به قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] موافقاً لمذهبه ؛ حيث قال في « الكشاف » (٤٠ / ١) : (وإسنادُ الرزق إلى نفسه ؛ للإعلام بأنهم ينفقون الحلال المطلق الذي يستأهل أن يُضاف إلى الله تعالى ، ويسمى رزقاً منه) .

فإن في قوله : (يستأهل أن يضاف إلى الله ويسمى رزقاً منه) أن الحرام لا يستأهل أن يُسند إلى الله تعالى وأن يسمى رزقاً منه ؛ بناء على ما ذهبوا إليه من أن القبائح لا ينبغي أن تُضاف إلى الله عزَّ وجلَّ . انظر « حاشية ابن التمجيد على البيضاوي » المطبوع مع « حاشية القنوي » (٤٧٨ / ١) .

وقوله : (لما استحالوا) ؛ أي : عدوه محالاً . انظر « حاشية الخفاجي على البيضاوي » (٣٣٥ / ٨) .

يُنتفع به ، حلالاً كان أو حراماً ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] (١) .

ومن خصَّصَهُ قال : الرِّزْقُ في الحقيقةُ : ما يكون حلالاً مباحاً شرعاً ؛ قال الله تعالى ﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، والحرامُ لا يجوز الإنفاقُ منه . انتهى (٢) .



-
- (١) وهو قول الأشعرية والماتريدية . انظر « الإبانة » (ص ٢٠٥) ، و« أبتكار الأفكار » (٢/ ٢٢١) ، و« أصول الدين » للغزنوي (ص ١٧٧) .
- (٢) وهو قول المعتزلة . انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص ٧٨٧-٧٨٨) ، وسياق كلام المصنف مفاد بطوله من « تفسير البيضاوي » (٣٨/١) .

المسألة الرابعة في انقطاع الرسالة

وكذا الرسالة بعد موتٍ إن تكن صحّت وإلا أجمع الشيخان
وقد ادعى ابن هوازن أستاذنا فيها افتراءً من عدوِّ شان

❁ أي : وكذا هذه المسألة من المسائل اللفظية على تقدير صحّة نقلها
عن الشيخ أبي الحسن الأشعريّ ، وإلا فالشيخان - أعني : النعمان
والأشعريّ - متفقان على حكم المسألة ، ولا خلاف بينهما^(١) .

❁ وجواب الشرط - وهو قوله : (إن تكن صحّت) - محذوفٌ يدلُّ عليه
الكلام السابق ؛ أي : إن صحَّ نقلُ هذه المسألة عنه فهي أيضاً من المسائل
اللفظية .

❁ و(الرسالة) : مبتدأٌ إن لم نجعل (كذا) من الكنايات^(٢) ، وإلا
فـ (كذا) مبتدأٌ ، و(الرسالة) بدلٌ منه أو عطفٌ بيانٍ ، و(بعد موتٍ) :

(١) وسيأتي بيان ذلك قريباً ، والردُّ على هذه الدعوى مفصلاً .

(٢) أي : بأن كانت مركبة من كاف التشبيه و(ذا) الإشارية . انظر « توضيح المقاصد »
(١٣٤٥ / ٣) .

ظرف لـ (الرسالة) ، وخبر المبتدأ محذوف ؛ وهو : منها^(١) ، والتنوين
في (موت) عوض عن المضاف إليه ؛ تقديره : بعد موت الرسول عليه
الصلاة والسلام .



(١) أي : من المسائل اللفظية .

تحرير المسألة الرابعة

وتحرير المسألة : أن رسالة نبيِّنا وكلِّ نبيٍّ : هل تبقى بعد موتهم ؟ وهل يصحُّ أن يقالَ : إن كلاً منهم رسولُ الآن حقيقةً ، أو لا ؟ (١) .

قال النعمانُ رضي الله عنه : إنه رسولُ الآن .
وقال الكراميةُ : لا (٢) .

وقال الشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ رضي الله عنه : إنه الآن في حكم الرسالة ، وحكمُ الشيء يقومُ مقامُ أصله ، وعليه بعضُ العراقيين من أصحابنا الشافعية ؛ كالماورديِّ (٣) .

(١) هذه المسألة من المسائل التي جرى الكلام فيها أواخر القرن الرابع الهجري كما سيتضح قريباً ، ومن ثمَّ نسبة القول فيها إلى الإمام أبي حنيفة هو حكايةُ مذهبه من عدم قوله بانتفاء الرسالة ، ثم جيء به هنا مراعاةً للغرض المقصود من هذا التأليف ، والله أعلم .

(٢) وهو لازم مذهبهم ؛ حيث قالوا : إن الإيمان هو القولُ ، والنائم والميت لا يكونان قائلين ، فلا يثبت الإيمان لهما في تلك الحال ، ويلزمُ عنه على قولهم - لا على قول الأشعرية - عدمُ ثبوت النبوة . انظر « شرح الإرشاد » للنيسابوري (ق ٢٥٦) .

(٣) قال الإمام الباقلاني في « رسالة الحرة » (ص ٦٠) : (ويجب أن يُعلم : أن نبوات الأنبياء صلوات الله عليهم لا تبطل ولا تنخرم بخروجهم عن الدنيا وانتقالهم إلى دار الآخرة ، بل حكمهم في حال خروجهم من الدنيا كحكمهم في حالة نومهم ، وحالة اشتغالهم ؛ إما بأكل أو شرب ، أو قضاء وطر) .

ثمَّ قال : (شرفُ النبوة وكمالُ المنصب ثابتٌ للأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين الآن =

[أدلة القائلين بعدم بقاء الرسالة بعد موت الرسول]

واستدلَّ القائلُ بعدم بقاء الرسالة بعد موت الرسول : بأن الرسالة عرضٌ ، والعرض لا يبقى زمانين ، ولا رسول بعده ؛ لأنه خاتم النبيين ، فتنفِي الرسالة ؛ لانتفاء محلِّ تجددِّ عليه وتقوم به .
وأن الرسالة كالعلم ؛ فإن الله تعالى لا يقبضه قبضاً ينتزعه من العلماء ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ؛ كما ورد في الحديث الصحيح^(١) .

[أدلة القائلين ببقاء الرسالة بعد موت الرسول]

واستدلَّ من قال : إنه صلى الله عليه وسلم رسولٌ في الحال كما كان رسولاً في الماضي : بأنه لو لم يكن رسولاً الآن لم يصحَّ إسلامُ مسلم بعد موته ، وهو باطلٌ بالإجماع .

= حسَب ما كان ثابتاً لهم في حال الحياة ، لم ينثلم ولم ينتقص ، سواء نُسخت شرائعهم أو لم تنسخ .

ومن راجع نفسه ولم يغالط حسنه عرف وتحقَّق : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم الآن لم يُخاطب شفاهاً ، ولا يأمرهم ولا يكلمهم من غير واسطة ، لكن حكمَ شريعته وصحة نبوته ثابتٌ لم ينتقض لأجل خروجه من الدنيا ، ولم تزل مرتبته ، ولا انخرمت رسالته ، ولا بطلت معجزته ، فاعلم ذلك وتحقَّقه .

(١) رواه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والمشهور من مذهب الكرامية خلاف ما ذكره العلامة المصنف ؛ فإن مذهبهم تجويز بقاء الأعراض . انظر « أصول الدين » للبغدادى (ص ٥٠) .

وبأن كلمة الشهادة المشتملة على (أن محمداً رسولُ الله) . . صريحة في كونه صلى الله عليه وسلم رسولاً في الحال ، وتلك الكلمة صحيحة بالإجماع ، ولو كان كما قال لوجب أن يقال : وأشهد أن محمداً كان رسولَ الله .

[بيان منشأ الفرية في نسبة القول بانقطاع الرسالة إلى الأشعرية]

واعلم : أن الإمام أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله تعالى ذكر أن نسبة الخلاف في هذه المسألة إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري زورٌ وبهتان ؛ إنما وقع بسبب أن بعض الكرامية ألزم بعض أصحاب الأشعري في مسألة : أن الميت هل يُحسُّ ويعلم ، أو لا ؟ فقال : إذا كان عندكم الميت لا يُحسُّ ولا يعلم فالنبي صلى الله عليه وسلم في قبره لا يكون مؤمناً ؛ لأن الإيمان هو التصديق والمعرفة ، والموت ينافي ذلك ، وإذا لم يكن مؤمناً لم يكن نبياً ولا رسولاً^(١) .

(١) والمسألة منعكسة على الكرامية ؛ حيث قالوا : الإيمان هو القول ، والنائم والميت لا يكونان قائلين ، فلا يثبت الإيمان لهما فضلاً عن النبوة كما تقدم تعليقا قريباً .
وأما المشار إليه بـ (بعض أصحاب الأشعري) . . فهو الأستاذ ابن فورك رحمه الله تعالى ، كما نقل ذلك ابن حزم في « الفصل في الملل والنحل » (٧٥ / ١) ؛ قال : (وأخبرني سليمان بن خلف الباجي - وهو من مقدّميهم اليوم - : أن محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني على هذه المسألة ، قتله بالسم محمود بن سبكتكين صاحب ما دون وراء النهر من خراسان رحمه الله) .

وقد أشار الإمام الباقلاني في « رسالة الحرة » (ص ٦٠ - ٦١) إلى نسبة هذه الفرية إلى الأشعرية فقال : (وقد غلط من نسب إلى مذهب المحققين من الموحدية إبطال نبوة =

[الردُّ على الفرية ، وبيانُ بطلانها]

وهذا الكلامُ مع ركاكته وسخافته لا يلزمُ منه القولُ : بأن الرسولَ لا تبقى رسالتهُ بعد موته ؛ لأن الأشعريَّ وأصحابه قائلون : بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم في القبرِ حيٌّ يُحسُّ ويعلمُ وتُعرضُ عليه أعمالُ الأُمَّة (١) ، والله تعالى خلق ملائكةً سيّاحين يُبلِّغون إليه الصلاةَ من أمته (٢) ،

الأنبياء عليهم السلام بخروجهم من دار الدنيا .

وهذه فريةٌ على الأستاذين فورك ، أو سوء فهم لكلامه ؛ قال الإمام القشيريُّ في « شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرى » (٤٠٦/٣) : (فأما ما حُكي عنه وعن أصحابه أنهم يقولون : إن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس بنبيٍّ في قبره ، ولا رسولٍ بعد موته . . فيهتانٌ عظيم ، وكذبٌ محض ، لم ينطقُ منهم أحدٌ ، ولا سُمعَ في مجلسٍ مناظرةٍ ذلك عنهم ، ولا وُجدَ ذلك في كتاب لهم ، وكيف يصحُّ ذلك وعندهم محمداً صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره !؟) .

وقد نسب هذه الفريةَ إلى الأشعرية أيضاً من المتقدمين . . الإمام أبو الشكور السالميُّ كما في « التمهيد » (ص ٥٢) ، في مناظرةٍ مع أشعريٍّ تعصّب على الإمام أبي حنيفة ، مما يدل على إشاعة الكرامية المسألة ونشرها ؛ غمزاً بهم ، وطعناً عليهم .

وأما وجه سوء الفهم : فإن نسبة القولِ بإبطال النبوةِ إلى الأشعرية راجعةٌ إلى عدم تحرير معنى النبوةِ والرسالةِ عندهم ، والوهمُ بأنها فعلُ المرسلِ بالتبليغِ عن المرسلِ ، والفعلُ عرضٌ عندهم ، والعرضُ لا يبقى زمانين ، ولَمَّا كانت النبوةُ عند الأشعرية ليست عرضاً . . لم يلزم فناؤها ، فبطل نسبة القولِ إلى الأشعرية جملةً ، وسيأتي تحريرُ معنى النبوةِ قريباً .

(١) روى البزار في « مسنده » (١٩٢٥) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال : « حياتي خيرٌ لكم تُحدثون ونحْدُثُ لكم ، ووفاتي خيرٌ لكم ، تُعرض عليَّ أعمالكم ؛ فما رأيتُ من خيرٍ حمدتُ الله عليه ، وما رأيتُ من شرٍّ استغفرتُ الله لكم » .

(٢) روى ذلك النسائي (٤٣/٣) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وهو يرُدُّ عليهم صلى الله عليه وسلم^(١) .

ثمَّ لو سُلِّمَ : أن الأشعريَّ قائلٌ بأن الميِّتَ مطلقاً لا يُحسُّ ولا يعلمُ فهذا القولُ ليس مختصاً به ، بل المعتزلةُ وكثيرٌ ممَّن عداهم قائلون به ، فلا وجهَ للتشنيع عليه بخصوصه في هذه المسألة^(٢) .

❁ فقولهُ دام ظلُّهُ : (وقد ادَّعى ابنُ هوزنٍ . . .) البيت . . إشارةٌ إلى هذه القصة ، وإنما قال : (أستاذنا) ؛ لأنه من أكابر الأشاعرة ، ومن المبالغين في الذَّبِّ عنه .

❁ وقولهُ : (فيها) ؛ أي : في مسألة نفي الرسالة بعد الموت .

❁ والعدوُّ الشاني : هو بعضُ الكراميةِ ، والشاني : اسمٌ فاعلٍ من الشنأة ، وأصلُّهُ : شانيٌّ ؛ قلبت الهمزة ياءً ، ثمَّ أُعِلَّ إعلالَ قاضٍ .

[تحقيقُ القولِ في مسألةِ انقطاعِ الرسالةِ]

أقولُ وبالله التوفيقُ : إن تحقيقَ هذه المسألةِ على ما هو حقُّها موقوفٌ على تعقُّلِ معنى النبوةِ ، والرسالةِ ، والشريعةِ ، والدينِ ، والملةِ ، فبالحريِّ ألا يُضنَّ بشيءٍ منها ؛ ليُكشَفَ الغطاءُ ، وينتفيَ المراءُ ، ويُمحَقَ الافتراءُ .

(١) روى ذلك أبو داود (٢٠٤١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (ولو سُلِّمَ . . .) إلى آخره : هو عينُ قول الإمام الأشعريِّ ، وعبارةُ الإمام القشيريِّ في « شكايه أهل السنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرى » (٤١٣ / ٣) : (ثم الأشعريُّ لا يختصُّ بقوله : « إن الميِّتَ لا يحسُّ ولا يعلمُ » ؛ فإنَّ أحداً من المعتزلة وغيرهم من المتكلمين - سوى الكرامية - لم يقل : إن الميِّتَ يحسُّ ويعلمُ) .

[بيان معنى النبوة]

فنقول : النبيُّ : فعيلٌ ؛ من النبأ : بمعنى الخبر ، والنبيُّ : يخبرُ عن الأمور المغيَّبة ؛ ماضيها وآتيها ؛ قال الله تعالى حكايةً عن عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضلُ الصلاة والسلام : ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٩] ؛ أي : أخبرُكم .

أو مِنَ النَّبُوَّةِ : بمعنى الرفعة ، والنبيُّ : رفيعُ القدر .

وقيل في حدِّ النبوة : إنها السَّفارةُ بين الله تعالى وبين ذوي العقل من الخلق^(١) .

وقيل : هي إزاحةٌ عِللِ ذوي العقول فيما تقصُرُ عنه عقولُهم من مصالح المعاش والمعاد .

ومنهم من جمع بين الحدَّين^(٢) .

[بيان معنى الرسالة]

والرسالةُ : أخصُّ من النبوة ، والرسولُ : من يأتيه الوحيُّ من كلِّ الوجوه ، بخلاف النبيِّ ؛ فإنه لا يأتيه إلا المناميُّ والإلهاميُّ ، دون غيرهما .

(١) ولم يرتض الإمامُ الأمدِيُّ هذا التعريف ، ووصفه بالفساد ؛ لأن صحَّةَ السفارة مَبْنِيَّةٌ على تحقيق النبوة ، والمَبْنِيُّ على الشيء غيرُ الشيء ، ولأن النبوة قد ثبتت عند التحدي ودلالة المعجزة على صدق المتحدِّئِ ، وان لم توجد السفارة بعد . انظر «أبكار الأفكار» (١٢/٤) ، وفي ثاني التعليلين نظر .

(٢) وسيأتي التعريفُ الراجح عند المحققين من أهل الإيمان قريباً .

ومن خاصية الرسول : أن تكون له شريعةٌ مخصوصةٌ به ، والنبىُّ قد يكون على شريعة سابقة محدودة^(١) .

[بيانُ معنى الشريعة]

والشريعةُ : هي الطريقةُ المتوصلُ بها إلى إصلاح الدارين ؛ تشبيهاً بشريعة الماء ، أو بالطريق الشارح ؛ أي : الواضح .
والشرعُ : التبيينُ ؛ قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

[بيانُ معنى الدينِ والملةِ]

والدينُ والملةُ : اسمان بمعنى ؛ يتفقان من وجه ، ويختلفان من وجه ؛ فاتفقتهما : أنهما وُضعا لاعتقاداتٍ وأقوالٍ وأفعالٍ تأثرها أمةٌ من الأمم عن نبيٍّ لهم^(٢) ، هو يرفعها إلى الله تعالى .
واختلفتهما باعتبارين :

أحدهما : الاشتقاقُ ؛ فإن الدينَ نظراً إلى مبدئه : هو الطاعةُ والانقيادُ ؛ نحو قولهِ تعالى : ﴿ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، ونظراً إلى منتهاه : هو الجزاءُ ؛ نحو قولهِم : كما تدينُ تُدان ، والدينُ يضافُ إلى الله تعالى وإلى العبد ، كما تُضافُ الطاعةُ والجزاءُ إليهما .

(١) وفيما ذكر خلاف مشهور بين العلماء ، وانظر « الشفا » للقاضي عياض (ص ٣١١) .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (تأخذها) بدل (تأثرها) .

وَأَمَّا الْمَلَّةُ : فَمِنْ أَمَلتُ الْكِتَابَ ؛ إِذَا أَمَلَيْتَهُ ، وَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى الْإِمَامِ
الَّذِي تُسَنَدُ إِلَيْهِ ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [البقرة : ١٣٠] ، وَلَا يُقَالُ :
مَلَّةَ اللَّهِ وَلَا مَلَّةَ زَيْدٍ (١) .

وثانیهما : أَنْ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ،
وَلَا تُطْلَقُ الْمَلَّةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْكَلِّ .

[بَيَانُ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَعْنَى النُّبُوَّةِ]

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ (٢) : النُّبُوَّةُ : نُورٌ يُمْنُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ (٣) ، فَيَدْرِكُ بِهِ مَا لَا تَدْرِكُهُ الْعُقُولُ ؛ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصُولِ
الشَّرِيعَةِ ، وَحِكْمِ الْأَحْكَامِ ، فَيَتِمَكَّنُ مِنْ تَمْهِيدِ قَوَائِنِ الصَّلَاحِ فِي الْمَعَاشِ

(١) فِي النِّسْخِ عَدَا (أ) : (مَلَّةٌ عَمْرُو) بَدَلَ (مَلَّةٌ اللَّهُ) ؛ قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي
« الْمَفْرَدَاتِ » (ص ٤٧١) فِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى الْمَلَّةِ : (الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّينِ : أَنْ
الْمَلَّةَ لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي تُسَنَدُ إِلَيْهِ) ، ثُمَّ قَالَ : (وَلَا
تَكَادُ تَوْجِدُ مِضَافَةً إِلَى اللَّهِ ، وَلَا إِلَى أَحَادِ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ
إِلَّا فِي جُمْلَةِ الشَّرَائِعِ دُونَ أَحَادِهَا ؛ لَا يُقَالُ : مَلَّةُ اللَّهِ ، وَلَا يُقَالُ : مَلَّتِي وَمَلَّةَ زَيْدٍ ، كَمَا
يُقَالُ : دِينَ اللَّهِ وَدِينَ زَيْدٍ) .

(٢) وَهَمُّ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ . انظُرْ « أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ » (١٢/٤) .

(٣) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِمَنْ اصْطَفَاهُ مِنْ عِبَادِهِ : إِنَّكَ رَسُولِي ، فَبَلَغَ عَنِّي ، وَهَذَا بِمِثَابَةِ
الْأَحْكَامِ ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْأَمَدِيُّ فِي « أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ »
(١٢/٤ - ١٣) : (وَلَا يَلِزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ - مِنْ عَوْدِ النُّبُوَّةِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - أَنْ
تَكُونَ النُّبُوَّةُ قَدِيمَةً ؛ ضَرُورَةٌ قَدِيمَةٌ قَدَمُ الْكَلَامِ الرَّبَّانِيِّ ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ لَيْسَتْ نَفْسَ الْكَلَامِ
الْقَدِيمِ ، بَلِ الْكَلَامُ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْمَخَاطَبِ ، وَالتَّعَلُّقُ وَالتَّعَلُّقُ مُتَجَدِّدٌ . . . غَيْرُ
قَدِيمٍ) ؛ يَعْنِي : التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ الْحَادِثُ لَصِفَةِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ خِطَابُهُ تَعَالَى لِمَنْ وَجَدَ .

والمعاد ؛ قال الله تعالى حكايةً عن الرسل قالوا : ﴿ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُمِنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [إبراهيم : ١١] (١) .

[رجوع الخلاف في مسألة انقطاع الرسالة إلى اللفظ]

وإذا عرفت ذلك فنقول :

إذا أريد بالنبوة والرسالة : ذلك النور أو الخاصية التي خصَّ الله بها رسلته
وأنبياؤه . . فلا شك أنها لا تفارق ذواتهم القدسية ، وإليه أشار النبي صلى الله
عليه وسلم : « أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي » (٢) ، و« كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ
وَالطِّينِ » (٣) ، وقال عيسى عليه السلام : ﴿ وَمُبَشِّرًا رَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾
[الصف : ٦] ، والشريعة التي وضعها ثابتة باقية إلى يوم الدين ، لا يجوز عليها
النسخ .

فإذا أريد بها : محض السفارة والتبليغ . . فقد فرغ منه .

وهذا قدرٌ كافٍ للمستبصرين ، وبه يُتبيَّن كيفية رجوع المسألة إلى
المسائل اللفظية ، ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] (٤) .



(١) انظر « أبحار الأفكار » (١٢ / ٤) .

(٢) أورده العجلوني في « كشف الخفا » (٢٦٦ / ١) .

(٣) كذا اشتهر الحديث في بعض الكتب ، والثابت : ما رواه الترمذي (٣٦٠٩) من حديث
سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « وآدمُ بين الروح والجسد » ، وما رواه أحمد في
« مسنده » (١٢٨ / ٤) من حديث سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه : « وإنَّ آدمَ
لمنجدلٌ في طينته » .

(٤) وقد حرَّر هذه المسألة الإمام أبو القاسم الأنصاريُّ النيسابوري في « شرح الإرشاد » =

المسألة الخامسة في الإرادة والرضا

وهو الخبيرُ الثبْتُ نقلاً والإرا دةٌ ليسَ يلزمُها رضا الحنَّانِ
فالكفرُ لا يَرْضَى به لِعِبَادِهِ وَيُرِيدُهُ أَمْرانِ مُفْتَرِقانِ

(ق ٢٥٦-٢٥٧) تحريراً حسناً بديعاً يليق بالبحث إirاده ؛ قال : (فإن قيل : أتقولون :

إن الأنبياء أنبياءُ في قبورهم وبعد وفاتهم ؟ أم تقولون : النبوة تبطل بالموت ؟

قلنا : قد أوضحنا أن النبوة لا ترجع إلى جسم النبي ، ولا إلى صفةٍ من صفاته ، أو عرضٍ من أعراضه ؛ فيقال : إنها تبطل بفناء العرض ، وبيناً أنها راجعةٌ إلى حُكم الله تعالى وقوله ، وذلك باقٍ ، فما لم يرد التوقيفُ ببطلانه فلا يحكم به .

ولو كان يبطل بالموت لوجب أن يبطلَ بالنوم والغشية ، وهكذا قولنا في حكم الإيمان ؛ فإنه لا يزول بهذه الأمور) .

ثمَّ قال : (ونحن إذا قلنا : النبوة من الإنباء ، والنبيُّ : بمعنى المنبئ . . فلا شك في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن منخبراً مبلغاً عن الله تعالى في حال نومه ، ولا في حال سكوته ، وكذلك في حال موته ، ولكن الحكم له بالنبوة باقٍ له إلى الأبد ، وإن لم يُبلغ عنه تعالى إلا مرّةً واحدة ، وكذلك حكمُ النكاح بين الزوجين باقٍ سنين كثيرة مع أن الإيجاب والقَبول من الأعراض ، وإذا كان هكذا فالرسالةُ ترجع إلى قول الله تعالى ، فكيف تزول بالموت ؟) .

ثمَّ أورد بعض الأحاديث في إثبات حياة الأنبياء في قبورهم وقال : (فبطل إذاً من هذه الوجوه تشغيبُ الكرامة علينا في هذه المسألة ، وما مثلنا معهم إلا كما قيل : رمتني بدائها وانسلت) .

✽ الضميرُ راجع إلى ابن هوازن .

✽ و (الخبيرُ) : هو العالمُ بخفايا الأخبار ، والجملةُ اسميةٌ ، والخبرُ محلّيٌ بلام الجنس ، فتفيدُ هنا الحصرَ على سبيل المبالغة ، لا على سبيل التحقيق ؛ كما في قولك : زيدُ الجوادُ^(١) .

✽ وقولُهُ : (ثبْتُ) من قولهم : رجلٌ ثبْتُ ؛ أي : ثابتُ القلب ، أو من قولهم : فلان ثبْتُ الغَدْرِ ؛ إذا كان لسانُهُ لا يَزِلُّ في الخصومات^(٢) .

✽ وقولُهُ : (نقلاً) إما تمييزٌ ؛ من نسبة فيما يضاهاى الجملة^(٣) ؛ وهو (الخبيرُ) أو (الثبْتُ) ، وإما حالٌ ؛ بمعنى ناقلاً .

والغرضُ : أن ابن هوازنَ عالمٌ خبيرٌ راسخٌ ثقةٌ يُعتمدُ على إخباره ونقله ، وهو ينقلُ : أن نسبةَ هذا القولِ للأشعريِّ زورٌ وبهتان ، افتريُّ عليه بعضُ أعدائه من الكرامية^(٤) ، وستأتي ترجمةُ ابن هوازنَ في آخر شرح البيت التالي لهذا البيت^(٥) .

(١) وكما ورد في قول صريع الغواني كما في « شرح ديوانه » (ص ٢٠٥) : (من الكامل)

ولو أن في كبد السماء فضيلةً لسما لها زيدُ الجوادُ فنا

(٢) وكذا يقال فيمن لا تزل قدمه في القتال ، والغَدْرُ : الحفرةُ في الأرض . انظر « تاج العروس » (ث ب ت) (٤ / ٤٧٣) .

(٣) أي : الفعليةٌ ، وهو مذهب سيبويه ؛ أن مميِّز الجملة : ما ذكر بعد جملة فعلية مبهمة النسبة ؛ نحو : ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ [القمر : ١٢] . انظر « تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد » (٥ / ٢٣٥٦) ، وما يضاهاى الجملة : هو شبه الجملة ؛ من اسم الفاعل مع مرفوعه ، أو اسم المفعول معه ، أو أفعال التفضيل معه ، أو الصفة المشبهة معه ، أو المصدر ، وكذا كل ما فيه معنى الفعل . انظر « شرح الرضي على الكافية » (٢ / ٦٤) .

(٤) قوله : (افتريُّ) كذا في النسخ ، والأقرب : (افتراه) .

(٥) انظر (ص ٢١١) ، وقوله : (وهو الخبير الثبت نقلاً) تابع للمسألة الرابعة السابقة الذكر .

❁ قوله دام ظلُّه : (والإرادة...) إلى آخره.. هذه هي المسألة الخامسة من المسائل اللفظية ؛ وهي : أن الإرادة ليست ملزومة للرضا ، والرضا ليس بلازم للإرادة .

❁ وفي ذكر (الحنَّانِ) إيغالُ حسنٍ ، والإيغالُ : هو أن يؤتى في آخر البيت بما يتمُّ الكلامُ بدونه^(١) ؛ للمبالغة^(٢) .

❁ والفاء في قوله (فالكفرُ) تفيد التعليلَ ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا »^(٣) ؛ أي : ليس بين الإرادة والرضا ملازمةٌ ؛ لأن الكفرَ غيرُ مرضيٍّ وهو مرادُّ له .

❁ قوله : (أمرانِ مفترقانِ) خبرٌ مبتدأ محذوف ؛ أي : هما أمرانِ مفترقانِ .

(١) أي : يتم معنى الكلام ، ومعنى الكلام يتم بقوله : (رضا) .

(٢) أو لتحقيق تشبيه ؛ كما في قول امرئ القيس في « ديوانه » (ص ٨٧) : (من الطويل)

كَأَنَّ عَيُونَ الْوَحْشِ حَوْلَ خَبَائِنَا وَأَرْحُلِنَا الْجَزْعُ الَّذِي لَمْ يُثَقِّبِ

فَالجَزْعُ : هو الخرز اليماني الذي فيه سواد وبياض ، شبه به عيون الوحش ، وأتى

بقوله : (لَمْ يُثَقِّبِ) تحقيقاً للتشبيه ؛ لأنه إذا كان غير مثقوب كان أشبه بالعين . انظر

« المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص ٤٦٥-٤٦٦) .

(٣) رواه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) من حديث سيدنا عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما ، ولفظه : خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ :

« اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تخمّروا رأسه ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مَلْبِيًّا » .

وأبو حنيفة قائلٌ إنَّ الإِرا دةَ والرضا أمرانِ متَّحدانِ
وعليه أكثرُنا ولكن لا يصحُّ وقيلَ مكذوبٌ على النعمانِ

❖ قوله دام ظلُّهُ : (وأبو حنيفة...) البيت... بيانٌ للخلاف ؛ وهو :
أن أبا حنيفة لا يقولُ بافتراقِ الإرادةِ والرضا ، بل يقولُ : هما متَّحدانِ ؛
أي : مترادفانِ في المعنى^(١) .

❖ قوله : (وعليه أكثرُنا) يشيرُ إلى أن أكثرَ أصحابِ الأشعريِّ قائلون
باتِّحادِ الإرادةِ والرضا^(٢) ، كما هو المرويُّ عن أبي حنيفة ، ولكن لا يصحُّ

(١) وهذا القول غير مشهور عنه ، بل قيل : لا يصحُّ ، كما سينبه عليه العلامة المصنف قريباً ؛ قال الإمام البزدوي في « أصول الدين » (ص ٤٢) : (وروي عن أبي حنيفة رحمه الله ما يدلُّ على أنه كان يجعل الإرادة من جنس المحبة والرضا ، ولا [يجعلها] من جنس المشيئة) ، وعلَّله الإمام ابن أبي شريف في « المسامرة » (ص ١٢٥) فقال : (لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الإرادة ، دون مفهوم المشيئة) .

وأما المشهور عنه : فهو التفريق بينهما ، كما في « الفقه الأكبر » (ص ١٤٩) ، وعليه أكثر الماتريدية ؛ قال الإمام أبو منصور الماتريدي في « التوحيد » (ص ٢٩٧) : (وفي كتاب الله أيضاً دليلُ الفرقِ بين المحبة والرضا ، وبين الإرادة والمشيئة) ، ثم ذكر بعض الآيات وقال : (وغير ذلك ممَّا يوجب تخصيصَ المحبة والرضا ، وتعميمَ المشيئة والإرادة ، مع ما يوصفُ بهما من أفعاله ، ولا يوصفُ بالرضا والمحبة) ، وانظر « نظم الفرائد » (ص ٩) .

(٢) واختاره الإمام الباقلانيُّ والجوينيُّ والآمدئيُّ والنوويُّ ، وغيرهم ؛ قال الإمام الباقلانيُّ في « رسالة الحرة » (ص ٤٣) : (اعلمُ : أنه لا فرقَ بين الإرادة والمشيئة والاختيار والرضا والمحبة ، على ما قدَّمنا .

واعلمُ : أن الاعتبارَ في ذلك كُلِّهِ بالمآل ، لا بالحال ؛ فمن رضيَ سبحانه عنه لم يزل =

ذلك المرويُّ لا في نفسه ، ولا في نقله عن الأشعريِّ (١) .

وزُوي أيضاً عن أبي حنيفة : الافتراقُ بين الإرادة والرضا (٢) .

وقيل : الاتِّحاد افتراءٌ عليه (٣) .

ولو صحَّتْ هذه الروايةُ (٤) ، أو الرواية عن الشيخ بالاتِّحاد.. لم يبقَ خلافٌ (٥) .



= راضياً عنه ، لا يسخط عليه أبداً وإن كان في الحال عاصياً ، ومن سخط عليه فلا يزال ساخطاً عليه ، ولا يرضى عنه أبداً وإن كان في الحال مطيعاً) ، وانظر « الإرشاد » (ص ٢٣٨ - ٢٣٩) ، و« أبكار الأفكار » (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٥) .

- (١) بل هو أحد الأقوال المنسوبة إليه ، كما سيأتي قريباً .
- (٢) بل هو مشهور مذهبه ، وعليه أكثر الماتريدية كما مرَّ قريباً .
- (٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٥) .
- (٤) أي : بالافتراق عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- (٥) يعني : لو صحَّتْ روايةُ القول بالافتراق عن الإمام أبي حنيفة لم يبقَ خلاف مع الإمام الأشعري ، ولو صحَّتْ رواية الاتحاد عن الإمام الأشعري لم يبقَ خلاف مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

تحرير المسألة الخامسة

أن المراد : هل هو مرضيٌّ أو لا ؟ بل يجوز أن يكون مرضياً وألا يكون مرضياً^(١) .

ف عند الشيخ : أن المراد قد لا يكون مرضياً ، بل مسخوطاً^(٢) .

(١) قوله : (بل) كذا في النسخ ، وهي بمعنى (أو) ، على مذهب من جوز إتيانها كذلك ؛ وهم الكوفيون ، بخلاف البصريين . انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » (٣٩١ / ٢) .

(٢) وعليه : فبين الإرادة والرضا عمومٌ وخصوص مطلق ؛ فيقال : كلُّ مرضيٍّ مراد ، وليس كلُّ مراد مرضياً ، وكذا يقال في السخط ، فيكون كلُّ من الرضا والسخط إرادةً خاصة ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٤٥) حكايةً عنه : (إن رضا الله تعالى عن المؤمنين : إرادته أن يشيهم ويمدحهم ، وسخطه على الكافرين : إرادته أن يعاقبهم ويذمهم ، وكذلك محبته وعداوته) .

[تحريرُ مقالةِ الإمامِ الأشعريِّ في الإرادةِ والرضا]

وقد اختلف النقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري في هذه المسألة :

فنقل عنه : أن الرضا والمحبة ترجعان إلى الإرادة ؛ فيكون كلُّ منهما إرادةً خاصةً كما تقدّم ، وهو المشهور من مذهبه ، ونقله عنه أيضاً الإمام البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣٢١) ، وأبو القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق ٢٠٩) .

ونقل عنه : القولُ باتحاد الرضا والإرادة كما هو المشهور من قول أصحابه ، لكن بقيد الوجه الذي عليه أراده ، فيقال مثلاً : أحبُّ ورضيَ كفر الكافر قبيحاً معاقباً عليه ، قال الإمام أبو منصور البغدادي في « الأسماء والصفات » (٥٠٣ / ٣) في معرض ردِّه =

ونقل عن النعمان : أن كلَّ مرادٍ مرضيٍّ (١) .

على المعتزلة : (وإن الزمونا المحبَّة والرضا . . فهما عند أبي الحسن بمعنى الإرادة ، ويعمَّان كلَّ محبوبٍ ومرادٍ ، وكلُّ ما أراد وجوده فقد رضي وجوده وأحبَّ وجوده على الوجه الذي أراده) ، وقال الإمام أبو القاسم النيسابوري في « شرح الإرشاد » (ق ٢٠٩) : (قال شيخنا أبو الحسن : المحبَّة هي الإرادة نفسها ، وكذلك الرضا والاصطفاء ، فنقول : إنه سبحانه يريدُ الكفرَ ويرضاه كفرةً قبيحاً معاقباً عليه) .

ونقل عنه : القولُ بأن الله تعالى يرضى بالكفر والمعاصي ويحبهما ، كما في « أصول الدين » لليزدوي (ص ٢٤٥) ، وهو غير صحيح على إطلاقه ، وإنما يصح بقيد : كونه معاقباً على الكفر والمعاصي ، فيرجع حينئذ إلى القول السابق ؛ قال إمام الحرمين الجويني في « الإرشاد » (ص ٢٣٩) بعد نقل الخلاف في المسألة : (ومن حقَّق من أئمتنا لم يكف عن تهويل المعتزلة ؛ وقال : المحبَّة بمعنى الإرادة ، وكذلك الرضا ، والربُّ تعالى يحبُّ الكفرَ ويرضاه كفرةً معاقباً عليه) ، وعليه : يكون التفصيُّ عن ظواهر الآيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧] ونحوه . . بتأويلها ؛ فيقال : ولا يرضى لعباده المؤمنين الكفر ، وقل مثله فيما أشكل ظاهره ، وانظر « أبكار الأفكار » (٢٣٠ / ١) .

ونقل عنه : التفريق بين الإرادة ، والرضا والمحبَّة ، كما عزاه إليه الإمام السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٥) ، وهو مسلك قدماء الأشاعرة ؛ كما نصَّ عليه أبو القاسم النيسابوري في « شرح الإرشاد » (ق ٢٠٩) ، واختاره الإمامان ضياء الدين وفخر الدين الرازيان كما سيأتي تعليقا (ص ١٩٣) ، والمشهور من مذهب الشيخ الأشعري . . هو الأول كما مرَّ .

ثم القائلون بالتفريق على قسمين :

فمنهم : من جعل المحبَّة والرضا صفات فعل ؛ يُعبَّر بهما عن إنعام الله وإفضاله على عباده من غير ميل إليهم ؛ وبه قال الإمام ابن كلاب كما نقله الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٤٨) واختاره .

ومنهم : من حمل المحبَّة والرضا على الإرادة ؛ وهو قول الإمام الأشعريِّ الأول . انظر « الإرشاد » (ص ٢٣٨-٢٣٩) ، و« شرحه » للأصاري (ق ٢٠٩) .

(١) وقد تقدم أن المشهور بخلافه .

[دليل الإمام الأشعري على افتراق الإرادة والرضا]

دليل الشيخ : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧] .

تقريره : أن الكفر واقع ، وكل واقع مراد الله تعالى ، وإلا لم يقع ؛ إذ كل حادث لا بد له من مخصص يخصه بوقت حدوثه ؛ وهي الإرادة ، فالكفر مراد الله تعالى ، وليس الكفر بمرضي^(١) ؛ للآية ، ينتج من الشكل الثالث : بعض المراد ليس بمرضي ، وهو المطلوب .

فقوله : (فالكفر لا يرضى به لعباده) إشارة إلى الكبرى ، وقوله : (ويريد) إشارة إلى الصغرى .

[تحريجة على دليل الإمام الأشعري ، والرد عليها]

إن قيل : معنى الآية : لا يرضى لعباده المؤمنين ومن علم منه أنه لا يقع منه . . الكفر ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] ، أو لا يرضى كون الكفر ديناً وشرعاً مأذوناً فيه ، وليس المراد : لا يرضى وجوده وحدوثه^(٢) .

قلنا : هذا التقدير خلاف الظاهر ، ولا يتركب إلا بموجب ، ولا موجب ها هنا سوى اعتقادك أن الإرادة والرضا متحدان ، وهو عين

(١) بحمل (أل) على الجنس ؛ ليصح الإنتاج .

(٢) انظر «رسالة الحرة» (ص ١٥٩) .

النزاع ، وإن ادَّعيتَ موجِباً آخر فلا بدُّ من ذكره حتى يُتبيَّنَ صحتهُ من فسادهِ^(١) .

إن قيل : شاع استعمالُ كلِّ من الرضا والمحبة والإرادة مقامَ الآخر من غير فرق .

قلنا : الآيةُ تدلُّ على الفرق بينهما ، وأنها متباينان ، وما ذكرتَ يقتضي أن يكونا مترادفين ، والترادفُ على خلاف الأصل ، فتعيَّن المصيرُ إلى ما ذكرنا .

[دليلُ القاضي الباقلانيِّ على اتِّحادِ الإرادةِ والرضا]

ثمَّ اعلمُ : أنه قد ذُكر في كتاب « الإيجاز » للقاضي أبي بكر على وفق ما ذكره الإمامُ في « الإرشاد » : أن المحبةَ والإرادةَ ، والمشيةَ والإشاعةَ ، والرضا والاختيارَ . . كلُّها بمعنى واحد ، كما أن العلمَ والمعرفةَ شيءٌ واحد ، والحركةَ والثقلَةَ شيءٌ واحد ، والقوَّةَ والتمكُّنَ والاستطاعةَ شيءٌ واحد ، خلافاً لقومٍ^(٢) .

واستدلَّ على الاتِّحادِ : بأن الإرادةَ والرضا لو تغايرا ؛ فلا يخلو : إما أن

(١) ويمكن أن يقال : إن موجب التقدير ليس ما ذكر ، بل لما ثبت بالاستقراء ؛ أنه متى أضاف الله تعالى العبودية إليه . . فإنما يريد بذلك خواصَّ عباده المؤمنين دون الكافرين . انظر « رسالة الحرة » (ص ١٥٩) .

(٢) وذكر ذلك في « رسالة الحرة » (ص ٤٣) ، وانظر « الإرشاد » (ص ٢٣٩) .

يكونا مثلين ، أو ضدّين ، أو خلافين^(١) ، والكلُّ باطلٌ^(٢) .

أما الأوّل : فليقيام كلِّ واحد منهما مقامَ الآخر ، ويعودُ إلى ما قلنا^(٣) .

وأما الثاني : فلأنه يلزمُ استحالةُ كونِ الشخصِ مريداً لشيءٍ محبباً له ، وبطلانُهُ ضروريٌّ .

وأما الثالثُ : فلأنه يلزمُ أن يصحَّ وجودُ كلِّ منهما مع ضدِّ صاحبه ؛ كالسكون والسواد^(٤) ، أو وجودُ أحدهما مع ضدِّ الآخر ؛ كالحياة والعلم^(٥) ، وها هنا امتنع وجودُ المحبّةِ مع ضدِّ الإرادة ؛ وهو الكراهةُ^(٦) ،

(١) المثان : هما ما سدَّ أحدهما مسدَّ الآخر ؛ كزيد وعمرو ؛ فإنهما اشتركا في تمام الماهية ؛ وهي : الحيوانية والناطقة .

والضدّان : كل عرضين تنافى حدوثهما على المحلِّ الواحد في وقت واحد ؛ كالسواد والبياض .

والخلافان : ما لم يسدَّ أحدهما مسدَّ الآخر في جميع وجوهه ، أو : كلُّ شيئين ثبت لأحدهما من صفات النفس ما لم يثبت للثاني . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢٨٨/١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧) ، و« الشامل » (ص ٣٢٨) .

(٢) لأنه لا يجوز أن يقال في صفات الله تعالى : إنها متماثلة أو متغايرة بإطلاق العبارة ؛ لأن اسم المختلفين والمثلين إنما يقع على المتغايرين ، ومن باب أولى : منع أنها متضادّة . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣٠٤/١) .

(٣) من كون الإرادة والمحبّة والرضا متّحدة المعنى ، ويكون بينها علاقة الترادف اللفظي ، ولا تماثل إلا بالتعدد الخارجي ، وهو غير حاصل هنا .

(٤) حيث صحَّ وجودُ السكون مع ضدِّ السواد ؛ وهو البياض ، ووجودُ السواد مع الحركة ؛ وهي ضدُّ السكون .

(٥) حيث صحَّ وجودُ الحياة مع ضدِّ العلم ؛ وهو الجهل ، ولم يصح وجود العلم مع ضدِّ الحياة ؛ وهو الموت .

(٦) يعني : عدم الإرادة ، لا الكراهة التي هي ضد المحبة كما لا يخفى .

وامتنع وجودُ الإرادةِ مع ضدِّ الرضا ؛ وهو البغضُ^(١) .

وإذا بطل هذه الأقسام تعيَّن كونُهُما بمعنى واحد .

❁ وقولُهُ : (وعليه أكثرنا) إشارةٌ إليه .

[ردُّ العلامَةِ المصنَّفِ على دليلِ القاضي]

وفسادُ هذا الاستدلالِ ظاهرٌ ؛ لأن قولَهُ : (امتنع وجودُ الإرادةِ مع ضدِّ

الرضا) هو النزاعُ ، فيكونُ مصادرةً على المطلوب^(٢) .

هذا مع أن الخلافين : قد يكونان متلازمين ؛ كالمتضايقين ، ولا يمكن

وجودُ كلِّ منهما مع ضدِّ الآخر ، وقد يكونُ كلُّ منهما ضدَّ الآخر ؛

كالضحك والكاتب ؛ فإن كلاً منهما ضدُّ الصاهل ، فلا يمكن أيضاً وجودُ

كلِّ منهما مع ضدِّ الآخر .

❁ وقولُهُ : (ولكن لا يصحُّ) إشارةٌ إليه .

[حكايةُ قولِ الإمامِ أبي حنيفةَ في الإرادةِ والرضا]

[وبيانُ تفريقِهِ بينهما]

❁ قولُهُ : (وقيلَ مكذوبٌ على النعمانِ) إشارةٌ إلى ما نُقلَ عنه في وصيَّةِ

قد وصَّى بها في مرضِ موته ؛ وهو : (أن المعصيةَ ليست بأمرِ الله ، لكن

بمشيئته لا بمحبَّته ، وبقضائه لا برضاه ، وبتقديره لا بتوفيقه ، وبكتابه من

اللوحِ المحفوظِ)^(٣) .

(١) أراد : عدم الإرادة أيضاً ؛ إذ الفعل المكروه البغيض ممكنٌ تتعلق به الإرادة تخصيصاً ، فتنبه .

(٢) والمصادرة ظاهرة بالخلط بين البغض وعدم الإرادة والكراهة .

(٣) وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة (ص ١٥) .

وفي « الفقه الأكبر » : (أن الله تعالى خلق الكفرَ وشاءَهُ ولم يأمر به ،
وأمر الكافرَ بالإيمان ولم يشأ له .

فإن قيل : مشيئته مرضيةٌ ، أو غيرُ مرضيةٍ ؟

قلنا : هي مرضيةٌ .

فإن قلت : لِمَ يعاقبُ عبادهُ على ما يرضى ؟

قلنا : بل يعاقبُهُم بما لا يرضى ؛ لأنه يعاقبُ الكافرَ على كفره ، والكفرُ
غيرُ مرضيٍّ ، وكذلك سائرُ المعاصي غيرُ مرضيةٍ إن عُدَّت .

وقلت : ألسَتَ قلتَ : الكفرُ والمعاصي بمشيئةِ الله تعالى ، ومشيئتهُ
مرضيةٌ؟!

قلنا : إن المشيئةَ والإرادةَ والقضاءَ وجميعَ صفاتِهِ تعالى مرضيةٌ ، غيرَ أن
الفعلَ الحاصلَ من العبدِ بمشيئةِ الله تعالى قد يكونُ مرضياً ؛ وهو الطاعةُ ،
وقد يكونُ مسخوطاً (انتهى^(١) .

وفيما ذكره بعضُ الحنفيَّةِ : أن كلَّ مُحدَثٍ فهو بإرادةِ الله تعالى وقضائه ؛
خيراً كان أو شراً^(٢) .

(١) انظر « الفقه الأكبر » (ص ١٤٤) ، وحاصل كلامه رضي الله عنه : أن الإشكال إنما وقع
في اشتباه القضاء بالمقضي ؛ فالكفرُ مقضيٌّ لا قضاء ، وخلقُ الكفرِ قضاء ، والرضا إنما
يجب بالقضاء دون المقضي . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٢١٤) .

(٢) قال الإمام أبو المعين النسفي في « تبصرة الأدلة » (٢ / ٦٨٩ - ٦٩٠) : (والحاصل
عندنا : أن كلَّ حادثٍ حدث بإرادةِ الله تعالى على أيِّ وصف كان ، ثم ما كان من ذلك
طاعةً . . فهو بمشيئته وإرادته ورضاه ومحبه وأمره وقضائه وقدره .

وما كان معصيةً . . فهو بمشيئةِ الله تعالى وإرادته وقضائه وقدره ، وليس بأمر الله ، =

[مذهب المعتزلة في الإرادة والرضا]

ورّد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى [

وقالت المعتزلة : ما ليس بمرضيّ لله تعالى فليس بمراد له ، وكلّ مرادٍ مرضيٍّ (١) .

ورُوي : أن أبا حنيفة رضي الله عنه ألزم بعضَ القدرية فقال : هل علم الله تعالى في الأزل ما يكون من الشرور والقبايح ، أم لا ؟ فاضطرَّ إلى الإقرار .

ثمَّ قال : هل أراد أن يُظهر ما علم كما علم ، أو أراد أن يُظهر بخلاف ما علم ، فيصير علمه جهلاً ، تعالى الله عنه ؟ فرجع عن مذهبه وتاب (٢) . فتبيّن من ذلك (٣) : أن الإرادة تابعة للعلم بخلاف الرضا ؛ إذ قد لا يرضى بما يعلم وقوعه .

= ولا برضاه ومحبته) .

ثم قال : (على هذا قدماء أصحابنا ، وهو الظاهر من قول مشايخنا في ديارنا ، الشائع في عوامنا وخواصنا ، ونصّ عليه شيخنا أبو منصور الماتريدي رحمه الله) .

وقال بعد ذلك (٦٩٢ / ٢) : (هذه المسألة في الحقيقة عين مسألة خلق الأفعال ، فإذا أثبتنا بالدليل أن الله تعالى خالق أفعال العباد ؛ كفرأ كان أو معصية أو طاعة ، والله مختار في فعله غير مضطر ، كان مريداً في تخليقه إياها . فلا حاجة بنا بعد ذلك إلى إقامة دليل مبتدأ ، إلا أن السلف لما تكلموا في المسألة على طريق الأصالة اتبعناهم) .

(١) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص ٤٣١) .

(٢) فإرادة الله تعالى عند الإمام الأعظم موافقة للعلم ، وعند المعتزلة موافقة للأمر ، وعلى هذا يدور الخلاف . انظر « تبصرة الأدلة » (٦٩٠ / ٢) .

(٣) أي : من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

فهذه الروايات صريحة في الافتراق بين الإرادة والرضا ، على ما نقل
عن الأشعري ، فلا نزاع حينئذٍ^(١) .

لكن نقل جماعة أخرى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك ، وقالوا : إن
هذا الافتراق اختلاق افتراه عليه بعض الحساد^(٢) .

[بيان الخلاف في تفسير الإرادة والرضا]

وإذا تقرّر ما ذكرناه من الدلائل والروايات ظهر أن المسألة مبنية على
تفسير الإرادة والرضا ، وأنه هل بينهما فرق ، أو هما متّحدان ، فتكون
المسألة لفظية ؟

قال أصحابنا وأبو عليّ وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار : الإرادة : صفة
زائدة مغايرة للعلم والقدرة ، مرجّحة لبعض مقدراته على بعض .
وقال بعضهم : الرضا : إرادة الثواب^(٣) ، أو ترك الاعتراض^(٤) .

(١) واختار التفريق بينهما أيضاً : الإمام الرازي ؛ كما في « الأربعين في أصول الدين »

(٢٤٥/١) ، و« مفاتيح الغيب » (٢٦/٢٥٥ - ٤٢٦) ونقله فيه عن والده الإمام ضياء

الدين ؛ قال : (كان الشيخ الوالد ضياء الدين عمر رحمه الله يقول : الرضا عبارة عن ترك

اللوم والاعتراض ، وليس عبارة عن الإرادة ، والدليل عليه قول ابن دريد : [من الرجز]

رضيتُ قسراً وعلى القسرِ رضا مَنْ كان ذا سُخْطٍ على صرفِ القضا

أثبت الرضا مع القسر ، وذلك يدلُّ على ما قلناه) ، والقسر : ضد الإرادة .

(٢) في (ج ، هـ) : (إلا افتراء واختلاق) بدل (الافتراق اختلاق) .

(٣) وهو المشهور من قول الإمام الأشعري رحمه الله . انظر (ص ١٨٥) تعليقا .

(٤) واختاره الإمام ضياء الدين الرازي كما تقدم تعليقا ، وعليه يكون المكروه تنزيها مرضيا

له تعالى ولا ثواب عليه .

ومنهم من لم يفرِّق بين الرضا والإرادة والمحبة ، كما تقدّم تقريراً وترتيباً^(١) .

وقال بعضُ المحقِّقين^(٢) : ما وقع من العبد إن كان على وفق العلم والأمر كان مراداً مرضياً ؛ مراداً من جهة التخصيص والتجدد ، ومرضياً من جهة الثناء والثواب ، وما وقع على وفق العلم دون الأمر كان مراداً لِمَا مرَّ ، غيرَ مرضيٍّ من جهة الذمِّ والعقاب^(٣) .

وهذا يوافق قولَ القائل : بأن الرضا إرادةُ الثواب^(٤) .

وتبيّن من ذلك : أن الرضا يكون على وفق الأمر ، كما أن الإرادة على وفق العلم .

[تحقيقُ العلامةِ المصنّفِ لمعنى الإرادةِ والرضا]

والتحقيقُ : أن الإرادةَ صفةٌ واحدة ، ويختلف حكمُها باختلاف وجه تعلُّقها بالمراد :

فإذا تعلّقتْ بالثواب . . سُمِّيتْ محبّةً ورضاً .

وإذا تعلّقتْ بالعقاب . . سُمِّيتْ سُخْطاً وغباً .

وإذا تعلّقتْ بالمراد على وجه تعلُّقِ العلم به . . قيل : أراد منه ما علم .

(١) انظر (ص ١٨٨) .

(٢) هو الإمام الشهرستاني رحمه الله تعالى .

(٣) انظر « نهاية الإقدام في علم الكلام » (ص ١٤٦) ، ولا يخفى نظر هذا المحقق للصفة ولتعلقاتها .

(٤) وهو المشهور من قول الإمام الأشعري رحمه الله تعالى كما تقدم (ص ١٨٥) .

وإذا تعلقت به على وجه تعلقت الأمر به . . قيل : أراد به ما أمر .

وإذا تعلقت بال صنع مطلقاً بالتخصيص ، من غير التفات إلى كسب

العبد . . لم يُقل : أراد به ، ولا : أراد منه ، بل أرادته^(١) .

ومن هذا يتبين معنى قول جعفر الصادق رضي الله عنه : (إن الله تعالى

أراد بنا ، وأراد منا ؛ فما أراد بنا أظهره لنا ، وما أراد منا طواه عنا ، فما بالنأ

نشتغل بما أراد منا عما أراد بنا ؟)^(٢) .

فمعنى (أراد بنا) : ما أمرنا به ، ومعنى (أراد منا) : ما علمه من

أفعالنا وأحوالنا^(٣) ، ونحن غير مكلّفين بحسبه ، ولا معذورين فيما نرتكبه

بالحوالة إلى علمه تعالى به وإرادته له .

ومن هذا أيضاً يظهر التوفيق بين هذه الآيات : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ

عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٧] ، ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء :

١٤٨] ، ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٣١] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ؛ أي : إلا لأمر العباد ، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ

(١) انظر « نهاية الإقدام » (ص ١٤٨) ، ولهذا التحقيق هو ما عليه الإمام القشيري رحمه الله

كما في « رسالته » (ص ٦٤٩) ؛ حيث قال : (الرحمة خاص من الإرادة ، والمحبة

أخص من الرحمة ؛ فإرادة الله أن يوصل إلى العبد الثواب والإنعام . . تُسمى رحمة ،

وإرادته لأن يخصه بالقربة والأحوال العلية . . تُسمى محبة .

وإرادته سبحانه صفة واحدة ، فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها ؛ فإذا تعلقت

بالعقوبة تُسمى غضباً ، وإذا تعلقت بعموم النعم تُسمى رحمة ، وإذا تعلقت بخصوصها

تُسمى محبة) .

(٢) انظر « نهاية الإقدام » (ص ١٤٨) .

(٣) فالإرادة واحدة يختلف حكمها باختلاف وجه تعلّقها بالمراد .

هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴿ [السجدة : ١٣] ؛ أي : لكن لم أشأ الهداية لحق القول على مقتضى العلم السابق (١) .

ومما ذكرنا ظهر سبب اختلاف أقوال العلماء ، وأن الحق : التفرقة بين الإرادة والرضا بالعموم والخصوص (٢) .



(١) انظر « نهاية الإقدام » (ص ١٤٨) ، وقد جعل الإمام الشهرستاني هذه الآيات محمولة على كلمة الإمام الصادق السابقة الذكر ومفسرة بها .

(٢) فيقال : كل مرضي مراد ، وليس كل مراد مرضياً ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلة) .

والحاصل : أن المذاهب في الرضا والمحبة والإرادة أربعة : أنهما نفس الإرادة ، أو من متعلقاتها ، أو من متعلقات الكلام ، أو من متعلقات القدرة .

فمن قال : إنهما نفس الإرادة ؛ وهم أكثر الأشاعرة ، ونسب إلى الإمام الأشعري ، وحكي عن الإمام أبي حنيفة . . قال : بالأتحد والترادف بين الإرادة والمحبة والرضا ، وعليه : فالله يرضى الكفر من الكافر ويحبه بقيد كونه معاقباً عليه .

ومن قال : إنهما من متعلقات الإرادة ؛ وهو المشهور من قول الإمام الأشعري ، واختاره الإمام القشيري ، والسبكي ، والعلامة المصنف ، وغيرهم من المحققين ، وهو المشهور عن الإمام أبي حنيفة وأبي منصور الماتريدي . . فرّق بينهما ، وجعل بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ؛ فقال : كل مرضي مراد ، وليس كل مراد مرضياً .

ومن قال : إنهما من متعلقات الكلام ؛ وهو الإمام الشهرستاني . . فرّق بينهما ، وجعل المرضي المحبوب هو المراد المأمور به .

ومن قال : إنهما من متعلقات القدرة ، وهم قدماء الأشاعرة ، واختاره الإمام ابن فورك . . فرّق بينهما ، وجعل الرضا والمحبة صفات فعل ؛ وهو إنعامه تعالى على عباده ، والله أعلم .

المسألة السادسة في إيمان المقلد

وكذاك إيمان المقلد وهو ما قد أنكر ابن هوازن الرباني
ولو أنه ممّا يصحّ فخلفهم فيه للفظ عاد دون معاني

قوله دام ظلّه : (وكذاك إيمان المقلد) .. مبتدأ وخبر ؛ أي : كما أن
مسألة الاستثناء وما عطف عليها من المسائل المختلف فيها لفظاً^(١) . . كذاك
مسألة إيمان المقلد منها .

روى بعضهم عن الشيخ أبي الحسن الأشعريّ : أن إيمان المقلد
لا يصحّ ، وأنكره ابن هوازن - وهو : الأستاذ أبو القاسم القشيريّ - كمسألة
الرسالة^(٢) ، وذكر أن هذه المسألة أيضاً من المفتريات على الشيخ^(٣) .

(١) قوله : (عليها) في النسخ عدا (أ) : (عليه) باعتبار (ما) .

(٢) انظر (ص ١٧٣) .

(٣) قال الإمام القشيري في « شكايه أهل السنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرى »
(٤١٨ / ٣) : (وأما ما قالوا : إن الأشعريّ يقول بتكفير العوامّ . . فهو أيضاً كذب
وزور) ، ثمّ قال : (وهذا أيضاً من تلبيسات الكراميّة على العوامّ ومن لا تحصيل
له) .

* قوله : (وَلَوْ أَنَّهُ) ؛ أي : ولو ثبت أن هذا النقل منه صحيحٌ فخلاف العلماء فيه - من أصحابِ النعمان ، وأصحابِ الأشعريِّ - عائذٌ إلى اللفظ ، لا إلى المعاني^(١) .

* قوله : (فَخُلْفُهُمْ) مبتدأ ، و (عَادَ) خبرُهُ ؛ أي : عاد ذلك الخلفُ إلى اللفظ دون المعنى .

وهذه هي المسألةُ السادسةُ من المسائلِ اللفظيةِ .



(١) كما سيأتي بيانه قريباً بعونه تعالى .

تحزير المسألة السادسة

وتحزيرها : أن المقلد إذا تلفظ بكلمتي الشهادة من غير استدلال هل يصح إيمانه ، أم لا ؟

[ذكرُ القائلين بصحة إيمان المقلد ، وبيان دليلهم]

نقل عن أبي حنيفة في « الفقه الأكبر » : القول بصحة إيمانه ، خلافاً للمعتزلة والأشاعرة ؛ فإنهما يقولان بكفر العوام^(١) .

قال أبو حنيفة ومعظم أصحابه : الإيمان : إقرار باللسان ، وتصديق بالجنان ، وإن لم يعمل بالأركان ؛ فمن أقرَّ بجملة الإسلام في أرض الشرك ، ولم يعلم شيئاً من الفرائض وشرائع الإسلام ، ولا يُقرَّ بشيء منها ولا يعمل . . فهو مؤمن^(٢) ، وبه قال مالك والأوزاعي^(٣) .

(١) ليس على عمومهم عند الأشاعرة ، بل هو خلاف بينهم ، وسيأتي قولهم مفصلاً .

(٢) انظر « الفقه الأكبر » (ص ٩٦) ، و« نظم الفرائد » (ص ٤٠) .

(٣) كما في « البداية » للصابوني (ص ١٥٤) ، وسياق العلامة المصنف في نقله عن الحنفية مفاد منه .

والمشهور عن الإمامين مالك والأوزاعي : أنهما يقولان بدخول الأركان في حدّ الإيمان ؛ كقول عامة أهل الحديث . انظر « الإيمان » لابن سلام بعد (٢٠) ، و« صريح السنة » (٢٩) .

وأما عاثةُ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ فيقولون : صحَّ إيمانُهُ ، لكنه عاصِرٌ بترك الاستدلال^(١) .

قال الفقهاءُ : لأن الأعرابَ كانوا يأتون النبيَّ صلى الله عليه وسلم ويتلفظون بكلمتي الشهادة ، وكان صلى الله عليه وسلم يحكمُ بإسلامهم من غير أن يسألهم عن المسائل الأصولية ، ومن غير أن يكون لهم سابقةٌ بحثِّ وفكرٍ في دلائل الأصول ، وذلك محضُ التقليدِ .

[ذكرُ القائلينَ بعدمِ صحَّةِ إيمانِ المقلِّدِ ، وبيانُ دليلِهِم]

وذكر أصحابُ الأشعريِّ : أنه لا يجوزُ التقليدُ في الأصول ؛ لأننا مأمورون باتِّباعِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، وهو مأمورٌ بتحصيل العلم بها^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] .

ولمَّا تكررَ في التنزيلِ من ذمِّ التقليدِ ، بخلافِ الفروع^(٣) ؛ لأن المسائل

(١) قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في « أصول الدين » (ص ٢٥٤) بعد أن ساق هذا القول : (هذا قول الشافعيِّ ، ومالك ، والأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، وبه قال المتقدمون من متكلمي أهل الحديث ؛ كعبد الله بن سعيد ، والحارث المحاسبيِّ ، وعبد العزيز المكيِّ ، والحسين بن الفضل الجمليِّ ، وأبي عبد الله الكرابيسيِّ ، وأبي العباس القلانسيِّ ، وبه نقول) .

(٢) الضمير في قوله : (بها) راجع إلى (الأصول) .

(٣) ولا نزاع بين متكلمي أهل الحق في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيليِّ على الأعيان ، وإنما الخلافُ منحصر في وجوب المعرفة بالدليل الجمليِّ . انظر « شرح العقيدة الكبرى » (ص ١٤٤) .

وعليه يُقال في تصوير المسألة : هل الاعتقادُ الصحيح الذي حصل بمحض التقليد ، من غير دليل إجمالي ، ولا شبهةٍ تعتريه . . يصحُّ ويكون منجياً في الآخرة ، أو لا ؟ =

في الجواب عن ذلك أقوال ، ترجع في جملتها إلى ثلاثة :

القول الأول : لا يصح إيمان المقلد ؛ لأن التقليد في التوحيد محال ، وعليه يكون المقلد كافراً ، وهو أشهر قول الإمام الأشعري والقاضي الباقلاني ، وأحد قولَي الأستاذ الإسفرائيني والإمام الرازي ، واختاره إمام الحرمين الجويني ونافع عنه ، وعزاه الإمام السنوسي إلى جمهور المحققين من الأشاعرة ، ثم اختاره وأطال النفس في تقريره في « شرح العقيدة الكبرى » ، ورجَّحه في « شرح العقيدة الصغرى » مع لين في العبارة ، وحكاه ابن القصار عن الإمام مالك ؛ قال : (مذهبُ مالك : وجوبُ النظر ، وامتناع التقليد في أصول الديانات) . انظر « أصول الدين » (ص ٢٥٥) ، و« الشامل » (١١٣ / ١) ، و« شرح العقيدة الكبرى » (ص ١٤٤) ، و« شرح العقيدة الصغرى » (ص ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١) ، و« الذخيرة » (٢٣١ / ١٣) .

القول الثاني : إيمانُ المقلد صحيحٌ ، مع عصيانه بترك النظر ، وإليه ذهب الإمام أبو منصور البغدادي ، ونقله عن قدماء الأشاعرة وعامة الفقهاء وأهل الحديث ، وهو أحد قولَي الإمام الأشعري ، والباقلاني ، وأبي إسحاق الإسفرائيني ، والإمام الرازي ، والقاضي ابن العربي - مع توقفه في المقلد القادر على النظر وتركه اختياراً - ، وهو ما قرَّره الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » ، وهو المعتمد عند الأشاعرة بأخرة . انظر « أصول الدين » (ص ٢٥٤ - ٢٥٥) ، و« نكت الإرشاد » (ق ١ / ٦١) ، و« أباكار الأفكار » (١١٠ / ٥) ، و« شرح العقيدة الكبرى » (ص ١٤٤) ، و« شرح العقيدة الصغرى » (ص ١٢٧ ، ١٣١) ، و« شرح المقدمات » (ص ٢٠٠) ، و« تحفة المرید » (ص ٧٦) .

وأنقل هنا نصَّ الإمام الأشعري في نجاة المقلد ؛ كما حكاه عنه الإمام ابن دهاق في « نكت الإرشاد » (ق ١ / ٦١) أنه قال : (فإن سلّم صاحبه من دخول اعتقادٍ فاسد عليه ؛ بأن يعتقد في ربه ما لا يجوز عليه .. فقد نجا ، ويكون عاصياً بتركه النظر ؛ إذ هو فرضٌ يجب على كلِّ مكلف) ، ثم قال : (ولا أكفرُ إلا من كذَّب الله ورسوله) .

وهذا القول هو مقتضى أصول مذهبه ؛ كما نصَّ على ذلك الإمام أبو منصور البغدادي في « أصول الدين » (ص ٢٥٥) ؛ حيث قال : (ومنهم من قال : إن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر ؛ لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان =

الأصولية قليلة يمكن الإحاطة بها ، وتكفي فيها المعرفة إجمالاً ، وهو
مركوز في الطبائع السليمة^(١) ، وإنما يحتاج إلى نظر لطيف ؛ كما نُقل عن
أعرابي قيل له : بما عرفت الرب ؟

قال : البعرة تدلُّ على البعير ، وآثارُ المشي تدلُّ على المسير ، فسماءُ
ذاتُ أبراج ، وأرضُ ذاتُ فجاج . . أفما يدلُّان على الصانع الخبير !؟

لا يجتمعان ، غير أنه لا يستحقُّ اسمَ المؤمن : إلا إذا عرف الحقَّ في حدوثِ العالم
وتوحيدِ صانعه ، وفي صحَّةِ النبوةِ ببعض أدلته ، سواء أحسن صاحبها العبارة عن
الدلالة أو لم يحسنها ، وهذا اختيارُ الأشعريِّ ، وليس المعتقدُ للحقِّ بالتقليد عنده
مشركاً ولا كافراً ، وإن لم يسمِّه على الإطلاق مؤمناً .

وقياسُ أصله : يقتضي جوازَ المغفرة له ؛ لأنه غيرُ مشرك ولا كافر .

القول الثالث : أن إيمان المقلِّد صحيحٌ ، مع عدم العصيان بترك النظر ؛ بل النظر شرط
كمال ، واختاره الإمام القشيريُّ ، والغزاليُّ ، وابن أبي جَمرة ، مع مبالغة الإمام
الغزاليِّ في ذمِّ رتبة التقليد ، وهو ظاهرُ مذهب الحنفية . انظر « إحياء علوم الدين »
(ص ١٢٨) ، و« شرح العقيدة الصغرى » (ص ١٢٨) ، و« نظم الفرائد » (ص ٤٠-
٤١) .

هذه جملة الأقوال في المسألة ، بقي أمران :

الأول : كيف يستقيم تكذيبُ الإمام القشيريِّ نسبة القول بكفر العوامِّ إلى الإمام
الأشعريِّ ، مع ما تقدَّم من نقل بعض الأئمة عنه قولاً بتكفير المقلِّد ؟

الثاني : كيف يكون الخلافُ لفظياً مع ذهاب بعض الأئمة إلى كون النظر شرطَ الإيمان ،
وذهاب بعضهم إلى كونه شرطَ كمال ؟

والجوابُ عن ذينك سيأتي (ص ٢٠٥) عند بيان العلامة المصنف الفرق بين الأشعرية
والمعتزلة في هذه المسألة .

(١) قوله : (هو) عائد على نوع من الاستدلال مؤسس على المعرفة الإجمالية .

[ذكرُ مقالةِ المعتزلةِ في إيمانِ المقلِّدِ]

وقالت المعتزلةُ : ما لم يَعْرِفْ كُلَّ مسألةٍ بدلالةِ العقلِ على وجهٍ يمكنه دفعُ الشبهةِ . . لا يكون مؤمناً^(١) ؛ لأن العلمَ المُحدَثَ : إما ضروريٌّ ، وإما كسبيٌّ ؛ أي : استدلالِيٌّ ، وهذا الاعتقادُ ليس بضروريٍّ ، وهو ظاهرٌ ، ولا استدلالٌ معه ، فلا يكون علماً^(٢) .

[بيانُ عدمِ تصوُّرِ الخلافِ في أهلِ بلادِ الإسلامِ]

قالت الحنفيَّةُ : هذا الخلافُ فيمن نشأ على شاهقِ جبلٍ ، ولم يتفكَّرْ في العالمِ ، فأخبر بذلك^(٣) ، فصدَّقه ، وأما من نشأ في بلادِ المسلمين ، وسبَّحَ اللهَ تعالى عند رؤيةِ صنائعه^(٤) . . فهو خارجٌ عن التقليدِ ، ولم يكن فيه خلافٌ بيننا وبين الأشعريِّ ، إنما الخلافُ بيننا وبين المعتزلةِ^(٥) .

(١) يعني : كل مسألة من مسائل الأصول ؛ قال قاضي المعتزلة عبد الجبار في «المغني في أبواب التوحيد والعدل» (٥٩/١١) : (الاهتمام يجب أن يشتد من المكلف في معرفة أصول الأدلة دون غيرها ؛ لأن ذلك يغنيه عن معرفة التفصيل) .

(٢) انظر «شرح الأصول الخمسة» (ص ٦١-٦٣) .

(٣) أي : دعي إلى التصديق بالإسلام .

(٤) الأصل في الصنائع : أنها جمع صنيعه ؛ بمعنى : الإحسان ، لا جمع صناعة ؛ بمعنى : المصنوع ، لكن نقل المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٤٦٣) عن أبي البقاء أنها تجمع على صنيعه ؛ بمعنى : المصنوع .

(٥) لاشرطهم الاستدلالَ التفصيليَّ دون الجمليِّ ، وانظر «أصول الدين» (ص ١٥٢-١٥٣) ، و«البداية في أصول الدين» (ص ١٥٥) .

وحصرُ صورةِ الخلافِ فيمن نشأ في شاهقِ جبلٍ . . فيه نظر ؛ قال الإمام الباجوري في =

وعن بعض الحنفية ؛ كالرُّسْتُغْنِي (١) : أن شرطَ صحَّةِ الإيمان : أن يعرفَ صحَّةَ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بدلالة المعجزة ، ثمَّ بعد ذلك لو قبل منه صلى الله عليه وسلم حدوثَ العالمِ ووحدة الصانع ونحوهما ، من غير استدلالٍ على ذلك بدليلٍ عقليٍّ . . كان كافياً (٢) .

[بيان سببِ نسبةِ القولِ بتكفيرِ المقلِّدِ إلى الإمامِ الأشعريِّ]

ونقل الأستاذ أبو القاسم عبدُ الكريم بن هوازنَ القشيريُّ رحمه الله تعالى : أن القولَ بتكفيرِ العوامِّ من مُفترياتِ الكراميةِ على الأشعريِّ ، ومن تلبساتهم على العوامِّ ؛ بسبب الاختلافِ في تفسيرِ الإيمان ؛ فإنهم يقولون : الإيمانُ : هو الإقرارُ المجرَّدُ ، وإلا لزم انسدادُ طريقِ التمييزِ بين المؤمنِ والكافرِ ؛ لأنه إنما يُفَرَّقُ بينهما بالإقرار .

وليتهم قالوا : المقرُّ باللسانِ وحدهُ مؤمنٌ عندنا ، بل قالوا : هو مؤمنٌ حقاً عند الله تعالى ؛ فالمنافقُ مؤمنٌ عندهم ، مع أن الله تعالى سمَّاهم

= « تحفة المريد » (ص ٧٨) : (والراجعُ : أنه لا فرق في هذا الخلاف بين أهل الأمصار والقرى وبين من نشأ في شاهق جبل ، خلافاً لمن خصَّه بمن نشأ في شاهق جبل دون أهل الأمصار والقرى) ، ثمَّ حكى أخباراً عن جهل بعض أهل الأمصار بضروريات الدين .

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتُغْنِي ؛ أحدُ كبار أصحاب الإمام أبي منصور الماتريدي ، والرُّسْتُغْنِي : نسبة إلى (رُسْتُغْن) ، وهي قرية من قرى سمرقند ، كما في « الأنساب » للسمعاني (١١٧/٦) ، أو بتقديم الغين على الفاء وسكونها ؛ (الرُّسْتُغْنِي) ، كما في « الجواهر المضية » (٣٦٣/١) .

(٢) انظر « البداية في أصول الدين » (ص ١٥٤) .

كفّاراً^(١) ، ونفى عنهم الإيمان ؛ حيث قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ
 آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٨] ، وشهد عليهم بالكذب ؛
 حيث قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ،
 والمُكْرَهُ على الكفر كافرٌ ، مع أن قلبه مطمئنٌ بالإيمان^(٢) ، ثمَّ يجعلونه من
 أهل النار ، ويجعلون المنافق من أهل الجنة ! وفساده ظاهرٌ^(٣) .

وعند الأشعريّ : الإيمانُ : هو التصديقُ بالقلب ، كما قال به الإمام
 أبو حنيفة^(٤) .

والظنُّ بجميع عوامِّ المسلمين : أنهم يصدّقون بالقلب ، وما ينطوي عليه
 من العقائد وتطمئنُّ به القلوب . . فالله أعلمُ به^(٥) .

[الفرقُ بين قولِ الأشعريّةِ والمعتزلةِ في إيمانِ المقلدِ]

وأما قولهُ بالاستدلالِ فأمرُهُ سهلٌ^(٦) ؛ لأنه لم يشترط أن يستدلَّ على
 الأصول على الوجه الذي يشترطُهُ المعتزلةُ^(٧) ، وإنما اشترطَ نوعاً من

(١) أي : سمى جنس المنافقين .

(٢) أي : عند الكرامية .

(٣) انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٥٦/٣) .

(٤) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٥٢) ، وما تقدم (ص ١٩٩) .

(٥) عبارة الإمام القشيري في « شكايه أهل السنة » ، كما في « طبقات الشافعية الكبرى »
 (٤١٩/٣) : (فأما ما تنطوي عليه العقائد ، ويستكفُّ في القلوب من اليقين والشك . .

فإنه تعالى أعلمُ به) .

(٦) يعني : قول الإمام الأشعريّ باسئراط الاستدلال الإجماليّ في التوحيد .

(٧) انظر ما تقدم (ص ٢٠٣) .

الاستدلال هو مركز في الطباع ؛ كما مرَّ من حديث الأعرابي^(١) ، ولا يلزم منه تكفير العوام^(٢) ، مع أنه نُقل عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة

(١) انظر (ص ٢٠٢) .

(٢) وعليه : يرجع الخلاف بين الأشعرية والحنفية من اشتراط النظر إلى اللفظ ، كما صرح به الإمام ابن السبكي في « السيف المشهور » (ص ٣٨) ، ونقله عن الخبازي من الحنفية ، ثم قال : (فإن الأشعري لم يُرد : أنه من لا يعرف الله بالدليل المركب من مقدّمات ونتائج على اصطلاح المتكلمين . . يكون كافراً ، وإنما أراد : أنه لا بدّ من ذلك على الجملة ، وهو حاصل لكلّ عامّي ، والله الحمد) .

وفي حصوله لكلّ عامّي نزاع ؛ فقال به العلامة ابن زكري ، ولم يرتضه الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ١٨٠) ، وتعقّبه العكاري في « حاشيته على الكبرى » (ق ٥٥) فقال : (وقضية كلامه : أن ابن زكري انفرد بهذا القول ، وليس كذلك ، بل قالت به جماعة ، وقد حكى الإمام أبو منصور الإجماع عليه) .

فإن صحّ القول به رجّع الخلاف إلى اللفظ ، وإن لم يصحّ فإحالة الخلاف إلى اللفظ تكلف ، إلا أن يقال : إن المانع من حصوله لكلّ عامّي حكموا بحصوله لجماهيرهم ، والعبرة في الأحكام للعموم ؛ قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في « أجوبته على أسئلة عبد الحق الصقلي » (ص ٢١) : (وأما ما ذكره من أبناء أئمتنا من تكفير العوام ، والحكم بانسلاهم من ربة الإسلام ، مع ذهول بعضهم عن وجه دلالة القرآن على صدق نبينا عليه السلام . . فأقول معتصماً بالله : مَنْ يُؤبه له أو يُحتفل به من عوام المسلمين فلا يستريب في أنه يعتقد أن القرآن يخالف جميع وجوه الكلام ، وأنه أعلى قدرأ منها) .

ثمّ قال : (ومن نشأ في الإسلام ، وتقلّب في محافل الأئمة الأعلام . . فيقرع مسامعهُ على كَرِّ الدهور وطول العصر هذا القدر من الكلام ، وكلّ من آحاد المسلمين يحيط بذلك علماً ، وإن أقعده عن التعبير عنه لسانهُ) .

وقال بعد ذلك : (فإن تصوّر - على ندوره - شردمة منغمسون في غمرات الغواية ، متضمّنون بأوصاف الجهالات ، لم يحظوا من النشأة في الإسلام على مرور الأيام لِمَا ذكرناه وشبهه . . فهم فيه ، لا يُدرا عنهم ، ولا يناضل دونهم ، ولا يُكترث بهم) .

وإنما محافظتنا عن الدفاع عن كثرة العوام وجماهيرهم ، فإن شدّ أفراد - على ما تقدم - فلا يُعبأ بهم ، فسلبه سمة العارفين ، والكلام على الأكثر والأعم) .

مثله^(١) ، وعنه ما يقاربه كما سبق^(٢) .

[حكاية اختلاف جواب الإمام الأشعري في معنى التصديق]

وذكر الشهرستاني في « نهاية الأقدام »^(٣) : (اختلف جواب الأشعري في معنى التصديق الذي فسّر الإيمان به ؛ فقال مرّة : هو المعرفة بوجود الصانع وصفاته^(٤) .

ومرّة : هو قول في النفس متضمّن للمعرفة^(٥) ، ثمّ يعبر عن ذلك باللسان ؛ فيسمّى الإقرار أيضاً تصديقاً ، وكذا العمل بالأركان بحكم دلالة الحال ، كما أن الإقرار تصديق بحكم دلالة المقال ، فالمعنى القائم بالنفس هو الأصل المركوز عليه ، والإقرار والعمل دليلان^(٦) .

= وحكى نحوه (ص ١٨) عمّن ذهل من العوامّ عن دلالة المعجزة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن جماهير العوامّ يعلمون ذلك إجمالاً وإن قصر لسانهم عن التعبير ، وعليه : كان القول باشتراط النظر الجملي لصحة الإيمان أمراً يسيراً غير خطير .

(١) وهو ما تقدم نقله عن الرّسْتَقْنِي (ص ٢٠٤) ، فقد اشترط لصحة إيمان المقلد معرفة دلالة المعجزة على صحة قول النبي ، وفيه تحقيق لمعنى النظر الواجب .

(٢) وقوله : (وعنه) الضمير راجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٣) الأقدام : بالفتح جمع قدم ، وبالكسر مصدر أقدام . انظر « حاشية العكاري على شرح الكبرى » (ق ٣٩) .

(٤) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٥١) .

(٥) وعليه : فالتصديق : هو كلام النفس مشروطاً بالمعرفة ، أو : هو المجموع المركّب من المعرفة والكلام النفسي ، فيكون كلّ منهما ركناً من الإيمان عنده . انظر « المسامرة بشرح المسامرة » (ص ٣٠٨) .

(٦) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٥٢) ، واختاره القاضي الباقلاني كما في =

وقال بعض أصحابه : الإيمان : هو العلم بأن الله ورسوله صادقان في جميع ما أخبرا به ، ويُعزى هذا القول إلى أبي الحسن نفسه ، ثم القدر الذي يصيرُ به المؤمنُ مؤمناً - وهو التكليفُ العامُّ - : أن يشهدَ أن لا إله إلا الله وحدهُ ، لا شريكَ له ولا نظيرَ له في جميع معاني الألوهية ، ولا قسيمَ له في أفعاله ، وأن محمداً عبدهُ ورسوله .

فإذا أتى بذلك ، ولم يُنكر شيئاً ممَّا جاء به ونزل عليه ، ووافاه الموتُ على ذلك . . . كان مؤمناً حقاً عند الخلق وعند الله تعالى .

وإن طرأ عليه ما يضادُّ ذلك والعياذُ بالله تعالى . . . حُكم عليه بالكفر .

وإن اعتقدَ مذهباً يلزمه بحكم مذهبه [مضادة] ركنٍ من هذه الأركان^(١) . . . لم نحكم بكفره ، بل يُنسب إلى الضلالة والبدعة ، ويكون حكمه في الآخرة موكولاً إلى الله تعالى .

وكما لم يرضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمجرد القول^(٢) . . . لم يُكلّف جميع الخلائق معرفة الله تعالى كما هو حقُّ معرفته ؛ لأن ذلك غيرُ مقدور للعبد ؛ إذ لا يقدرُ العبدُ أن يعلمَ جميعَ معلوماته ومراداته ومقدوراته ، وإنما كلّفهم بالتوحيد مستنداً إلى دليلٍ جمليٍّ ، كما ورد به التنزيل^(٣) ، وهو الذي ذهب إليه الأشعريُّ .

= « شرح معالم أصول الدين » (ص ٦٤٢) .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (يضاده) ، والمثبت من « نهاية الإقدام » .

(٢) والعبارة في « نهاية الإقدام » : (ونعلم قطعاً أن النبيَّ عليه السلام كما لم يرض منهم بمجرد القول ما لم يقترن به عقد) ، وهذا للحكم بالنجاة في الآخرة .

(٣) كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا

ثبت : أن القولَ مَظْهَرٌ ، والعقدَ مَصْدَرٌ ، وقد يُكْتَفَى بالمصدر إذا لم يُقَدَّرَ على الإتيان بالإقرار اللساني ؛ كالأخرس ، فالإشارة في حقِّه تنزل منزلة العبارة في حقِّ الناطق ، وقصَّةُ الخرساء : « أعتقها ؛ فإنَّها مؤمنةٌ »^(١) . . . دليلٌ على صحَّة ذلك .

ثمَّ اعلم : أن العملَ ليس من أركان الإيمان ، خلافاً للوعيدية^(٢) ، وليس ساقطاً بالكلية ؛ حتى لا يضرَّ المؤمنَ معصيةٌ ، خلافاً للمرجئة .

إذ من الأوَّل : يلزمُ انغلاقُ باب الرحمة^(٣) ، والإفضاءُ إلى اليأس والقنوط^(٤) ، وألا يوجدَ من العالم مؤمنٌ إلا نبيُّ معصوم ، وألا يُطلقَ اسمُ المؤمنِ على أحدٍ إلا بعد استجماعِ خصالِ الخير عملاً .

ومن الثاني : يلزمُ انفتاحُ باب الإباحة ، فيرتفعَ معظمُ التكاليف^(٥) ، ويُفضيَ إلى الهَرَجِ^(٦) .



﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] ، وقوله جلَّ شأنه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

(١) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٢) الوعيدية : هم من الخوارج القائلين بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار . انظر « الملل والنحل » (١ / ١١٤) .

(٣) في النسخ عدا (أ) : (التوبة) بدل (الرحمة) .

(٤) في (ب) وحدها : (فالإفضاء) بدل (والإفضاء) .

(٥) قوله : (فيرتفع) نصب لكونه معطوفاً على اسم خالص من التأويل ؛ وهو (انفتاح) ، ويدل عليه سياق الكلام السابق .

(٦) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) ، وقد نقل العلامة المصنف عبارة الشهرستاني بتصرف يسير .

وَإِذْ وَفَّيْنَا هَذَا الْمَقَامَ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَامِ^(١) . . . حَانَ أَنْ نُوفِيَ بِمَا وَعَدْنَا مِنْ
تَرْجُمَةِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) فِي (ب) : (وَإِذْ قَدْ) بَدَلَ (وَإِذْ) ، وَسَقَطَ السِّيَاقُ مِنْ (ج ، د ، هـ ، و) .

ترجمة

الإمام أبي القاسم القشيري رحمة الله عليه (١)

عبدُ الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد^(٢) ؛ الأستاذُ أبو القاسم القشيريُّ النيسابوريُّ ، صاحبُ « الرسالة » المشهورة ، والديانةُ المأثورة ، حسنيُّ الموعظة ، شافعيُّ الفروع ، أشعريُّ الأصول ، هاديُّ الطريقة ، حامي الحقيقة .

أصلُهُ : من ناحية (أُسْتُوا)^(٣) ، من العرب الذين وردوا خراسانَ وسكنوا النواحيَ ، فهو قشيريُّ الأب ، سُلميُّ الأم ، من وجوه دهاقين ناحية (أُسْتُوا)^(٤) . ولد في ربيع الأول من سنة ستِّ وسبعين وثلاث مئة .

توفي أبوه وهو طفلٌ ، فوقع إلى أبي القاسم الأليماني^(٥) ، فقرأ عليه العربيةَ وعلى غيره .

(١) أفاد العلامة المصنف هذه الترجمة بطولها من كتاب « طبقات الشافعية الكبرى » (١٥٣/٥ - ١٦١) .

(٢) في (أ) : (ابن أبي طلحة) بدل (بن طلحة) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، والمثبت من كتب الترجمات .

(٣) وهي اليوم بلدة من إيران ، وأصلها : ناحية من نواحي نيسابور ، كثيرة القرى والخير ، والنسبة إليها : أُسْتَوائي . انظر « الأنساب » للسمعاني (٢٠٧/١) ، ونيسابور : أحد أرباع خراسان ؛ وبقاياها : مرو ، وهراة ، وبلخ .

(٤) في « طبقات الشافعية الكبرى » : (وخاله أبو عقيل السلمي من وجوه دهاقين . . .) .

(٥) هو الأستاذ الشاعر الأديب أبو القاسم علي بن الحسين الأليمانيُّ الرازيُّ النيسابوريُّ ، =

وحضر مجلسَ الأستاذِ الشهيدِ أبي عليِّ الحسنِ بنِ عليِّ الدَّقَاقِ ، وكان لسانَ وقته ، واستحسنَ كلامَهُ ، وسلكَ طريقةَ [الإرادة] ^(١) ، فقبلَهُ الأستاذُ ، وأشار [عليه] بتعلُّمِ العلمِ ^(٢) .

فخرجَ إلى الشيخِ الإمامِ محمَّد بنِ بكرِ الطوسيِّ ^(٣) ، وشرعَ في الفقه حتى فرغ من التعليق .

ثمَّ اختلفَ بإشارته إلى الأستاذِ الإمامِ أبي بكرِ بنِ فوركٍ ^(٤) ، وكان مقدِّماً في علمِ الأصول ، فبرعَ فيها وصار من أوجه تلامذته .

وبعد وفاته اختلفَ إلى الأستاذِ أبي إسحاقِ الإسفراينيِّ ، وكان يسمع جميعَ دروسه ، فقال له الأستاذُ : هذا العلمُ لا يُحصَلُ بالسمع .

وما توهمَ فيه ضبطُ ما يسمعُ ، فأعاد عنده ما سمعَهُ بأحسنِ تقريرٍ ، من غيرِ إخلالٍ بشيءٍ ، فتعجَّب منه ، وعرف محلهُ ، فأكرمه وقال : ما كنت أدري أنك بلغتَ هذا المحلَّ ، فلستَ تحتاجُ إلى دروسي ، يكفيك أن تطالعَ مصنِّفاتي ، فإن أشكلَ عليك شيءٌ راجعني ^(٥) .

ففعل ذلك ، وجمع بين طريقتِهِ وطريقةِ ابنِ فوركٍ .

= من شيوخ الإمام أبي منصور الثعالبي رحمهما الله تعالى . انظر « يتيمة الدهر » (٣٠٥ / ٥) .

(١) ما بين المعقوفين في (أ ، ب) : (الإفادة) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » ، وسقط السياق من باقي النسخ .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (إليه) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٣) في النسخ : (محمد بن أبي بكر) ، والمثبت من الترجمات .

(٤) قوله : (بإشارته) ؛ يعني : إشارة الإمام الطوسي .

(٥) قوله : (راجعني) كذا في النسخ ، وقد يأتي الجواب عارياً عن الفاء . انظر « شواهد

التوضيح » (ص ١٩٢ ، ١٩٦) .

ثمَّ نظر بعد ذلك في كتب القاضي أبي بكر بن الطَّيِّب .

وبعد وفاة الأستاذ أبي عليٍّ عاشَرَ أبا عبد الرحمن السلميَّ ، وصنَّف « التفسير الكبير » قبل العشر وأربع مئة ، ورثَبَ المجالسَ ، وخرج إلى الحجِّ في رفقةٍ ؛ منهم : أبو محمَّد الجوينيُّ ، والشيخ أحمد البيهقيُّ ، وجمعُ [من] المشاهير^(١) ، فسمع معهم الحديثَ ببغدادَ والحجاز^(٢) .

وكان في علم الفروسيةِ واستعمالِ السلاح من أفراد عصره ، وله في ذلك الفنِّ دقائقٌ انفرد بها .

أخذ طريقةَ التصوف : عن الأستاذ أبي علي الدقاق ، عن أبي القاسم النَّصْراباذيِّ ، عن الشبليِّ ، عن الجنيد ، عن السَّريِّ ، عن معروفِ الكَرْخيِّ ، عن داودَ الطائيِّ ، عن التابعين رضي الله عنهم أجمعين .

ومن جملة أحواله : ما خُصَّ به من محنة الدين ، والتعصُّبِ بين المشبَّهة والأشاعرة في عَشْر سنةٍ أربعين^(٣) ، إلى خمسٍ وخمسين وأربع مئة ، وميل بعضِ الولاة إلى أهل الأهواء ، وسعي بعضِ الرؤساء والقضاة إليه بالتخليط ، حتى أدَّى ذلك إلى رفع المجالس ، وتفرُّقِ الأصحاب .

فاضطَّرَّ إلى مفارقة الأوطان ، [وامتدَّ] ذلك إلى أن ورد بغدادَ على أمير المؤمنين القائم بأمر الله تعالى^(٤) ، وعقدَ له المجلسَ في منزله المختصَّة

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (بين) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (منهم) بدل (معهم) .

(٣) كان بدء ذلك بعد سنة (٤٤٦ هـ) ، وانظر (ص ٣٩٧) .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (فامتد) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

به ، ووقع كلامه الموقع من القبول ، وخرج الأمر بإعزازة وإكرامه .

وعاد إلى نيسابور ، وكان يختلف إلى طوس بأهله وأولاده ، حتى طلع صبح النوبة المباركة ؛ دولة السلطان [ألب أرسلان] في سنة خمس وخمسين وأربع مئة^(١) ، فبقي عشر سنين في آخر عمره مرفهاً محترماً مطاعاً ، وكان أكثر ميله في آخر عهده أن تُقرأ عليه كتبه والأحاديث المسموعة له ، وما يؤول إلى نصره المذهب ، وبلغ المتممون إليه الآفاق^(٢) .

عن ابن السمعاني ، عن [أبي] بشر ابن مصعب بمرو يقول^(٣) : حضر الأستاذ مجلس بعض الأئمة الكبار - وكان قاضياً بمرو -^(٤) ، فقام القاضي علي [رأس] السرير^(٥) ، وأخذ مِخْدَةً كان يستند عليها على السرير ، وقال لبعض من كان قاعداً على درجة المنبر : احملها إلى الأستاذ ليجلس عليها .

ثم قال : أيها الناس ؛ حججت سنة من السنين ، وكان قد اتفق في تلك السنة أن حج هذا الإمام الكبير - وأشار إلى الأستاذ - ، و[كان] يُقال لتلك السنة : سنة القضاة^(٦) ، وكان حج في تلك السنة أربع مئة نفس من قضاة

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (أبرسلان) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٢) العبارة في « طبقات الشافعية الكبرى » : (بلغ المتممون إليه آفاقاً ، وأملوا بذكره وتصانيفه أطرافاً) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » ، وانظر « الأنساب » للسمعاني (٢٩٣ / ١٢) .

(٤) وهو القاضي علي الدهقان رحمه الله تعالى . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (١٥٨ / ٥) .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

المسلمين وأئمتهم من أقطار البلدان وأقاصي الأرض ، فأرادوا أن يتكلّموا
واحدٌ منهم في حرم الله سبحانه وتعالى ، فاتَّفَق الكلُّ على الأستاذ
أبي القاسم ، فتكلّم هو باتِّفاقٍ منهم .

توفي رحمه الله تعالى صبيحةً يوم الأحد السادس عشر من ربيع الآخر ،
سنة خمسٍ وستين وأربع مئة ، ودُفِن في المدرسة إلى جانب الأستاذ
أبي عليّ الدقاق ، نور الله قبريهما^(١) .

ومن شعره رضي الله عنه وأرضاه :

[من البسيط]

يا مَنْ تَقاصَرَ شُكْرِي عن أياديهِ وَكَلَّ كُلُّ لسانٍ عن معاليهِ^(٢)
وَجودُهُ لم يزلُ فرداً بلا شَبهِ علا عن الوقتِ ماضيه وآتِيهِ
لا دهرٌ يُخلِقُهُ لا قهرٌ يَلْحَقُهُ لا كَشَفَ يُظهِرُهُ لا سِتْرَ يُخْفِيهِ
لا عَدَّ يجمَعُهُ لا ضَدَّ يَمْنَعُهُ لا حَدَّ يقطعُهُ لا قُطْرَ يحويه
لا كونٌ يَحْصُرُهُ لا عونٌ يَنْصُرُهُ وليسَ في الوهمِ معلومٌ يضاھِيهِ
جلالُهُ أزلِّي لا زوالٌ لَهُ وملْكُهُ دائِمٌ لا شيءٌ يُفْنِيهِ

ومنه :

[من الكامل]

وَإِذا سُقِيْتُ مِنَ المَحَبَّةِ مَصَّةً أَلقيْتُ مِنْ فَرَطِ الخُمَارِ خِمَارِي
كَمْ تَبْتُ قَصداً ثُمَّ لَاحَ عِذارُهُ فخلعتُ مِنْ ذاكَ العِذارِ عِذارِي

(١) في النسخ عدا (أ) : (ضريحهما ، وروح روحهما ، وطيب فوحهما) بدل (قبريهما) .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (فكري) بدل (شكري) .

ومنه :

[من الرمل]

أَيُّهَا الْبَاحِثُ عَنْ دِينِ الْهُدَى طَالِباً حُجَّةً مَا يَعْتَقِدُهُ
إِنَّ مَا تَطْلُبُهُ مَجْتَهِدًا غَيْرَ دِينِ الشَّافِعِيِّ لَا تَجِدُهُ



المسألة السابعة في الكسب والاختيار

وكذا كسب الأشعري وإنه صعبٌ ولكن قام بالبرهان
من لم يقل بالكسب مال إلى اعتزا ل أو مقال الجبر ذي الطغيان

* قوله دام ظلُّه : (وكذا كسب الأشعري) مبتدأ وخبرٌ ؛ أي : مسألة
كسب الأشعري من المسائل اللفظية أيضاً .

* قوله : (وإنه) ؛ أي : وإن القول بالكسب (صعبٌ) ؛ لأن
أصحاب الأشعري فسروا الكسب : بأن العبد إذا صمَّ عزمه^(١) .. فالله
تعالى يخلق الفعل ، وتصميم العزم أيضاً فعل^(٢) ، فيكون واقعاً بقدره الله
تعالى ، فلا يكون للعبد في الفعل مدخل^(٣) .

ولصعوبة هذا المقام : أنكر السلف على الناظرين فيه^(٤) ، ونقل : « إذا

(١) يعني : خلق الله له إدراكاً لذلك التصميم الذي خلقه الله فيه .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (وكذلك) بدل (وتصميم) .

(٣) يعني : من حيث الإيجاد والتأثير ، فبقي له الكسب .

(٤) ملحظ الإنكار : أن هذا التقرير قد يتبادر إلى الذهن كونه جبراً محضاً ، فيلزم على ذلك

نفي التكليف .

بلغ الكلام إلى القدر . . فأمسكوا» (١) .

[بيان أن داعي القول بالكسب هو البرهان]

❁ قوله : (ولكن قام بالبرهان) استدراك عن قوله : (صعب) (٢) ؛
أي : القول بالكسب صعب لما عرفت ، ولكنه قام وثبت بالبرهان ؛ أي :
الدليل القاطع ؛ وهو : أننا نجد تفرقة ضرورية بين ما نزاوله ونباشره من
الأفعال ، وبين ما نحسّه من الجمادات .

فظهر : أن لنا في أفعالنا اختياراً ما ، وردنا قائم البرهان عن إضافة الفعل
إلى اختيار العبد مطلقاً (٣) .

فوجب أن نجمع بين الأمرين فنقول : إن الأفعال واقعة بقدره الله تعالى
وكسب العبد ، فالله تعالى يخلق الفعل والقدرة عليه بإجراء العادة ؛ فلهذا
جازت إضافة الفعل إلى العبد ، وصحّ التكليف ، والمدح والذم ، والوعد
والوعيد .

[لزوم الجور من عدم القول بالكسب]

[مع ذكر وجه الملازمة]

❁ قوله : (مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْكَسْبِ . . .) البيت . . إشارة إلى البرهان الذي

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩٦/٢) من حديث سيدنا ثوبان رضي الله عنه ،

و (١٩٨/١٠) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسخ ، والتقدير : استدراك ناشئ عن .

(٣) في النسخ عدا (ج) : (وزادنا) بدل (وردنا) .

يوجبُ القولَ بالكسب ، وتقريرُهُ : أنا لو لم نقل بالكسب لزم أحدُ الأمرين :
إمّا الميلُ إلى الاعتزال ، وإما القولُ بالجبر ، وكلاهما باطلٌ .

بيانُ الملازمة : أن صدورَ الأفعالِ منّا لا يخلو : إما أن يكونَ بالقدرة
والإرادة ، [أو] لا^(١) ، وعلى الأوّل : يلزمُ الاعتزالُ ، وعلى الثاني :
الجبرُ .

والصراطُ المستقيم : هو التوسطُ بين طرفي الإفراطِ والتفريطِ ؛ وهو
القولُ : بأن الأفعالَ مخلوقةٌ لله تعالى ، مكتسبةٌ للعبد ، فكما لا تُنسبُ
الأفعالُ إلى العبد من جهة الإيجادِ والخلقِ . . لا تُنسبُ إلى الله تعالى من
جهة الكسب^(٢) ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] ،
فنسبَ الخلقَ إلى ذاته ، وقال الله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾
[البقرة : ٢٨٦] ، فأثبت الكسبَ للعبد .

❁ وإنما قال : (ذي الطُّغْيَانِ) ؛ لأن الجبريَّ يتجاوزُ عن الحدِّ الأوسطِ
إلى طرفِ الإفراطِ^(٣) .



(١) ما بين المعقوفين في النسخ (أم) .

(٢) يعني : الاتصاف ، فلا يقال لخالق الحركة والسكون : متحرك وساكن .

(٣) في (أ) وحدها : (مجاوز) بدل (يتجاوز) .

تحرير المسألة السابعة وبيان رجوع اختلاف فيها إلى اللفظ

وإنما كانت المسألة لفظيةً : لأن الإمامَ أبا حنيفةَ والشيخَ أبا الحسن الأشعريَّ كلاهما يقولان : بثبوت واسطةٍ بين الحركة الاضطرارية ، والحركة الاختيارية ، وأن لا جبرَ ولا قدرَ^(١) .

إلا أن الأشعريَّ لا يسمِّي ذلك فعلاً للعبد حقيقةً ، بل مجازاً^(٢) .

(١) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦) : (اضطرب المحققون في تحرير هذه الواسطة ، والحنفية سمَّوها : الاختيار .

والذي تحرَّر لنا : أن الاختيارَ والكسبَ عبارتان عن معنى واحدٍ ، ولكن الأشعريَّ آثر لفظَ الكسبِ على لفظِ الاختيار ؛ لكونه منطوقَ القرآن ، والقوم آثروا لفظَ الاختيارِ ؛ لما فيه من إشعارِ قدرةٍ للعبد .

وللقاضي أبي بكر مذهبٌ يزيدُ على مذهبِ الأشعريِّ ، فلعله رأى القوم .

ولإمام الحرمين والغزاليِّ مذهبٌ يزيدُ على المذهبين جميعاً ، ويدنو كلُّ الدنو من الاعتزال ، وليس هو هو) .

وقوله : (فلعله رأى القوم) ؛ يعني : الماتريديَّة .

وكلامه السابق من أدقِّ الكلام وأخصره في تحرير المذاهب في الكسب والاختيار ، ولا يظهر مراده من مذهب الغزالي ، وسيأتي تفصيل المذاهب بعون الله تعالى .

(٢) لأن الفاعلَ على الحقيقة عنده هو الحقُّ سبحانه دون غيره ؛ قال الأستاذ ابن فورك في

« مجرد مقالات الأشعري » (ص ٩١) : (كان يذهبُ : إلى أن الفاعلَ على الحقيقة هو الله عزَّ وجلَّ ، ومعناه معنى المُحدث ؛ وهو المُخرج من العدم إلى الوجود .

والإمام أبو حنيفة يُسمِّيه فعلاً للعبد حقيقة^(١) ، كما ذكر في « الفقه الأكبر » : ومذهبُ أهل السنة : أن للعبد فعلاً حقيقةً ، لا مجازاً^(٢) .

وقالت المُجْبِرَة : لا فعلٌ للعبد حقيقةً ، بل مجازاً^(٣) .

ويُرَدُّ عليهم : بأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الرجاء والخوف عن العبد ، فهو والبهايمُ سواءٌ .

وكان يسوّي في الحقيقة بين قول القائل : خلق ، وفعل ، وأحدث ، وأبدع ، وأنشأ ، واخترع ، وذراً ، وبرأ ، وابتدع ، وفطر ، ويخصُّ الله تعالى بهذه الأوصاف على الحقيقة ، ويقول : إنها إذا أُجريت على المُحدَث فتوسَّع ، والحقيقة من ذلك يرجع إلى معنى الاكتساب) .

(١) قوله : (أبو) كذا في (أ ، ب) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، والأقربُ النصب على العطف .

(٢) انظر « الفقه الأكبر » (ص ٣٣) ، و« التوحيد » (ص ٢٢٥-٢٢٦) ، وقال الإمام الصابوني في « البداية » (ص ١١٣-١١٤) بعد ذكر الخلاف بين الحنفية والأشعرية : (والصحيحُ : ما ذهبنا إليه ؛ لأن الاستعمال المطلق يدلُّ على الحقيقة ؛ ولأن شرطَ المجاز : أن يكونَ بينَ المحلِّين مشابهةً في معنى مخصوصٍ) ، ثم قال : (ولا مشابهةً بين كسب العبد وإيجاد الله تعالى بوجه من الوجوه ، فلا يتحقَّقُ المجاز ، ويثبتُ بما ذكرنا : جوازُ مقدور بين قادرين ، ولكن بجهتين مختلفتين ؛ فيكونُ الفعل مقدورَ الله بجهة الإيجاد ، ومقدورَ العبد بجهة الكسب) .

(٣) وهو مذهب جهم بن صفوان ومن تبعه . انظر « مقالات الإسلاميين » (ص ٢٧٩) ، والفرق بين الأشعرية والمُجْبِرَة : أن الأشعرية أثبتت قدرةً حادثة للعبد هي محلٌّ لاكتساب الفعل ، وعليه موردُ التكليف ، بخلاف المُجْبِرَة ؛ حيث نفت كلَّ ذلك ، وجعلت إضافة الأفعال إلى العباد كإضافتها إلى الجماد .

[مبني الخلاف بين الإمامين]

راجع إلى تحرير معنى الفعل والكسب [

قلنا : ذلك الخلاف مبني على تفسير الفعل ، والفرق بينه وبين الكسب :

ف عند الإمام : الفعل : صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود ؛ وهو من الله تعالى بغير آله ، ومن العبد بمباشرة آله ، فالفعل عنده شاملٌ للخلق والكسب^(١) .

وعند الشيخ أبي الحسن : الفعل : ما وُجد من الفاعل ، و[له] عليه قدرة قديمة^(٢) ؛ لأنه حادثٌ الذات ، والحوادث مستندة إلى القديم أولاً ، والكسب : ما وُجد من القادر ، وله عليه قدرة حادثة^(٣) .

فلذلك يُسمي تلك الوسطة بالكسب ، ولا يُسميها بالفعل ، فالكسب : هو التصرف في الحوادث ، والفعل : هو التصرف في المعلوم^(٤) .

(١) انظر « البداية من الكفاية » (ص ١١٤) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت مراعاة للسياق .

(٣) انظر « اللمع » (ص ٧٢-٧٣) ، قال الأستاذ بن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٩٢) : (وكان يذهب في تحقيق معنى الكسب والعبارة عنه : أنه هو ما وقع بقدرة محدثة ، وكان لا يعدل عن هذه العبارة في كتبه ، ولا يختار غيرها) ، وسياق العلامة المصنف في تقريره مذهب الإمام الأشعري وأصحابه مفاداً من « نهاية الإقدام » للشهرستاني (ص ٤٣) وما بعدها .

(٤) وعلى هذا الفرق بنى الإمام الأشعري قوله في أفعال العباد ، كما أفاده الإمام الشهرستاني في « نهاية الإقدام » (ص ٤٣) ، وهو أحد مسلكين اعتمدهما الإمام الأمدي في التدليل على كسب الإمام الأشعري . انظر « أبقار الأفكار » (ص ٤٠٠/٢) .

[الكسبُ عند الإمام الأشعري لا تأثير له في الفعل مطلقاً]

ولم يُثبت الشيخُ للقدرة الحادثة تأثيراً أصلاً ؛ لا في الوجود ، ولا في صفةٍ من صفاته^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِزُّ اللَّهِ ﴾ [فاطر : ٣] ، ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ [الرعد : ١٦] ، ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ [فاطر : ٤٠] ، ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] .

ولأن القدرة القديمة متعلقةٌ بسائر المُحدثات ، وإقذارُ العبد لا يُخرج القديمَ عما كان عليه^(٢) .

والدليلُ قائمٌ : على أن الممكنَ بذاته من حيثُ إمكانُهُ استند إلى الموجد^(٣) ، وأن الإيجادَ : عبارةٌ عن إفادة الوجودِ ، فكلُّ موجودٍ ممكنٍ يستندُ إلى إيجادِ البارئِ تعالى من حيثُ الوجودُ ، والوسائطُ مُعدّاتٌ ، لا مُوجداتٌ^(٤) .

وأيضاً : لو صلحتِ القدرةُ الحادثةُ لإيجادِ الفعلِ لصلحتُ لإيجادِ كلِّ

(١) ولذلك كان رحمه الله تعالى يأبى أن يقول : إن الكسب يوجد بالقدرة المحدثة ، أو يحدثُ بها ، بل يعبرُ عن ذلك بعبارة الوقوع ، ويقول : إنه يقع بالقدرة المحدثة كسباً . انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٩٤) .

(٢) بيان ذلك : أن الفعلَ قبل إقذارِ العبد عليه لم يكن مقدوراً له ؛ فيجبُ أن يكونَ مقدوراً للربِّ تعالى ، وانظر تمام تقريره في « أبكار الأفكار » (٣٨٥ / ٢) .

(٣) وإلا لزم الرجحانُ بلا مرجح .

(٤) في النسخ عدا (أ) : (مقدرات) بدل (معدات) ، وتُصرف فيها في (أ) بقلم مغاير كباقي النسخ ، والمثبت موافق لما في « نهاية الإقدام » (ص ٣٧ - ٣٨) .

الموجود من الجواهر والأعراض^(١) ، وبطلانُهُ ظاهر .

وأيضاً : الخلقُ يستدعي العلمَ بالمخلوق ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك : ١٤] ، فلو أوجد العبدُ فعلَهُ كان عالماً بتفاصيله ، وبطلانُ الثاني ظاهرٌ .

[تحريجةً على كسب الإمام الأشعري]

إن قلتَ : إذا لم تؤثر القدرةُ الحادثة لم يكن لها تعلقٌ بالمُحدثِ معقولٍ ، وإثباتُ قدرةٍ لا تأثيرٍ لها كفي القدرةِ .

وأيضاً : الكسبُ الذي تُثبتونه إما موجودٌ أو معدومٌ ؛ إن كان موجوداً فقد سلّمتم التأثيرَ في الوجود ، وإن كان معدوماً فلا يصلحُ أن يكونَ واسطةً بين الأفعالِ الاختياريةِ والأفعالِ الاضطراريةِ .

[مذهبُ إمامِ الحرمينِ في الكسبِ]

قلتَ : هذه الشبهةُ قويةٌ ؛ ولأجلها غلا إمامُ الحرمينِ حيث أثبتَ للقدرةِ أثراً في الوجود ، لا بالاستقلالِ ، بل بالاستنادِ إلى سببٍ آخرَ ، إلى أن ينتهيَ إلى البارئِ تعالى ، والله تعالى خلق في العبدِ قدرةً وإرادةً ، والعبدُ بهما أوجدَ الفعلَ ، وهو مذهبُ الحكماءِ ، وإليه ذهبَ أبو الحسينِ البصريُّ من المعتزلة^(٢) .

(١) في النسخ عدا (أ) : (الموجودات) بدل (الموجود) .

(٢) انظر « نهاية الإقدام » (ص ٤٩) ، وهو ثاني قولِي إمامِ الحرمينِ ؛ كما صرّح به في =

« العقيدة النظامية » (ص ٤٣) ؛ حيث قال : (فمن أحاط بذلك كله ، ثم استراب في أن أفعال العباد واقعة على حسب إثارهم واختيارهم واقتدارهم . . فهو مصاب في عقله ، أو مستقر على تقليده ، مصمم على جهله ، ففي المصير إلى أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قطع طلبات الشرائع ، والتكذيب بما جاء به المرسلون) ، وقد أشار إلى قوله هذا تلميذه الإمام أبو القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق ١٦٣) فقال : (ذكر لنفسه مذهباً ؛ ذكره في الكتاب المترجم بـ « النظامية » ، وانفرد به عن الأصحاب ، وهو قريب من مذهب الاعتزال ومذهب أبي هيصم ، ولا يرجع الخلاف بينه وبينهم على ما صار إليه إلا بالاسم ، ثم عضد مذهبه الذي اختاره بكلام الأستاذ) ، وسيأتي كلام الأستاذ قريباً .

والعجب من إمام الحرمين رحمه الله تعالى أنه لم يرتض في « الإرشاد » (ص ٢٠٩ - ٢١٠) قول القاضي الباقلاني ولا الأستاذ الإسفرايني ، حتى يقول بنحو قول المعتزلة أو الحكماء ! بل قد اختار قول الشيخ الأشعري وقطع به ؛ فقال : (فالوجه : القطع بأن القدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلاً) .

وقد أشار الإمام التفتازاني في « شرح المقاصد » (١٢٦/٢) إلى هذا الإشكال ، ونبه عليه الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الوسطى » (ص ٣٩٥) ، وقال قبله : (والذي يُقطع به لدين إمام الحرمين ، وورعه وغزارة علمه ، وفراره من البدع وما يقرب منها . أنه لم يقل هذه المقالة .

وعلى تقدير أن يكون قالها : فيتعين أن يكون قالها على سبيل البحث والمناظرة كما سبق ، مع قطعه بطلانها) .

وقد مال إلى نحو كلام الإمام السنوسي شيخنا الأستاذ المحقق محمد أنس الشرفاوي حفظه الله تعالى ؛ فقال في تعليق له على « حاشية الأمير » (٩١/٢) بعد نقله قول إمام الحرمين الجويني في « العقيدة النظامية » (ص ٤٣-٤٤) الذي يظهر منه إثبات تأثير للقدرة الحادثة : (والمتأمل في تمام كلامه - أي : إمام الحرمين - يظهر له أنه أراد ردّ كلام المجبرة ، فحملة هذا على إثبات أثر للقدرة الحادثة ، ولكنه قال « ص ٤٨ » : « والقدرة - يعني : قدرة العبد الحادثة - خلق الله ابتداءً ، ومقدورها مضاف إليه مشيئةً وعلماً وقضاء ، وخلقاً وبقاءً ؛ من حيث إنه نتيجة ما انفرد بخلقه ؛ وهو القدرة ، ولو لم يرد وقوع مقدوره =

[مذهبُ الأستاذِ في الكسبِ]

وقال الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراينيُّ : المؤثرُ في الفعل : مجموعُ قدرةِ الله تعالى و قدرةِ العبدِ^(١) .

لما أقدر عليه ، وكان قد ذكر الداعية المستحثة على الفعل ، وأنها بخلق الله تعالى ، وتعليق العلامة الكوثري على هذا الموضوع بأنها لا تحمل العبد على الفعل . . لم يرتضه محققو هذا الفن ، وعلى رأسهم الإمام الرازي رحمه الله تعالى : ويكاد متأملُ سياق كلام إمام الحرمين أن يقول : أراد أنها مؤثرة في إثبات الكسب) .

(١) وعبارته في كتابه « المختصر » كما في « شرح الإرشاد » للأنصاري (ق ١٦٣) : (وتحقيق أهل الحق في الخلق : أن قدرة الله تعالى قدرة على أن يفعلها جوهرًا وعرضًا ، وقولهم في الكسب : يرجع إلى إثبات قدرة الإنسان عليه ؛ كما يقال : إنه معلوم له لإثبات علم يتعلق به ، ثم قال : وكلُّ فعل وقع على التعاون كان كسباً من المستعين) ، ثم قال الإمام أبو القاسم الأنصاريُّ : (وهذه - لعمرى - ألفاظ مشكلة موهمة ، ثم لما أطلقه تأويلان) .

وحاصل التأويل الأول : أنه متى ما أطلق الأستاذ القول : بأن القدرة الحادثة تؤثر . . فمعناه : أنها تلازم الأثر ، ولا توجد دونه ؛ للتلازم الحاصل بحكم العادة بين المقدور والقدرة الحادثة ، وعليه يرجع قوله إلى مذهب الإمام الأشعري رحمه الله .

وحاصل الثاني : أن ما أطلقه من لفظ التعاون والاستعانة ، وأن القدرة الحادثة تؤثر بمعين . . فمعناه : أن القدرة الحادثة تتعلّق بالمقدور على وجه ما ، وإن لم تتعلّق به من جميع الوجوه ، فكان للقدرة الحادثة مدخلة في التأثير عنده .

وعليه : هل التأثير عنده في صفة الفعل ، أو في إيجاد من غير استقلال ؟

فالذي ادّعه عليه إمام الحرمين - كما نصَّ الإمام الأنصاريُّ - : أنه أثبت للقدرة الحادثة أثرًا في الحدوث ؛ لأن الأستاذ لما اشتهر من مذهبه المبالغة في نفي الأحوال لم يبقَ إلا أن يقال : إنه جعل القدرة الحادثة مؤثرة في وجود الفعل لا على سبيل الاستقلال ؛ وهو قولُ إمام الحرمين في « النظامية » (ص ٤٣) .

والذي رجّحه الإمام الأنصاريُّ ، وتبعه الإمام الشهرستاني في « نهاية الإقدام » =

[مذهبُ القاضي في الكسبِ]

وقال القاضي أبو بكر - بناء على التفرقة المذكورة بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية -^(١) : وليس تعلقُ القدرةِ كتعلقُ العلم من غير تأثيرٍ أصلاً ، وإلا بطلتِ التفرقةُ ، وليس التأثيرُ في الوجود ، فلزم أن يكونَ في صفة من صفاته ؛ ككونها طاعةً ومعصيةً ؛ فإنَّ كونَ حركةِ اليدِ كتابةً ، وكونها صياغةً . . متميزان بعد الاشتراك في أصل الحركة^(٢) ، فتضافُ تلك الحركةُ إلى العبد كسباً ، ويُشتقُّ [له منها] فعلٌ خاصٌّ به^(٣) ؛ نحوُ : قام ، وقعد ، وكتب ، ثمَّ إذا اتَّصل به أمرٌ : سُمِّي عبادةً ، أو نهْيٌ : سُمِّي معصيةً^(٤) .

(ص ٤٩) : أنه أثبت تأثيراً في المقدور بوجه ما ، أشبه ما يكون في صفة الفعل ؛ إلا أنه حيث لم يقل بالأحوال لم يصرِّح به ، وإلى نحو مذهبِ الأستاذ ذهب الأستاذ ابن فورك ؛ قال الشهرستاني في « نهاية الإقدام » (ص ٤٩) بعد تحرير المسألة : (فلا فرق بين قوليهما وقولِ القاضي ؛ إلا أن ما سَمَّياه وجهاً واعتباراً سَمَّاه القاضي صفةً وحالاً) .

(١) وهو أشهر قولي القاضي ، والثاني : وافق فيه الإمام الأشعري ، فلم يثبت للقدرة الحادثة أثراً في وجود الفعل ، ولا في صفة من صفاته .

وعلى القول الأول : هل القدرة الحادثة مستقلة بالتأثير في الصفة ، أو لا ؟ قولان ؛ الأشهر : أنها مستقلة ، ونُقل عن الأستاذ الإسفرايني موافقته على هذا ، مع عدم قوله بالأحوال ، كما تقدم تعليقا قريباً ، وانظر « أبحاث الأفكار » (٢ / ٣٨٣) .

(٢) وهذا التمايز راجع عند القاضي رحمه الله إلى حال تمييز به إحدى الحركتين عن الأخرى .

(٣) ما بين المعقوفين في النسخ : (منه) ، والمثبت من « نهاية الإقدام » .

(٤) انظر « نهاية الإقدام » (ص ٤٦) ، وترتيبُ دليلِ القاضي - كما ذكر الشهرستاني وقرَّر -

أن يقال : التفرقةُ بين الحركتين لا ترجع إلى نفس الحركتين ؛ لكونهما متماثلتين ، بل إلى أمر زائد عليهما ؛ وهو كون الاختيارية مقدورةً مرادة بخلاف الثانية .

وحقيقة الكسب : وقوع الفعلِ بقدرة المكتسب مع تعذر انفرادِهِ به ،
وحقيقة الخلق : هو وقوع الفعلِ بقدرته مع صحّة انفرادِهِ به^(١) .

وقوله يشبه قولَ الحكماء ؛ بأنّ كونَ الجوهرِ متحيّزاً وقابلاً للعرض
لا تتعلّقُ به القدرةُ^(٢) .

[جوابُ العلامةِ المصنّفِ]

عنِ الاعتراضِ على كسبِ الإمامِ الأشعريِّ [

وإذا عرفتَ ذلك : فاعلم : أن قولَ القائلِ : (إذا لم تُؤثّرِ القدرةُ الحادثة

ثمّ لا يخلو : إما أن القدرةُ تعلّقتُ بإحدهما تعلّقَ تأثير ، أو لا ، والثاني باطل ؛ لأن
القول بنفي التأثير - على مذهبه - يؤدي إلى نفي التفرقة ، فبقي أنها تعلقت بالحركة تعلق
تأثير .

ثمّ يقال : إما أن يرجعَ التأثيرُ إلى الوجود والإحداث ، وإما إلى صفة من صفات
الوجود ؛ هي حال زائدة على الوجود ، والأول باطل ؛ لأنه لو أثار في الوجود لأثر في
كلّ موجود ، فتعيّن الثاني .

(١) قوله : (وحقيقة الكسب . . .) إلى آخره . . هو قولُ الأستاذين ابن فورك والإسفرائيني ،
وإن كان كلامهما يرجع إلى كلام القاضي ، كما تقدم تعليقا قريباً ، وانظر « نهاية
الإقدام » (ص ٤٩) .

(٢) لأن القدرة لا تتعلّق بالأمر العدميّة ؛ قال الإمام الشهرستاني في « نهاية الإقدام »
(ص ٤٧-٤٨) بعد نقله قول القاضي بطوله : (وممّا يوضّح طريقة القاضي ، ويبيّن أنه
ما خالف الأصحاب تلك المخالفة البعيدة) ، فذكر كلاماً حاصله : أن التمايز المعبر
عنه بالحال عند القاضي هو في الحقيقة اعتباراً ؛ فكلّ فعلٍ . . له جهاتٌ عقلية واعتبارات
ذهنية ليست هي الفعل ؛ كالكتابة مثلاً ، تتصف بالوجود ، والحدوث ، والعرضية ،
واللونية ، وكونها حركة ، وكونها كتابة ، فالكتابة من حيث أخصّ صفاتها ؛ وهي كونها
كتابةً . . مستفادّة من مكتسبها ؛ وهو كاتبها ، ومن حيث وجودها وأعمّ صفاتها مستفادّة
من مُوجدِها وخالقها ؛ وهو فاعلُها الحقُّ سبحانه وتعالى .

لم يكن لها تعلقٌ بالمُحدثِ معقولٍ) .. ممنوعٌ ؛ فإن العلمَ له تعلقٌ بالمعلوم ، والإرادة لها تعلقٌ بالمراد ، وليس ذلك التعلقُ في المعلوم والمرادِ على وجهِ الحدوث ، ثمَّ إنه لم يمتنع أن يؤثر علمُ العالمِ في إحكام المعلوم وإتقانه ، وإرادة المریدِ في تخصيص بعضِ الجائزات بالحدوث دون البعض ، وفي كون المعلومِ أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً ، وإن كان علمٌ غير الفاعل وإرادته متعلقين بالمعلوم والمرادِ ثمَّ لا يؤثران فيه . فلا يمتنع أن تكون قدرتنا وقدرَةُ القديمِ [متعلقين] بالمقدور^(١) ، وتؤثرُ قدرةُ القديم ، ولا تؤثرُ قدرةُ الحادث .

والشيخُ جرى عليه ؛ إذ لم يثبت للقدرة الحادثة تأثيراً ، لكنه أثبت تمكناً وتأتياً يُحسُّ به الإنسانُ من نفسه ، وذلك يرجعُ إلى سلامة البنية ، واعتقادِ [التيسرِ] بحكم جريان العادة^(٢) ؛ العبدُ مهما همَّ بفعلٍ خلقَ الله تعالى له قدرةً واستطاعةً مقرونةً بذلك الفعل الذي يُحدثُهُ فيه^(٣) ، فيتَّصفُ به العبدُ وبخصائصه ، وذاك هو موردُ التكليف .

ومباشرةُ الفعلِ على الوجه المذكور ؛ أي : وجدانُهُ في نفسه حال القادرين ؛ بسلامة البنية ، واعتقادِ [التيسرِ] بجريان العادة .. هو المسمى بالكسب .

-
- (١) ما بين المعقوفين في النسخ : (متعلقين) ، وأثبت مراعاة للسياق .
(٢) ما بين المعقوفين في (أ ، ب) : (السبر) ، وكتب عليها في هامش (ب) : (أي : الأخبار) ، وأهملت في (و) ، وفي باقي النسخ : (السير) ، وأثبت من « نهاية الإقدام » (ص ٥٤) ، وكذا فيما سيأتي .
(٣) في النسخ عدا (أ) : (والعبد) بدل (العبد) ، وفي « نهاية الإقدام » (ص ٥٤) : (أن العبد) وهو الأنسب للسياق .

وعلى هذا : لا يكون إثباتُ قدرةٍ لا تأثيرٍ لها كفي القدرة ، على ما توهمه المعترضُ .

ولمَّا كان مآلُ تلك المباشرةِ إحداثَ الله تعالى للفعل في العبد مقروناً بالاستطاعة ظاهراً بواسطة العبد^(١) . . لم يلزم أن يكونَ لقدرة العبدِ تأثيرٌ في الوجود ، كما توهمه المعترضُ .

[نفي تأثير القدرة الحادثة لا يؤدي إلى الجبر]

ثمَّ اعلمُ : أن كونَ العبدِ مسخَّراً تحت قضاءِ الله تعالى وقدره . . لا ينافي قدرته واختياره ؛ فإن المسخَّرَ نوعان : مجبورٌ ، ومختارٌ .

فالمجبورُ : كالسكين والقلم في يد الكاتب .

والمختارُ : كالكاتب ، وقلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن^(٢) .

فكما أن المجبورَ إنما يتسخَّرُ بصلاحيةٍ فيه ترجعُ إلى تحصيلِ غرضِ الكاتب^(٣) . . كذلك المختارُ إنما يصلحُ مسخَّراً لله تعالى في تحصيلِ مراده ؛

وهو الفعلُ الاختياريُّ بواسطة قدرته واختياره ؛ كالمركوبِ للراكب ؛ فإن المركوبَ إنما يصلحُ أن يكونَ مسخَّراً للراكب في تحصيلِ غرضه منه . . أن

(١) في النسخ عدا (أ) : (كانت) بدل (كان مآل) .

(٢) إشارة لما رواه مسلم (٢٦٥٤) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلَّها بينَ إصبعينِ منَ أصابعِ الرحمنِ كقلبٍ واحدٍ ، يصرِّفه حيثُ يشاءُ » .

(٣) في (أ) وحدها : (وكما) بدل (فكما) .

لو كان له اختيارٌ وقدره ، لكنَّ قدرته ملتبسةٌ بالعجز ، واختياره مشوبٌ بالاضطرار^(١) .

وهذا غاية ما يُمكن في تقرير مذهب الشيخ ، ويؤيِّدهُ : ما رُوي عن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه : (لا جبرَ ولا قدرَ ، بل أمرٌ بين الأمرين)^(٢) .
وممَّا يُوَضِّح ذلك : أن التكليفَ كما ورد بـ (افعل) و (لا تفعل) ..
ورد بالاستعانة ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] ،
و ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] ، فلو كان العبدُ مستقلاً كان مستغنياً عن هذه الاستعانة^(٣) .

- (١) فرجع مذهب الإمام الأشعري : إلى أن الإنسان مختار في أفعاله - بمعنى : مكتسب لها - ، مضطر في اختياره ، وقد جاء في كلام بعض العقلاء : قال الحائط للوتد : لِمَ تشقُّني ، فقال : سل من يدقُّني .
- (٢) رواه بنحوه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨٢ / ٥١) ، والأمر بينهما : هو خلق الله تعالى وكسبُ العبد ، ويروى أيضاً من كلام الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ، كما في « الكافي » (١٦٠ / ١) ، وأورده عنه الشهرستاني في « الملل والنحل » (١٦٦ / ١) .
- (٣) انظر « نهاية الإقدام » (ص ٥٤) .

تنبيه

في تحرير الاختيار الجزئيِّ عند الماتريديَّة

اكتفى العلامة المصنف بما ذكره في أول المسألة (ص ٢٢٢) ؛ من أن الخلاف بين الأشعرية والماتريديَّة راجعٌ إلى اختلافهم في تفسير الفعل والخلق ، مشيراً بذلك إلى رجوع الخلاف بينهما إلى اللفظ ، وهو عين ما قرَّره الإمام أبو المعين النسفي في « تبصرة الأدلة » (٥٩٦ / ٢) ثمَّ قال : (وهو في الحقيقة : اختلافٌ في العبارة دون حقيقة المذهب) ، ومن ثمَّ لم يشغل بمناقشة الأشعرية ، بل صرف جهده إلى بيان بطلان مذهبي المُجْبِرَةِ والقدرية في نحو (٦٠) صفحة .

غير أن جمهور متأخري الماتريديَّة خالفوا متقدِّمهم ، وجعلوا الخلافَ معنوياً ، فأثبتوا =

للعبد مدخلية ، وأثبتوا للقدرة الحادثة تأثيراً بالاتصاف لا بالإيجاد ، ورجع غير واحد من محققهم هذا القول إلى قول القاضي الباقلاني ؛ قال الشيخ خالد النقشبندى في «العقد الجوهري» (ص ٤٥) بعد نقله قول القاضي : (وهذا المذهب عين مذهب الماتريدية ؛ كما أفاده المحققان ابن الهمام في «متن المسامرة» ، وابن أبي شريف في «شرحها» ، والمولى حسن چلبى في «حاشية شرح المواقف» ، وصرح به المدقق الكلنوبى في «حاشية شرح العقائد الدوانية» ، وفي «تعليقاته على السالكوتى الواقع على الخيالى» ، فلا تعويل على قول من جذب مذهبهم إلى شوب الاعتزال) ، وعزاه الإمام البيضاوى في «إشارات المرام» (ص ٢٥٦) إلى جمهور مشايخ الحنفية .

فرجع الكسب عند جمهور الماتريدية : إلى أمر إضافي خارج عن القدرة ؛ هو المعبر به عندهم : بالاختيار الجزئي ، أو القصد ، أو الإرادة الجزئية ، أو الصرف ؛ ومعناه : العزم المصمم على الفعل .

وهذا الاختيار هو من الأحوال عند صدر الشريعة كما في «التوضيح بشرح التلويح» (٣٤٣/١) ، ومن الأمور الاعتبارية المعدومة في الخارج عند الأكثرين من الحنفية ، كما في «العقد الجوهري» (ص ٤٩) .

وعلى أنه من الاعتبارات : فالاختيار : ليس بخلق الله تعالى وإحداثه ؛ لعدم تعلق القدرة بالعدميات ، أو هو موقوف على أمر عديمي هو القابلية ؛ كما حققه العلامة الفناري في «حواشي فصول البدائع» كما في «إشارات المرام» (ص ٢٥٩) .

ويقرب من كلام الفناري ما قرره المحقق السعد في «تفسير سورة الفاتحة» كما في «إشارات المرام» (ص ٢٥٩-٢٦٠) : (المختار : هو القول بالكسب الذي به يتحقق الوساطة ، وكسب العبد : عبارة عن أمر نسبي يقوم به ، ويُعدّه محلاً لأن يخلق الله سبحانه فيه فعلاً يناسبه تلك النسبة ، وليس هذا الكسب من الله ؛ إذ لكونه عدمياً غير موجود لم يُنسب إلى خلقه وإيجاده ، ولاتصاف العبد به صار له مدخل في محلية خلق الله تعالى ، وقابلية ذلك الخلق فيه ، وبيان القابلية : أن يكون شرط الخلق والتأثير ، لا جزءاً منه) .

وأما المراد بـ (الجزئي) أو (الجزئية) : فقد بيّنه الإمام الكوثري في تعليقه على كتاب «العقيدة النظامية» (ص ٤٣-٤٤) فقال : (الإرادة : صفة حقيقية للعبد صالحة للفعل =

والترك في جميع الأفعال الاختيارية للعبد ، فلاحتمال صرفها إلى جميعها سُمِّيت كلية ؛ كما يقال : أقبل على العلم بكليته ؛ يعني : بجميع قواه ، وُسِّمِي توجيهها وجهة خاصة : إرادة جزئية ؛ لتحدد الاتجاه فيها ، فالأولى : حقيقة موجودة ، والثانية : أمر اعتباري منتزع من بين المرید والمراد ، كباقي المعاني المصدرية ، فلا يكون لمعنى الكلِّي والجزئي في مصطلح المناطقة أي مناسبة هنا ؛ ليتمكن التشغيب بأن الكلِّي مفقود ، والجزئي هو الموجود على خلاف رأي الماتريدية في الإرادة الكلية والجزئية ، فليفتن .

وقد تعقب الإمام العارف النابلسي كلام جمهور متأخري الماتريدية في « تحقيق الانتصار » (ص ٨٥ ، ١٠١ - ١٠٢) ، وحقق أنه غير مرضي ؛ لأن الاختيار الجزئي أو القصد ؛ الذي هو العزم المصمّم . . من الكيفيات النفسانية ، وليس أمراً اعتبارياً ؛ إذ لو كان أمراً اعتبارياً ؛ كالأبوة والبنوة . . لما أحست به النفس .

وعليه : كان إرجاع الاختيار والقصد في الأفعال الاختيارية إلى المعنى المصدرية ؛ الذي هو مجرد الإيقاع العدمي الاعتباري . . تحكماً ؛ لعمومه في كل فعل من أفعال العباد ؛ اختيارياً كان أو اضطرارياً ؛ لأنه مجرد نسبة بين العبد وبين المعنى الحاصل منه في الخارج ، فكان الجزء الاختياري عند التحقيق مخلوقاً لله تعالى .

فاتضح بذلك محل النزاع بين جمهور الأشعرية ، وجمهور الماتريدية ؛ وهو الجزء الاختياري أو الكسب ؛ هل هو مخلوق لله تعالى ، أو لا ؟

فالأشعرية قالوا : العبد مختار في فعله ، مضطر في اختياره ، وعليه : كان الجزء الاختياري مخلوقاً لله تعالى ، ولا يلزم من ذلك الجبر المحض ، وسقوط التكليف ؛ لشعور العبد تأتياً وتمكناً من فعله ، مع ميل إليه ، وبه فارق المرتعش والجماد .


وجمهور الماتريدية قالوا : العبد مختار في فعله ، غير مضطر في اختياره ، وعليه : كان الجزء الاختياري من فعل العبد بالمعنى المصدرية دون تأثيره في الخارج ، فليس للعبد من الاختيار إلا أن يتصف به ، ولا يلزم منه إثبات خالق غير الله تعالى ؛ لكون الجزء الاختياري أمراً اعتبارياً عديمياً ؛ والعدميات غير داخلية تحت القدرة .

والتحقيق : هو مذهب الإمام الأشعري ؛ لاتفاق الجمهور على إبطال الأحوال ، ورجوع الاعتبارات إلى أمور عدمية غير مؤثرة في حقيقتها ، ومن قال بتأثيرها أثبت لها وجوداً




= فارقت به الاعتبار ، وصارت كيفية نفسية ، والكيفيات أعراض ، وهي مخلوقة باتفاق ، فرجع الأمر إلى أن العبد مختار في أفعاله ، مضطر في اختياره ، وهو الذي عليه المعول ، والحمد لله رب العالمين .


بقي أن يقال : إن كثيراً ممن ينسب نفسه إلى طريقة الماتريدية في عرض عقائد أهل السنة . . يقرر مذهب المعتزلة وهو يظن أنه يقرر مذهب الماتريدية ، فيثبت للجزء الاختياري تأثيراً في الترجيح بين الفعلين ، فاستبصر .



[ذكر المسائل التي وقع فيها اخلاف من جملة المعنى

وهي ست]





الشرع في تحريم المسائل المعنوية

أو للمعاني وهي ستُّ مسائلٍ هانتُ مداركُها بدونِ هوانٍ

* قوله دام ظلُّه : (أو للمعاني) عطفٌ على قوله : (إمَّا إلى لفظٍ) ؛
أي : المسائلُ المختلفُ فيها : إمَّا راجعةٌ إلى اللفظ ؛ كالمسائلِ
السابقة^(١) ، وإمَّا إلى المعنى ؛ كالمسائلِ الآتية ، وهي ستُّ مسائلٍ .

* قوله : (هانتُ) ؛ أي : سهَّلتُ مداركُ تلك المسائلِ ، من غير أن
يلزمَ هوانٌ وذلٌّ لأحد الجانبينِ بسبب الكفر أو البدعة^(٢) .

وذكرُ (هانتُ) في صدر المصراع الثاني ، مع (هوانٍ) في آخره . . من
قبيل ردِّ العجز على الصدر ؛ فإنهما من الملحقين بالمتجانسين بواسطة
الاشتقاق^(٣) .



(١) وهي سبع مسائل ، فصار مجموع المسائل الخلافية ثلاث عشرة مسألة .

(٢) أي : لا يلزم من الخلاف في هذه المسائل تكفيرٌ ولا بدعة ، كما لم يلزم في سابقتها .

(٣) انظر (ص ١٣٥) .

المسألة الأولى في تعذيب المطيع

لله تعذيبُ المطيعِ ولو جرى ما كان من ظلمٍ ولا عُدوانٍ
متصرفٌ في ملكه فله الذي يختارُ لكن جاداً بالإحسانِ
فنفى العقابَ وقال سوف أثيبهم فله بذاك عليهم فضلانِ
هذا مقالُ الأشعريِّ إمامنا وسواه مأثورٌ عن النعمانِ

❖ قوله دام ظلُّه : (لله تعذيبُ المطيعِ) إشارةٌ إلى المسألة الأولى من
المسائلِ المختلفِ فيها اختلافاً معنوياً ؛ وهي : أنه هل يجوزُ لله تعالى أن
يعذبَ العبدَ المطيعَ ؟

❖ فالشيخُ : جَوَّزَهُ عقلاً ، وإن لم يجوّزهُ شرعاً ؛ لِمَا ورد في الخبر
الصادقِ من وعده (١) .

❖ والإمامُ أبو حنيفةَ : لم يجوّزهُ مطلقاً ؛ لا عقلاً ولا شرعاً ؛ إذ نُقل عنه :

(١) كقوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّكَفَرُوا بِهِمْ لَهُمْ عُرْفٌ مِّنْ فَوْقِهَا عُرْفٌ مَّيْبُتَةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ الْوَعْدَ ﴾ [الزمر : ٢٠] ، وانظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٤٢) .

أنه لا يجوزُ في بدائه العقول تعذيبُ المطيعين^(١) .

وتقديمُ (لله) على المبتدأ ؛ وهو : (تعذيبُ المطيع) . . ليفيدَ اختصاصَ هذا الحكمِ بالله تعالى ؛ لأنه هو المالكُ المطلقُ العزيز الذي ليس لأحدٍ أن يعترضَ عليه .

❁ قولهُ : (ولو جرى) ؛ أي : ولو وقعَ وحدثَ تعذيبُ المطيعِ منه تعالى . . لم يكن ذلك منه ظلماً ولا عدواناً ؛ أي : تعدياً ؛ لِمَا ذكرَهُ في البيت الثاني ؛ وهو أنه (متصرفٌ في ملكِهِ) .

و(لو) هنا بمعنى (إن) ؛ إذ لا يصحُّ أن تكونَ لامتناعِ الثاني لامتناعِ الأوّلِ ، وإلا يلزمُ ثبوتُ الظلمِ والعدوانِ ؛ لانتفاءِ الجريانِ ، وفسادُهُ ظاهرٌ^(٢) .

ونظيرُ (لو) هذه ما في قول الشاعر^(٣) :

[من الكامل]

لا يُلْفِكُ الإخوانُ إلا مُظهِراً خُلِقَ الكرامُ ولو تكونُ عديماً

(١) والمسألة فرغَ عن التحسين والتقيح ؛ أبالعقل أم بالشرع ؟ قال الإمام الكمالُ بن الهمام في «المسيرة» (ص ١٧٣) : (واعلمُ : أن الحنفيةَ لما استحالوا عليه تعالى تكليفَ ما لا يطاق . . فهم لتعذيبِ المُحسِنِ ؛ الذي استغرقَ عمرَهُ في الطاعة مخالفاً بذلك لهوى نفسه في رضا مولاه . . أمنعُ) ، وسيأتي تحرير كلا المذهبين .

(٢) وعليه : ف(لو) هنا صرفت الماضي إلى المستقبل ، بخلاف الامتناعية التي تصرفه إلى الماضي ولو كان ما بعدها مضارعاً ، والضابط في التفريق بينهما : أن (لو) متى كان الشرط فيها مستقبلاً محتملاً ، وليس المقصودُ فرضُهُ الآن أو فيما مضى . . فهي بمعنى (إن) ، ومتى كان ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ، ولكن قُصِدَ فرضُهُ الآن أو فيما مضى . . فهي الامتناعية . انظر «مغني اللبيب» (٣٥٨/١) .

(٣) البيت من غير نسبة في «شرح التسهيل» (٢٨/١) ، وفيه : (الراجيك) بدل (الإخوان) ، ويُلفِكُ : يجذك .

أي : وإن كنتَ فقيراً .

❖ و (مِنْ) في قوله : (مِنْ ظَلَمٍ) زائدةٌ تفيدهُ تعميمَ نفيِ أفرادِ الظلمِ ،
و (كان) تامّةٌ^(١) .

و جاز أن تكونَ ناقصةً ، والاسمُ : ضميرٌ يرجعُ إلى الجريانِ الدالِّ عليه
قولهُ : (ولو جرى) ، كما في قوله تعالى : ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ اقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾
[المائدة : ٨] ^(٢) ، أو إلى التعذيبِ ، والخبرُ : (مِنْ ظَلَمٍ) ؛ أي : ما كان ذلك
الجريانُ أو التعذيبُ من الظلمِ والعدوانِ ، و (من) حينئذٍ : إما ابتدائيةٌ ، أو
تبعيضيةٌ .

❖ قولهُ : (متصرفٌ) خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ ؛ أي : الله تعالى متصرفٌ في
ملكه بالتعذيبِ وتركه ، فلهُ ما يختارُ منهما ؛ يفعلُ الله ما يشاءُ ، ويحكمُ
ما يريد .

❖ لكنّه (جاد) في حقِّ العبادِ (بالإحسان) ؛ أي : بأن أحسنَ إليهم
بتركِ العقابِ ، والجودُ : إعطاءٌ ما ينبغي لمنْ ينبغي لا لعوضٍ^(٣) .

(١) أي : وعليه تكون (كان) تامّةً ، وفاعلها مجرور لفظاً مرفوع محلاً ، والعاثد إلى الشرط
محذوف ، تقديره : فيه .

(٢) فالضمير (هو) عائد إلى العدل ؛ الذي هو مدلول (اعدلوا) ؛ أي : العدل هو أقرب .

(٣) بنحو هذا عرفه الكرمانى في « الكواكب الدراري » (١ / ٥٠) وهو سائغ في مطلق
الجود ، واللائق في حقه تعالى ما عرفه به حجة الإسلام الغزالي في كتابه المنسوب إليه
« معارج القدس » (ص ١٦٨) فقال : (الجود : إفادة الخير والإنعام به من غير
غرض) ، وذكره بمعناه في « إحياء علوم الدين » (٨ / ٣٩٢) ثم قال : (فلفظ الجود
والإحسان في حق غيره كذب أو مجاز ، ومعناه في حق غيره محال) .

إن قلت : كيف يُصوّرُ الجودُ بترك العقاب وهو عديمي ، والجودُ يقتضي
كونَ ما يتعلّقُ به وجودياً ؟

قلتُ : لمّا كان تركُ العقابِ مستلزمًا للأمن والسلامة ، وهما
وجوديّان . . صحَّ تعلّقُ الجودِ به لذلك .

❁ قوله : (فنفي) عطفٌ على مقدّرٍ ؛ أي : أحسنَ فنفي العقاب^(١) ؛
ففيه إيجازٌ بالحذف^(٢) ، والفاءُ فصيحة .

❁ قوله : (وقال) عطفٌ على (نفي) ؛ أي : نفي العقاب ، وقال :
سوف أثيبهم في الدار الآخرة النعيم المقيم ؛ حيث قال : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ
مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النساء : ٥٧] .

❁ قوله : (فلهُ بذاك) ؛ أي : فلهُ تعالى بترك العقاب^(٣) ، وبذل
الثواب . . فضلان على المطيعين ؛ أحدهما : وجودي ، والآخرُ عديمي .

إن قلت : إطلاقُ الفضلِ على الوجوديِّ ظاهرٌ ، إلا أن إطلاقه على
العدميِّ غيرُ معقولٍ .

= والجود عند الأشعري : عدم استكثار العطاء وعدم صعوبته . انظر « الأسماء والصفات »
للبيهقي (٧٥٢ / ١) .

(١) ولعل الأقرب : عطفه على مذکور ؛ وهو قوله : (جاد) .

(٢) إيجاز الحذف : هو أحد نوعي الإيجاز ؛ ويكون : بحذف شيء من أصل الكلام لدلالة
الباقي عليه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] ؛ أي : أهل القرية . انظر
« المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص ٤٥٣) .

(٣) في النسخ عدا (د) : (ترك) بدل (بترك) .

قلتُ : الفضلُ : الزيادةُ والإحسانُ ؛ وهو : الإتيانُ بما فيه صلاحُ الغيرِ من غير أن يستحقَّ ويستوجبَ ذلك ، ولمَّا لم يجب للعبد على الله تعالى شيءٌ . . فكلُّ ما يفعلُ في حقِّه من تركِ العقابِ وبذلِ الثوابِ يكونُ فضلاً وإحساناً ، كيف وقد جاء في الخبر : (الشرفُ : كفُّ الأذى ، وبذلُ الندى)^(١) ، وهو إشارةٌ إلى أن تركَ الأذى أحدُ ركني التفضُّلِ والإحسانِ .

❁ قولهُ : (هذا مقالُ الأشعريِّ) ؛ أي : القولُ بجواز تعذيبِ المطيعِ عقلاً ، وإنما عرَّفَ المسندَ إليه باسم الإشارةِ ؛ لكمال العنايةِ بتمييزه ؛ أي : هذا الاعتقادُ المتميِّزُ بالكمال والصحَّة هو مقالُ الأشعريِّ ؛ أي : قولهُ ومذهبه^(٢) .

❁ و (إمامنا) : بدلٌ أو عطفٌ بيان للأشعريِّ ، وجاز أن يُقرأ بالرفع على أنه خبرٌ مبتدأٌ محذوف .

❁ وما (سواه) هو القولُ : بعدم جوازه عقلاً (مأثورٌ) ؛ أي : مروئيٌّ عن النعمان .

وهذا البيتُ كالفذلِّكة للأبيات السابقة^(٣) ، وإلا فالحقُّ أن يكونَ تحريرُ

(١) رواه ابن المرزبان في « المروءة » (٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) ونحوه قول الفرزدق كما في « ديوانه » (٣٥٣ / ٢) : (من البسيط)

هذا الذي تعرفُ البطحاءُ وطأتهُ والبيتُ يعرفهُ والحِلُّ والحرمُ
(٣) الفذلِّكة : كلمة منحوتة من قول الحاسب إذا أجمل حسابه : فذلك كذا وكذا عدداً أو قفيزاً ، إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته ، ثم أطلق لفظ (الفذلِّكة) : لكلِّ ما هو نتيجة متفرِّعة على ما سبق ؛ حساباً كان أو غيره . انظر « الكليات » (ص ٦٩٦) ، =

المذهبِ وتقريرُ الأقوالِ مقدِّماً .

وقولهُ : (سواه) مبتدأ ، و (ماثورٌ) خبرُهُ ، و (سوى) هنا ليس

بظرفٍ ، إنما هو بمعنى : (غير) ، كما في بيت « الحماسة »^(١) : [من الهزج]

ولم يبقَ سوى العُدوا نِ دِنَاهم كما دانوا

إن قلتَ : إذا كان (سوى) بمعنى (غير) لا يتعرَّفُ بالإضافة إلى

المعرفة . . فكيف جعلتهُ مبتدأ ؟

قلتُ : الأمرُ كما قلتَ ، لكن كَلِّمًا كان المضافُ بمغايرةِ المضافِ إليه

مشهوراً . . تكتسبُ (غيرُ) التعريفَ من المضافِ إليه ؛ كما في قوله

تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاحة : ٧]^(٢) ، ومغايرةُ الجائزِ لغيرِ الجائزِ

مشهورةٌ ، فصَحَّ .



= « تاج العروس » (ف ذ لك) (٢٧ / ٢٩٣) .

(١) البيت للفندِ سهلِ بنِ شيانِ الزَّمَانِيّ ، كما في « شرح ديوان الحماسة » للتبريزيِّ

(٢٣ / ١) ، فوَقعت (سوى) في البيتِ فاعلاً ، وخرجت عن غالبِ أمرها ؛ وهو

الظرفية ، وقوله : في البيتِ : (دِنَاهم) ؛ يعني : جازيناهم .

(٢) فالمغايرة بين المغضوب عليهم ؛ وهم الكفار ، والذين أنعم الله عليهم ؛ وهم

المؤمنون . . مشهورة ؛ فلذا اكتسبت (غير) التعريف ، مع كونها موغلة في الإبهام ،

والضابط في وقوعها بين متغايرين : أن يكونا ضدين ، وانظر « حاشية الصبان على شرح

الأشموني للألفية » (٢ / ٢٢٩) .

تحرير المسألة الأولى

وبيان رجوع الخلاف فيها إلى المذكور دون نفس الأمر

ثم اعلم : أن الخَطْبَ في هذه المسألة إنما هان^(١) ؛ لأن الكلَّ متَّفَقٌ على عدم وقوع تعذيب المطيع ، لكن الاختلاف في المُدْرِك ؛ فالمُدْرِكُ عند النعمان : العقلُ والشرعُ ، وعند الأشعريِّ : هو الشرعُ فقط ؛ إذ لا خُلفَ في وعده ، ولقوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾ [النساء : ١٤٧] (٢) .

- (١) في النسخ عدا (أ) : (كان هيناً) بدل (هان) ، وكلاهما بمعنى ؛ تقول : هان الشيء هَوْنًا : لان وسَهْلٌ ؛ فهو هَيِّنٌ ، ويجوز التخفيفُ . انظر «المصباح المنير» (هون) .
- (٢) تقدّمت الإشارة : إلى أن هذه المسألة فرعُ التحسينِ والتقيحِ العقليين ، وكذلك ما سيأتي من مسائل إيلامِ الأطفال ، ووجوبِ المعرفة ، وتكليفِ ما لا يطاق ، وهي نصفُ مسائل هذا الكتاب التي وقع الخلاف فيها من جهة المعنى ، ولذا كان لزاماً تحريرُ الخلاف في (التحسين والتقيح) عند الأشعرية والماتريدية ، وبيانه عند المعتزلة ؛ لتجلى حقيقة مذهب الماتريدية ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

الكلام على التحسين والتقيح

أطلق المتكلمون (الحُسنَ والقُبْحَ) وأرادوا بهما أحد معان ثلاثة :

الأول : ما وافق الطبع أو الغرض ، أو نافرهِ ؛ كالحلاوة والمرارة ، أو قتل زيد بالنسبة لأعدائه وأوليائه .

الثاني : ما كان بمعنى الكمال أو النقص ؛ كصفة العلم والجهل .

الثالث : ما ترتب عليه الثواب والمدح ، أو العقاب والذم .

تحريرو محل النزاع في التحسين والتقييح

ولا خلاف في كون الحسن والقبح بالمعنيين الأولين عقليين ؛ أي : يدركان بالعقل من غير توقف على واسطة الشرع .

وإنما الخلاف في المعنى الثالث ؛ هل العقل مستقل بإدراك حكم الله تعالى في الأفعال ، أو لا ؟

فإلى الأول : ذهب المعتزلة والماتريدية ، وقالوا : العقل قد يستقل بإدراك حكم الله في الأفعال ، وقد لا يستقل ، وبنوا كلامهم : على أن حسن الأشياء وقبحها ذاتيان في الأشياء ، أو صفان لازمان لها ؛ كالصيام : هو إما حسن لذاته ، أو لصفة لازمة له ؛ وهي : اشتماله على صفة هي كسر شهوة البطن والفرج المقتضية للمفسدة ، فهذه الصفة هي الموجبة للصيام ، لا الامتناع نفسه ، وأما ما كان حسناً أو قبيحاً لغيره ؛ كبناء الرُّبْط . . فلا مجال للعقل فيه . انظر « التوحيد » (ص ١٠٠ ، ٢٢١) ، و« المغني في أبواب العدل والتوحيد » (١٤ / ١٥٤) ، و« التمهيد » للسالمي (ص ١٧-١٨) ، و« نهاية الوصول إلى علم الأصول » (١ / ١٢٩) ، و« المسيرة » (ص ١٥٤) ، و« إشارات المرام » (ص ٧٥) .

وإلى الثاني : ذهب الأشعرية ، وقالوا : العقل لا يستقل بإدراك حكم الله في الأفعال ؛ وإنما الحسن : ما حسنه الشرع ، والقبيح : ما قبحه . انظر « الإرشاد » (ص ٢٥٨) ، و« المستصفى » (١ / ١٧٨) ، ووافقهم على ذلك الإمام السرخسي من الحنفية ؛ قال في « أصوله » (١ / ٦٠) : (اعلم : أن مقتضى مطلق الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً) ، ثم قال : (ولا نقول : إنه ثابت عقلاً كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ؛ لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا) .

تحريرو محل النزاع بين الماتريدية والمعتزلة

والماتريدية وإن وافقوا المعتزلة في أصل المسألة إلا أنهم خالفوه فيما يبنى عليها ، كما نبه عليه غير واحد من الأئمة ؛ كالبخاري في « كشف الأسرار » (٤ / ٢٣٤) ، والبياض في « إشارات المرام » (ص ٧٥) ، وابن الهمام في « المسيرة » (ص ١٥٤) ؛ قال ابن الهمام : (قالت الحنفية قاطبة : بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة .

ثم اتفقوا : على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح للفعل ؛ من القول :

بوجوب الأصلح على ما قدمناه ، ووجوب الرزق ، والثواب على الطاعة ، والعوض في إيلام الأطفال والبهائم ، ووجوب العقاب بالمعاصي إن مات بلا توبة ؛ بناء على منع كون مقابلاتها خلاف الحكمة) ، وأما مسألة (وجوب معرفة الله) فالمشهور من مذهبهم : بناؤها على التحسين والتقيح ، وخالف فيها طائفة من متقدميهم ، وكثير من متأخريهم ، على ما سيأتي تقريره تعليقا (ص ٢٥٦) .
وعليه يمكن أن يقال :

العقل عند المعتزلة والماتريدية : هو المعرف لإيجاب الحكم ؛ كالخطاب ، والموجب هو الشارع ؛ لكون حسن الأفعال وقبحها ذاتيين أو وصفين لازمين للأفعال ، فالحسن حسن لعينه والشرع يستحسنه ، والقبيح قبيح لعينه والشرع يستقبحه ، ومعرفة حسنها وقبحها هي بدلالة العقل كما هي بدلالة الشرع ، ولذا أوجبوا من الله تعالى عدم تخليد المؤمن في النار عقلاً ؛ لمقتضى العدل عند المعتزلة ، وللحكمة عند الماتريدية ؛ لأن الله تعالى عادل حكيم ولا يقضي إلا بالعدل والحكمة .

وعند الأشعرية : العقل آلة لفهم الخطاب ، ومعرفة صدق الناقل لا غير ، والموجب للحكم ، والمعرف بحسنه وقبحه . هو الشارع ، ولذا جوزوا في العقل تخليد المؤمن في النار ؛ لمقتضى الإرادة ، ومنعوا ذلك في الشرع ؛ لورود الخبر .

فظهر : أن الماتريدية والمعتزلة اتفقوا في أصل المسألة ، واختلفوا في التعليل ، وتظهر حقيقة الخلاف في المسائل التي ترتبت على تعليل كل منهما ، وقد تقدم نقل بعضها عن الإمام ابن الهمام قريبا ، وعليه : لا يصح جعل الخلاف بينهما لفظياً ، بل بالغ الإمام أبو الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١٥٠) في تقيح قول المعتزلة حتى كفرهم ؛ قال رحمه الله : (القول التاسع عشر : في أنه لا يجب على الله تعالى شيء من جهة العباد ، قال أهل السنة والجماعة : إن الإيجاب من الله تعالى لا غير ، وقالت المعتزلة : إن الإيجاب من طريق الحكمة والعقل كالإيجاب من الله تعالى ، ولهذا كفر .

أما لفظ الجواز والوجوب والمحال يتداول بين أهل الأصول والكلام ، والوجوب من الحكمة يكون على وجه المجاز ، والغرض منه : نفي القبح من الله تعالى عند أهل السنة والجماعة) ، وانظر المصدر نفسه (ص ١٧) وما بعدها ، والله الموفق للصواب .

[تشكيكُ العلامةِ المصنّفِ فيما نُسبَ إلى الإمامينِ

أبي حنيفةَ والأشعريِّ في مسألةِ تعذيبِ المطيعِ]

هذا على تقدير صحّة النقل عن الإمامين العظيمين الشأن في التدقيق^(١) ؛ فإن الشيخَ أبا القاسم القشيريَّ رحمه الله تعالى ذكر : أن القولَ بجواز تعذيبِ المطيعِ ممّا افترى على الأشعريِّ ولُبّسَ على العوامِّ ؛ لأجل التشنيعِ بأنه قائلٌ : بأن الله تعالى لا يجازي المطيعينَ على إيمانهم وطاعتهم ، ولا يعذبُ الكفّارَ والعصاةَ على كفرهم ومعاصيهم .

هكذا شنعوا ، وإنما الخلافُ : في أن المعتزلةَ ومن سلكَ سبيلهم في التعديلِ والتجويزِ زعموا : أنه يجبُ على الله تعالى أن يثيبَ المطيعينَ ويعذبَ العاصينَ .

وقال أهلُ السنّةِ : إن الله تعالى لا يجبُ عليه شيءٌ ، وله أن يتصرّفَ في عباده بما شاء^(٢) .

وإذا عرفتَ أن الخلافَ في هذه المسألةِ : مبنيٌّ على قاعدة التحسينِ والتقيحِ كما نقله الشيخُ أبو القاسم القشيريُّ^(٣) ، والإمامُ أبو حنيفة يُبطل

(١) قوله : (الشأن) وجه الرفع : كونه فاعلاً للصفة المشبهة ، ووجه النصب : التشبيه بالمفعول به .

(٢) انظر « شكايه أهل السنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرى » (٤١٣ / ٣) .

(٣) لقول المعتزلة : يجب على الله إثابة المطيع ، وتعذيب العاصي ، وإلا كان جوراً ، وذلك قبيح عقلاً لا يجوز في حقّه تعالى .

هذه القاعدة^(١) . . فكيف يُصوّرُ الخلافُ بينه وبين الشيخ الأشعريّ في هذه
المسألة!؟



(١) يعني : يبطل ما بنته المعتزلة عليها من مسائل على أصلهم في التعديل والتجويز ،
لا جملة المسألة كما تقدم تحريره تعليقاً قريباً .

مسألة إيلام الأطفال والمجانين والبهاائم وبيان الخلاف فيها

وممّا يُبنى على هذه القاعدة ويُقرَّب من مسألتنا هذه : ما يفعل الله تعالى من إيلام البهائم والأطفال والمجانين والعقلاء ابتداءً .

فإن أهل السنّة يقولون : إنه ليس بقبيح ، بل هو عدلٌ في حكمه (١) ، وصوابٌ في تدبيره ؛ لأنه متصرفٌ في ملكه ، وليس لأحد أن يعترض عليه ، وربّما يكون الإيلامُ تخليصاً من ضررٍ أعظم ، وإيضالاً إلى نفعٍ عظيم (٢) .

وأيضاً : قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة : ١٧] ، فأخبر أن أحداً لا يملك من الله شيئاً ، ولا اعتراض لأحدٍ عليه فيما يملك .

وأيضاً : لا يجبُ على الله تعالى أن يعوّضَ الأطفال والمجانين ، وفي

(١) في (أ) وحدها : (حكمته) بدل (حكمه) .

(٢) انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص ٢٤٠) .

الجملة من خلق فيهم الآلام. . عوضاً ، خلافاً للقدرية ؛ إذ العقل لا يوجب
على الله تعالى شيئاً ، ولا على الخلق^(١) .



(١) والما تريدية اتفقوا مع الأشعرية في هذه المسألة مع خلافهم في التعليل ؛ فقالوا : بجواز
إيلام الأطفال والمجانين والبهائم والعقلاء ابتداءً ، كما تقدم تعليقاً (ص ٢٤٥ - ٢٤٦) ،
بناءً على منع كون مقابلها خلاف الحكمة عندهم .
وأما المعتزلة : فمنعوا من ذلك إلا أن يكون يعوض مع اعتبار المكلفين ، فيجوز ، وكذا
عند الاستحقاق ، وإلا كان منافياً للعدل بحسب زعمهم . انظر « شرح الأصول
الخمسة » (ص ٤٨٥) .

المسألة الثانية في وجوب معرفة الله تعالى

ووجوب معرفة الإله الأشعريُّ يقولُ ذاكَ بِشِرْعَةِ الدِيَانِ
والعقلُ ليسَ بحاكمٍ لكنَّ لهُ الـ إدراكُ لا حُكْمٌ على الحيوانِ
وقضوا بأنَّ العقلَ يوجبُها وفي كُتُبِ الفروعِ لصحْبِنَا وجهانِ

❖ قوله دام ظلُّه : (ووجوب معرفة الإله) إشارة إلى المسألة الثانية من المسائل الست المعنوية .

❖ (ووجوب) : مبتدأ ، و (الأشعريُّ) : مبتدأ ثانٍ ، و (يقولُ ذاك) : جملة في محلِّ الرفعِ على أنه خبره^(١) ، والجملة : خبرُ الأوَّل .

❖ والشَّرْعَةُ : الشريعةُ ؛ قال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

والشريعةُ : ما شرعهُ الله تعالى لعباده من الدين ؛ أي : سنَّه ؛ قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى : ١٣] ؛ فالشريعةُ :

(١) قوله : (أنه) ؛ أي : المحل ، والأصل عود الضمير إلى الجملة ، فيقال : (أنها) .

هي الطريقة المتوصلُ بها إلى صلاح الدارين ؛ تشبيهاً بشريعة الماء ؛ وهو
موردُ الشاربة ، أو بالطريق الشارِع ؛ أي : الأعظم .

* و(الديان) : من أسماء الله تعالى ؛ وهو : المجازي للأعمال ، أو
الواضع للدين^(١) ، والثاني أنسبُ بإضافة الشريعة إليه .



(١) كذا في النسخ ، ولم أجد من ذكر هذا المعنى ، والله أعلم .

تحرير المسألة الثانية :

وتحرير المسألة : أن معرفة الله تعالى كسيئة واجبة ، ولا نزاع فيه ^(١) ، وهل تجب بالدليل السمعي أو العقلي ؟ فيه خلاف .

[بيان مذهب الأشعرية في وجوب معرفة الله تعالى]

قال الأشعري : إنما تجب بالدليل السمعي ، لا العقلي ^(٢) .

أما وجوبها بالدليل السمعي : أنه ورد الوعيد بالنار على الكفر والشرك ^(٣) ، والذم عليه ، والوعد للعارفين بالجنة ، والمدح عليه ^(٤) .

وأما عدم الوجوب العقلي : فلأن إيجاب العقلي مبني على قاعدة الحُسن

(١) يعني : بين أهل الحق وجمهور الأمة ، ولم يخالف في ذلك إلا أصحاب المعارف ؛ كثمامة بن الأشرس ، والجاحظ ، وأبي علي الأسواري ، وصالح قبة ؛ فقالوا : المعارف كلها ضرورية . انظر « الرسائل » للجاحظ (٤٧/٤) ، و« شرح الأصول الخمسة » (ص ٥٢) ، و« أصول الدين » للبغداد (ص ٣١) .

(٢) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٣٢ ، ١٨٠-١٨١) .

(٣) قوله : (أنه) كذا في النسخ ، ويصح لجواز حذف (الفاء) على قلة كما تقدم التنبيه عليه تعليقا (ص ١٥٩) ، وحذف اللام قياساً .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف : ٤٤] ، وفي الآية دليل على أن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد ، ولكن بمعنى التنجيز ، ووعد الكفار لا يتخلف ، فهذا هو وجه شبهه بالوعد ، والله أعلم .

وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ^(١) ، وإليه أشار بقوله : (والعقل ليس بحاكم ...)
 البيت ؛ أي : العقل ليس بحاكم بالأحكام التكليفية الخمسة ؛ أعني :
 الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والحرمة ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ لَيْسَ لَكَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ دُونِكُمْ حُجَّةٌ ، فَمَا كَانَ الْقَوْلُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِلاَّ يُسْمِعُونَ بَأْسَ اللَّهِ الَّذِي كَفَرَ عَنِ اللَّهِ وَأَعْيَتِ بَشَارَتَهُ إِذْ يُدْعَى إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يُاسْمِعَهُ فَيُصْطَفَى لِحُجَّتِهِ إِذْ يَبْغَى لِنَفْسِهِ أَهْلَ عِلِّيِّينَ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، فلو كان العقل حجة
 على الناس في الواجبات والمحظورات .. لكان يقول : (إني خلقت فيهم
 العقل ؛ لئلا يكون لهم حجة) .

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، فأخبر
 أنهم في أمنٍ من العذاب قبل بعثة الرسل إليهم .

وإنما قيّدنا الأحكام بالتكليفية ؛ لأن أحكام الدين على ثلاثة أضرب ؛
 كما ذكر القاضي أبو بكر في « الإيجاز » :

ضرب : لا يُعلم إلا بالدليل العقلي ؛ كحدوث العالم ، وإثبات
 مُحدثه ، وما هو عليه من صفاته ، ونبوة رسوله^(٢) .

(١) تنبيه من العلامة المصنّف على رجوع الخلاف في هذه المسألة إلى التحسين والتقيح ؛
 فمن أثبتة عقلاً قال : معرفة الله عقلاً واجبة قبل ورود الشرع ، ويترتب على عدمها
 عقاب أخروي ، وعليه المعتزلة ، وجمهور الماتريدية .

ومن أثبتة شرعاً قال : لا تجب المعرفة قبل ورود الشرع ؛ لأن العقل لا يحسن
 ولا يقبح ، وعليه الأشعرية ، وكثير من الماتريدية ، كما سيأتي بيانه قريباً ، وقد تقدّم
 تعليقاُ تحرير مسألة التحسين والتقيح (ص ٢٤٤) .

(٢) ومعنى إضافتها إلى العقل كما بين ذلك القاضي الباقلاني في « التقريب والإرشاد »
 (٢٧١ / ١) : (أنها مما يعلم كون الفعل عليها بقضية العقل المنفرد عن السمع وقبل
 مجيء السمع) ، ثم قال : (ولا نعني بذلك : أنه لا يصح أن يرد الشرع بالإخبار عن
 كونها كذلك وتأكيد أدلة العقل على أحكامها ، وإنما نفي : أنها مما يعلم بها عقلاً وإن
 لم يرد بها السمع) .

وضربٌ : لا يُعلم إلا من جهة الشرع ؛ وهو أحكامُ الشرعِ من الواجب والحرام والمباح .

وضربٌ : يصحُّ أن يُعلم تارةً بدليل العقل ، وتارةً بالسمع ؛ نحوُ : العلمِ بجواز رؤية الله تعالى ، وجوازِ الغفران للمذنبين ، وما أشبه ذلك^(١) .

✽ قولهُ : (لكنْ لَهُ الإدراكُ) ؛ أي : للعقل أن يُدركَ المعاني والحقائق والأحكام ؛ أي : يتعقَّل الأحكام ، لا أن يحكمَ بها إذا كانت تكليفيَّةً .

✽ وفائدةُ ذكرِ الحيوان هنا : أن الحيوانَ مسخَّرٌ للعقل وللعقل تسلُّطٌ عليه ؛ ألا ترى أن الجمَلَ العظيم ينقادُ للطفل الصغير ؛ لِمَا رُكِّبَ فيه من العقل ؛ قال الحماسيُّ^(٢) :

لقد عَظَمَ البعيرُ بغيرِ لُبِّ فلم يستغنِ بِالْعِظَمِ البعيرُ
يُصَرِّفُهُ الصَّبِيُّ لكلِّ وجهِ وَيَحْبِسُهُ عَلَى الخَسْفِ الجريُّ
وتضربُهُ الوليدةُ بالهراوي فلا غَيْرٌ لَدَيْهِ ولا نكيرُ
وإذا لم يكن للعقل حكمٌ عليه فبالطريق الأولى ألا يحكمَ على ما فوقه .

[بيانُ مذهبِ الماتريديَّةِ في وجوبِ معرفةِ اللهِ تعالى]

✽ وقولهُ : (وقضوا) ؛ أي : حكمَ أصحابُ أبي حنيفةَ (بأن العقلَ

(١) انظر « التقريب والإرشاد » (١ / ٢٢٨ - ٢٣١) .

(٢) الأبيات لسيدنا العباس بن مرداس رضي الله عنه ، كما في « شرح ديوان الحماسة » للتبريزي (٣ / ١٥٣) ، والجري : الخطام ، والوليدة : الصبية والأمة ، والغير : جمع غيرة ؛ وهي الحمية .

يوجبها) ؛ أي : يوجبُ معرفةَ الإله ، كما هو مذهبُ المعتزلة^(١) .

وإنما قال : (قَضَوْا) ؛ لأن الإمامَ أبا حنيفةَ نفسه لا يقول بقاعدة الحُسنِ والقبح^(٢) .

(١) وإلى القول بوجوب المعرفة عقلاً ذهب الإمام القلانسي ومن تبعه ؛ قال الإمام أبو منصور في « أصول الدين » (ص ٢٥٦) : (وقال أبو العباس القلانسي ومن تبعه من أصحابنا : بوجوب المعارف العقلية على العاقل من جهة العقل) ، وإلى نحوه ذهب بعض أئمة الشافعية كما سيأتي قريباً .

(٢) تقدّم الكلام تعليقاً (ص ٢٤٥) على أن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وجمهور أصحابه على القول بالتحسين والتقيح العقليين ، مع خلافهم مع المعتزلة في التعليل وما ينبنى عليه ، ولذا نُقل عنه أنه أوجب معرفة الله تعالى على من لم تبلغه الدعوة ؛ قال الإمام الصفّار في « تلخيص الأدلة » (ص ١٣١ - ١٣٢) : (ولقد اعتمد أبو حنيفة رضي الله عنه على دلائل العقل في هذه المعرفة ؛ كما روى محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة أنه قال : لا عذرَ لأحدٍ من الخلق في الجهل بمعرفة خالقه ؛ لِمَا يرى من خلق السماوات والأرض ، وخلق نفسه ، وسائر خلق ربه ، وأما الشرائع فمعدورٌ حتى تقومَ عليه الحجة) .

ثمَّ قال : (هكذا ذكر الحاكمُ الشهيدُ في كتاب « المنتقى » ، وهو مشهورٌ من مذهب أبي حنيفة ، وفي بعض هذه الرواية : قال أبو حنيفة : لو لم يبعث الله رسولاً لوجب على الخلق معرفتهُ بعقولهم .

وعليه اعتمدَ عامّةُ مشايخنا من المتقدمين والمتأخرين ؛ منهم الإمام أبو منصور الماتريدي السمرقندي من أئمة أهل السنّة والجماعة) .

وقد ذهب جمهرةٌ من الحنفية إلى مذهب الأشعرية ؛ كأئمة بخاري ؛ منهم الإمام السرخسي ، وقاضيخان ، واختاره الكمال بن الهمام . انظر « المسيرة » (ص ١٦٠ - ١٦٢) ، و« إشارات المرام » (ص ٧٨ - ٧٩) ، وإليه مال القاري في « منح الروض الأزهر » (ص ٣٠٨) ، وعزاه الأنصاري في « فواتح الرحموت » (١ / ٣٣ ، ٣٩) إلى الإمام ابن عبد الشكور ومتأخري الحنفية .

وفارق هؤلاء الأشعرية : بأنهم مع قولهم بالحسن والقبح العقليين لم يترتب عليه ثواب =

نعم ؛ بعض أصحابه الذين تابعوه في مآخذ الفروع ، وخالفوه في
الأصول ، ودخلوا في الاعتزال^(١) ، فالقول بالإيجاب العقليّ مذهب
هؤلاء ، لا مذهب الكلّ ، ولا مذهب الإمام نفسه .

ولأصحابنا الشافعيّة أيضاً وجهان :

الصحيحُ منهما : ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الأشعريّ .

والآخر : لبعض العراقيّين ؛ كالماورديّ^(٢) .

= أو عقاب ، فرجع الخلاف معهم إلى اللفظ .

(١) قوله : (بعض أصحابه . . .) إلى آخره : مبتدأ ، خبره محذوف ، تقديره والله أعلم :
قالوا بقاعدة الحسن والقبح العقليين ، وما بعده مفرع عليه .

(٢) حكى الإمام الماورديّ في « النكت والعيون » (٢٣٤ / ٣) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا
كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ القولين ، ولم يرجح واحداً منهما ، ولعله في كتاب آخر له
ولم أقف عليه .

والخلاف المحكيّ عن الشافعية هو في المسألتين المرسومتين : بـ (وجوب شكر المُنعِم
عقلاً) ، و (الحكم على الشيء قبل ورود الشرع بالحظر أو الإباحة) ، ويلزمُ عنهما :
القولُ بالتحسين والتقييح العقليّين ، وإلى ذلك ذهب : الإمام أبو العباس بن سُريج ،
وأبو بكر القفال الشاشيّ ، والقاضي أبو حامد المروزيّ ، وأبو إسحاق المروزيّ ،
والحليّميّ ، وغيرهم ؛ قال إمام الحرمين في « التلخيص » (٤٧٣ / ٣ - ٣٧٤) : (وقد
مال بعضُ الفقهاء إلى الحظر ، ومال آخرون إلى الإباحة ، ولهذا لغفلتهم عن تشعّب
ذلك عن أصول المعتزلة ، مع علمنا : بأنهم ما انتحوا مسالكهم ، وما ابتغوا
مقاصدهم) .

ونقل الإمام ابن السبكيّ في « رفع الحاجب » (٤٧٣ / ١) نحو هذا الاعتذار عن القاضي
والأستاذ والشيخ أبي محمد الجوينيّ ، ثم بعد نقله كلامَ القاضي وإمام الحرمين قال :
(وهو كلامٌ حقٌّ بالنسبة إلى من عدا القفال الكبير ، أما القفال فكان إماماً في الكلام
مقدماً) ، ثمّ عزا ذلك إلى أنه قاله قبل رجوعه عن الاعتزال ، وانظر « قواطع الأدلة »
(٤٨ / ٢) .

وإنما هان الخطبُ في هذه المسألة أيضاً : لأن النزاعَ مع النعمانِ غيرُ
متحقِّقٍ ، وعلى تقدير التحقيق^(١) : يكونُ كنزاعِ بعضِ أصحابنا له .
ولأن الكُلَّ متَّفِقون على وجوب معرفةِ الإله ، والاختلافُ في المُدْرَك ؛
أهو الشرعُ ، أم العقلُ أيضاً ؟



(١) كذا في النسخ ، ولو قال : (التحقق) لكان أنسب .

[المسألة الثالثة] في صفات الفعل والتكوين

وبأنَّ أوصافَ الفِعالِ قديمةٌ لِسِتْ بِحادثَةٍ على الحِداثِ

❁ أي : وقضوا (بأنَّ أوصافَ الفِعالِ قديمةٌ) .

هذه هي المسألة الثالثة من المسائل المعنوية .

[تحرير المسألة الثالثة]

وتحريُّها : أن أوصافَ الأفعال ؛ كالخالقيَّة ، والرازقيَّة ، والإحياء ،
والتكوين ؛ هل هي قديمةٌ ، أو حادثَةٌ ؟

فَعندَ الحنفيَّةِ : أنها كُلُّها قديمةٌ ، لا هو ، ولا غيرُه^(١) ؛ كصفاتِ الذاتِ

(١) انظر « تأويلات أهل السنة » (٦٥ / ٩) ، و« تبصرة الأدلة » (٣١١ / ١) ، وقال الإمام أبو حنيفة في « الفقه الأكبر » (ص ١٨) : (لم يزل عالماً بعلمه والعلمُ صفة في الأزل ، وقادراً بقدرته والقدرةُ صفة في الأزل) ، ثم قال : (وخالقاً بتخليقه والتخليقُ صفة في الأزل ، وفاعلاً بفعله والفعلُ صفة في الأزل ، والفاعلُ هو الله تعالى والفعلُ صفة في الأزل ، والمفعولُ مخلوقٌ ، وفعلُ الله تعالى غيرُ مخلوقٍ) ، وهذا صريحٌ في نسبة =

المسمّاة : بالأئمّة السبعة بلسان أهل الحقيقة ، جمعها الشاطبيُّ في فرد بيت^(١) :

[من البسيط]

حيّ عليمٌ قديرٌ والكلامُ له فردٌ سميعٌ بصيرٌ ما أرادَ جرى
وعند الأشعريِّ : أنها حادثة^(٢) .

فقبل الخلقِ والرّزقِ لا يكونُ خالقاً ورازقاً عند الأشعريِّ على ما يقتضيه
حكمُ وضعِ اللغة^(٣) .

القول بقدم صفات الأفعال إليه .

إلا أن الإمام ابن الهمام لم يصحّ نسبة القولِ إليه ؛ قال في « المسائرة » (ص ٨٧) بعد
تقريره أن صفات الأفعال قديمةٌ عند الماتريدية : (وأما نسبتهم ذلك للمتقدّمين ففيه
نظرٌ ؛ بل في كلام أبي حنيفة ما يفيدُ أن ذلك على ما فهم الأشاعرةُ من هذه الصفات
على ما نقله الطحاويُّ) ، ثمَّ نقل نصَّ الإمام أبي حنيفة ومنه : (« وكما أن محيي
الموتى استحقَّ هذا الاسمَ قبل إحيائهم . . كذلك استحقَّ اسمَ الخالقِ قبل إنشائهم ؛
ذلك بأنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ » انتهى .

فقوله : « بأنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ » تعليلٌ وبيانٌ لاستحقاقِ اسمِ الخالقِ قبل المخلوق ،
فأفاد أن معنى الخالقِ قبل الخلق ، واستحقاقِ اسمه بسبب قيام قدرته عليه) ، ثمَّ قال :
(وهذا ما يقوله الأشاعرة) ، وانظر « العقيدة الطحاوية » (ص ١٠) ، وقد ألمح إلى
عدم صحّة نسبة القولِ إليه أيضاً الإمام التفّازانيُّ في « شرح المقاصد » (١٠٨ / ٢) .

(١) كما في قصيدته « عقيلة أتراب القصائد » (ص ١) .

(٢) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٤٩) .

(٣) وأما إطلاقه بأن الله تعالى خالقٌ ورازقٌ في الأزل : فعلى التسمية حقيقة ، وعلى الوصف
مجازاً ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٥٨) حكايةً عن
الإمام الأشعريِّ في جواب سؤال : (أتقول : إنه لم يزل مسمياً لنفسه : بأنه خالقٌ
رازقٌ ؟

قال : إن أردتَ : أن كلامه تسميتهُ لنفسه بذلك على الوجه الذي يصحُّ ؛ على معنى : =

وعندهم : يكونُ خالقاً ورازقاً^(١) ؛ كما يُطلقُ على العالمِ بالخيطة القادرِ
[عليها] خياطاً^(٢) ، وإن لم تُوجد منه الخيطةُ .

✽ قولهُ : (ليستُ بحادثةٍ على الحدَثانِ) فيه تنبيهٌ لطيفٌ على ضعف قولِ
الحنفيةِ ؛ وهو أنهم يقولون : إنها ليست بحادثةٍ مع الحدَثانِ والتجدُّدِ
فيها^(٣) ؛ لأن تلك الأوصافَ تحيَّزَتْ بحسبِ التعلُّقاتِ الحادثةِ للصفاتِ
القديمة بأحوالِ الخلائقِ^(٤) ، فالقولُ بقدمها تهافتٌ .

[الفرقُ بين الصفاتِ الذاتيةِ والفعليَّةِ والمعنويَّةِ عندَ الأشعريَّةِ]

وتحقيقُ المسألة : مبنيٌّ على معرفةِ الصفةِ الذاتيةِ ، والصفةِ الفعليَّةِ ،
والصفةِ المعنويَّةِ .

فاعلمُ : أنَّ الصفةَ الذاتيةَ عندَ الأشعريِّ : ما لو قدرنا انتفاءها
وجبَ انتفاءُ الذاتِ ، ولو تُصوِّرُ ثبوتُ الذاتِ مع انتفائها لزم انقلابُ

= ما يُسمَّى به المسمَّى من الأوصافِ في الحالِ لمعانٍ تحدثُ في المآلِ . . فنعم .

وإن أردتَ : أنه لم يزل مسمياً لنفسه : بأنه خالقٌ ؛ على معنى : أن له خلقاً لم يزل . .
(فمحال) .

(١) يعني : في الأزل ؛ اسماً وصفة على الحقيقة .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (عليه) .

(٣) والحدَثانِ : أوَّل الأمرِ وابتدأؤه ، ومن الدهرِ : نوائبه وما يحدث منه ، والمراد هنا :
حدوثه . انظر « تاج العروس » (ح د ث) (٢٠٦ / ٥) .

(٤) فأطلق التخليقُ : بالنظر إلى القدرة باعتبار تعلُّقها بإيجاد المخلوق ، والترزيقُ : بالنظر
إلى القدرة باعتبار تعلُّقها بإيصال الرزق ، وكذا يقال في سائر صفات الفعل .

جنسها ؛ ككونه تعالى قائماً بنفسه^(١) .

والصفة المعنوية : هي التي لو قدّرنا انتفاءها لم يجب انتفاء الذات ، ولو
تصوّر وجود الذات مع انتفائها لم ينقلب جنسها ؛ ككونه تعالى عالماً
قادراً^(٢) .

خلافاً للقدرية ؛ فإن الصفة الذاتية عندهم : هي الواجبة الثبوت للذات ،
اللازمة له دائماً^(٣) ، والمعنوية : هي الجائزة الثبوت للموصوف^(٤) .

فكون الباري تعالى : عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلماً أمراً ناهياً مُخبراً ،
سميعاً ، بصيراً ، مُدرِكاً . صفات معنوية صادرة عن وجود العلم ،
والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والإدراك ،
لا عن ذاته ، فلا تُوصف بأنها ذاتية عند الأشعري ، بل يقال : إنها معنوية ؛

(١) قوله : (جنسها) ؛ أي : الذات ، وكذا يقال في الجوهر ؛ فالجوهر من صفات نفسه
كونه متحيزاً ، فإذا خرج عن صفة نفسه بطل كونه جوهرًا . انظر « الشامل »
(ص ٣٠٨) .

(٢) والفرق بين المعاني والمعنوية عند من أثبت الأحوال : أنه ما كان من الصفات غير
معلل ؛ بمعنى : أنها موجودة في نفسها ، قائمة في موصوفها ، من غير توقُّفها على علّة
توجب قيامها فيه ؛ كصفة العلم والقدرة . . سُمِّي صفة معنوية .

وما كان من الصفات معللاً بمعنى قائم بالذات ؛ بمعنى : أنها غير موجودة في نفسها ،
لكنها ثابتة للذات ؛ لعلل أوجبت ثبوتها لها ، وعللها : صفات موجودة قائمة
بالذات ؛ ككون الذات المتّصفة بالعلم عالمةً أو قادرة . . سُمِّي صفة معنوية ، وانظر
« الشامل » (ص ٣٠٨) ، و « المواقف » (ص ٩٦) .

(٣) وعلى قضية هذا الأصل : جعلوا كون القديم عالماً من صفات النفس ؛ من حيث كانت
هذه الصفة لازمةً للقديم . انظر « الشامل » (ص ٣٠٩) .

(٤) وهو قول بعضهم . انظر « الشامل » (ص ٣٠٩) .

لكونها عن معانٍ^(١) ، فإن وُصِفَتْ بأنها ذاتيةٌ فمجازٌ ، وهذه الصفاتُ لازمةٌ دائمةٌ يستحيل مفارقتها تلك المعاني ؛ كالصفات الدائمة .

وأما وصفُ البارئِ تعالى : بأنه رازقٌ ، خالقٌ ، عادلٌ ، مُحسِنٌ ، متفضلٌ ، مُنعمٌ ، مُحَيٍّ ، مميّتٌ ، مُوجدٌ^(٢) ، مثيرٌ . فإنها صادرةٌ عن أفعالِ البارئِ تعالى ؛ وهو : الخلقُ ، والرِّزقُ ، والعدلُ ، والإحسانُ ، والتفضلُ ، والإنعامُ ، والإحياءُ ، والإماتةُ ، والإثابةُ ، والمعاقبةُ ، لا عن ذاته ، ولا عن معنىٍ يوجدُ به .

ولا يجوز أن يقالَ : إن هذه الأوصافَ الصادرةَ عن أفعالِ البارئِ تعالى توجبُ له حالاً وصفةً^(٣) ؛ لأن القديمَ لا يحصلُ له بهذه الأفعالِ الحادثة صفاتٌ ولا أحوالٌ متجددةً^(٤) ؛ لاستحالة كونِ القديم محلاً للحوادث ، وهذا هو المرادُ من قول الأشعريِّ : بأن صفاتِ الأفعالِ حادثةٌ .

(١) يعني : لازمة لها .

(٢) كذا في النسخ ، وفي « السيف المشهور » (ص ١٧) : (معاقب) بدل (موجد) ، وهو أنسب للسياق ، ولما سيأتي قريباً .

(٣) كما أوجبت صفاتُ المعاني صفاتٍ معنوية ؛ قال إمام الحرمين في « الشامل » (ص ٦٩٤) : (فإن قيل : أستم تصفون الرب بكونه خالقاً لا يزال ، وإن لم تصفوه في أزله ؟ قلنا : هذا لا يفضي إلى تثبيت صفة زائدة للرب تعالى ؛ إذ لا ثبت له حالاً وصفة بكونه خالقاً لم يكن منوعاً بها في أزله ، ولكن إذا حدث الفعل ثبتت التسمية حادثة) .

(٤) لأنهما لو ثبتا للزم قدم الفعل ، وهو محالٌ عقلاً ، وللزم قدم العالم .

[رجوعُ معنى التكوينِ إلى القدرة]

وقولُ الحنفيَّةِ : إنا نطلقُ على القادرِ على الخياطة : أنه خيَّاطٌ ؛ إن أرادوا به : الخيَّاطُ بالفعل . . فهو تعسُّفٌ ظاهر ، لا شكَّ في بطلانه .
وإن أرادوا به : القادرَ على الخياطة . . فلا نزاعَ فيه ، ويكونُ معنى الخالقِ والرازقِ : القادرَ عليهما ، ولا نزاعَ أن القدرةَ على سائرِ الحوادثِ قديمةٌ ، لكنَّ إطلاقَ الأوصافِ بهذا الاعتبارِ ؛ هل يكونُ على سبيلِ الحقيقةِ^(١) ، وإلا فيعودُ النزاعُ لفظياً .

[تدقيقُ القولِ في التكوينِ]

وقد أفرد المتكلِّمون مسألة التكوينِ من صفاتِ الأفعالِ بالبحثِ ، فلا بأس بأن نوافقهم بإفرادها ؛ زيادةً في الاستبصار ؛ فنقولُ :

[بيانُ قولِ الماتريديَّةِ في التكوينِ]

زعم فقهاءُ الحنفيَّةِ : أن التكوينَ صفةٌ قديمةٌ تغايرُ القدرةَ ؛ فإن متعلِّقَ القدرةِ قد لا يوجدُ ؛ كبحرٍ من زئبقٍ ، وجبلٍ من ياقوتٍ ، بخلافِ متعلِّقِ

(١) يعني : إطلاقَ الأوصافِ بأن القادرِ على الخلقِ والرِّزقِ يتصفُ بكونه خالقاً ورازقاً . . هو حقيقةٌ ؛ بمعنى : كونها صفاتٍ معانٍ زائدةً على الذاتِ ، أو مجازاً فلا تغايرُ القدرةَ ، وبصيرِ النزاعِ لفظياً .

التكوين ؛ فالقدرةُ تتعلَّقُ : بصحَّة وجودِ الشيء وإمكانه ، والتكوينُ :
بوجوده (١) .

[ردُّ العلامةِ المصنَّفِ على الماتريديَّةِ في التكوين]

وفسادهُ ظاهرٌ ؛ لأن صحَّة الوجود وإمكانه للممكن ذاتيٌّ ، فلا يكون
بالغير (٢) .

ولأن المعقولَ من التكوين هو التعلُّقُ في الحال ، ولذلك يترتَّبُ عليه

(١) ومستند الماتريديَّة في إثبات صفة التكوين : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ
نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] ، فأثبت تكويناً في قوله : ﴿ كُنْ ﴾ ، ومكوِّناً في
قوله : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ ، وجعل التكوينَ متقدِّماً على كون الحوادث ؛ أي : وجودها .

ولم يرتض الإمام السرخسيُّ في « أصوله » (١٨/١) هذا المسلك ؛ قال بعد إيراده
الآية : (المراد : حقيقة هذه الكلمة عندنا ، لا أن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم
بعضهم) ؛ قال الإمام القاريُّ في « منح الروض الأزهر » (ص ١٣١) بعد أن نقل
قوله : (يعني : أبا منصور الماتريديُّ وأكثر المفسرين) .

وقد وافقه على ذلك فخر الإسلام البزدويُّ ؛ قال الإمام البخاري في « كشف الأسرار
شرح أصول البزدوي » (١١٢/١ - ١١٣) : (اعلم : أن الشيخ رحمه الله إنما اختار في
هذا الكتاب أن المراد بقوله : ﴿ كُنْ ﴾ حقيقة التكلم بهذه الكلمة ، لا أنه مجازٌ عن
الإيجاد والتكوين ، موافقاً لمذهب الأشعرية ، مخالفاً لعامة أهل السنة) .

(٢) أراد إبطال قول الماتريديَّة : بأن وظيفة القدرة إعداد الممكن للإيجاد ، وهو يكون بصفة
التكوين .

وقوله : (فلا يكون بالغير) ؛ يعني : لا يعلل بالغير بل به ؛ أي : بإمكان الشيء في
نفسه تُعلَّل المقدوريَّة ؛ فيقال : هذا مقدورٌ لأنه ممكن ، وذلك غير مقدور لأنه واجب
أو ممتنع ، فإذا ؛ أثر القدرة هو الكون ؛ أي : كون المقدور وجوده ، لا صحته وإمكانه
كما قالت الماتريديَّة . انظر « المواقف » (ص ٢٩٨ - ٢٩٩) .

الوجود ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] ، الفاء في ﴿ فَيَكُونُ ﴾ تدلُّ على التعقيب بلا مهلة ، وإذا كان التكوينُ عبارةً عن التعلُّق في الحال لا يكون صفةً قديمة^(١) ، وإن أرادوا بالتكوين معنى آخر فلا بدَّ أن يبيِّنوا حتى ننظرَ أنه صحيحٌ أو سقيم .

[بيانُ خطأِ الماتريديَّةِ في حكايةِ مذهبِ مخالفيهم في التكوينِ]

ثمَّ اعلمُ : أن الحنفيَّةَ نقلوا اختلافاً في التكوين عن مخالفيهم ؛ فقالوا :
زعم الأشعريُّ : أنه [عينُ] المكوِّن^(٢) ، وعمامةُ المعتزلةِ : أنه وراءَ

(١) لأن كلَّ ما لا يتقدَّم على الحادث ، وليس بينه وبين الحادث مهلة . . فهو حادثٌ . انظر « أبقار الأفكار » (٣٥٧ / ١) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (غير) ، والمثبت من « عقيدة الإمام أبي منصور » كما في « السيف المشهور » (ص ١٧) ، ولما سيأتي تحريره ، والعقيدة هي « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي كما سيأتي (ص ٢٨٣) .

والذي نسب القولَ بأن التكوينَ عينُ المكوِّن إلى بعض الأشعريَّة . . الإمام أبو اليسر البزدويُّ في « أصول الدين » (ص ٦٩ - ٧٠) ، وبالغ في التشنيع عليهم ، وتابعه في التشنيع الإمامُ النسفيُّ في « تبصرة الأدلة » (٣١٦ - ٣١٣ / ١) .

والحقُّ : أن تشنيعَ الماتريديَّةِ على الأشعريَّةِ نزاع في غير محله ، وإلزام لهم بغير مذهبهم ؛ لأن الأشعريَّ وإن صرَّحَ بأن التكوينَ عينُ المكوِّن ، والخلقُ عينُ المخلوق ؛ كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٢٨) ، ونقل الإمام البغداديُّ في « الأسماء والصفات » (١٤٧ / ٢) إجماعَ الأشعرية عليه ، وعقد له فصلاً في الكتاب نفسه (٤٢٤ / ١) للتدليل عليه . . إلا أنه لم يقصد بالتكوين تلك الصفةَ الزائدة التي يقول بها الماتريديَّة حتى يلزمه شناعةُ القول بأن الصفةَ القديمة عينُ أثرها ، فهذا ممَّا لا يقوله عاقل ؛ قال الإمام التفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص ١٩٧) بعد إيرادِه كلام الماتريديَّة في المسألة : (لكنه ينبغي للعاقل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث ، =

المكوّن^(١) ؛ فمنهم من قال : إنه قائمٌ بالمكوّن ؛ كأبي الهذيل ، ومنهم من قال : إنه حادثٌ لا في محلٍّ ؛ كابن الراونديّ ، وبشر بن المُعتمر^(٢) .
وقالت الكراميّة : إنه حادثٌ قائمٌ بذات الله تعالى^(٣) .

أقول : أثرُ الافتراءِ على ما نقل عن الأشعريّ ؛ من أن التكوينَ [عينُ] المكوّن . . ظاهرٌ^(٤) ؛ وذلك أن المحقّقين من أصحاب الأشعريّ قالوا : الحكمُ على التكوين بأنه صفةٌ قديمةٌ أو حادثَةٌ . . إنما يصحُّ بعد تصوّر ماهيّة التكوين .

فإن كان المرادُ من التكوين : نفسٌ مؤثريّةٌ القدرةِ في المقدور . . فهو صفةٌ نسبيّةٌ^(٥) ، والنسبةُ لا توجد إلا مع المتسبين ، فإذا ؛ التكوينُ لا يوجدُ إلا مع القدرةِ والمقدورِ الذي هو المكوّن ، والمكوّنُ حادثٌ

ولا ينسبُ إلى الراسخين من علماء الأصول ما يكون استحالتُهُ بديهيةً ظاهرةً على من له أدنى تمييز ، بل يطلبُ لكلامه مَحْمِلاً يصلح محلاً لنزاع العلماء وخلاف العقلاء ؛ فإن من قال : « التكوينُ عينُ المكوّن » أراد : أن الفاعل إذا فعل شيئاً فليس ها هنا إلا الفاعلُ والمفعول ، وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والإيجاد ونحو ذلك فهو أمر اعتباريٌّ يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول ، ليس أمراً محققاً مغايراً للمفعول في الخارج ، ولم يُرد أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكوّن ليلزم المحالات) .

(١) قوله : (وراء) بمعنى (سوى) ، وهو مذهب جمهورهم . انظر « مقالات الإسلاميين » (ص ٣٦٣) ، و « شرح الأصول الخمسة » (ص ٥٤٨) .

(٢) انظر « مقالات الإسلاميين » (ص ٣٦٣ - ٣٦٤) ، والمشهور من مذهب أبي الهذيل : أنه حادث لا في محل ، كما في المصدر نفسه .

(٣) انظر « الفرق بين الفرق » (ص ٢١٧)

(٤) أي : بالمعنى المقرر عند الماتريديّة ، كما تقدم تعليقا .

(٥) وعليه : يكون التكوينُ أثرُ القدرة ؛ وهو تعلّق القدرة بمقدورها ، والتعلّق : أمر نسبيٌّ زائد على الصفة غير متحقّق في ذاته .

بالاتِّفاقِ حدوثَ التكوِينِ بالضرورة^(١) .

وإن كان المرادُ من التكوِينِ : الصفةُ المؤثِّرةُ في وجودِ الأثرِ . . فهي عينُ القدرةِ ، ولا نزاعَ [في] قدمها^(٢) .

وإن فرَّقوا بينه وبين القدرةِ : بأنه يؤثِّرُ في الوجودِ ، والقدرةُ بالإمكانِ ، كما سبقَ آنفاً . . فقد أبطلناه^(٣) .

وإن أرادوا به معنىَ آخرَ فلا بدَّ أن يبيِّنوا حتى ننظرَ فيه .

ويتحصَّلُ ممَّا ذكرنا : أن [المعقولَ] من التكوِينِ^(٤) : إما عينُ القدرةِ ، أو تأثيرُها ، ولا شكَّ أنهما غيرُ المكوَّن^(٥) .

نعم ؛ لو نسبوا كونهَ عينِ المكوَّنِ إلى المعتزلةِ . . لكان أقربَ ، كما نقلَ أصحابنا عنهم في مسألةِ اسمِ الفاعلِ لا يُشتقُّ ، والفعلُ [قائمٌ بغيره]^(٦) ؛

(١) لأن قدم النسبة يقتضي قدم المتسبين ضرورة افتقارها إليهما ، فلم يبقَ إلا أنه حادثٌ . انظر « الإبهاج شرح المنهاج » (٢٣٦ / ١) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (على) ، والمثبت مراعاة للتركيب .

(٣) انظر (ص ٢٦٥) .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (المفعول) ، والمثبت لمناسبة السياق .

(٥) أما كونه عينَ القدرةِ : فلا نزاعَ في كونه غير المكوَّن ، وأما كونه تأثيرُها : فهو غيرُ المكوَّن اعتباراً ، وعينه تحقُّقاً ، وعليه يُحمل قول الأشعرية .

(٦) ما بين المعقوفين في النسخ : (لغيره) ، والمثبت من « الإبهاج شرح المنهاج »

(٢٣٥ / ١) ، وقوله : (الفعل) هو ما منه الاشتقاق ، كالضرب اشتق منه الضارب ،

وهذا الأصل قال به أهل الحق ، وخالف فيه المعتزلة ؛ ووجه خلافهم : أن الاسم

عندهم يُشتق من فعل يقوم بنفسه ؛ فالله يريد بإرادة قائمة بنفسها ، ويشق باعتبار ما يقوم

بثالث ؛ فإنه متكلم بكلام بجسم يخلقه فيه ؛ كجبريل عليه السلام . انظر « فصول

البدائع » (١٣٣ / ١) .

وهو أن المعتزلة قالوا : إنه تعالى يتكلم بكلامٍ يخلقه في جسم ، كما أنه الخالقُ والخلقُ هو المخلوقُ^(١) .

فأجاب أصحابنا عنه : بأن الخلقُ هو التأثيرُ ، لا نفسُ المخلوق ؛ لأنه نسبةٌ بين الخالق والمخلوق ، ويمتنعُ أن تكونَ النسبةُ عينَ أحدِ المتسبين . انتهى^(٢) .



(١) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص ٥٣٥ ، ٥٥٩ - ٥٦٠) .

(٢) انظر « الإبهاج شرح المنهاج » (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .

وحاصل الخلاف في مسألة التكوين : هل هو عينُ القدرة ، أو أثرها ، أو غيرها ؟ فمن قال : هو عينُ القدرة .. قال بقدم التكوين ؛ ضرورة قدم القدرة ، وهو إلزامُ أُلزَمَةُ الأشعريةُ على قول الماتريديَّة ، كما مرَّ قريباً .

ومن قال : هو أثرُ القدرة .. قال بحدوث التكوين ؛ ضرورة حدوث المكوّن ؛ لأن المكوّن الحاصلُ عينُ التكوين تحقّقاً ، وإن كان غيره اعتباراً ، والتكوينُ عنده : صفةٌ إضافية تختلف تسميتها باختلاف المضاف إليه ؛ فإذا كان أثرُ القدرة رزقاً كانت ترزيقاً ، وإذا كان أثرها حياةً كانت إحياء ، وإذا كان أثرها كوناً كانت تكويناً ، وهو قول الأشعرية .

ومن قال : هو غيرها .. جعلها صفةً حقيقية زائدة على الذات أزلية ؛ كالإرادة والقدرة ، وتفارقهما : بأن الإرادة : ترجّح الممكن ، والقدرة : تصحّح وجوده وعدمه ، والتكوين : تؤثر في إيجاده وإعدامه على وفق ما خصّصته الإرادة ، وهو قول الماتريديَّة .

وعليه : فإن صفتي القدرة والتكوين عند الماتريديَّة ترجعان إلى صفة القدرة عند الأشعرية بتعلّقها الصّلوحِي والتنجزِي ، والله الموفق للصواب .

المسألة الرابعة في القرآن وصفة الكلام

وبأن مكتوب المصاحف مُنزلٌ عينُ الكلامِ المنزَلِ القرآنِ

هذه هي المسألة الرابعة من المسائل المعنوية .

[بيان قولِ الماتريديَّة في القرآن]

✽ قوله دام ظلُّه : (وبأن مكتوب المصاحف مُنزلٌ) عطفٌ على قوله :
(وبأن أوصافَ الفِعالِ قديمةٌ) ؛ أي : وقضوا بأن المكتوب في المصحف
هو المنزَلُ الذي أنزل اللهُ تعالى على نبيِّه صلى اللهُ عليه وسلم (١) .

✽ قوله : (عينُ الكلامِ) خبرٌ بعد خبر ؛ أي : المكتوب في المصاحف
هو عينُ المنزَلِ المسمَّى بالقرآن ؛ أي : ليس القرآن شيئاً وراء المؤلف من
الحروف المنتظمة والأصوات المنقطعة .

ويلزم من هذا القول : أن القرآن مخلوقٌ كما هو مذهبُ المعتزلة (٢) .

(١) قوله : (قضوا) ؛ أي : السادة الحنفية .

(٢) سيأتي بيان مذهبهم (ص ٢٧٢) .

[تحريزُ محلِّ النزاعِ بين المتكلمين وبيانُ رجوعه إلى قياسين متعارضين النتيجة]^(١)

وذلك لأنه لما رأوا الاتفاق^(٢) : علي أن ما بين الدفتين هو القرآن ،
والمكتوب ما بين الدفتين مؤلفٌ من الحروف المرتبة والأصواتِ
المنقطعة . . ركبوا قياساً مركباً هكذا^(٣) : القرآن هو المكتوب ما بين
الدفتين ، والمكتوب ما بين الدفتين مؤلفٌ من الحروف المرتبة ، فالقرآن
مؤلفٌ من الحروف المرتبة ، وكلُّ مؤلفٍ من الحروف المرتبة حادثٌ ؛
لأجل التأليفِ ، وتقدّم بعض الأجزاء على البعض ، وهو ينافي القدم ،
فيتجُّ : أن القرآن حادثٌ^(٤) .

(١) انظر « شرح المواقف » (٣٦٠ / ٢) .

(٢) قوله : (رأوا) ؛ أي : المعتزلة .

(٣) القياسُ المركَّب : ما تألّف من قياسين فأكثر لتحصيل مطلوب واحد ، وهو قسمان :
موصول ، ومفصول ؛ فالموصولُ : هو الذي لا تُطوى فيه النتائج ، بل تذكر مرّة نتيجة
لقياس ، ومرّة مقدّمة لقياس آخر ؛ كما في القياس المركَّب أعلاه ؛ فقوله : (فالقرآن
مؤلف من الحروف المرتبة) نتيجة قياس أول ، ثم جعلت مقدمة قياس ثان ، ليُوصَلَ
إلى المطلوب ، ولم يكرر هنا نتيجة القياس الأول اختصاراً .

والمفصولُ : هو الذي فُصِلت عنه النتائجُ وطُويت فلم تذكر ؛ ومثاله في القياس
المذكور : أن تحذف نتيجة القياس الأول ، اعتماداً على وضوحها . انظر « الشمسية »
(٣٠٧ / ٢) .

(٤) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص ٥٢٨) .

والحنابلة : بنوا أيضاً على الاتفاق المذكور ، وركبوا قياساً آخر مركباً^(١) ؛ فقالوا : ما بين الدفتين - أي : المؤلف من الحروف المرتبة - كلامُ الله تعالى ، وكلامُ الله تعالى صفتهُ ، وكلُّ ما هو صفةُ الله قديمٌ ، فالمؤلف من الحروف قديمٌ ، ويلزمُ : قدم الحروف والكلمات^(٢) .

فالمتكلمون لما رأوا تناقضَ النتيجةين المذكورتين منع كلُّ طائفةٍ منهم مقدّمةً من مقدّمات القياس .

[مذهبُ المعتزلة في صفةِ الكلام]

فالمعتزلةُ : منعوا المقدّمةَ القائلة : بأن (كلامَ الله صفتهُ) ، فقالوا : لا نسلم ذلك ، بل كلامُ الله عزّ وجلّ عرضٌ مخلوقٌ قام ببعض الأقسام ، يخلقهُ الله تعالى فيه ؛ كشجرة موسى عليه السلام ، والله تعالى المتكلم ؛ لأنه يوجدُ الكلامَ في جسم^(٣) .

[مذهبُ الكرامية في صفةِ الكلام]

والكراميةُ : منعوا المقدّمةَ القائلة : بأن (كلُّ ما هو صفةُ الله فهو

-
- (١) وهو من القياس المركب المفصول ؛ طويت فيه نتيجة القياس الأول ؛ وهي : (فما بين الدفتين كلام الله تعالى ، فهو صفته مع حدوده) ، والنتيجة هي مقدم القياس الثاني .
- (٢) سيأتي قريباً تحرير مذهب الحنابلة بعون الله تعالى .
- (٣) وبنوه على أصلهم : من أن المتكلم هو فاعلُ الكلام ، وليس من قام به الكلام ، فرجع الكلام عندهم إلى كونه من متعلقات القادرية ، ومتعلقاتها حادثة ، فلزم حدوث الكلام . انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص ٥٣٥) .

قديم) ، فجوزوا أن يكون الكلامُ صفةً حادثة قائمة بذات الله تعالى ، كما قالوه في الإرادة^(١) .

[مذهبُ الأشاعرة في صفةِ الكلام]

والأشاعرةُ : منعوا المقدِّمةَ القائلةَ : بأن (كلامَ الله تعالى مؤلَّفٌ من الحروف المرتبة) ، وأثبتوا كلاماً نفسياً وحدائياً غيرَ مؤلَّفٍ من الحروف المرتبة ، معبراً عنه بالعبارات المختلفة المتغيِّرة ؛ كالسُّرِّيانية ، والعبرانية ، والعربية ، وغيرها^(٢) .

[مذهبُ الحنابلة في صفةِ الكلام]

والحنابلةُ : منعوا المقدِّمةَ القائلةَ : بأن (المؤلَّف من الحروف المرتبة

(١) انظر « الفرق بين الفرق » (ص ٢١٧-٢١٩) .

(٢) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٦٨) ، و« رسالة الحرة » (ص ١٠١-١٠٢) ، و« الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/٥١٥) .

وكان أوَّل من اشتهر عنه تفريعُ الكلام في هذه المسألة من قدماء الأشاعرة : الإمام عبد الله بن سعيد بن كُلاب (ت بعد ٢٤١هـ) ، والإمام الحسين بن علي الكرابيسي (ت ٢٤٨هـ) ، قال الإمام الأشعريُّ في « مقالات الإسلاميين » (ص ٦٠٢) : (فأما عبد الله بن كُلاب : فالقراءةُ عنده هي غيرُ المقروء ، والمقروءُ قائم بالله) ، ثم قال : (فكذلك المقروءُ لم يزل الله متكلماً به ، والقراءةُ مُحدثة مخلوقة ، وهي كسبُ الإنسان) .

وقال بعدها : (وقال الحسين الكرابيسيُّ : القرآن ليس بمخلوق ، ولفظي به مخلوق ، وقراءتي له مخلوقة) .

حادثٌ) ، وهذا المنعُ مكابرةٌ ظاهرةٌ ، وله شأنٌ ناطقٌ ، وسيأتي الكلام فيه (١) .

(١) لم يذكر العلامة المصنف كلاماً بعد هذا عن مذهب الحنابلة ، وتحريزُ مذهبهم أن يقال :

اتفق الحنابلة بما فيهم الإمام أحمدُ بن حنبلٍ رحمه الله تعالى : على أن كلامَ الله تعالى غيرُ مخلوق ، ثم اختلفوا على أقوال يرجع حاصلها إلى ثلاثة :

القولُ الأول : أن الله لم يزل متكلِّماً ، وكلامهُ صفةٌ قديمة ، وأن القرآنَ الكريم كلامُ الله ، وهو قديمٌ غيرُ مخلوق ، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ ؛ عملاً بظواهر النصوص ؛ روى ابن بطة في « الإبانة الكبرى » (٢٥٢) عن الإمام أحمد أنه قال : (لم يزل الله متكلِّماً عالماً غفوراً) ، وروى عنه ابن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » (١ / ١٦٤) : (القرآنُ كلامُ الله قديمٌ غيرُ مخلوق) ، وقال في « الرد على الزنادقة والجهمية » (ص ٣٦) : (لم يزل متكلِّماً إذا شاء) ؛ قال القاضي أبو يعلى في تأويل قوله : (إذا شاء) كما في « القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان » (ص ٨٥ - ٨٦) : (إذا أراد يُسمِعنا ويفهمنا ذلك) ، وقال أيضاً في « العدة في أصول الفقه » (٢ / ٣٨٦) عقبه : (فقد أثبت قدمَ كلامه ، وكلامه أمرٌ ونهي ، وهو قولُ الأشعريةِ ومن تابعهم من أصحاب الشافعيِّ) .

القول الثاني : التزم أصحابه مذهبَ الإمام أحمد ؛ من كون الكلام صفةً ذاتيةً قديمة ، ولكنهم قالوا : إنه حروفٌ وأصوات ، ولمَّا اعترض عليهم بأن القولَ بقدم الحروف والأصوات يوجب حدوثاً في ذات الله تعالى ؛ لِمَا يلزم عنها من التعاقب وترتّب بعضها على بعض عند التكلّم بها . . دققوا فقالوا : إن الله تعالى تكلم بحروفٍ غير متعاقبة ، بل هي مقرونٌ بعضها ببعض اقتراناً قديماً أزلياً ، فهي مترتبةٌ في حقيقتها وماهيّتها ، غير مترتبةٌ في وجودها ؛ فقلوه تعالى : ﴿ كُنْ ﴾ عندهم حرفان قديمان أزليّان لا يسبقُ بعضهما بعضاً إلا بالاعتبار دون التحقق ، وإلى هذا ذهب جمهورُ الحنابلة مع خلاف بينهم في العبارة ؛ منهم : قاضي الحنابلة أبو يعلى ، وطلابُه ؛ كابن البّناء البغداديّ ، وابن عقيل ، وابن أبي يعلى ، ووافقهم : أبو الحسن بن الزاغونيّ ، والموفقُ المقدسيّ ، وابنُ حمدان ، وابنُ فقيهٍ فُصّةً ، وجعله السفارينيّ مذهب الحنابلة واختاره . انظر « القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان » (ص ٨٤ - ٨٦) ، =

= «المختار في أصول السنة» (ص ١٢٢-١٢٣) ، و«الإرشاد» لابن عقيل (ص ١٦٣-١٦٤) ، و«الإيضاح في أصول الدين» (ص ٤٠٤-٤١١) ، و«لمعة الاعتقاد» (ص ١٥) ، و«نهاية المبتدئين» (ص ٢٦) ، و«التسعينية» (٤٨٣/٢-٤٨٥ ، ٤٩١) ، و«العين والأثر» (ص ٣٢) ، و«لوامع الأنوار البهية» (١٣٧/١-١٣٨) .

وهذا الذي ذهب إليه جمهورُ الحنابلة قريبٌ من مسلك السالمية ، وقد ردَّ عليهم الإمام الباقلاني في «رسالة الحرة» (ص ٩٤-٩٥) ، وانظر «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ٤٠) ، و«التسعينية» (٧٣٣/٢) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٣/١٣) .

وإليه يرجع قولُ الإمام أبي محمد الجويني ؛ كما في «رسالته في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد» (٧٧-٧٩) ، والإمام الإيجي والجرجاني ؛ كما في «شرح المواقف» (٣٦٤/٢) ، وسيأتي بيانه (ص ٣٠٩) .

القولُ الثالثُ : اتفق أصحابه مع جمهور الحنابلة ؛ إلا أنهم قالوا : كلامُ الله تعالى قديمُ النوع ، حادثُ الآحاد ، وإليه ذهب ابن تيمية ؛ جرياً على أصله ؛ من إثبات الأفعال الاختيارية الحادثة في ذات الله تعالى ، وتفريقه بين المُحدث والمخلوق ؛ بأن المُحدث : هو الفعلُ المتجدد القائم بذات الله تعالى ، والمخلوق : هو فعلُ الله القائم بغيره ، ومن ثمَّ تعقَّب بعض تلامذة القاضي أبي يعلى في وصفهم كلامَ الله تعالى بأنه قديم ، وغمزهم بعدم الفهم لمعنى القدم ؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٧١/١٢) .

فرجع قولُ ابن تيمية إلى قريب من قول المعتزلة ؛ حيث جعلوا الكلامَ صفةً فعلٍ يُحدثها الله في غيره ، وجعلها ابن تيمية قسماً ؛ صفة ذاتٍ ليس لها أثر ، وصفة فعلٍ يُحدثها الله في ذاته .

وقد تعلقَ ابنُ تيمية بما قاله الإمام أحمد ؛ كما في «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٣٦) : (إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء) . . فقال : إن الإمامَ أحمدَ لمَّا أثبت التكلمَ بالمشيئة . . قال بجواز قيام الحوادث في ذات الله تعالى .

وقد ردَّ القاضي أبو يعلى - كما سبق النقل عنه قريباً - على من فهم مثل فهم ابن تيمية فقال كما في «إبطال التأويلات» : (معنى قول أحمد : «إذا شاء» ؛ أن يسمعنا ويفهمنا ذلك ، وقد حكى أبو بكر في (السنة) من «المقنع» عن بعض أصحابنا : أنه يتكلم إذا شاء ، كما نقول : يخلق إذا شاء ، ولعله تعلق بظاهر كلام أحمد في رواية



عبد الله ، وقد حكيتُ كلامَ هذا القائل في « مسائل القرآن » ، وبينتُ أن هذا قولٌ يؤدِّي إلى حدِّث القرآن ، وبينتُ الفرقَ بين الكلام والخلق) ، ثمَّ ذكر بعضَ ما يُروى ويُفهمُ منه تجدُّدُ الكلامِ وحدوثه بعد أن لم يكن ، وقال : (معناه : ما تقدَّم من الإفهام والإسماع لكلامه القديم) . انظر « القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان » (ص ٨٥ - ٨٦) .

فهذا حاصلُ أقوالِ الحنابلة في المسألة ، وتبيَّن أن الجمهورَ منهم قائلون : بقدم الكلام ، وقدم الحروف والأصوات من غير أن يحدث في ذات الله شيء ؛ خلافاً لمذهب ابن تيمية ، وأن صريح مذهب الإمام أحمد : القولُ بقدم القرآن .
وأما ما نسب إليهم من القول بقدم الجلد والكتابة وصوت المتكلم فهو وإن نقل عن بعضهم ، فقد كفانا الرد عليه أئمتهم ، فلا حاجة لبيانهِ ، والله الموفق للصواب .

[بيان سبب ابتداء الخوض في مسألة خلق القرآن

وسبب نسبة القول بها إلى الإمام أبي حنيفة

ثمَّ اعلمُ : أن وصفَ القرآنِ بأنه مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ . . مسألةٌ غيرُ ميمونِ الناصيةِ على الخائضينَ فيها^(١) ، وقد صارت فتنةً لقوم ، وسبباً لوقوع التشاجرِ والتناحر ، والتكفيرِ والتبديعِ لأقوامِ صالحين .

وقيل : سببُ تدوينِ علمِ الكلامِ وتسميتهِ به : هو وقوعُ البحثِ عن هذه المسألةِ^(٢) .

وحكي : أن أوَّلَ ما حدثتْ هذه المسألةُ حدثتْ بالكوفةِ من جهة [بيان] بن سمعانَ الرافضيِّ^(٣) ، وكان قاصّاً حسنَ الأَقاصيصِ لأخبار

(١) يقال : فلان ميمونُ الناصيةِ ؛ أي : مباركُها ، كنايةٌ عن نيلِ المأمولِ والمطلوبِ . انظر «الإمتاع والمؤانسة» (ص ٢٦٦) .

(٢) وهو أحد أقوال ثمانية أوردتها الإمام التفتازاني في «شرح العقائد النسفية» (ص ١٠٠-١٠١) في سبب تسميته بـ (علم الكلام) .

(٣) ما بين المعقوفين في النسخ : (بُنان) ، وكذا فيما سيأتي ؛ بضمِّ الباء مع نون مفتوحة ؛ كما في «الفيصل في مشتبه النسبة» للحازمي (٣١٢/١) ، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١٧٨/١) ، وتابعه السيوطي في «لب اللباب» (ص ٤٤) .

وصوابه : (بيان) بفتح الباء مع الياء ، كما في «الأنساب» للسمعاني (٣٨٧/٢) ؛ لأنه كان يدّعي النبوة ، ويحتجُّ على رسالته بقوله تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٨] ، وإليه تنسب فرقة البيانية ، وقد ادعى بيانُ فضائحَ قتلِهِ بسببها =

اليهود ؛ لتخصّصه بهم ، وقيل : هو الذي أوقع الشبهة بين الناس ،
والوقية في الصحابة .

نقل علي بن حرمله : اتفق أن اجتمعنا يوماً مع حماد بن أبي حنيفة في
منزل عثمان البتي للمناظرة ، فسأل [بيان] حماداً عن القرآن : أمخلوق ، أم
غير مخلوق ؟ قال : ولم يكن قد سمع هذه المسألة من أحدٍ قبل ذلك ،
ولا كان قد خاض فيه العلماء^(١) .

فقال حمادٌ : هو كلامُ الله تعالى ، ولم يزد علي هذا .

قال عليٌّ : فالتفتَ إليّ [بيان] متعجباً فقال : أسأله أمخلوق أم غير
مخلوق ، وهو يقول : كلامُ الله !

خالد بن عبد الله القسريّ عامل هشام بن عبد الملك على العراق سنة (١١٩هـ) أو
(١٢٠هـ) . انظر « مسائل الإمامة » (ص ٤٠-٤١) ، و « مقالات الإسلاميين »
(ص ٥) ، و « الفرق بين الفرق » (ص ٢٣٦-٢٣٧) .

وقد اختلف في أول من ابتداء الكلام في خلق القرآن ؛ فقيل : بشر المريسي ، وقيل :
الجعد بن درهم ، وقيل : بيان بن سمعان ، ويجمع الكل ما نقله الإمام ابن عساكر في
« تاريخ دمشق » (٩٩/٧٢-١٠٠) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الغسيلي في جوابه
عن سند القائلين بخلق القرآن : (وسئل : ممّن أخذ ابن أبي دواد ؟

فقال : من بشر المريسي ، وبشر المريسي أخذه من جهم بن صفوان ، وأخذه جهم من
الجعد بن درهم ، وأخذه جعد بن درهم من [بيان] بن سمعان ، وأخذه [بيان] من
طالوت ابن أخت لبيد وختته ، وأخذه طالوت من لبيد بن أعصم اليهودي الذي سحر
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لبيد يقرأ القرآن ، وكان يقول بخلق التوراة ، وأول
من صنّف في ذلك طالوت ، وكان طالوت زنديقاً وأفسى الزندقة) ، وبهذا تعرف وجه
تخصّص بيان بن سمعان باليهود ، كما سينبّه عليه المصنّف قريباً .

(١) قوله : (فيه) أي : في خلق القرآن .

فقلتُ : دعه ، فقد أجابك ، فأخذ يتعجبُ مِنِّي ويتهكِّمُ ، فلم نزلْ به حتى أسكتناه .

فلمَّا خرجنا قلتُ لحمَّاد : اكتب هذه المسألة وادفنها ؛ فإني لا آمنُ أن يرتدَّ كثيرٌ من أُمَّة محمَّد صلى الله عليه وسلم على رأس هذه المسألة ، كما ارتدَّ كثيرٌ من النصارى حيث سمَّى الله تعالى عيسى عليه السلام كلمةً .

فقال حمَّادُ : وهو ذاك ، ولذلك أمسكتُ عن الجواب .

فلمَّا دخلنا المسجدَ رأينا الناسَ لا يخوضون إلا في هذه المسألة ، فقلتُ لحمَّادٍ : قد جاء ما كنا نحذرُ .

فأولُّ من أجاب فيه : أبو حنيفةَ النعمانُ ، وقال : هو مخلوقٌ ، فألب [بيان] العامة وأغراهم عليه ، حتى صاروا إلى منزله ليَهْجُموا عليه ويقتلوه ، فأشرفَ عليهم أبو حنيفةَ فقال : يا قوم ؛ ما تريدون ؟ قالوا : كفرتَ ، قال : أكفرُ منه توبةً ، أم كفرُ ليس منه توبةً ؟ فقالوا : بل كفرُ منه توبةً ، فقال : اشهدوا أنني قد تبتُّ من كلِّ كفرٍ ، فرجعوا عنه ، ولم يجسُرْ أبو حنيفةَ أن يخرجَ من البيت .

وكان رئيسُ الكوفة في العلم يومئذُ أبا الصَّبَّاح موسى بن أبي كثير ، وكان في الحجِّ ، فلمَّا رجع ونزل بالقادسيَّة قصدته النعمانُ في جوف الليل متنكِّراً ، فلمَّا دخل في خيمته قال أبو الصَّبَّاح : أنعمانُ أنت ؟ قال : نعم ، قال : ما جاء بك ؟ قال : شرٌّ ؛ قد كان من الأمر كذا وكذا ، فقال : بس ما عملتَ ، ولكن انصرفْ ، واعمل على ألا تُعلم بقصدك ، ثمَّ لا يمكنني معاونتُك ، فرجع .

فلَمَّا دخل أبو الصَّبَّاح وحضر المسجد . . [اجتمع] عليه الناس يسألون عن ذلك^(١) ، فداراهم وأسكتهم عن هذه المسألة ، وأبى [بَيَانُ] إلا تمادياً في غِيَّهِ لَجَاجاً وَعُتْوًا .

فقال أبو الصَّبَّاح لَمَّا أعياه أمرُ [بَيَانِ] لأصحابه : إني أريدُ أن أدعوا بدعاء فأمَّنوا ، فرفعوا أيديهم وقال : يا ربِّ ؛ إن علمتَ أن [بَيَاناً] تمادى في غِيَّهِ لَجَاجاً وَعُتْوًا . . فلا تُخرجه من الدنيا حتى تفضحه وتهتك سِتْرَهُ ، فأمَّن القومُ .

قال عليُّ بن حرملة : فوالله ؛ ما خرج من الدنيا حتى رُئيَ مقطوعَ اليد والرجل مصلوباً بالكوفة ، وقد أقرَّ بالزندقة ، وأُخذَ في بيت النار مع الزنادقة ، وقيل له في ذلك ، فقال : كنتُ أبغضُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأتوصَّلُ إلى ذمِّه بدمِّ أصحابه .

ثمَّ زجرَ أهلُ العلمِ الناسَ عن الخوض في هذه المسألة ، وأسكتوهم عنها ، إلى أن انتصبَ هشامُ بن الحَكَمِ فأخذ يجدِّدها ، فصارت فتنةً إلى اليوم .

والغرضُ من هذه الحكاية : بيانُ مبدأ الفتنة في هذه المسألة ، وكيفية نسبة خلق القرآن إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢) .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (فاجتمع) ، والمثبت لمناسبة السياق .

(٢) لم أقف على هذه الحكاية في كتب المصادر ، بل روى الإمام ابن عبد البر في « الانتقاء » (ص ٣١٧ - ٣١٨) عن الإمام أبي يوسف ما يخالف هذه الرواية ؛ قال : (سمعتُ أبا يوسف يقول : جاء رجلٌ إلى مسجد الكوفة يوم الجمعة ، فدار على الحلق يسألهم عن القرآن وأبو حنيفة غائبٌ بمكة ، فاختلف الناسُ في ذلك ، والله ما أحسبه =

إلا شيطاناً تصوّر في صورة الإنس ، حتى انتهى إلى حلقتنا ، فسألنا عنها ، وسأل بعضنا بعضاً ، وأمسكنا عن الجواب وقلنا : ليس شيخنا حاضراً ، ونكره أن نتقدّم بكلام حتى يكون هو المبتدئ بالكلام) ، ثمّ لمّا رجع الإمام أبو حنيفة أخبروه الخبر فقال : (فأمسك ساكناً ساعة ، ثمّ قال : فما كان جوابكم فيها ؟ قلنا : لم نتكلم فيها بشيء ، وخشينا أن نتكلّم فيها بشيء فتنكره ، فسُرّي عنه وقال : جزاكم الله خيراً ، احفظوا عني وصيّي : لا تكلموا فيها ، ولا تسألوا عنها أبداً ، انتهوا إلى أنه كلام الله عزّ وجلّ بلا زيادة حرف واحد ، ما أحسب هذه المسألة تنتهي حتى توقع أهل الإسلام في أمر لا يقومون به ولا يقعدون ، أعاذنا الله وإياكم من الشيطان الرجيم) .

ثمّ إن نسبة القول بخلق القرآن إلى الإمام أبي حنيفة محلّ خلاف قديم بين العلماء ، وقد أورد حافظ المشرق الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٧٤ - ٣٨٢) ، وحافظ المغرب ابن عبد البر في « الانتقاء » (ص ١٤٩ - ١٥١) جملةً من الروايات بين مثبتة وناقية لقوله بخلق القرآن ، فمال الحافظ الخطيب إلى الإثبات ، والحافظ ابن عبد البر إلى النفي .
والحقّ الذي يجب المصيرُ إليه : أن الإمام أبا حنيفة بريءٌ من القول بخلق القرآن ؛ وذلك لوجهين :

الأول : ضعف كثير من الروايات التي تنسب إليه القول بخلق القرآن ، ومعارضة بعض ما روي عن الأئمة لبعض ؛ فقد روى الحافظ الخطيب من طريق الإمام أبي يوسف عن أبي حنيفة عدّة روايات ؛ بعضها ينسب القول بخلقه إليه ، وبعضها ينسب تكفير القائلين بخلقه إليه !

وهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وهو من التحري والتشديد في مسألة خلق القرآن بمكان .. يشكك في نسبة تلك الروايات إليه ؛ كما رواه الخطيب عنه في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٧٤) بسند رجاله ثقات أنه قال : (لم يصحّ عندنا : أن أبا حنيفة كان يقول : القرآن مخلوق) .

الثاني : أن الإمام أبا حنيفة صرح في بعض الكتب المنسوبة إليه ؛ كـ « الفقه الأكبر » (ص ٢٠) ، و « الوصية » (ص ١٦) : بأن القرآن غير مخلوق ، وتابعه على ذلك أعلام مذهبه المنتسبون إليه ؛ كالإمام الطحاوي في « عقيدته » (ص ١٢) ، وأبي منصور في « التوحيد » (ص ٥٩) ، والبزدوي في « أصول الدين » (ص ٥٣) وما بعدها ، =

والمحققون من أصحابه قد نفوا عنه القولَ بخلق القرآن ، ونقلوا عنه مثلَ
مذهبِ الشيخِ أبي الحسن الأشعريِّ رضي الله عنه بعينه^(١) ، كما أشار إليه
الناظمُ دام ظلُّه في البيتِ التالي بقوله : (والبعضُ أنكرَ ذا)^(٢) .



= والنسفيُّ في « تبصرة الأدلة » (٢٩٩ / ١) ، وحكاه السمرقنديُّ في « بستان العارفين »
(ص ٣٩٩) عن مشايخ الحنفية .

- أما ما روي من استتابة الإمام أبي حنيفة من الكفر مرتين ، وحملها من بعضهم على القول
• بخلق القرآن . . فهو وهمٌ منهم أو تعصُّبٌ ، كما ألمح الحافظُ ابن عبد البر في « الانتقاء »
• (ص ٢٨٧) ، وإنما وقعت الاستتابة من الخوارج له ، كما نُقل عن أبي الفضل الكرماني
• في « الجواهر المضية » (٤٨٦ / ١) .
- (١) وقد تقدم بيان ذلك في الحاشية السابقة .
- (٢) انظر (ص ٣١٢) .

[حكاية ما نسبته بعض الخفيفة إلى الأشعرية في الكلام المكتوب في المصاحف]

ذكر في « الفقه الأكبر » المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١) : (قالت الأشعرية : ما في المصحف ليس بكلام الله عز وجل ، وإنما هو عبارة عنه ، ومن هذا جؤزوا إحراق المصاحف ، واستدلوا : بأن الصفة لا تزايل الموصوف .

ونحن نقول : هذا هوس ؛ لأن المعدوم معلوم لله تعالى ، وصفة العلم تعلقت به ، أفترى أن صفة العلم زائلة بكون المعدوم معلوماً ؟ !
فكذا الكلام لا يوصف بالمزايلة بظهور المكتوب في المصاحف ، ولا نقول : إن الكلام حال في المصاحف حتى يكون قولاً بالمزايلة .
والدليل على أن المكتوب كلام الله تعالى : أنه لو لم يكن كذلك لكان

(١) نسبة هذا الكلام إلى « الفقه الأكبر » وهم من العلامة المصنف ، والمنقول هو من « شرحه » لأبي الليث السمرقندي (ص ٣٥-٣٦) ، المنسوب خطأ للإمام أبي منصور الماتريدي ، كما نبه على ذلك : الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري في « كلمة عن العالم والمتعلم ، ورسالة أبي حنيفة إلى البتي ، والفقه الأيسر ، ورواتها » (ص ٥٦٦) .

ونسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبي منصور وهم قديم ، وقد اشتهر باسم « عقيدة الإمام أبي منصور » ، وشرحه الإمام ابن السبكي في « السيف المشهور » ، ونبه فيه : على عدم صحة نسبته إليه ، وإنما شرحه لشهرته وتداوله .

الكلام معدوماً فيما بين العباد ، فيؤدّي إلى تفويت خطاب الله تعالى) .

وذكر فيه أيضاً قبل هذا بقليل : (المكتوب في المصاحف كلام الله تعالى ، وكذا المقروء في المحاريب ، والمحفوظ في الصدور ، ولكن الحروف والهجاء والأصوات والألوان كلّها مخلوقة ، وكلام الله عز وجل لا صوت فيه ولا نعمة ولا حروف ولا هجاء) انتهى^(١) .

[تحقيق مذهب الإمام الأشعري في كلام الله تعالى]

أقول وبالله التوفيق : الذي نقله المحققون عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه : هو حدوث الحروف والكلمات ، وقدم الكلام والأمر يدل عليه العبارات ؛ ذكر القاضي أبو بكر وهو من أساطين الأشاعرة عن الشيخ : أن كلام الله تعالى الأزلي مقروء بألستنا على الحقيقة ، محفوظ في قلوبنا ، مسموع بأذاننا ، مكتوب في مصاحفنا ، غير حال في شيء من ذلك ؛ كما أن الله تعالى معلوم بقلوبنا ، مذكور بألستنا ، معبود في محاريبنا ، غير حال في شيء من ذلك ، والقراءة والقارئ مخلوقان ، كما أن العلم والمعرفة به مخلوقان ، والمعلوم والمعروف قديمان .

وكلام الله تعالى منزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قديم ، وقلب النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق ، وكذلك المنزل على الحروف غير الحروف ؛ لأن المنزل هو كلام الله تعالى ، وهو غير مخلوق ، والمنزل عليه الحروف ، وهي مخلوقة ؛ كما أن قلب النبي

(١) شرح الفقه الأكبر (ص ٣٥) ، وانظر « وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة » (ص ١٦) .

صلى الله عليه وسلم مُنزلٌ عليه ، وهو مخلوقٌ ، هذا هو مذهبُ الأشعريِّ الذي صحَّ عنه بنقل الأئمة الثقات^(١) ، وهو موافقٌ لِمَا ذكر الإمام أبو حنيفة في « الفقه الأكبر » أوَّلاً ، ونقله عنه المحققون الثقاتُ من أصحابه^(٢) .

[ردُّ العلامة المصنِّفِ على ما حُكي عن الأشعريَّة في هذه المسألة]^(٣)

وأما قوله : (قالت الأشاعرةُ : ما في المصحف ليس بكلام الله تعالى ، وإنما هو عبارةٌ عنه) ، فعلى تقدير صحَّة هذه العبارة عن الشيخ . . . محمولٌ على ما نقله الأئمة الثقات الذين هم أساطينُ الأشاعرة ، وأن يُراد بما في المصحف : نفسُ الحروفِ المؤلَّفة والكلماتِ المتَّظمة ، كما قال به الإمام أبو حنيفة^(٤) .

(١) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٥٩ ، ٦١-٦٣ ، ٦٧-٦٨) ، و« رسالة الحرة » (ص ٨٨) ، و« الأسماء والصفات » للبيهقي (٣/٥١٥) ، و« نهاية الإقدام » (ص ١٧٧) .

(٢) انظر تعليقا (ص ٢٨٠) .

(٣) انظر (ص ٢٨٣) .

(٤) أي : فيرجع قوله إلى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٦١) حكايةً عنه : (وكان يقول : إن كلام الله تعالى مكتوبٌ على الحقيقة بكتابة حادثة في اللوح وما يُكتب فيه ، وإنه يكون مكتوباً عند حدوث الكتابة ، كما قلنا في وصفه : بأنه مقروءٌ متلوٌّ) .

وقال الإمام أبو محمد الجويني في « عقيدة أصحاب الإمام المطلبي الشافعي رحمه الله وكافة أهل السنة والجماعة » ، كما في « تبين كذب المفتري » (ص ٢٦٠) في حكايته عن الإمام الأشعري : (وربما نسب المبتدعون إليه ما هو بريءٌ عنه ؛ كما نسبوا إليه أنه يقول : ليس في المصحف قرآنٌ) ، ثم ذكر مسائل وقال : (وقد تصفَّحتُ ما تصفَّحتُ من كتبه ، وتأمَّلتُ نصوصه في هذه المسائل ؛ فوجدتها كلَّها خلافَ ما نسبَ إليه) .

وحديث تجويز إحراق المصحف كلام لا يقول به من له أدنى تدبّر ،
فكيف مَنْ هو عمودُ الدين ، وقدوةُ أربابِ اليقين ؟!

يا ليت شعري ؛ ما سببُ نقلِ هذا الكلامِ الركيك عن مثل هذا الرجلِ
العظيم على صورة التشنيع ، وإسنادهِ إلى أروع الناس وإمامِ الأئمةِ
أبي حنيفة ، مع أن الأشاعرة ما نبغوا في عهده ، وإنما نشؤوا بعده
بزمان؟! (١) .

ويا ليته ذكرَ هذا الكلامَ كما ذكره بعضُ الحنيفةِ وقال : القرآنُ :
كلامُ الله تعالى وصفتهُ ، قديمٌ واحدٌ ، غيرٌ مُحدَثٍ ولا مخلوقٍ ، بلا حروفٍ
ولا أصواتٍ ، ولا مقاطعَ ولا مبادئٍ ، لا هو ولا غيره (٢) .

سمعهُ جبريلُ عليه السلام بصوتٍ وحرفٍ خلقهما الله عزَّ وجلَّ ، فحفظه
ووعاه ، ونقله إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فحفظه ووعاه وتلاه على
أصحابه ، فحفظوه وتلّوه على التابعين ، وهلمَّ جرّاً إلى أن وصل إلينا .

وهو مقروءٌ بالألسنة ، محفوظٌ بالقلوب ، مكتوبٌ في المصاحف ،
لا يحتملُ الزيادةَ والنقصانَ ، وليس بموضوعٍ في المصاحف ؛ أي : حالٌ
فيها (٣) ، فمن أحرق المصاحفَ لا يحترق القرآنُ .

(١) تقدم تعليقا (ص ٢٨٣) أن الكلام في أصله مسند للإمام أبي منصور الماتريدي في
« العقيدة » المنسوبة إليه ، وليس للإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وقد سبق أن
هذه العقيدة هي « شرح الفقه الأكبر » للإمام أبي الليث السمرقندي .

(٢) انظر « وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة » (ص ١٦) .

(٣) انظر « الفقه الأكبر » (ص ٢٠) ، و« وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة » (ص ١٦) .

فإن هذا كلامٌ سالمٌ عن التعسفِ ؛ إذ لا يلزمُ من فرضِ إحراقِ
المصاحفِ القولُ بجوازه .

وأما قولهُ : (واستدلُّوا بأن الصفةَ لا تزايلُ الموصوفَ) فليس مُوردًا كما
ينبغي ؛ فإن الأشاعرةَ لا يستدلُّون بذلك على جواز الإحراقِ ، إنما يستدلُّون
به على أن كلامَ الله عزَّ وجلَّ غيرُ حالٍّ في المصاحفِ ، كما صرَّحَ به الإمامُ
أبو حنيفةً وأصحابُهُ أيضاً^(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة من أول الكتاب) .

تخریجة

على عداً مخالف في خلق القرآن سهل المنكر

إن قلت : وصفُ كلامِ الله تعالى بأنه مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ . . بين كفرٍ وبدعة ؛ وذلك : لأنه إذا أُشير إلى الوصف الصادرِ عنه الكلامُ المسموعُ بأنه مخلوقٌ . . فهو كفرٌ^(١) .

وإن أُشير إلى الكلامِ المسموعِ بأنه قديمٌ^(٢) . . فهو إما كفرٌ أو بدعةٌ^(٣) ؛ لأنه كما لا يجوز وصفُ القديمِ بأنه مخلوقٌ لا يجوز وصفُ المخلوقِ بأنه قديمٌ .

وكذا إن أُشير إلى المسموعِ بأنه مخلوقٌ فهو بدعةٌ^(٤) ؛ إذ كان ذلك ممّا لم يذكرهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والسلفُ .

(١) قوله : (الوصف الصادر عنه . .) إلى آخره ؛ يعني : صفة الكلام ، والقائل بحدوثها هم المعتزلة والكرامية وابن تيمية ، والكفر لازم لمن قال بقيامها في ذات الله ، فيلزم كونه تعالى حادثاً ، ولكن لازم المذهب ليس بمذهب على التحقيق ، ولا يلزم المعتزلة ؛ لقولهم بحدوث الكلام في غيره ، وأما ما ورد عن السلف وبعض الأشاعرة من تكفيرهم للقول بخلق القرآن . . فغير متفق عليه .

(٢) أي : إن أُشير إلى الملفوظ ، لا الكلام القديم ؛ فإنه مسموعٌ عند جماهير الأشعرية ، كما سيأتي بيانه قريباً .

(٣) والقائل به بعضٌ من الحنابلة ، كما تقدم (ص ٢٧٣) .

(٤) وهو القول المشهور : لفظي بالقرآن مخلوق ، والقول ببدعيته غيرُ مسلمٌ ؛ لعدم جواز الاستدلال بالترك .

على أن (الخلق) في صفة الكلام بمعنى : الاختلاق^(١) ؛ أي :
الافتراء ، وكثير يقول^(٢) : كلام مخلوق ومخلوق ؛ أي : مفترى .

وقد تقرّر في القواعد الأصولية : أنا لا نصفُ الله تعالى ولا نصفُ الأمور
الإلهية إلا بما ورد به السمع ، ولمّا لم يرد السمعُ بشيء من ذلك فينبغي ألا
يوصفَ به ، ولمّا ورد الوصفُ بأنه مُنزَلٌ وعربيٌّ ومُحدَثٌ^(٣) ؛ أي : أحدث
ذكرُهُ ووجودُهُ عندنا بعد أن لم يكن ، ومُحكَّمٌ ومُفصَّلٌ وموصَّلٌ ؛ لقوله
تعالى : ﴿ كَتَبَ أَحْكَمَتَّ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ ﴾ [هود : ١] ، ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ ﴾
[القصص : ٥١] ، وناسخٌ ومنسوخٌ ومُنسى^(٤) . . . وصفناه بها .

وإذا كان الأمرُ في هذه المسألة دائراً بين الكفر والبدعة فكيف جعل
الناظم - دام ظلُّه - هذه المسألة منتظمةً في سلك المسائل التي هانت
مداركُها ؛ حيث قال : (أو للمعاني وهي ستُّ مسائلٍ . . .) البيت ؟!^(٥) .

قلتُ وبالله تعالى التوفيقُ : إنَّ جعلها في سلك المسائل التي هانت
مداركُها ليس لأجل أن المسألة سهلة المُدرِك في نفسها ، بل لأجل أن
الخلافَ المنسوبَ إلى الإمامين فيها سهلٌ ؛ لأن المحققين من الطرفين

(١) القائلون بخلق القرآن يعنون به : حدوثة ، لا كونه مختلفاً ، وإنما ناقش هنا مسألة
الإطلاق .

(٢) كذا في النسخ ، والأنسب للسياق : (وكثيراً يقال) بدل (وكثير يقول) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] ، وقال : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ
مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُحَدَّثِينَ ﴾ [الأنبياء : ٢] .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

(٥) في هامش (أ) : (تم ، بلغ مقابلة) .

متوافقون على مذهبٍ واحدٍ وصراطٍ مستقيم ، كما قرّرناه حقّ
تقريره ، وتوهمُ الخلافِ إنما نشأ من نقلِ الضعفاء ؛ لقلّة فهم ، أو قوّة
تعصّب .

[بيان كيفية علم المخلوق بخطاب الله تعالى القديم]

إن قلت : قد علم باتّفاق الإمامين : أن القرآن كلامُ الله تعالى ، وصفتهُ
القائمة بذاته ، فكيف يُتصوّرُ أن يصلَ إلى اللوح المحفوظ وإلى المَلِكِ وإلى
الرسول والمعنى لا ينتقلُ من محلٍّ إلى محلٍّ آخرَ ، كما أن المحسوسَ ما دام
في محلٍّ لا يحصلُ في محلٍّ آخرَ ؟

قلتُ وبالله تعالى التوفيقُ والعصمة : الصورُ المعقولة ليست كالصور
المحسوسة ، وصفاتُ الله تعالى ليست كصفات البشر ، كما تقرّر في
الأصول ؛ فنقولُ : إنّنا نعلمُ علماً لا يحومُ الشكُّ حوله أن الصورَ العلميّة
تتأدّى من نفسِ المعلّم إلى نفسِ المتعلّم من غير مفارقتها نفسَ المعلّم ، ثمّ
تكونُ موجودةً في نفسيهما معاً ، وأن هيئةَ الصناعة تكونُ في نفس الصانعِ
معقولةً ، فيوجدُها في المصنوع من غير مفارقتها نفسَ الصانع ؛ كنقش
الخاتمِ الموجودِ في الفصّ ، فيوجدُ بالطبع من غير مفارقتِهِ للخاتم ، وكذلك
الصورةُ الواحدة توجدُ في المرايا الكثيرة من غير أن تفارقَ ذاتَ المصوّر ،
فالقرآنُ الذي هو كلامُ الله تعالى - مع أنه لا قياسَ له بكلامِ البشر - ليس
بعجب أن يكونَ في وقتٍ واحدٍ مع قيامه بالله تعالى موجوداً في اللوح
المحفوظ ، وفي نفوس البشر ، وفي تلاوتهم ، وفي سَمْعٍ من يسمعه عند

قراءة القرآن ، وفي المصاحف (١) .

إن قلت : إن [كان] كلامُ الله تعالى [موجوداً] في هذه الأحوال (٢) . . .
كان مسموعاً في كلِّ حال .

قلتُ : من شرط سماعِهِ تصوُّرُ النطقِ الظاهرِ به (٣) ، وإذا لم يحصل
الشرطُ لم يحصل المشروطُ .

[ذكرُ كيفية وصولِ الكلامِ القديمِ إلى الخلقِ]

إن قلتَ : قد تبينَ أن كلامَ الله تعالى يصحُّ أن يصلَ إلى البشرِ مع عدمِ
مفارقتِهِ لذاته تعالى ، فبيِّنْ لي بأيِّ وجهٍ يصلُ ؟

قلتُ : إنه يصلُ من ثلاثة أوجه :

إما بسمعٍ وعيانٍ في الظاهرِ ؛ نحو ما كان يأتي به جبريلُ عليه السلام في
صورةٍ دحيةٍ وغيره (٤) .

وإما بسماعٍ من غير رؤيةٍ ؛ نحو سماعِ موسى عليه السلام .

(١) ويمكن تلخيص هذا فيقال : ما كان حادثاً هو دالٌّ على الكلام النفسي القائم بذاته سبحانه ، فكلامُهُ تعالى مدلول ذلك كله .

(٢) ما بين المعقوفين في الموضوع الأول ليس في النسخ ، وفي الثاني : (موجود) ، وأثبت لمناسبة السياق .

(٣) وهذا الشرط على جري العادة .

(٤) روى ذلك البخاري (٣٦٣٤) ، ومسلم (١٠٠) من حديث سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، والبخاري (٣٢٣٥) ، ومسلم (٢٩٠) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وإما من الباطن ، من غير رؤية شخصٍ ولا سماعٍ من خارج ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء : ١٩٣-١٩٤] .

وإلى ثلاثتها أشار بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى : ٥١] .

والوجه الثالث : يشبه كتابةً تحدثُ دفعةً في شيءٍ ينتقشُ ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، لكنَّهُ كتابةٌ روحانيَّةٌ بلا آلةٍ حسيَّةٍ .

وقال القاضي أبو بكر : تكليمُهُ من وراء الحجاب : هو تكليمُهُ للمخلوق مع عدمِ الرؤية له بلا واسطةٍ ؛ كتكليمه لموسى عليه السلام .

وتكليمُهُ بإرسال الرسل : هو تكليمُهُ للخلقِ مع عدمِ الرؤية بواسطةٍ .

وتكليمُهُ وحياً^(١) : هو تكليمُهُ مع الرؤية بلا واسطةٍ ؛ كتكليم نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ، لكنه كان عند سدرَةِ المنتهى في الجنة ، لا في دار الدنيا^(٢) .

وسماعُ موسى عليه السلام بلا واسطةٍ كان في الدنيا ، فهذا هو المختصُّ بموسى عليه السلام من التكلم^(٣) .

(١) ولا يحمل الوحي هنا على الإلهام ، بل على السماع والإفهام . انظر «رسالة الحرة» (ص ٩٢) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾ [النجم : ١٣-١٥] ، والقول بالرؤية خلاف مشهور بين الصحابة ، والراجح الذي عليه أكثر أهل العلم هو القول بثبوتها ، كما نص الإمام النووي في «شرح على صحيح مسلم» (٣/٥) .

(٣) انظر «رسالة الحرة» (ص ٩٠-٩١) ، وفي النسخ عدا (أ) : (الكلام) بدل =

[بيان كون كلام الله تعالى مسموعاً عند الأشعرية]

ثمّ اعلم : أن كلام الله تعالى مسموعٌ عند قراءة القرآن ، خلافاً لأبي هاشم^(١) .

(التكلّم) ، وسقطت الكلمة من (و) .

وقد حكى الإمام التفتازاني في « شرح المقاصد » (١٠٤ / ٢) ثلاثة أوجه في معنى اختصاص سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام بأنه كليم الله تعالى ؛ فقال : (فيه أوجه : أحدها ؛ وهو اختيار الإمام حجة الإسلام : أنه سمع كلامه الأزلّي بلا صوت ولا حرف ، كما تُرى في الآخرة ذاته بلا كمّ وكيف ، وهذا على مذهب من يجوز تعلّق الرؤية والسمع بكلّ موجود حتى الذات والصفات ، لكنّ سماع غير الصوت والحرف لا يكون إلا بطريق خرق العادة .

وثانيها : أنه سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة .

وثالثها : أنه سمع من جهة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأن سماعنا ، وحاصله : أنه أكرم موسى عليه السلام ما فهمه كلامه بصوت تولّى بخلقه من غير كسب لأحد من خلقه ، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو منصور الماتريديّ والأستاذ أبو إسحاق الإسفراينيّ) وإلى الأول ذهب الشيخ الأشعري ، وهو المعتمد عند جمهور أتباعه ، كما سيأتي قريباً .

(١) لأن الكلام عنده : لا يكون إلا من جنس الصوت ، وكلام الله ليس بصوت . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٥١٧ / ٣) .

ومستند الأشعرية في كون كلام الله تعالى مسموعاً على الحقيقة : العقل والنقل ؛ قال الإمام السنوسيّ في « شرح المقدمات » (ص ٢٥١) : (والشيخ أبو الحسن رضي الله تعالى عنه لمّا قال : إدراك السمع يعمّ كلّ موجود . . . جوّز تعلّقه بكلام الله تعالى ، وقال بوقوع ذلك الجائز على ما ورد به السمع في حقّ موسى عليه الصلاة والسلام) ، وانظر « أباكار الأفكار » (٣٦٧ / ١) .

وخالف في ذلك من الأشعرية : الإمام ابن كلاب والقلاسيّ وأبو إسحاق الإسفراينيّ ؛ =

إن قلت : لو كان كلامُ الله تعالى الذي هو غيرُ مخلوقٍ مسموعاً ، وقراءةُ القارئِ التي هي مخلوقةٌ مسموعةٌ بالاتفاق . . لوجب أن يفرَّقَ السامعُ بينهما عند سماعِهما ، ويعلمَ أنه قد سمع شيئين مختلفين ؛ أحدهما : قديم ، والآخرُ : حادث .

قلتُ : لا يمتنعُ أن يُدركَ العاقلُ شيئين مختلفين ولا يميِّزُ بينهما من جهة المشاهدة ؛ كإدراكِ المُدركِ للسوادِ والأسود ، ثمَّ بعد ذلك يميِّزُ بينهما من جهة الدلالة العقلية : أن السوادَ عرضٌ غيرُ قائمٍ بنفسه ، والأسودَ جوهرٌ قائمٌ بنفسه ، كذلك لا يمتنعُ أن نسمعَ كلامَ الله تعالى القديم ، ونسمعَ قراءةَ القارئِ المخلوقةَ ، وإن كنا غيرَ مميِّزينَ بينهما ، ثمَّ نميِّزُ بينهما من جهة الدلالة السمعية أو العقلية .

فإذا علمنا : أن كلامَ الله تعالى غيرُ مخلوقٍ بالدلالة العقلية ، وعلمنا : أنه مسموعٌ عند قراءةِ القارئِ بالدلالة السمعية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] . . علمنا بعد ذلك : أننا قد سمعنا شيئين مختلفين ؛ قديماً ، ومُحدثاً .

قال الإمام السنوسيُّ في « شرح المقدمات » (ص ٢٥٠) : (ونقل عن عبد الله بن سعيد : أنه لما خصَّ تعلقَ السمع بالأصوات . . ذهب إلى أن الكلامَ الأزليَّ لا يصحُّ أن يُسمعَ ؛ يعني والله تعالى أعلم : بل يُدركُ بصفة العلم ، وفي قوله ذلك مخالفةٌ لقواطع السمع) ، وقد وافقهم أيضاً : الماتريديَّة ، فمنعوا أن يُسمعَ كلامَ الله حقيقة ، بل بواسطة . انظر « التوحيد » (ص ٥٩) ، « وتبصرة الأدلة » (٣٠٥ / ١) ، و« شرح العقائد النسفية » (ص ١٨٧-١٨٨) .

[المسموعُ عندَ قراءةِ القارئِ هو كلامُ اللهِ لكنْ بواسطةِ]

ثمَّ اعلمْ : أن كلامَ الله تعالى المسموعَ عند قراءة القارئِ .. مسموعٌ من الله تعالى من القارئِ ، لكنْ بواسطةِ وترْجُمانٍ ، لا على الوجه الذي سمعَ موسى عليه السلام بطور سَيْنَاءَ ، ونبينا محمَّدُ صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ؛ لأنهما سمعا من غير واسطةٍ ولا ترْجُمانٍ^(١) .

خلافًا لبعض أصحابنا ؛ حيث قال : إنه مسموعٌ من القارئِ^(٢) .

ودليلُ الجمهورِ : أن كلامَ المتكلمِ لا يُسمع إلا ممَّن هو متكلمٌ به ، وإلا لجاز أن يُسمعَ من الشجرة كما قالته المعتزلةُ ، ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا . . . ﴾ الآية [الشورى : ٥١] ، فإنه تعالى أخبر : أنه يُكلمُ البشر على ثلاثة أضرب^(٣) ، كلُّ ضربٍ ليس بداخل تحت الضربِ الآخر .

[بيانُ عدمِ جوازِ أن يقالَ :

أتكلَّمُ بكلامِ اللهِ تعالى ، أو أحكي كلامَ اللهِ تعالى]

ثمَّ اعلمْ أيضاً : أنه لا يجوز لأحد أن يقولَ : تكلمتُ بكلامِ اللهِ تعالى ،

(١) انظر « رسالة الحرة » (ص ٩٠) ، و« الإرشاد » (ص ١٣٣-١٣٤) .

(٢) قال الإمام الآمدي في « أباكار الأفكار » (٣٦٧/١) : (ومن أصحابنا : من زعم أن المسموعَ هو المتكلمُ دون الكلامِ ، وهو مردودٌ بما تدرُّكه ضرورةً من صوت المتكلمِ عند كلامه) ، وهو قول الأستاذ الإسفرايني كما سيأتي (ص ٤٠٦) .

(٣) في النسخ عدا (أ) : (أن تكليم) بدل (أنه يكلم) .

بل قرأتُ وتلوتُ ، كما لا يجوز : علمتُ بعلم الله تعالى ، وقدرتُ
بقدره الله تعالى ، وسمعتُ بسمع الله تعالى^(١) ، خلافاً للحشوية ؛ لأن
الكلامَ الواحدَ لا يقومُ بمتكلمين ، كما أن العلمَ الواحدَ لا يقومُ
بعالمين^(٢) .

ولا يجوزُ أيضاً لأحد أن يقولَ : أنا أحكي كلامَ الله عزَّ وجلَّ ، بل أقرأُ ،
خلافاً للقدرية ؛ لأن الحكايةَ تقتضي المماثلة^(٣) .

[الكلامُ غيرُ مشروطٍ ببُنيةٍ مخصوصةٍ]

وأنَّ الكلامَ غيرُ مشروطٍ ببُنيةٍ مخصوصةٍ وحركةٍ ؛ كالعلم ، والحياة ،
وسائرِ صفاتِ الحيِّ ، خلافاً للمعتزلة^(٤) .

- (١) وإنما يقال : سمعت بإسماع الله تعالى ، وكذا في سائر ما ذكر .
- (٢) قال القاضي الباقلاني في « رسالة الحرة » (ص ١٠١) : (ومن عجيب الأمر : أن
المجسمة الحشوية لا يجوزون أن يتكلم زيد بكلام عمرو ، وعمرو مخلوق ، وكلامه
مخلوق ، والمخلوق إلى المخلوق أقرب في الشبه والذات والصورة والحكم ،
ويجوزون أن يقولوا : نتكلم بكلام الله تعالى ، وكلام الله غير مخلوق ، ولا يشبه كلام
الخلق في الذات والحكم !) .
- (٣) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٦٠) ، و« رسالة الحرة » (ص ١٠١) .
- (٤) على قول من سلم منهم قيام الكلام بالمتكلم به ؛ لأن الحياة عندهم شرط فيه ، وكل
ما كانت الحياة شرطاً فيه يقتضي بُنيةً مخصوصةً ، ولا يجوز وجوده في الجزء المنفرد .
أما من زعم قيامه في غيره : فلم يشترط كونه في بنية مخصوصة ، وإليه ذهب الجبائيان ،
ثم رجع عنه أبوه هاشم وقال : (إن حكمة مقصور على محلّه) .
ووافق الصالح والاسكافي منهم الأشعرية ، فلم يشترطوا فيه بُنيةً مخصوصة . انظر
« شرح الأصول الخمسة » (ص ٥٤٠) ، و« الأسماء والصفات » (٣/ ٥٢٥-٥٢٦) .

ألا ترى : أن علم الله تعالى وقدرته وسائر صفاته ليست محتاجة إلى

بُنية ؟!

[كلامُ الله تعالى في الأزل هو أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ لنفسه]

وأن كلامَ الله تعالى في الأزل أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ - خلافاً للمعتزلة ؛ حيث

أنكروا قِدَمَ الكلام - ؛ لنفسه لا لمعنى^(١) ، خلافاً للقلاسي^(٢) .

قالت المعتزلةُ : الأمرُ في الأزل ولا سامع ولا مأمور . . عبثٌ .

قلنا : مبنيٌّ على القبح العقلي^(٣) ، وقد ثبت بطلانهُ في الأصول^(٤) ،

ومع هذا فلا سفة في أن يكونَ الطلبُ قائماً بذات الله تعالى في الأزل متعلقاً

بمأمور سيوجدُ ، كما لا يمتنعُ أن يكونَ في النفس طلبُ التعلُّمِ ممَّن

سيوجدُ ، وكما جاز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يُخبرَ : بأن من سيولدُ

فالله عزَّ وجلَّ سيأمره^(٥) . . جاز أمرُ الله تعالى في الأزل ؛ بمعنى : أن فلاناً

(١) في هامش (أ) : (قوله : «لنفسه» راجعٌ لقوله : «أمرٌ ونهيٌ . . .» إلى آخره ؛ أي :

أن تقسيمهُ إلى ما ذكر لنفسه ، لا لمعنى اقتضى ذلك) ، وسيأتي نحوه من كلام العلامة

المصنّف قريباً ، وهو مذهب الإمام الأشعريّ . انظر « مجرد مقالات الأشعري »

(ص ٦٥-٦٧) .

(٢) ووافقه على ذلك الإمام ابن كلاب رحمهما الله . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي

(٤٠٦/١) ، و« الغنية في الكلام » للأنصاري (٦٤٢/٢) ، وسيأتي الكلام عليه

قريباً .

(٣) أي : قول المعتزلة هذا مبنيٌّ . . . إلى آخره .

(٤) انظر ما تقدم تعليقا (ص ٢٤٤-٢٤٦) .

(٥) في النسخ عدا (أ) : (أمره) أو (يأمره) بدل (سيأمره) .

إذا وُجِدَ وكان على شرائط التكليف . . فهو مأمورٌ بكذا^(١) .

[قولُ الإمامِ القلانسيِّ في الأمرِ والنهيِّ ، والردُّ عليه]

قال القلانسيُّ : إن كلامَ الله تعالى كان موجوداً في الأزل ، ولم يكن أمراً ولا نهياً ولا خبراً ثمَّ كان أمراً ونهياً وخبراً لإفهام المخاطبين^(٢) .

وهذا باطلٌ ؛ لأن الكلامَ أمرٌ ونهيٌّ وخبرٌ لنفسه ، لا لمعنى ؛ لأن الكلامَ صفةٌ لا يقومُ بنفسه ، فاستحال أن يقومَ به معنى يقتضي كونه أمراً ونهياً وخبراً ؛ لاستحالة قيام المعنى بالمعنى^(٣) .

[لا يلزمُ من كونِ الكلامِ أمراً ونهياً وخبراً لنفسه
أن يكونَ القديمُ حياً عالماً قادراً لذاته]

لا يقالُ : كلامُ الله تعالى مع توحيده لو جاز أن يكونَ أمراً ونهياً وخبراً . .

(١) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٦٥) ، و« الغنية في الكلام » للأنصاري (٦٤٥/٢) .

(٢) وعليه : فلا يجوز عنده خطاب المعدوم ، أما عند الشيخ الأشعري : فالمعدوم مأمور بالأمر الأزليِّ . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣٤٦/٢) ، و« نهاية الإقدام » (ص ١٧٢) .

(٣) وقد أبطل الإمام أبو القاسم الأنصاري قول الإمام القلانسيِّ وابن كلاب من وجه ثان ؛ فقال في « الغنية في الكلام » (٦٤٣/٢) : (وإنما أضربنا عن طريقة عبد الله بن سعيد ؛ [لأن] تقدير كلام خارج عن أقسام الكلام غير معقول ، ولو جاز إثبات كلام في الغائب ليس بأمر ولا نهى ولا خبر . . جاز مثل ذلك في الشاهد ؛ إذ الحقائق لا تختلف) .

لجاز أن يكون القديم حياً عالمياً قادراً لذاته^(١) .

لأننا نقولُ : الكلامُ واحد كسائر الصفات ، وله ضدُّ واحد ؛ إما خرسٌ ،
أو سكوتٌ ، وكونُهُ أمراً ونهياً وخبراً باعتبارات مختلفة^(٢) ؛ فمن حيث إنه
اقتضاءٌ فعليٌّ أمرٌ ، ومن حيث إنه اقتضاءٌ تركٌ نهْيٌ ، ومن حيث إنه إعلامٌ الغيرِ
خبرٌ .

ألا ترى : أن الأمرَ بالشيءِ نهْيٌ عن ضدهِ ، وإخبارٌ عن جنسه وقبحِ
ضدهِ ؟! فكان ذلك بمثابة كونِ السوادِ لوناً وعرضاً حادثاً موجوداً ، بخلاف
العالمِ والقادرِ والحيِّ ؛ فإنها صفاتٌ حقيقيَّةٌ متباينةٌ ، فربَّ عالمٍ غيرِ قادرٍ ،
وقادرٍ غيرِ عالمٍ ، فهي بمنزلة كونِ الشيءِ طعاماً ورائحةً^(٣) .

فالأمرُ والنهْيُ من الأسماءِ الإضافيَّةِ ، وما لهذا شأنُهُ لا يمتنعُ اجتماعُهُما
عند اختلافِ الجهةِ ؛ كالأب والابن ، والقريبِ والبعيدِ^(٤) .

[لا يلزمُ مِنَ القولِ بكونِ الخبرِ أزليّاً . . كذبٌ]

لا يقالُ : لو كان الإخبارُ عن إرسالِ نوحٍ عليه السلامِ بـ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا

(١) وتمامُ تقريرِ الشبهةِ : لكنكم قلتم : هو حي ب حياة وعالم بعلم وقادر بقدره ، لا بذاته ،
فلمَ لم تعلقوا الأمرَ والنهْيَ والخبرَ بمعانٍ قائمة بالكلامِ ؟ .

(٢) والاعتبارات لا وجود لها حتى يُعلَّلَ بها ، فهذا هو وجه التفرقة .

(٣) فقد يوجد طعام من غير رائحة ، وبالعكس .

(٤) وحاصل الجواب : أن الكلامَ في نفسه صفةٌ واحدةٌ غيرُ متكررةٌ بكونها أمراً ونهياً

وخبراً ؛ لأنها نسبتُ وإضافات غيرُ متحققة في الخارج ، بخلاف صفات المعاني بالنسبة

للقديم سبحانه ، وانظر « الاقتصاد في الاعتقاد » (٢٧٠ - ٢٧٣) ، و« الغنية في

الكلام » للأنصاري (٦٧٢ / ٢) .

نُوحًا ﴿نوح : ١﴾ أزيلاً . . لزم الكذب في خبر الله تعالى .

لأننا نقولُ : قام بذات الله تعالى خبرُ إرسالِ نوح ، والعبارةُ عنه قبل إرساله : إِنَّا نرسلُ ، وبعده : إِنَّا أرسلنا ، فاللفظُ يختلفُ باختلاف الأحوال ، والمعنى القائمُ بذاته لا يختلفُ^(١) .



(١) انظر « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص ٢٨٧) .

بيان الوضع اللغوي للكلام

إن قلت : قد علم باتفاق الإمامين : صحّة إطلاق الكلام على المعنى القائم بذات الله تعالى ، ولا نزاع لأحد في صحّة إطلاقه على القول اللفظي ، فبيّن^(١) : أن إطلاقه عليهما بالاشتراك اللفظي ، أو لأنه حقيقة في أحدهما^(٢) ، مجاز في الآخر .

[الفرق بين القول واللفظ والكلام]

قلت : قبل الشروع لا بدّ من تمهيد مقدّمة ؛ فنقول : القول واللفظ والكلام ألفاظ متقاربة ، تُطلقُ لجنس ما يُتكلّمُ به ؛ حرفاً كان أو أكثر ، مهملاً كان أو غيره ، يقال لمن تكلم بحرفٍ من حروف التهجي ، أو من حروف المعاني ، أو بحرفين ، أو أكثر ؛ كزيد ، أو زيد قائم ، أو غلام زيد : هذا كلامٌ وقولٌ ولفظٌ .

لكن القول : اشتهر في المفيد .

والكلام : في المركّب من حرفين فصاعداً ، ومنه أخذ الفقهاء في

(١) في (أ) وحدها : (فتبيّن) بدل (فبيّن) .

(٢) قوله : (لأنه) كذا في النسخ ، والصواب أن يقال : (بأنه) للمناسبة ، أو (أنه) عطفاً على (أن إطلاقه) ، وهو أولى .

(فصل مبطلات الصلاة) : أن الصلاة تَبْطُلُ بكلام البشر ؛ حرفين ، أو حرفٍ مُفْهِمٍ ، أو ممدود^(١) .

واللفظ : مختصٌّ بما يخرجُ من الفم ، فلا يقالُ : لفظُ الله ، كما يقال : كلامُ الله .

والصحيحُ : أن الكلامَ : ليس بمصدر^(٢) ؛ إذ ليس على صيغة مصادر الأفعال الجارية عليها ؛ نحوُ : كَلَّمَهُ كلاماً ، وتكَلَّمَ كلاماً .

وأما اللفظُ والقولُ : فهما من صنع المصادر ، ثمَّ أطلقا على المَلْفُوظِ والمَقُولِ .

هذا أصلُ وضعِ اللغة .

[بيانُ الوضعِ الاصطلاحيِّ للكلامِ]

ثمَّ إن النحاةَ نقلوا الكلامَ : إلى اللفظِ المركَّبِ من كلمتين فصاعداً بالإسناد^(٣) ؛ وهو بهذا المعنى مرادفٌ للمركَّبِ التامِّ والجملة^(٤) ، وعليه المنطقيُّون وجمهورُ الأصوليين^(٥) .

(١) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٠٧) .

(٢) بل اسم مصدر لنحو تكلم ، وهذا البناء يقتضي مبالغة ، فلا بدَّ فيه من الإشعار بالتركيب ، والكلمة الواحدة لا يصحُّ ذلك فيها . انظر « التحقيق والبيان في شرح البرهان » (١ / ٥٣٠) .

(٣) واحترزوا بذلك من مركَّب لا إسناد فيه ؛ ك (عندك) ، (وخير منك) ، فلا يسمَّى عندهم كلاماً .

(٤) انظر « شرح المفصل » (١ / ٧٢) ، و « شرح الكافية » (١ / ١٥٧) .

(٥) واختاره إمام الحرمين كما في « البرهان » (١ / ١٧٧) ، وانظر « إيضاح المحصول » للمازري (ص ١٦٠) .

ونقله بعضُ أئمةِ الأصول^(١) : إلى المنتظم من الحروف المسموعةِ
المتميّزة وضعاً ومخرجاً^(٢) ، أو وضعاً لا مخرجاً ؛ كالحرفين الأخيرين من
(جلبب) .

والمنطقيّون وبعضُ النحاة : خصّوا القولَ بالمركب ، ويؤيّد قولهم
حكايةُ الجملة بعده .

[استعمالُ الكلامِ في النفسيّ ثابتٌ في اللغةِ]

وإذا عرفتَ ذلك فاعلم : أنه صحَّ استعمالُ الكلامِ في المعنى القائمِ
بالنفس ؛ الذي يُعبّر عنه : تارةً بالعبرة ، وتارةً بالإشارة والرموز ، وتارةً
بالكتابة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾
[المجادلة : ٨] ، ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ؛ يعني :
من الكلام ، ﴿ فَاسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ﴾ [يوسف : ٧٧] .

وقال الشاعر^(٣) :

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

- (١) منهم : أبو الحسين البصري كما في « المعتمد » (٩/١ - ١٠) ، وعزاه الإمام الرازي في « المحصول » (١٧٩/١) إلى الأصوليين ، والإمام الآمدي في « الإحكام في أصول الأحكام » (٧٢/١) إلى جمهورهم .
- (٢) كقولنا : (خَفَ) فهما حرفان متميزان بالوضع ، وفي النطق بهما في المخرج .
- (٣) البيت للأخطل كما في « رسالة الحرّة » (ص ١٠٥) ، و« تمهيد الأوائل » (ص ٢٨٤) ، وللحطيئة كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٦٨) ، وأورده الجاحظ في « البيان والتبيين » (٢١٨/١) دون نسبة .

وقال آخر^(١) :

[من الطويل]

ألم ترَ مفتاحَ الفؤادِ لسانه إذا هو أبدى ما يقولُ منَ الفمِ

أي : أبدى من الفم ما يقولُ الفؤادُ .

وأيضاً : بالضدِّ يتبيَّنُ الضدُّ ، فكما يتبيَّنُ الكلامُ اللسانيُّ بالسكوتِ . .

فكذلك يتبيَّنُ النفسيُّ [بالنسيان]^(٢) ، وكذلك تتبيَّنُ الحالةُ التي للناطقِ

[بالخرس]^(٣) .

[ذكرُ الخلافِ في الأصلِ اللغويِّ للكلامِ]

[مذهبُ مَنْ جعله حقيقةً في النفسيِّ ومجازاً في اللسانيِّ]

ثمَّ منهم مَنْ قال : الكلامُ : حقيقةٌ في النفسيِّ ؛ لأنه المقصودُ ، وإنما

سُمِّيَ اللسانيُّ كلاماً لدلالته على النفسيِّ^(٤) .

(١) البيت للأعور الشَّيْثِيّ ، كما في « ديوانه » (ص ٣٩) .

(٢) في (أ) : (باللسان) ، وفي باقي النسخ : (باللساني) ؛ قال الأستاذ ابن فورك في

« مجرد مقالات الأشعري » (ص ٦٨) حكاية عنه : (وكان يقول في أصداد الكلام :

إنا الموت ، والخرس ، والسكوت ، والطفولية ، والبهيمية ، والآفة العامرة للحي

المخرجة له من وجدان الكلام في نفسه) ، وانظر « الكشكول » (١ / ٢٤٠) .

(٣) في النسخ : (بالأخرس) ، وأثبت لمناسبة السياق .

(٤) وهو أوَّلُ قولي الإمام الأشعريِّ ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري »

(ص ٦٧) : (وكان لا يُنكرُ أن تُسمَّى الأصواتُ والحروفُ كلاماً كما تُسمَّى الكتابةُ

والإشارةُ كلاماً على مجاز اللغة واتساعها) ، وإليه ذهب القاضي الباقلانيُّ كما في

« رسالة الحرة » (ص ١٠١) ، وانظر « نهاية الإقدام » (ص ٣٢٠) ، و« شرح المعالم

في أصول الفقه » (١ / ٢٣٥) .

ولهذا لا يُسمُّون ما يخلو عن الدلالة على ما في الضمير كلاماً ،
فالكلامُ المعقولُ هو الثمرةُ والمقصودُ ؛ وهو الإعلامُ والاستعلامُ ، دون
قشوره التي هي الحروفُ والأصوات .

وما أحسنَ مَنْ قال^(١) : اللفظُ شجرٌ ، والمعنى ثمرٌ ، ولولا الثمرُ
ما احتفلَ بالشجر ! فالمتكلمُ : هو المُظهرُ لِمَا في نفسه ، والحروفُ من
طرقه الحادثة .

[مذهبُ مَنْ جعله حقيقةً في اللسانيِّ ومجازاً في النفسيِّ]

ومنهم مَنْ قال : إذا أُطلقَ الكلامُ سبقَ منه إلى الفهمِ المؤلفُ من
الحروفِ والأصوات ، وهو أمانةُ الحقيقةِ ، وإنما أُطلقَ على النفسيِّ ؛ لأنه
يدلُّ عليه ، أو لأنَّ النفسيِّ يؤوُلُ إليه ؛ فإنَّ المعنى : إذا كان في النفسِ
علمٌ ، وإذا انتهى إلى الذكرِ رويَّةٌ ، وإذا جرى به اللسانُ فكلامٌ ، وإذا كُتبَ
فكتابٌ^(٢) .

فحقيقةُ الكلامِ واحدٌ ، وتختلفُ عليه هذه الأسماءُ بحسبِ اختلافِ
الأحوالِ ؛ وذلك : كما أن القطنَ إذا كان بحاله فقطنٌ ، وإذا غزلَ فغزلٌ ،

(١) يعني : قول من قال .

(٢) وهو مذهب المعتزلة ، وحكاه ابن برهان قولاً ثالثاً للأشعري كما في « البحر المحيط »
(٢ / ١٨٠) ، ولا يصحُّ ؛ قال الإمام ابن السبكي في « الأشباه والنظائر » (٦ / ٢) :
(ولا قائلٌ منّا بأنه مجازٌ في النفسانيِّ حقيقةً في اللسانيِّ ، إنما ذلك من أقوال
القدرية) .

وإذا نُسج فثوبٌ ، وإذا خِيط فقميصٌ ، وقد يُسمَّى الشيءُ^(١) : باسم ما كان عليه ، وباسم ما يؤولُ إليه .

وإذا ثبتَ ذلك : فالكلامُ قد يُقال له : كلامٌ قبل تصديره حروفاً وأصواتاً محسوسةً ، كما قد يُسمَّى كتاباً ومصحفاً ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا ﴾ [الأنبياء : ١٠] ، ﴿ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴾ * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿ [البينة : ٢-٣] .

[مذهبٌ مَنْ جعلَ الكلامَ حقيقةً فيهما على سبيلِ الاشتراكِ]

ومنهم مَنْ قال : إن الكلامَ قد صحَّ إطلاقُهُ على النفسانيِّ واللسانيِّ لِمَا ذُكِرَ آنفاً ، والأصلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ ، فيكونُ مشتركاً بينهما^(٢) .

وهو ضعيفٌ ؛ لأنه إذا دار اللفظُ بين الاشتراكِ والمجازِ فالمجازُ خيرٌ^(٣) .

وأما أولويَّةُ كونهِ حقيقةً في النفسانيِّ مجازاً في اللسانيِّ ، أو أولويَّةُ عكسِهِ . . فقد نبَّهناك على مأخذهما ، فعليك بالاختيار ، ثمَّ الاختبار^(٤) .

(١) قوله : (وقد) كذا في النسخ ، ولو قال : (فقد) لكان أنسب للسياق .

(٢) وإليه ذهب الإمام الأشعري في « جوابه عن المسائل البصرية » ، كما في « شرح معالم أصول الفقه » (٢٣٥ / ١) ، وهو الذي استقرَّ عليه رأيه ، كما في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٧٥) ، وارتضاه إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ١٠٨) ، وعزاه الإمام الرازي في « المحصول » (١٧٧ / ١) إلى محققي الأشاعرة ، والزرکشي في « البحر المحيط » (١٨٠ / ٢) إلى جمهورهم ، وانظر « شرح العقائد النسفية » (ص ١٨٨) .

(٣) انظر « المحصول » (١٥ / ٢) .

(٤) في (أ) : (الاختبار) بدل (الاختيار) ، فيكون الكلام مكرراً على وجه التأكيد ، وقد =

[بيانُ مذهبِ السلفِ في حقيقةِ الكلامِ]

إن قلتَ : أخبرني عمّا كان السلفُ الصالح عليه ، فإن هذه التفرقة بين النفسيِّ واللسانيِّ إنما نشأت بعدهم ، كما حكيتَ لنا من حكاية [بيان] بن سمعان^(١) .

قلتُ : إن السلفَ رضوان الله عليهم أجمعين قالوا : إن كلامَ الله تعالى موجودٌ ، وهو صفةٌ من صفاته ، وقالوا مع ذلك : هو فيما بيننا متلوٌّ مسموعٌ محفوظٌ مكتوبٌ ، ولم يتحاشوا من ذلك ، وكانوا بين فرقتين :

فرقةٌ : استسلموا للأثر ولم يستكشفوا عن تحقيق ذلك ، كما أنهم إذا وصلوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وحيّوا وصلّوا من غير تصرّفٍ في أن المشارَ إليه شخصه أم روحه أم قبره ، فكذاك أطلقوا القولَ : بأن ما بين الدفتين هو القرآنُ ، وهو كلامُ الله عزَّ وجلَّ ، ولم يبحثوا عن القراءةِ والمقروء ، أو الكتابةِ والمكتوب ، ولم يتعرّضوا لكيفيته ، كما فعلوا فيما ورد من المتشابهات ؛ كاليد والوجه والعين .

وفرقةٌ : قد عرفوا تحقيقَ ذلك ؛ لبلوغهم منزلةَ الحقائق ، فلم يكن بينهم شبهةٌ ، إلى أن نبغ قومٌ من الجدليّين خرجوا بتحذلقهم عن قيد

= تقدم التنبيه تعليقاً على أن كون الكلام حقيقةً في اللسانيِّ دون النفسيِّ قولُ القدرية .
(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (بنان) ، وقد تقدم (ص ٢٧٧) عند ذكر خبره الخلاف في اسمه .

الشرع ، ولم يستفيدوا بجهدهم الهدى^(١) ، ولم يبلغوا درجة الحقائق ، ولم يتجاوزوا عن منزلة المحسوسات والموهومات^(٢) ، فأخذوا الكلام محسوساً ، ولزمهم ما لزمهم من الفسادات .

ثمَّ السلفُ قالوا : ولا يظنُّ الظانُّ بنا أننا نثبتُ القِدَمَ للحروف والأصوات التي قامت بألستنا وصارت صفاتٍ لنا ؛ فإنَّا نقطعُ بافتتاحها واختتامها ، وتعلُّقها باكتتابنا وأفعالنا .

ثمَّ إنهم بذلوا أرواحهم ولم يقولوا : القرآن مخلوقٌ ، وكان يمكنهم ردُّ ذلك القولِ إلى حروفٍ هي اكتتابنا ، وأصواتٍ هي أفعالنا ، بل هم عرفوا أن الله تعالى قولاً وكلاماً وأمرأ ، وأن أمره غيرُ خلقه ، بل هو أزلِّي ، وهو قبل الفعل قبليةً أزليَّةً ؛ إذ لو كان له أوَّلٌ لكان فعلاً يسبقه قولٌ آخر^(٣) ، ويتسلسلُ ، فأمره قديمٌ ، وكلماته مظاهرُ الأمرِ .

وكما أن أمره لا يشبه أمرنا فكلماته وحروفُ كلماته لا تشبه كلماتنا وحروفَ كلماتنا ، وهي حروفٌ قدسيَّةٌ علويَّةٌ ، وصورٌ مجردةٌ معقولةٌ ، لا توصفُ بالافتتاح والاختتام ، والتقدُّم والتأخُّر ، كما ورد في حقِّ موسى عليه السلام : يسمعُ كلام الله تعالى كجرِّ السلاسل^(٤) ، وكما قال نبينا

(١) في النسخ عدا (أ) : (بجدهم) بدل (بجهدهم) .

(٢) قوله : (عن منزلة) لعل (عن) زائدة ؛ لأن الفعل (تجاوز) إذا عُديَّ بـ (عن) كان بمعنى (عفا) ، وإذا عُديَّ بنفسه كان بمعنى (تعدَّى) ، ومراد العلامة المصنف هنا الثاني ، إلا إن ضُمَّن (تجاوز) معنى (أبعد) أو (تباعد) فلا تكون (عن) زائدة ، والله تعالى أعلم .

(٣) في (أ) وحدها : (لسبقه) بدل (يسبقه) ، ويصحُّ على تقدير : (للأجل أن سبقه) .

(٤) روى البخاري (٤٧٠١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا قضى الله =

صلى الله عليه وسلم : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده عليّ ، فيفصم عني وقد وعيتُ عنه ما قال » (١) .

[قولُ الإمامِ الإيجيِّ في قدمِ ألفاظِ القرآنِ]

ويقربُ من ذلك ما قال بعض المحققين من أهل زماننا (٢) ؛ وهو : (أن « المعنى » يُطلق على معنيين : على الذي هو مدلولُ اللفظ ، وعلى الذي هو قائمٌ بالغير .

والأشعريُّ لمَّا قال : الكلامُ : هو المعنى النفسيُّ . . فهمَ الأصحابُ : أن المرادَ به مدلولُ اللفظ ، حتى قالوا بحدوث الألفاظ .

وله لوازمٌ كثيرةٌ فاسدة ؛ كعدم النكير على من يُنكرُ كلامه ما بين الدفتين (٣) ، لكنه علم أنه كلامُ الله تعالى بالضرورة من الدين ، وكلزوم عدم المعارضة والتحدّي بالكلام (٤) .

والحقُّ أن يقالَ : المرادُ به : الكلامُ النفسيُّ بالمعنى الثاني (٥) ، شاملاً

= الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ؛ كالسلسلة على صفوان .
(١) رواه البخاري (٢) ، ومسلم (٨٧) من حديث سيدنا الحارث بن هشام رضي الله عنه .

(٢) هو الإمام عضد الدين الإيجي رحمه الله تعالى . انظر « شرح المواقف » (٢/٣٦٤) .
(٣) في النسخ عدا (أ) : (التكفير) بدل (النكير) ، وهو الموافق لما في « شرح المواقف » (٢/٣٦٤) .

(٤) لأن الألفاظ الحادثة ليست هي كلام الله على الحقيقة ، وفي (أ) : (وللزوم) بدل (وكلزوم) .

(٥) وهو (المعنى) القائم بالغير .

للفظ والمعنى ، قائماً بذات الله تعالى ، وهو مكتوبٌ في المصاحف ،
مقروءٌ بالألسنة ، محفوظٌ في الصدور ، وهو غيرُ الكتابةِ والقراءة والحفظ ؛
لأنها أمورٌ حادثة .

[وجهُ موافقةِ قولِ الإمامِ الإيجيِّ لجمهورِ الحنابلةِ]

والكلامُ بالمعنى المذكور : لا ترتبُ فيه ، ولا تقدّم ولا تأخّر ؛ كالكلامِ
القائمِ بالقوّةِ الحافظةِ منّا ، والله المثلُ الأعلى ، بل الترتبُ إنما هو في التلفُّظِ
به في الشاهدِ واستماعِهِ فيه ؛ ضرورةَ عدمِ مساعدةِ الآلةِ ؛ وهو الكلامُ
الحادثُ^(١) ، والأدلةُ الدالّةُ على الحدوثِ محمولةٌ عليه^(٢) ؛ جمعاً بين
الأدلةِ^(٣) .

(١) أي : التلفظ به .

(٢) أي : يجب حملها على حدوث التلفظ ، دون حدوث الملفوظ .

(٣) قال الإمام الإيجيُّ رحمه الله تعالى بعد هذا كما في « شرح المواقف » (٢ / ٣٦٤) :
(وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفاً لما عليه متأخرو أصحابنا .. إلا أنه بعد التأمل
تُعرف حَقِيَّتُهُ) ، قال الإمام الجرجانيُّ بعد نقله كلامه : (وهذا المَحْمِلُ لكلامِ الشيخِ
مِمَّا اختاره الشيخُ محمد الشَّهْرَسْتَانِيُّ في كتابه المسمّى بـ « نهاية الإقدام » ، ولا شبهةَ
في أنه أقربُ إلى الأحكام الظاهرية المنسوبة إلى قواعد الملة) . انظر « نهاية الإقدام »
(ص ١٧٦-١٧٧) .

وقد استشكل الإمام التفتازانيُّ كلامه في « شرح العقائد النسفية » (ص ١٩٠) فقال بعد
أن أورد جملة : (هذا حاصلُ كلامه ، وهو جيّد لمن يتعلَّلُ لفظاً قائماً بالنفس غيرَ
مؤلَّف من الحروف المنطوقة أو المُخَيَّلَة المشروطِ وجودُ بعضها بعُدَم البعض ، ولا مِنْ
الأشكال المترتبة الدالّة عليه .

ونحن لا نتعلَّل من قيام الكلام بنفس الحافظ إلا كونَ صورِ الحروف مخزونةً مرتسمةً في =

وذكر : أن الأستاذ نقل ما هو قريبٌ منه عن الأشعري^(١) .

أقول : وفي كتاب « الإبانة في أصول الديانة » للشيخ أبي الحسن الأشعري ما يؤيد ذلك ؛ حيث ذكر مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث : (ويقولون : القرآنُ كلامُ الله تعالى غيرُ مخلوق ، ومن قال : باللفظ والوقف . . فهو مبتدعٌ عندهم)^(٢) .

هذا نهايةُ الكلامِ في مسألة الكلام ، والحمدُ لله الميسر لكلِّ مرامٍ على الدوام .



= خياله ؛ بحيث إذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظٍ مُخيَّلة أو نقوشٍ مرتَّبة ، وإذا تلفَّظَ كان كلاماً مسموعاً) .

(١) أي : وذكر المحقق المشار إليه أول الكلام .

(٢) وعبارة الإمام الأشعري في « الإبانة » (ص ١٠١) : (وإنما قال قوم : لفظنا بالقرآن ؛ ليشبوا أنه مخلوق ، ويزيّنوا بدعتهم وقولهم بخلقه ، ويدلّسوا كفرهم على من لم يقف على معناهم ، فلمّا وقفنا على معناهم أنكرنا قولهم ، وكذا لا يجوز أن يقال : إن شيئاً من القرآن مخلوق ؛ لأن القرآن بكماله غيرُ مخلوق) ، فالحكم بالابتداع لمن توصل باللفظية إلى القول بكون القرآن مخلوقاً ، وهو ما ينفيه القائل بقدم كلام الله تعالى .

سقوط مسألتين من المسائل المخلافية وهما: مسألة خلق القرآن، والإرادة والرضا

والبعض أنكرَ ذا فإن يصدقُ فقد ذهبَ مِنَ التَّعدادِ مسألتانِ

❁ أي : بعضُ الحنفيَّةِ أنكرَ هذا القولَ^(١) ، ونقل عن إمامه مثلَ ما نُقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ^(٢) ، فإن يصدقُ هذا النقلُ فقد سقطتُ من المسائلِ المختلفِ فيها مسألتانِ ؛ وهما المذكورتانِ في البيتِ التالي لهذا البيت :

هذِي ومسألةُ الإرادةِ قبلَها أمرانِ فيما قالَ موضوعانِ^(٣)

❁ بيانٌ للمسألتينِ الساقطتينِ ؛ أي : إحدى المسألتينِ الساقطتينِ هذه المسألةُ التي نحن فيها ؛ وهي مسألةُ خلقِ القرآنِ ، والثانيةُ : مسألةُ الإرادةِ

(١) يعني : القول بخلق القرآن .

(٢) تقدم بيان ذلك تعليقاً (ص ٢٨٠-٢٨١) .

(٣) القائل : هو البعض المشار إليه في البيت السابق ، وفي « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٧) : (قيل مكذوبان) بدل (قال موضوعان) .

المذكورة قبل هذه المسألة^(١) ؛ حيث قال :

ورأيتُ فيهم مَنْ يقولُ بأنَّ ذا كذبٌ عليه جاءَ مِنْ فِتْنانٍ

❖ وقولُهُ : (هذبي ومسألةُ الإرادةِ) جاز أن يكونَ بدلاً من (مسألَتانِ)

في آخر البيت الأوَّل ، فيكونُ توسيعاً^(٢) ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « يشيبُ ابنُ آدمَ ، ويشبُّ فيه خصلتانِ ؛ الحرصُ والأملُ »^(٣) .

❖ وقولُهُ : (أمرانِ) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ؛ أي : هما أمرانِ ، (موضوعانِ) صفةٌ لأمرانِ ، وجاز أن يكونَ (هذبي) مبتدأ ، و (مسألةُ الإرادةِ) معطوفٌ عليه ، و (أمرانِ) خبرُهُ ، ومعنى (موضوعانِ) : مُفترَيانِ .

وكما انتفى هذانِ عنهم هكذا عَنَّا انتفى ممَّا يُقالُ اثنانِ

❖ أي : (وكما انتفى هذانِ) القولانِ ؛ وهما : القولُ بكونِ المركَّبِ

(١) وهي المسألة الخامسة من المسائل اللفظية ، وقد تقدم الكلام عليها (ص ١٨٠ ، ١٨٥) .

(٢) التوسيع : هو المشهور في كتب البلاغة بـ (التوسيع) ؛ واشتقاقُ الأوَّل : من قولهم : وسَّع في حفر البئر ؛ إذا فسَّح فيه ، والثاني : من توسيع الشجرة ؛ وهو تفرُّع أصلها . وهو اصطلاحاً : أن يأتي المتكلم بمثنى مفسَّر باسمين ثانيهما معطوف على الأوَّل ، وذلك من أجل أن التثنية أصلها العطفُ ، فيوسَّع الاسمُ المثنى بما يدلُّ على معناه ويرشد إليه على جهة العطف . انظر « الطراز لأسرار البلاغة » (٥٠ / ٣) .

(٣) رواه بنحوه البخاري (٦٤٢١) ، ومسلم (١٠٤٧) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه .

من الحروف والصوت هو القرآن وهو مخلوق ، والقول بأن الإرادة والرضا
متَّحَدانِ ، على تقدير صدق النافي لهما^(١) . . كذلك ينتفي عنَّا مسألتان
بسبب افتراء المفتري ؛ إحداهما : مسألة الرسالة بعد الموت^(٢) ، والثانية :
مسألة إيمان المقلد^(٣) ، وكما لا يصحُّ هاتان المسألتان عن أبي حنيفة
فكذلك لم يصحَّ عن الأشعريِّ هاتان المسألتان الأخيرتان^(٤) .



(١) وقد ثبت صدقه فيما تقدم تحريره . انظر (ص ٢٨٠-٢٨١ ، ١٩٠) .

(٢) وهي المسألة الرابعة من المسائل اللفظية . انظر (ص ١٦٩) .

(٣) وهي المسألة السادسة من المسائل اللفظية . انظر (ص ١٩٧) .

(٤) وعليه : يكون قد سقط أربع مسائل من المسائل الخلافية الثلاث عشرة ؛ ثلاث لفظية ،
وواحدة معنوية ، لكن في إسقاط مسألة إيمان المقلد نظرٌ كما تقدم بيانه تعليقا (ص ٢٠٦) .

المسألة الخامسة في تكليف ما لا يطاق

قالوا وليس بجائز تكليف ما لا يُستطاعُ فتى من الفتيان

هذه هي المسألة الخامسة من المسائل المعنوية ، على تقدير عدم سقوط المسألتين^(١) ، والثالثة على تقدير سقوطهما^(٢) .

❁ أي : قال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوزُ تكليف ما لا يطاق^(٣) ، والأشعريُّ يجوزُه^(٤) .

(١) يعني : ما أشار إليه قريباً من سقوط المسألة السابقة ؛ وهي نسبة القول بخلق القرآن إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ومسألة الإرادة والرضا ، وهي المسألة الخامسة من المسائل اللفظية .

(٢) بل الرابعة ؛ لأن مسألة الإرادة والرضا من المسائل اللفظية ، كما تقدّم التنبيه عليه في الحاشية السابقة ، فيكون الساقط من المسائل المعنوية واحداً ؛ وهي مسألة خلق القرآن لا غير .

(٣) انظر « العقيدة الطحاوية » (ص ٢٧) ، و« التوحيد » (ص ٢٦٦) ، و« أصول الدين » للبزدوي (ص ١٢٤) .

(٤) انظر « اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع » (ص ٩٩-١٠٠) ، و« مجرد مقالات الأشعري » (ص ١١١) ، وقال إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ٢٢٦) : (إن قيل =

❁ قوله : (وليس بجائز) الواو زائدة ، أو نقول : تقديره : قالوا :
امتنع وليس بجائز .

❁ والتكليف : مصدرٌ مضاف إلى المفعول الثاني .

❁ و (فتى) : هو المفعول الأول ؛ أي : عبداً من العبيد ؛ قال الله

تعالى : ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ ﴾ [يوسف : 62] ؛ أي : لعبيده ، والفتى : يُجمع على
فتية وفتيان ؛ كأخ : على إخوة وإخوان ؛ (فِعْلَةٌ) للقلّة ، و (فِعْلَان)
للكثرة .



= قد شاع من مذهب شيخكم تجويزُ تكليفٍ ما لا يطاق ، فأوضحوا ما ترتضونه منه ،
وأيدوه بالدليل بعد تصوير المسألة .

قلنا : تكليفٌ ما لا يطاق تكثرُ صورُه ؛ فمن صورُه : تكليفُ جمع الضدّين ، وإيقاع
ما يخرج عن قبيل المقدورات ، والصحيحُ عندنا : أن ذلك جائزٌ عقلاً غير مستحيل .

تحرير المسألة الخامسة

هل يجوز من الله تعالى أن يكلف عبادة بما لا يصح وجوده منهم ؛ لكونه محالاً لذاته ، أو لغيره ؟

قالت الحنفية : لا يجوز^(١) ، خلافاً للأشاعرة^(٢) .

- (١) أي : سواء كان الممتنع لذاته أو لغيره ، فلا يجوز التكليف به عقلاً ولا شرعاً .
(٢) فذهب جمهورهم : إلى تجويزه في الممتنع لغيره عقلاً ووقوعه شرعاً ، واختلفوا في الممتنع لذاته : فمنع جمهورهم تصوّره عقلاً ، خلافاً للإمام الأشعريّ ومن وافقه .
مراتبُ تكليفٍ ما لا يُطاقُ

ولزيادة بيان المسألة يُقال : قسّم علماء الكلام والأصول ما لا يطاق على ثلاث مراتب :
الأولى : ما يمتنع لذاته ؛ كقلب الحقائق ، وجمع الضدّين أو النقيضين .
الثانية : ما يمتنع لغيره ، وهو الممكن في نفسه عادة ؛ كتكليف أبي لهب بالإيمان ، مع إخبار الله تعالى بعدم إيمانه ، وبعضهم جعل هذا في الممتنع لذاته ؛ لكونه تكليف الجمع بين الضدّين .
الثالثة : ما يمتنع عادة ؛ كالصعود إلى السماء ، والسير على الماء ، وهو الذي شاع بحثه والنزاع فيه .

ذكرُ الخلافِ في جوازِ تكليفِ الممتنعِ لذاتهِ ووقوعه

ذهب الإمام الأشعريّ والقاضي وإمام الحرمين : إلى جوازه ؛ قال إمام الحرمين في « الشامل » ، كما في « البحر المحيط » (١١١ / ٢) : (الذي مال إليه أكثرُ أجوبة شيخنا ، وارتضاه المحصّلون من أصحابه : أن تكليفَ المحالِ جائزٌ عقلاً ، وكذلك تكليفُ الشيء مع تقدير المنع منه استمراراً) .

.....
= وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق ؛ قال ابن برهان في « الوجيز » ، كما في « البحر المحيط »
(١١٤ / ٢) : (إذا قلنا بالجواز فاختلفوا ؛ فمنهم : من منع تسميته تكليفاً ، وإليه مال
الأستاذ ، والأكثرون من أصحابنا : على تسميته تكليفاً) ، فرجع الخلاف إلى اللفظ .
وكلُّ من جوَّز التكليفَ بالمحال منع من تكليف الميِّتِ ، والبهائم ، والجماد ، ومن
لا عقل له من الأحياء ؛ لأن فيها معاني تضاؤُ فهم الخطاب ، بخلاف تكليف العاجز ؛
كتكليف المشي مع عدم الآلة من الرِّجل وغيرها ؛ لأنه لا ينافي فهم الخطاب ، فيصحُّ
توجُّهه إليه ، فليتأمل . انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١١١ - ١١٢ ، ٣٣٥) ،
و« التقريب والإرشاد » (١٠١ / ٢) ، و« التلخيص » (٢٩١ / ١) ، و« الإرشاد »
(ص ٢٢٧ - ٢٢٨) ، و« أبحار الأفكار » (١٧٥ / ٢) .

وقالوا : لو استحال تكليفُ المحال لاستحال : إما لصيغته ، أو لمعناه ، أو لمفسدة
تتعلَّق به ، أو لأنه يناقضُ الحكمة .

ولا يستحيلُ لصيغته ؛ إذ لا يستحيل أن يقول : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] .
ولا يستحيلُ لمعناه ؛ إذ يمكن أن يطلبَ السيِّدُ من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين
ليحفظَ ما له في بلدين .

ولا يستحيل للمفسدة أو لمناقضة الحكمة ؛ لأن بناءَ الأمور على ذلك في حقِّ الله
تعالى محالٌ ؛ إذ لا يقبح منه شيءٌ سبحانه وتعالى . انظر « المستصفى » (١ / ٢٩٠ -
٢٩١) .

وذهب الجمهورُ : إلى عدم جوازه عقلاً ؛ لا لصيغته ، ولا لمفسدة تتعلَّق به ، ولا لأنه
يناقضُ الحكمة ، بل لامتناعه لمعناه ؛ لعدم تصوُّر وجوده عقلاً من المكلف عند من قال
به من الأشعرية ؛ كأبي حامد الإسفراينيِّ ، وحجَّة الإسلام ، وابنِ القشيريِّ ،
والآمديِّ ، وابنِ دقيِّقِ العيد ، ونُقل عن الأستاذ أبي إسحاق ، ونُقل أيضاً عن إمام
الحرمين ما يرجع معناه إلى هذا القول .

وزاد الماتريديَّة : للحكمة . انظر « تبصرة الأدلة » (ص ٥٨٦) ، و« المستصفى »
(١ / ٢٩٢) ، و« البحر المحيط » (١١٣ / ٢) ، و« إشارات المرام » (ص ٢٨٤) .

= هذا في الجواز العقليِّ .

أما في الوقوع : فذهب الجمهورُ إلى عدم وقوعه ؛ قال إمام الحرمين في « الشامل » كما في « البحر المحيط » (١١٤ / ٢) : (وإليه صار الدهماء من الأئمة ، وعليه جلُّ الفقهاء قاطبة) .

وصار كثيرٌ من المتكلمين إلى وقوعه ؛ كما نصَّ عليه إمام الحرمين في « الشامل » كما في « البحر المحيط » (١١٤ / ٢) .

وتردّد جوابُ الإمام الأشعريِّ في الوقوع ، وأكثرُ ميله إلى القول به ، وهو الأليقُّ بأصول مذهبه ؛ لأنه يجوزُ أمرَ المعدوم ؛ ولأن الاستطاعةَ مقارنةً للفعل ، والتكليف سابق على الاستطاعة ، ففي حال التكليف لا يكون المكلفُ قط قادراً ، ومثّل بوقوعه في غير ما سبق بتكليف أبي لهب بالإيمان بأنه لا يؤمن ، واختاره إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ٢٢٦ - ٢٢٨) ، وانظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١١١) ، و« أباكار الأفكار » (١٧٥ / ٢) ، و« البحر المحيط » (١١٤ / ٢) .

ذكرُ الخلافِ في تكليفِ الممتنعِ لغيره

وأما الممتنعُ لغيره : فالإجماعُ منعقدٌ على جوازِ التكليف به عقلاً ، ووقوعه شرعاً ؛ كما حكاه غيرُ واحد من المحققين ؛ كالإمام الآمدي في « أباكار الأفكار » (١٧٥ / ٢) ، والإيجي في « المواقف » (ص ٣٣١) ، والتفتازاني في « شرح المقاصد » (١٥٤ / ٢ - ١٥٥) .

لكن نُوزع فيه : بأنه خارجُ محلِّ البحث ؛ لأنه تكليفٌ ما يُطاق عند الماتريديَّة ، ويمثِّلُ له : بتكليف الكفار ومنَّ أخبر الله بعدم إيمانه بالإيمان . انظر « إشارات المرام » (ص ٢٤٩) ، وانظر « التحقيق والبيان في شرح البرهان » (٣٤٩ / ١ - ٣٥٠) .

ذكرُ الخلافِ في تكليفِ الممتنعِ عادةً

وأما الممتنعُ عادةً : فهو الذي شاع بحثُه والنزاعُ في جوازِ التكليفِ به ، كما تقدم . فمن قال : إن التكليفَ طلبُ تحقيقِ الفعل والإتيانِ به ، واستحقاقُ الثوابِ على تركه . . منع التكليفَ بما لا يطاق ؛ وهم الماتريديَّة ، ومن وافقهم ممن سيأتي ذكرهم (ص ٣٢٦) .

[أدلة الحنفية على استحالة التكليف بما لا يُطاق]

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

وبأن تكليفَ العاجزِ خارجٌ عن الحكمة ؛ كتكليف الأعمى بالنظر ،
والزمن بالمشي ، فلا يُنسب إلى الحكيم .

وبأن التكليفَ إلزامٌ ما فيه كُلفٌ للفاعل ابتلاءً ، بحيث لو أتى به يثاب ،
ولو امتنع يعاقبُ عليه ، وهذا إنما يُصوّرُ فيما يصحُّ وجودُهُ منه ، لا فيما
يستحيلُ .

وبأنَّهُ لو صحَّ التكليفُ بالمستحيل لكان يستدعي الحصولَ ، واستدعاءُ
حصولِ الشيء فرعٌ عن تصوّره ، لكنَّ المستحيلَ غيرُ متصوّرٍ ؛ أي : ليس
له ماهيةٌ معقولة ، غايةٌ ما في الباب : أنه يُعقلُ باعتبارٍ من الاعتبارِ على
سبيل التشبيه ؛ كما يقال : تعقلنا بين السوادِ والحلاوة أمراً هو الاجتماعُ ،
فنقولُ : مثلُ هذا لا يمكنُ أن يحصلَ بين السوادِ والبياضِ^(١) .

ومن قال : إن التكليفَ هو خطابُ الله تعالى للمكلّفين ؛ من غير أن يكونَ غايته إتيانَ
المكلفِ الفعلَ ؛ لأن أفعالَ الله غير معللة بالأغراض . . أجاز التكليفَ بما لا يطاق ؛
وهم الأشعرية . انظر « البرهان » لإمام الحرمين (١٠٤ / ١) ، و« البحر المحيط »
(١١٢ / ٢) .

وأما وقوعُ التكليفِ بالمتنع العادي : فجمهورُ الأشعرية القائلون بجوازه عقلاً منعوا
وقوعه شرعاً ، خلافاً للإمام الأشعريّ والجوينيّ والبيضاويّ وابن السبكيّ ، ومن
وافقهم . انظر « الإبهاج » (١٧٥ / ١) ، و« تشنيف المسامع » (٢٨٥ / ١) ،
و« حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (٣٧١ - ٣٧٢) .

(١) انظر « التوحيد » (ص ٢٦٦) ، و« إشارات المرام » (ص ٢٤٨) ، والدليلُ الأخير هو =

[جوابُ العَلَّامةِ المصنّفِ عن أدلّةِ الحنفيّةِ]

ويُجاب عن الآية : بأنها إنما تدلُّ على عدم الوقوع ؛ أي : لا يمتنع من الله تعالى التكليفُ بالمحال لذاته ، والنزاعُ في الجواز ، لا في الوقوع^(١) .

وعن الثاني : أنه مبنيٌّ على قاعدة الحسن والقبح^(٢) .

وعن الباقيين : بأنهما مبنيان على أن التكليفَ لغرض الإتيان ، لكنّ أفعالَ الله تعالى غيرُ معلّلة بالأغراض .

[أدلّةُ الأشعريةِ على جوازِ التكليفِ بما لا يُطاقُ]

واستدلّت الأشاعرةُ^(٣) : بأنه لو امتنع التكليفُ بالمحال لكان الامتناعُ

عمدَةً من منع التكليفِ بالمحال لذاته من الأشعريةِ ؛ قال الإمام الإيجيُّ في « شرحه على المختصر الأصولي » (٣٩٠ / ١) : (فَهْمُ المَكْلُفِ للتكليفِ شرطٌ لصحّةِ التكليفِ عند المحقّقين ، وقد قال به كلُّ من منع تكليفَ المحال ؛ لأن الامتثالَ بدون الفهم محالٌ) .
(١) وقد تقدّم قريباً تعليقاُ أن النزاعَ حاصلٌ عند الأشعريِّ وإمام الحرميين في الوقوع أيضاً ، وعليه : يجب المصيرُ إلى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، كما نبّه على ذلك الإمام الرازي في « مفاتيح الغيب » (١١٦ / ٧) فقال : (أما الأصحابُ فقالوا : دلّت الدلائلُ العقلية على وقوع التكليف على هذا الوجه ، فوجب المصيرُ إلى تأويلِ هذه الآية) ، ثمّ ذكر الحججَ العقلية الموجبة للتأويل وقال : (فبهذا الطريق علمنا أن لهذه الآية تأويلاً في الجملة ، سواء عرفناه أو لم نعرفه ، وحينئذ لا يحتاج إلى الخوض فيه على سبيل التفصيل) .

(٢) وقد تقدم عدم اعتبارها عند الأشعرية تعليقاُ . انظر (ص ٢٤٤) .

(٣) انظر « اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع » (ص ١١٣ - ١١٤) .

لأنه لا يُصَوَّرُ وقوعُهُ ، والغرضُ من التكليف الإتيانُ بالمكلف به ، وإذا انتفى الغرضُ انتفى التكليفُ به ، لكنَّ أفعالَ الله تعالى غيرُ معلَّلة بالأغراض ، فجاز التكليفُ بالمحال ؛ إذ ليس الغرضُ هو الإتيانُ به ، وفائدتهُ حينئذ : الإعلامُ بأنه سيعذبُ ، أو الابتلاءُ والاختبارُ (١) .

وبقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فلو لم يكن التكليفُ بما لا يطاقُ جائزاً لَمَا صَحَّتِ الاستعاذةُ منه .

[جوابُ الحنفيةِ عن قوله تعالى

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾]

وأجيب عن هذه الآية : بأن الاستعاذةَ من التحميل ، لا من التكليف ؛ إذ جاز أن يُحمَّلَ أحداً بحيث لا يطيق فيموتَ بحمله ، لكن لا يجوزُ أن يكلفه حملَ جبلٍ بحيث إذا فعل أثابه وإلا عاقبه (٢) .

[تمامُ أدلةِ الأشعريةِ على جوازِ التكليفِ بما لا يُطاقُ]

وبقوله تعالى : ﴿ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ﴾ [البقرة : ٣١] ، مع علمه تعالى بأنهم لا يعلمون .

وبقوله تعالى : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ [هود : ٢٠] ، ﴿ وَكَانُوا

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع » (٤٠٢/١) بعد نقل هذا الجواب : (أي : إن سلّمنا أنه لا بدّ في أفعال الله تعالى من ظهور فائدةٍ للعقل ، فإننا لا نسلمُ ذلك ؛ ﴿ لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، فله ألا يظهرها ؛ إذ لا يلزم الحكيمَ إطلاعُ من دونه على وجه الحكمة) .

(٢) انظر « تأويلات أهل السنة » (١٠/٢٩٠-٢٩١) .

لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿ [الكهف : ١٠١] ؛ لأنه أريدَ بالسمع القَبُولُ والإجابةُ ؛ إذ لا شكَّ في أنهم كانوا يسمعون مثلما يسمعُ المؤمنون .

وبأنَّهُ تعالى أمرَ فرعونَ بالإيمان ، مع علمِهِ بعدمِ إيمانه .

وبأنَّهُ تعالى أمرَ أبا جهلٍ بالإيمان بجميع ما أنزلَ على مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، ومن جملته : أنه لا يؤمنُ ؛ حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ٦] ، فيكونُ مأموراً بالجمع بين الإيمان والكفر^(١) .

[جوابُ الحنفيَّةِ عن أدلَّةِ الأشعريَّةِ]

وأجيب عن الآية : بأن ﴿ أَنبِئُونِي ﴾ خطابٌ تعجيزٌ ، لا خطابٌ تكليفٍ .

وعن الاستدلال الثاني والثالث^(٢) : بأن القَبُولَ من الكفَّار وإيمانَ فرعونَ ممكنٌ في نفسه ، وإن امتنع بغيره ؛ وهو تعلقُ علمِ الله تعالى بعدمه^(٣) .

وعن الرابع^(٤) : أنه لا يلزمُ من تكليفه بالتصديق بالإيمان تكليفُهُ بعدم الإيمان ، كما أنه مأمورٌ بالإيمان ؛ [لأن] أبا جهلٍ إنما أمرَ بالإيمان بجميع

(١) قوله : (أبا جهل) كذا في النسخ ، والتمثيلُ المشهور هو بأبي لهب ؛ للتصريح باسمه في القرآن ، وبأنه من أهل النار ؛ قال الله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد : ١-٣] ، وسيأتي من كلام المصنف قريباً التمثيلُ به ، وانظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١١١-١١٢) .

(٢) أي : قوله تعالى : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ ، وأمرِ فرعونَ بالإيمان .

(٣) وهو ممَّا جرى الاتفاق على جواز التكليف به ؛ إما لكونه ممَّا يطاق عند الماتريديَّة ، أو لكونه ممَّا لا يطاق ؛ لكنه ممتنع لغيره عند الأشعريَّة ، وانظر ما تقدم تعليقا (ص ٢٤٤) .

(٤) وهو تكليفُ أبي جهلٍ بالإيمان بأنه لا يؤمن ، وكذا أبو لهب .

ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم إيماناً إجمالياً^(١) ؛ أي : يعتقد على سبيل الإجمال أن كلَّ خبر من أخباره تعالى صدقٌ ، ويلزم منه التكليفُ بتصديق هذا الخبر تصديقاً إجمالياً ، وهو لا يستلزمُ التكليفَ بالمحال لذاته ، إنما المستلزمُ له هو التكليفُ بالتصديق التفصيلي^(٢) .

ويمكنُ أيضاً أن يقالَ : لعدم إيمانه اعتباران :

أحدهما : كونهُ ممّا أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو مأمورٌ بالإيمان بما أنزل .

وثانيهما : كونهُ منافياً للإيمان ، وهو خصوصيةُ هذا الخبر ، وبهذا الاعتبار غيرُ مأمورٍ بالإيمان به^(٣) .

وقرّر بعضُ الفضلاء جوابه بوجه آخرَ : وهو أننا لا نسلّمُ أنه أمرُ أبا لهب بالإيمان بجميع ما أنزل بعدما أنزل^(٤) : (أنه لا يؤمنُ) ؛ لأنه بعدما أنزل :

(١) ما بين المعقوفين في (أ ، ب) : (وبأن) ، وسقط السياق من باقي النسخ .

(٢) وبنحوه أجاب الشريف الجرجاني في « شرح المواقف » (٣٨٣ / ٢) ، وتعبّبه العلامة السالكوتي كما في « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (٤٧٦ / ٢) : بأن هذا الجواب إنما يدفع الشبهة عن الوقوع ، لا عن الجواز ؛ لأن وصولَ ذلك الإخبار إليه ممكنٌ ، والمعلّق على الممكن ممكنٌ .

(٣) فيكون مأموراً بالإيمان باعتبارٍ ، غيرَ مأمور به باعتبار ، فلا يكون تكليفاً بالجمع بين الضدين أو المتناقضين ، وهو باطل ؛ لأن حاصله كما أفاده العلامة الخيالي : أن الإيمان في حقّ أبي لهب هو التصديق بما عدا الإخبار بأنه لا يؤمن ، ويلزم عليه : أن بعضَ تكذيبِ الوحي ليس بكفر ؛ ضرورة صحة الإيمان بدونه ، وهو باطلٌ ضرورةً ، فما يلزم عنه باطل . انظر « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (٤٧٦ / ٢) .

(٤) تقدم التمثيل قبل هذا بأبي جهل ، وهو في أبي لهب أحسن ؛ لاجتماع أمرين فيه : علمُ الله أنه لا يؤمن ، وإخباره بذلك ، فلهذا أكثرُ استدلالِ العلماء به كما أفاده الإمام =

(أنه لا يؤمن) جاز أن يرتفع التكليف بجميع ما أنزل ، فلم يلزم الجمع بين النقيضين^(١) .

وفيه نظر ؛ لأنه يلزم أن يكون الخبرُ ناسخاً للأمر ، وإنه محال^(٢) .
وقرّره بعضهم بوجه آخر : وهو أن أبا لهب ما كان مأموراً بجميع ما أنزل ، بل بما يتعلّق بالتوحيد والرسالة^(٣) .

وفيه أيضاً نظرٌ ؛ لأنه كان مأموراً بتصديق الرسول في كلّ ما علّم مجيئه به ضرورةً ؛ لأن الإيمان عبارة عن ذلك .

نعم ؛ يتوجّه أن يقال : لا نسلم أن عدم إيمانه ممّا علّم مجيئه به ضرورةً^(٤) .

= المازري رحمه الله تعالى . انظر « البحر المحيط » (١٢١ / ٢) .

(١) انظر « التلويح على التوضيح » (٣٦٩ / ١) .

(٢) انظر « البحر المحيط » (٢٤٨ - ٢٤٥ / ٥) .

(٣) وهو ظاهر كلام الإمام البيضاوي في « المنهاج » ، وتعقبه الإمام السبكي في « الإبهاج »

(١٧٥ / ١) فقال بعد نقل جوابه : (وهو جواب باطل ؛ فإن أبا لهب مأموراً بالإيمان قبل

الإخبار وبعده بالإجماع) ، وانظر « إيضاح المحصول من برهان الأصول »

(ص ٦٩) .

(٤) وهذا الجواب كما تقدم قريباً في ردّ العلامة السيالكوتي على الشريف الجرجاني قد

يدفع الشبهة عن الوقوع لا عن الجواز ؛ لأن وصول ذلك الإخبار إليه ممكن ، والمعلّق

على الممكن ممكن .

وحاصل الكلام : أن التخلّص من هذا الإشكال ؛ وهو تكليف أبي لهب بالإيمان

بأنه لا يؤمن . . . عسيرٌ على غير مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري ، وأقوى ما قيل فيه :

عدم التسليم بأنه من الممتنع لذاته ، بل من الممتنع لغيره ، كما تقدّم تعليقاً في الصفحة

السابقة ، والله الموفق للصواب .

[موافقةُ بعضِ الأشعريةِ للحنفيةِ
في استحالةِ التكليفِ بما لا يُطاقُ]

وعليه من أصحابنا شيخُ العرا قِ وحُجَّةُ الإسلامِ ذو الإِتقانِ
ورأه مجتهدُ الزمانِ محمَّدُ ال قوصيُّ رأياً واضحَ السُّبلانِ^(١)

* أي : وعلى عدم جوازِ التكليفِ بالمحال ذهب من أصحابنا الأشعريةِ
طائفةٌ من المتقدمين ؛ منهم : الشيخُ أبو [حامد] الإسفرائينيُّ شيخُ طريقةِ
العراقيين من الشافعيةِ^(٢) .

ومن المتوسّطين ؛ منهم : حُجَّةُ الإسلامِ محمَّدُ الغزاليُّ^(٣) .
ومن المتأخّرين ؛ منهم : مجتهدُ هذا القرنِ ، المبعوثُ على رأسِ هذه
المئةِ باتِّفاقِ علماءِ مصرَ والشامِ ؛ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ أبو الفتحِ

(١) كذا البيت في النسخ وسيأتي شرحه قريباً ، وهو أليقُ ممّا ورد في « طبقات الشافعية
الكبرى » (٣ / ٣٨٧) :

ورواه مجتهدُ الزمانِ محمَّدُ ب — من دقيقتي عيدِ واضحِ السُّبلانِ

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (محمد) وستأتي ترجمته (ص ٣٣٢) ، وقد نقله عنه
الإمام ابن السبكي في « جمع الجوامع » مفاداً من الصفيّ الهنديّ ؛ كما في « تشنيف
المسامع » (١ / ٢٨١) ، ونقل عنه عدمَ جوازِ التكليفِ بالمتنع مطلقاً ؛ لذاته أو
لغيره . انظر « البحر المحيط » (٢ / ١١٣) .

(٣) وهذا ما استقرَّ عليه الإمام الغزاليُّ في ثاني قوليه خلافاً لما قرره في « الاقتصاد »
(ص ٣٢٠) ؛ قال في « المستصفى » (١ / ٢٩١) : (والمختار : استحالةُ التكليفِ
بالمحال ؛ لا لقبحه ، ولا لمفسدة تنشأ عنه ، ولا لصيغته) ، ثمَّ قال : (ولكن يمتنع
لمعناه ، إذ معنى التكليف : طلبُ ما فيه كلفة) .

محمد بن علي بن دقيق العيد القوصي بلداً القشيري^(١) .

❁ قوله : (وعليه) خبرٌ لمبتدأ ؛ وهو قوله : (شيخ العراق) .

❁ وقوله : (مِنْ أصحابنا) في محلِّ نصبِ علي أنه حال من الضمير في (عليه)^(٢) ، ونظيره : في الدار قائماً زيدٌ .

❁ وقوله : (حُجَّةُ الإسلام) عطفٌ على (الشيخ) .

❁ وقوله : (ذو الإِتقان) صفةٌ لـ (حُجَّةُ الإسلام) ، والتذكيرُ نظراً إلى المعنى^(٣) ، والإِتقانُ : إحكامُ العملِ بالعلم ، والعلمُ بالعمل ، وفيه إشارةٌ : إلى أن مِنْ إِتقانه منعهُ التكليفَ بما لا يُطاق^(٤) .

(١) قال الإمام ابن دقيق العيد في « شرح العنوان » ، كما في « تشنيف المسامع » (٢٨١ / ١) : (المختار عندنا : عدمُ جوازِ التكليفِ بالمحال) ، ثمَّ قال : (والذي منعه : المحالٌ لنفسه ، لا المحال لغيره) .

واعلم : أن النقلَ عن أئمَّةِ الأشعرية في هذه المسألة فيه خلطٌ كبير ، يُحتاج في تحريره إلى بحث مفرد ، وقد تحرَّيتُ بقدر الإمكان نقلَ المشهور من أقوال كلِّ إمامٍ منهم فيما تقدَّم تعليقاً (ص ٣١٧) .

وأما سببُ إفراد الإمام ابن السبكيِّ هؤلاء الثلاثة بالذكر دون غيرهم . . فقد علَّل ذلك في « منع الموانع » (ص ٤٦٧ - ٤٦٨) فقال : (صرَّحنا بهم ؛ لأنهم من أئمَّةِ أهل السنَّة ، فتستغرب موافقتهم للمعتزلة ، وأبو حامد - هو الإسفرائينيُّ شيخُ العراقيين - من متقدِّمهم ، والغزاليُّ من متوسِّطهم ، وابنُ دقيق العيد من متأخريهم ، فكان في التصريح بهم أيضاً فائدة : أن في كلِّ قرنٍ منّا من يوافقهم) ، مع خلافٍ بينهم في التعليل بالتبحيح العقليِّ وعدمه ، حيث مال إليه الإمام الإسفرائيني ومنعه الإمامان ، وانظر ما تقدم (ص ٢٥٧) .

(٢) أي : من الضمير المرفوع المنتقل عن الاستقرار المحذوف وجوباً .

(٣) أي : لأن الأصل أن يقال : (ذات الإِتقان) باعتبار اللفظ (حجة) .

(٤) أي : من حيث الوقوع ، أما من حيث الجوازُ العقليُّ : فقد منعه الإمام الغزاليُّ أيضاً =

✽ قوله : (ورأه مجتهدُ الزمانِ) جملةٌ فعليةٌ عطفَتْ على الجملة الاسميَّةِ السابقة ، وإنما أوردَهَا فعليةً ؛ لتجدُّدِ رأيه وحدوثه بعد الشيخين الأوَّلين ، وإنما ذكره بلفظ الماضي^(١) ؛ ليدلَّ على التحقُّق .

✽ وقوله : (رأياً) مصدرٌ لـ (رآه) للنوع ؛ لأنه وصفهُ بقوله : (واضح السُّبلانِ)^(٢) ، وفيه إشارةٌ : إلى أن القولَ بمنعه قولٌ واضحُ المسلكِ لا إشكالَ فيه^(٣) .

✽ وأراد بـ (السُّبلانِ) : السلوكَ في السبيل ، أو كونهُ سبيلاً ، وهو غريبٌ لم يذكره الجوهرِيُّ في « الصحاح »^(٤) .

= كما تقدم تعليقا (ص ٣١٨) ، وأجازه الإمام ابن السبكي ؛ قال في « جمع الجوامع » ؛ كما في « تشنيف المسامع » (٢٨٠ / ١) : (يجوز التكليف بالمحال مطلقاً) .

(١) قوله : (ذكره) ؛ أي : الفعل .

(٢) تنقسم المصادر فيما تفيده إلى ثلاثة ، جمعها الإمام ابن مالك رحمه الله تعالى في قوله : (من الرجز)

توكيداً أو نوعاً يُبينُ أو عددُ كسرتُ سَيرَتينِ سَيرَ ذِي رَشْدُ

والثاني منهما : هو المصدر النوعيُّ ، ويسمَّى أيضاً : المختصَّ ؛ واختصاصه : إما بإضافة : كقوله : سَيرَ ذِي رَشْدُ ، أو بـ (أل) : كسرت السيرَ ، أو بالنعته : كسرت سَيراً شديداً ، وهو ما أشار إليه العلامة المصنف أعلاه .

(٣) هذا على تقدير أن المنعَ من تكليف المحال هو لمعناه ؛ أي : عدم تصوُّره ، أما أن يُمنع لمجرّد صيغته فالقولُ به مع عدم القولِ بالتحسين والتقييح العقلِيِّينِ مشكَلٌ .

(٤) ولم أقف عليه في غيره من كتب اللغة ، ويمكن أن يحمل (السُّبلانِ) على أنه جمع سبيل ؛ كقضبان جمع قضيب ، وهو جمع قياسي . انظر « همع الهوامع » (٣٦١ / ٣) .

والغرض من البيتين : أن الخلاف في هذه المسألة على تقدير تصريح الأشعريّ به^(١) . . لا يلزم منه بدعة ولا كفر ؛ ألا ترى أن هذه الأئمة الكبار كيف خالفوا الأشعريّ مع أنه إمامهم ، وهم لا يبدعون بذلك .

[تحقيق قول الإمام الأشعريّ في التكليف بما لا يُطاق]

ثم إن الأشعريّ لم يصرّح بجواز التكليف بالمحال^(٢) ، وإنما نسب إليه من قوله بمسألتين أخريين :

[إحدهما]^(٣) : أن المكلف لا قدرة له إلا حال الفعل ، والتكليف غير باقي حالة الفعل^(٤) ، وإلا لزم التكليف بإيجاد الموجود^(٥) ، قيل : فيكون التكليف قبل صدور الفعل ، ولا قدرة حيثئذ على الفعل ، فيكون مكلفاً حال كونه غير مستطيع^(٦) .

- (١) أي : في القول بجواز التكليف بما لا يطاق ؛ لأن نسبة التصريح به إليه غير مسلم بها ، كما سينبّه العلامة المصنّف عليه قريباً .
- (٢) الحق : أنه قد ورد عن الإمام الأشعريّ التصريح في المسألة ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١١٢) : (وذكر في كتابه « النوادر » في باب الترك : أنه لو ورد أمره بالجمع بين الضدين لم يكن منه سفهاً ولا كان مستحيلاً ، وهذا هو مقتضى مذهبه في تجويز ذلك ، وترك اعتماد الفروق فيه) .
- (٣) في النسخ : (أحدهما) ، والمثبت لمناسبة السياق ، وكذا فيما سيأتي .
- (٤) قوله : (حالة) كذا في النسخ ، ولو قال : (حال) لكان أنسب للسباق .
- (٥) وهو محال ؛ لأنه تحصيل للحاصل .
- (٦) سَوَّقُ العلامة المصنّف هذا التقرير إنما يستقيم على مذهب غير الإمام الأشعريّ ؛ لأن قوله : (والتكليف غير باقي حالة الفعل) هو مذهبُ إمام الحرمين وغيره كابن =

[وثانيتها]: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى على ما تقرّر في موضعه^(١) ، فيمتنع أن تقع بقدرة الغير قبل ، فتكليف العبد بها تكليف بما لا قدرة له عليه .

فمن يقول [ياحداهما] لزمه جواز التكليف بالمحال ، فضلاً عمّن يقول بهما ؛ كالأشعريّ وشيعته .

ويمكن أن يقال : كون القدرة مع الفعل ، وكون الأفعال مخلوقة لله تعالى . . لا يمنع تصوّر وقوع الفعل من المكلف ؛ لإمكان وقوعه منه ، وإن امتنع بحسب الغير ، فهو إذاً غير محلّ النزاع ؛ إذ النزاع : في الممتنع لذاته^(٢) .

وقال بعض المحقّقين من أصحابنا^(٣) : إن أرادوا بالتكليف : طلب إيقاع الأمور به من الأمور . . فلا تكليف بالمحال .

= الحاجب ، خلافاً للشيخ الأشعري ؛ إذ التكليف عنده باق حال الفعل . انظر « بيان المختصر » (٤٣٠ / ١) ، وقد ساق إمام الحرمين هذا التقرير في « البرهان » (١٠٣ / ١) بعبارة وجيزة غير مشكلة على قواعد الإمام الأشعريّ فقال : (الاستطاعة عنده لا تتقدّم على الفعل ، والأمر بالفعل يتوجّه على المكلف قبل وقوعه ، وهو إذ ذاك غير مستطيع) .

(١) انظر (ص ٢٢٠) .

(٢) وما ذكر هو من الممتنع لغيره .

(٣) وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق كما في « نهاية الوصول » (١٠٣٤ / ٣) ، واختار نحوه إمام الحرمين في « البرهان » (١٠٣ / ١) ، بخلاف ما اختاره في « الإرشاد » (ص ٢٢٦-٢٢٨) ، وقد تقدم تعليقا (ص ٣١٧-٣١٨) الإشارة إليه .

وإن أرادوا : أعمّ من ذلك ، حتى يتناول تعذيب المكلف أيضاً .
فيصح^(١) .

وعلى هذا : يناسب أن تُدخَلَ هذه المسألة في المسائل المختلف فيها
لفظاً .



(١) قوله : (تعذيب المكلف) ؛ يعني : إن ورد التكليف بالمحال فلا نسميه تكليفاً ، بل علامة نصبها الله على عذاب من كلفه بذلك ، فيكون للتكوين والتعجيز ؛ كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] ، وقوله : ﴿ فَأَتُوا بِسُورٍ مِّثْلِهِ ﴾ [يونس : ٣٨] .

ترجمة شيخ العراق أبي حامد الإسفرايني

أحمدُ بن محمد بن أحمد الإسفرايني ؛ الشيخ أبو حامد بن أبي طاهر ؛
إمامُ طريقةِ العراق ، إمامُ المذهبِ على الإطلاق^(١) .

قدم بغدادَ وهو حدثٌ ، فدرَسَ على أبي الحسن بن المرزبان ، ثمَّ على
أبي القاسم الداركي ، وانتهت إليه الرئاسةُ .

وحدَّثَ بيسير عن عبد الله بن عدي ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وإبراهيم
ابن محمد بن عبدك الإسفرايني ، وغيرهم ، وروى عنه جماعةٌ^(٢) .

وكان أنظرَ أهلَ زمانه ، يجتمعُ عليه ثلاثُ مئة متفقٍ أو سبعُ مئة^(٣) .

(١) قال الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢١٠) : (واعلم : أن مدار
كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم ، مع جماعات من الخراسانيين . . على « تعليق »
الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يُشارك في
مجموعه ؛ من كثرة المسائل والفروع ، وذكرِ مذاهبِ العلماء ، وبسطِ أدلتها والجوابِ
عنها ، وعنه انتشر فقهُ طريقة أصحابنا العراقيين) .

(٢) قال الإمام الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥ / ١٣٢) : (حدثنا عنه : الحسن بن محمد
الخلال ، وعبد العزيز بن علي الأزجي ، ومحمد بن أحمد بن شعيب الروياني ، وكان
ثقة) .

(٣) وكان ممن تفقَّه عليه من أئمَّة الشافعية : الإمام الماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، وسليم
الرازي ، وأبو الحسن المحاملي ، وأبو علي السنجي ، وعن هؤلاء انتشر المذهب .
انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢١٠) .

عن أبي الحسين القُدوريّ أنه قال : للشيخ أبو حامد عندي أفقه وأنظرُ
من الشافعيّ .

وهذا كلامٌ من امتلاء تعصُّباً^(١) .

فشتانَ ما بينَ اليزيديينَ في الندى يزيدِ سُليمِ والأغرِّ بنِ حاتمِ^(٢)

نزلوا بمكةَ في قبائلِ نوفلٍ ونزلتُ بالبيداءِ أبعدَ منزلِ^(٣)

ولد سنةَ أربعٍ وأربعينَ وثلاثِ مئةٍ .

وعن سليمِ الرازيّ : أنه كان في أوّلِ أمره يحرسُ في دربٍ ، وكان يطالعُ
في زيتِ الحرسِ ، ويأكلُ من أجرتهِ ، وأفتى وهو ابنُ سبعِ عشرةِ سنةٍ ، وأقام
يفتي إلى ثمانينَ ، ولمّا دنت وفاته قال : لمّا تفقّهنا متنا .

وحكيَ : أنه قرئ في مجلسه قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ

وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] فقال : أما العلوّ فقد أردنا ، وأما الفسادَ فما أردنا .

وأنه أرسلَ إلى مصرَ فاشترى أماليَ الشافعيّ بمئةِ دينارٍ .

(١) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٦٤ / ٤) : (هذا القولُ من

أبي الحسين حمله عليه اعتقادهُ في الشيخ أبي حامد ، وتعصُّبه للحنفيّة على الشافعيّ) .

(٢) البيت لربيعة الرقي كما في « شعره » (ص ٦٠) ، وهو من الطويل ، وفيه : (لستان)

بدل (فشتان) ، ويزيد سُليم : هو يزيدُ بن أسيدِ السلميِّ ، والثاني : هو يزيدُ بن حاتمِ

المهلبيّ الأزدِي ، وجاء بعد هذا البيت :

يزيدُ سُليمِ سالمُ المالِ والفتى أخو الأزدِ للأموالِ غيرُ سالمِ

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، كما في « ديوانه » (ص ٢٣٤) ، وهو من الكامل ، وفيه :

(نزلتُ) بدل (نزلوا) ، و (خلف البئر) بدل (بالبيداء) .

قال فيه أبو الفرج الدارميُّ صاحب « الاستذكار » وقد عاده الشيخُ
أبو حامد^(١) :

[من السريع]

مرضتُ فارتحتُ إلى عائدٍ فعادني العالمُ في واحدٍ
ذاك الإمامُ ابنُ أبي طاهرٍ أحمدُ ذو الفضلِ أبو حامدٍ
توفي في شوالِ سنة ستٍّ وأربع مئة ، وعليه تأوّل جماعةٌ من العلماء
حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ
يبعثُ لهذه الأمة على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ من يُجدِّدُ لها دينها »^(٢) .



(١) رواه الإمام الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٠ / ٦) سماعاً منه .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١) ، وانظر ترجمته : في « تاريخ بغداد » (١٣٢ / ٥) ،

و « تهذيب الأسماء واللغات » (٢٠٨ / ٢) ، و « طبقات الشافعية الكبرى » (٦١ / ٤) .

ترجمة حجة الإسلام

محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي .
ولد بطوس سنة خمسين وأربع مئة ، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه
بدكّانه بطوس^(١) ، ولما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه إلى صديق له
متصوّفٍ من أهل الخير وقال : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخطّ ،
وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين ، فعلمتهما ، ولا بأس في أن
تُنفدَ في ذلك جميع ما أُخلفهُ .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك القدر المخلف ،
وتعذّر على الصوفي القيام [بقوتيهما]^(٢) ، وقال : أصلح ما أرى لكما أن
تلجأ إلى مدرسة فيحصل لكما قوتٌ ، ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في
سعادتهما .

وكان الغزالي يحكي ذلك ويقول : طلبنا العلم لغير الله تعالى ، فأبى أن
يكون إلا الله تعالى .

(١) وعليه يقال : الغزالي بتشديد الزاي ، والياء لتأكيد النسبة على عادة العجم ، وإنما هو
بالتخفيف ؛ نسبة إلى غزالة ؛ كسحابة ؛ قرية من قرى طوس ، كما حكاها الإمام النووي
في « التبيان » (ص ٢١٥) عن الإمام الغزالي نفسه .

(٢) في (أ) : (بإنفاقهما) ، وفي باقي النسخ : (باتفاقهما) ، وأثبت من « طبقات
الشافعية الكبرى » .

ويُحكى : أن أباه كان فقيراً لا يأكلُ إلا من كسب يده في غزل الصوف ،
ويطوفُ على المتفكِّهة ويجالسُهم ، ويجِدُّ في الإحسان إليهم والنفقة
ما يمكنه عليهم ، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرَّع يسألُ من الله تعالى أن
يرزقه ولدًا فقيهاً ، ويحضرُ مجالسَ الوعظ فإذا طاب وقته بكى وسأل من الله
تعالى ابناً واعظاً ، فاستجاب الله تعالى دعاءه^(١) .

قرأ في صباه طرفاً من الفقه على أحمد بن محمد الرَّاذَكَاني ببلده ، ثم
سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي ، ثم رجع إلى طوس .

قال أسعدُ المِهنِيُّ : سمعته يقول : قُطعت علينا الطريقُ ، وأخذوا جميعَ
ما معي^(٢) ، فتبعْتُهم ، فالتفتَ إليّ مقدّمهم وقال : ارجع وإلا هلكت .

فقلت : أسألك بالذي ترجو السلامة منه ؛ أن تردَّ إليّ تعليقتي فقط ،
فما [هي] بشيء تنتفعون بها^(٣) .

قال : وما هي ؟

قلت : مِخْلَأةٌ فيها كتبٌ هاجرتُ لسماعها وكتابتها^(٤) .

فضحك وقال : كيف تدَّعي العلمَ وقد أخذناها فتجرَّدتَ من علمك !؟

(١) فكان الإمام الغزالي إماماً في الفقه ، رأساً في التصوف ، وكان أخوه الإمام أحمد علماً
وقته في الوعظ ، مشاركاً في العلوم ، وحسبك من مكانته أن استنابه الإمام الغزالي على
النظامية ببغداد من بعده ، رحمهما الله ورحم والدهما . انظر « طبقات الشافعية
الكبرى » (٦١ / ٦) .

(٢) أي : قطاع الطريق .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٤) في « طبقات الشافعية الكبرى » زيادة : (ومعرفة علمها) ، وهي مناسبة لما سيأتي .

فأمر بعض أصحابه ، فسلم إليّ المِخْلَاة ، وقلتُ : أنطقه الله بذلك لإرشادي .

فلمّا وافيتُ طوسَ أقبلتُ على الاشتغال ثلاثَ سنين ، [حتى] حفظتُ جميعَ ما علّقتُ^(١) .

ثمّ قدم نيسابورَ ، ولازمَ إمامَ الحرمين ، وجدّ حتى برعَ في المذهب وفي جميعِ العلوم ؛ المنقولِ والمعقول .

وكانَ إمامَ الحرمين إذا وصف تلامذته يقول : (الغزاليُّ : بحرٌ مُغرِق ، وإلكيا : أسدٌ مُخرِق ، [والخوافيُّ] : نارٌ تُحْرِق)^(٢) .

ويروى : أن الإمامَ كان يمتعضُ منه في الباطن بالأخرة^(٣) .

ثمّ لمّا ماتَ إمامُ الحرمين خرج إلى [المعسكر] قاصداً للوزيرِ نظامِ المُلك^(٤) ، وناظر الأئمّة في مجلسه ، وبرّزَ عليهم^(٥) ، واعترفوا بفضله .

وتلقاه الوزيرُ بالتعظيم ، وولّاهُ تدريسَ مدرسته ببغدادَ سنةً أربع وثمانين

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) : (والخوافي) ، وفي باقي النسخ : (والحراني) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » ، وأورد الإمام ابن السبكي فيه حكاية أخرى عن إمام الحرمين أنه قال في تلامذته إذا نظروا : (التحقيقُ للخوافي ، والحدسياتُ للغزالي ، والبيانُ لإلكيا) .

(٣) قوله : (بالأخرة) ؛ أي : في آخره عمره ، والذي روى ذلك الإمام عبد الغافر الفارسي ؛ كما رواه عنه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٥/٢٠٠-٢٠١) .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (العسكر) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٥) في (أ) وحدها : (قهر) بدل (برّز) ، وفي « طبقات الشافعية الكبرى » : (قهر الخصوم ، وظهر كلامه عليهم) .

وأربع مئة ، ودرّس بالنظاميّة ، وأعجب الناسَ كمالَ فضلِهِ ، وأحْبُوهُ ،
وقالوا : أهلاً بمن أصبح لأجلِ المناصبِ أهلاً .

وأقام على ذلك مدّة ، ثمّ زهدَ في الدنيا ، وقصدَ بيتَ الله الحرامَ فحجَّ ،
وتوجّهَ إلى الشامِ في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين^(١) ، واستتاب أخاه في
التدريس ، وجاور بيتَ المقدسِ مدّة^(٢) ، ثمّ عاد إلى دمشق ، واعتكفَ في
الجامع الأمويّ في الزاوية المعروفة بالغراليّة^(٣) ، ودخل في طريق
الرياضة ، وأخذ في تصنيف « الإحياء » ، ويَطُوفُ بالمشاهد ويأوي القفارَ ،
إلى أن صار قطبَ الوجود .

ثمّ رجع إلى بغداد ، وعقد بها مجلسَ الوعظ ، وتكلّم على لسان أهل
الحقيقة^(٤) .

قال ابن النجّار : ولم يكن له إسنادٌ ، ولا تطلّب شيئاً من الحديث^(٥) .

(١) وفي « طبقات الشافعية الكبرى » : أنه خرج حاجاً في ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ) ،
ودخل دمشق سنة (٤٨٩هـ) ، وبلغت مدة عزله إحدى عشرة سنة ، وانظر « المنقذ من
الضلال » (ص ١٢٦) .

(٢) وذلك بعد مقامه في دمشق نحو سنتين ، كما صرح بذلك في « المنقذ من الضلال »
(ص ١٠٤) .

(٣) وهي في آخر الرواق على يسار الداخل من الباب الغربي .

(٤) وحدث فيها بكتابه « الإحياء » ، كما في « طبقات الشافعية الكبرى » ، وهذا الرجوعُ
إلى بغداد غيرُ مشهور من رحلته ، وسيأقُ كلام الإمام في « المنقذ من الضلال »
(ص ١٠٣-١٠٥) يآباه .

(٥) قال الحافظ الزبيدي في « إتحاف المتقين » (١٩/١) تعقيباً على كلام الحافظ ابن
النجار : (كأنه يشير لأول أمره ؛ فإن إقباله إذ ذاك على تحصيل الفنون) ، ثمّ نقل عن
الحافظ عبد الغافر الفارسيّ : (وكانت خاتمة أمره : إقباله على حديث المصطفى =

ثمَّ عاد إلى خراسانَ ، ودرَّس بالمدرسة النظامية بنيسابورَ مدَّة يسيرةً .
ثمَّ رجع إلى طوسَ ، واتَّخذ إلى جانب داره مدرسةً للفقهاء وخانقاه
للسوفية^(١) ، ووزَّع أوقاته على وظائفٍ ؛ من ختم القرآنِ ، ومجالسةِ أرباب
القلوبِ ، والتدريسِ ، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى بطوسَ يوم الاثنين
رابع عشر جمادى الآخرة ، سنة خمس وخمسة مئة .

وما أحسن ما قيل فيه^(٢) : [من مجزوء الرمل]

هذَّبَ المذهبَ حَبْرٌ أحسنَ اللهُ خِلاصَهُ
بـ « بَسِيْطٍ » و « وَسِيْطٍ » و « وَجِيْزٍ » و « خِلاصَهُ »

وله تصانيفٌ مشهورة تترقى إلى تسعين^(٣) ، وكراماتٌ مأثورة ؛ لقد
كان في ثغر الإسكندرية في مدَّة قريبة ، وكان شيخٌ يفتأه ويغضه ، فرأى
النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام وأبا بكر وعمرَ رضي الله عنهما إلى
جانبه ، والغزاليُّ واقفٌ بين يديه يقول : يا رسولَ الله ؛ هذا الشخصُ يتكلمُ
فيَّ ويؤذيني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتوا السياطَ ، فأمر
به ، فضُربَ بين يديه لأجل الغزاليِّ ، فلمَّا انتبه هذا الرائي من النوم

= صلى الله عليه وسلم ، ومجالسةُ أهله ، ومطالعةُ الصحيحين « البخاري » و « مسلم »

اللذين هما حجة الإسلام ، ولو عاش لسبق الكلَّ في ذلك الفن بيسير من الأيام .

(١) الخانقاه : رباطُ الصوفية ومتعبدهم ، فارسية أصلها : (خانه كاه) . انظر « تاج

العروس » (٣٧٤ / ٣٦) ، والأصلُ في المعرَّب أن يعرَّب ، فتأمل .

(٢) البيتان لأبي حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد الطرابلسي المالكيِّ ، كما حكاه أبو طاهر

السُّلْفِي في « معجم السفر » (ص ٢٣٩) .

(٣) وقد عدد منها الإمام ابن السبكي نحواً من خمسة وخمسين مصنفاً في شتى العلوم .

وجد أثر السياط على ظهره^(١) .

(١) والرائي : هو الشيخ أبو الحسن بن حِرْزَهْم ، وربما قيل : حِرْزَهْم ؛ قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٦ / ٢٦٠) : (وهذه حكاية صحيحة ، حكاها لنا جماعة من ثقات مشيختنا ، عن الشيخ العارف وليّ الله ياقوت الشاذليّ ، عن شيخه السيد الكبير وليّ الله تعالى أبي العباس المرسيّ ، عن شيخه الشيخ الكبير وليّ الله أبي الحسن الشاذليّ ، رحمهم الله تعالى أجمعين) ، وانظر ترجمة الإمام الغزالي في « المنتخب من سياق نيسابور » (ص ٧٦) ، و « طبقات الشافعية الكبرى » (٦ / ١٩١) ، و « إتحاف السادة المتقين » (٦ / ١) .

جاء في النسخ عدا (أ) زيادة ؛ وهي : (وحكى في « المحاضرات » قال الراغب الأصفهانيّ نقلاً عن الإمام الشاذليّ أنه قال : اضطجعتُ في المسجد الأقصى ، فرأيتُ في المنام قد نُصِبَ تَحْتَ خَارِجِ الْأَقْصَى في وسط الحرم ، فدخل خلقٌ كثيرٌ أفواجاً أفواجاً .

فقلتُ : ما هذا الجمعُ ؟

فقالوا : جميعُ الأنبياءِ والرسلِ قد حضروا ليشفَعوا في حسينِ الجَلَّاجِ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم إساءةً أدبٍ وقَعَتْ منه .

فنظرتُ إلى التختِ فإذا بنبيّنا محمّدٌ صلى الله عليه وسلم جالسٌ عليه بانفراده ، وجميعُ الأنبياءِ صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم على الأرضِ جالسونٌ ؛ مثلُ : إبراهيمَ وموسى وعيسى ونوحٍ عليهم الصلاة والسلام ، وعلى نبيّنا أفضلُ الصلاة والسلام .

فوقفتُ أنظرُ وأسمعُ كلامهم ، فخاطبَ موسى نبيّنا محمّداً صلى الله عليهما وسلم وقال له : إنك قد قلتَ : « علماءُ أمّتي كأنبياءِ بني إسرائيلَ » ، فأرنا منهم واحداً .

فقال : هذا ، وأشار إلى الإمام الغزاليّ رضي الله عنه .

فسألَ موسى عليه الصلاة والسلام سؤالاً ، فأجابه الغزاليّ بعشرةِ أجوبةٍ .

فاعترض عليه موسى عليه الصلاة والسلام : بأن الجوابَ ينبغي أن يطابقَ السؤالَ ، والسؤالُ واحدٌ ، والجوابُ عشرةٌ .

قال الغزاليّ : هذا الاعتراضُ واردٌ عليك أيضاً حين سئلتَ : ﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَمْوَسَى ﴾ [طه : ١٧] ، وكان الجوابُ : ﴿ هِيَ عَصَايَ ﴾ [طه : ١٨] ، فعددتُ لها صفاتٍ كثيرةً .

ومن هذا قيل (١) :

[من البسط]

وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف وانسب إلى قدره ما شئت من عظم



قال : بينما أنا متفكّر في جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكونه جالساً على التخت بانفراده ، والخليل والكليم والروحي والنحي صلوات الله وسلامه عليهم جالسون على الأرض . . إذرفسني شخص برجله رفسة مزعجة فانتبهت ، فإذا قيّم يُسْعِلُ قناديل الأقصى ، فقال : لا تعجب ؛ فإن الكلّ خلّقوا من نوره ، فخررت مغشياً ، فلمّا أقاموا الصلاة أفقت ، وطلبت القيّم فلم أجده إلى يومي هذا) .

وهذه الزيادة وهم ظاهر ؛ لأن الراغب الأصفهاني توفي قبل ولادة الشيخ أبي الحسن الشاذلي بنحو (٧٠) سنة ، ولم أفق على من أورد هذه الرؤية ، إلا ما ورد في آخرها ؛ من مفاخرة النبي صلى الله عليه وسلم بالغزالي ؛ فقد روى أصلها اليافعي في « الإرشاد والتطريز » (ص ١٤٦) عن الإمام أبي الحسن الشاذلي رحمهم الله تعالى .

(١) القائل : هو الإمام البوصيري في « برده » الشهيرة .

ترجمة شيخ الإسلام تقي الدين القوسي

محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ؛ تقي الدين
أبو الفتح بن الشيخ القدوة مجد الدين بن دقيق العيد .
سمع الحديث : من والده ، وأبي الحسن بن الجميزي ، والحافظ
عبد العظيم المنذري ، وجماعة .

حدّث : بقوص ، ومصر ، وغيرهما .

وله من التصانيف : « الإمام » في الحديث ، و« شرحه » الذي لم
يكمله ، و« الإمام » وهو كتاب جليل^(١) ، و« شرح العنوان » في أصول
الفقه^(٢) ، وإملاء « شرح العمدة »^(٣) ، و« شرح مختصر ابن الحاجب » في
فقه المالكية .

ولد في البحر الملح ، وكان والده متوجّهاً من قوص إلى مكة للحج ،
فولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان ، سنة خمس وعشرين وست
مئة ، ولذلك ربّما كتب بخطّه : الثبجي ؛ وثبج كل شيء : وسطه ، وثبج
الرمل : معظمه .

(١) جمعه في عشرين مجلدة ، عُدِمَ أكثرها بعده ، كما في « الدرر الكامنة » .

(٢) شرح فيه « العنوان » للإمام أبي حامد المطرزي .

(٣) شرح فيه « العمدة » للإمام عبد الغني المقدسي في الحديث .

ثم إن والده أخذته على يده وطاف به ، وجعل يدعو الله تعالى أن يجعله عالماً عاملاً .

تفقه : بقوص علي والده ، وكان مالكيًا ، ثم تفقه : علي سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ، فحقق المذهبين^(١) .

وكان له اجتهاد عظيم في العلم والعمل ؛ حكي عنه : أنه كان يقرأ ليلة ، فوصل إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] ، فما زال يكررها إلى طلوع الفجر .

وكان يقول : ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلاً إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله عز وجل^(٢) .

وقد اشتهر في زمانه .

فسار به من لا يسير مشمراً وغنى به من لا يغني مغرداً^(٣)

توفي في حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبع مئة^(٤) .

(١) ولذلك أثنى عليه الإمام النظار ركن الدين بن القويح ، كما في « طبقات الشافعية الكبرى » ، فقال فيه من قصيدة له : (من الوافر)

صبا للعلم صباً في صباه فأعل بهمة الصب الصبي
وأقن والشباب له لباس أدلة مالك والشافعي

(٢) قوله : (وأعددت له) ؛ أي : لذلك ؛ ليتمكن عود الضمير على المفعولين .

(٣) البيت للمتنبى كما في « ديوانه » (ص ٣٧٣) ، وهو من الطويل ، من دليته الشهيرة ؛ التي مطلعها :

لكل فتى من دهره ما تعودا وعادة سيف الدولة الطعن في العدا

(٤) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » : (ولم ندرك أحداً من مشايخنا

يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبع مئة) .

أنشدنا الناظمُ أدام الله ظلَّهُ ، أنشدنا أبو عبد الله الحافظُ بقراءتي عليه ،
أنشدنا تقيُّ الدين لنفسه :
[من السريع]

قالوا فلانٌ عالمٌ فاضلٌ فأكرموه مثلَ ما يَرتضي
فقلتُ لَمَّا لم يكنْ ذا تقيِّ تعارضَ المانعِ والمقتضي
وله أيضاً :

[من السريع]

كم ليلةٍ فيكَ وصلنا الكرى لا نعرفُ الغمضَ ولا نستريحُ^(١)
واختلفَ الأصحابُ [ماذا] الذي يُزيلُ مِنْ شكوهمُ أو يريحُ^(٢)
فقبلَ تعريسُهم ساعةً وقلتُ بل ذكراكَ وهو الصحيحُ

[من الطويل]

وله أيضاً رضي الله عنه :

تمنيتُ أنَّ الشيبَ عاجلَ لِمَتي وقربَ منِّي في صبايَ مزاره
لأخذَ مِنْ عصرِ الشبابِ نشاطه وأخذَ مِنْ عصرِ المشيبِ وقاره

[من البسيط]

ومن أشعاره :

أهلُ المناصبِ في الدنيا ورفعتِها أهلُ الفضائلِ مردولونَ بينهمُ
قد أنزلونا لأننا غيرُ جنسِهِمُ منازلُ الوحشِ في الإهمالِ عندهمُ
فما لهم في توقِّي ضرتنا نظرٌ ولا لهم في ترقِّي قدرنا هممُ
فليتنا لو قدرنا أن نعرفهمُ مقدارهم عندنا أو لو درؤهُ همُ
لهم مُريحانِ مِنْ جهلٍ وفرطِ غنى وعندنا المُتعبانِ العلمُ والعدمُ

(١) قوله : (الكرى) في « طبقات الشافعية الكبرى » : (السرى) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (من ذا) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

وقد ناقضه الفتحُ البَقِيُّ المنسوبُ إلى الزندقة^(١) : [من البسيط]

إنَّ المراتبَ في الدنيا ورفعتها عندَ الذي حازَ علماً ليسَ عندهمُ
لا شكَّ أنَّ لنا قَدراً رَأوهُ وما لِقَدَرِهِم عندنا قَدْرٌ ولا لَهُمُ^(٢)
هُمُ الوحوشُ ونحنُ الإنسُ حكمتنا تقودُهُم حيثُ ما شئنا وهم نَعَمُ
وليسَ شيءٌ سوى الإهمالِ يقطعنا عنهم لأنَّهُم وجدانُهُم عدمُ
لنا المُرِيحانِ مِنْ علمٍ ومِنْ عدمٍ وفيهِمُ المُتَعَبانِ الجهلُ والحَشمُ^(٣)



(١) هو فتح الدين أحمد بن محمد البقعي المصري ؛ نسبة إلى قرية (بققة) في حماة ، قتل على الزندقة بفتوى القاضي ابن مخلوف المالكي سنة (٧٠١هـ) . انظر « الدرر الكامنة » (٣٦٦ / ١) .

(٢) البيت في « الدرر الكامنة » (٣٦٧ / ١) :

لا شكَّ أنَّ لهم قَدراً رَأوهُ وما لمثلِهِم عندنا قَدْرٌ ولا هَمُّ
(٣) انظر ترجمة الإمام ابن دقيق العيد في « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٠٧ / ٩) ، و« الدرر الكامنة » (٣٤٨ / ٥) .

المسألة السادسة في عصمة الأنبياء

قالوا وتمتنع الصغائر من نبيٍّ لئلهِ وعندنا قولان
والمنع مروى عن الأستاذ مع قاضي عياض وهو ذو رُجْحان^(١)

هذه هي المسألة السادسة .

[تحرير المسألة السادسة]

وتحريُّها : أن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكبائر والصغائر
واجبة ، أو لا ؟

[إجماعُ عامةِ أهلِ الملةِ علىِ عصمةِ الأنبياءِ مِنَ الكفرِ]

وتقريرُ المذاهبِ : أن العصمةَ عن الكفرِ ثابتةٌ عندَ عامَّةِ المسلمين^(٢) ،

(١) قوله : (مع قاضي) كذا في النسخ ، وفي « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٢٨٧) :
(والقاضي) .

(٢) وهذا الإجماعُ محمولٌ علىِ عصمتهم من الكفرِ بعد النبوةِ ، وأما ما حكاه ابن حزم في =

لا عند الفضيلية ؛ فإنهم جَوَّزوا عليهم المعاصي ، وكلُّ معصية عندهم كفر^(١) .

وآخرون : جَوَّزوا الكفرَ تَقِيَّةً ، بل أوجبوا ؛ لأن إلقاء النفس في التَّهْلُكَةَ حرام^(٢) .

ورُدَّ : بأنه لو جاز لكان أولى الأوقاتِ به وقتُ الدعوة ، ويؤدِّي إلى خفاء الدين بالكلية .

[ذكرُ الخلافِ في العصمةِ مِنَ الكِبَائِرِ والصِّغَائِرِ]

والحشويةُ : جَوَّزوا الإقدامَ على الكِبَائِرِ بعد الوحي^(٣) .

« الفصل في الملل والأهواء والنحل » (٢/٤ ، ١٦٩) عن الإمام الباقلاني وتلميذه الإمام أبي جعفر السَّمْنَانِيّ : أنهم جَوَّزوا الكفرَ من الأنبياء بعد النبوة . . فلم يوجد في كتابٍ لهم ، ولا نقله أحدٌ مَمَّنْ أفرد مباحثَ وكتباً في مسألة العصمة عنهم ؛ كالقاضي عياض والإمام الرازي ، ويدلُّ على بطلانه أيضاً : ما سيأتي من تحرير مذهب الباقلاني من القول بعصمة الأنبياء فيما دون الكفر فضلاً عنه .

وأما تجويزه قبل النبوة : فذهب القاضي الباقلاني والأستاذ ابن فورك وغيرهما إلى القول بجوازه عقلاً ، مع جزمهم بعدم الوقوع . انظر « الشفا » (ص ٦٢٣) ، و« محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين » (ص ١٦٠-١٦١) .

(١) الفضيلية : فرقة من الخوارج ، كما في « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢٨/٣) ، و« الحور العين » للحميري (ص ١٧٧) ، وسمَّاهم المَلَطِيّ في « التنبيه في الرد على أهل الأهواء » (ص ١٧٩) بالفضلية ؛ نسبة إلى رئيسهم الفضل ، ووافقهم في مقاتلهم هذه الأزارقة من الخوارج . انظر « الفرق بين الفرق » (ص ٩١) .

(٢) وأصحابُ هذا القول طائفةٌ من الروافض ، مع اتفاقهم على عصمة الأنبياء من الكِبَائِرِ والصِّغَائِرِ . انظر « عصمة الأنبياء » (ص ٧) ، و« المواقف » (ص ٣٥٩) .

(٣) أي : عمداً . انظر « عصمة الأنبياء » (ص ٨) .

وقومٌ : منعوا عن قصدها ، وجوّزوا قصدَ الصغائرِ (١) .

والإمامُ أبو حنيفة ذكر في « الفقه الأكبر » : (أن الأنبياءَ صلواتُ الله وسلامه عليهم معصومون عن الكبائر والصغائر جميعاً) (٢) .

وقيدَ بعضُ أصحابه : بما بعد الوحي ، وقالوا : وأما قبل الوحي فتجوزُ المعصيةُ على سبيل الندرة ، ثمَّ يعودُ حالهم وقتَ الإرسال إلى الصلاح والسِّداد (٣) .

وأصحابُ الأشعريِّ : منعوا الكبائرَ مطلقاً (٤) ، وجوّزوا الصغائرَ سهواً (٥) .

(١) بشرط ألا تكونَ منفرةً ، وعليه أكثرُ المعتزلة ، ومنعوا قصدَ الكبائر قبل النبوة وبعدها ، وخالف في ذلك أبو عليّ الجبائيُّ في مواضع ؛ فجوّزها قبل النبوة ، ومنع قصدَها بل وقصدَ الصغائرِ أيضاً في مواضعٍ أخرى . انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص ٥٧٣ - ٥٧٥) ، و« عصمة الأنبياء » (ص ٨) .

(٢) الفقه الأكبر (ص ٣٧) ، وقوله : (معصومون عن الكبائر والصغائر) ؛ أي : عن تعمُّدها ، وأما الزلات ؛ وهي : ما يقع سهواً . فجوّزها ؛ حيث قال عقب النقل السابق : (وقد كانت منهم زلات وخطايا) ، وقد حكى الإمامُ البزدويُّ في « أصول الدين » (ص ١٦٧) : أنه مذهبُ أهل السنة والجماعة ؛ يعني : الحنفية .

(٣) ولم يرتض ذلك الإمامُ البزدويُّ في « أصول الدين » (ص ١٧٠) ، وعلّل ذلك : بأن النبيَّ كما يُخلَقُ يُخلَقُ وهو نبيٌّ ، والنبوةُ شرف ، والشرفُ يمنع من ذلك كله ، واستدلَّ : بنحو ما رواه الحاكم في « المستدرک » (٦٠٨/٢ - ٦٠٩) عن سيدنا ميسرة رضي الله عنه قال : قلتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : متى كنت نبياً ؟ قال : « وآدمُ بينَ الروح والجسدِ » .

(٤) أي : عمداً أو سهواً ، وهو محمولٌ على ما بعد الوحي ؛ لوقوع الخلافِ بينهم في تجويزها قبله كما سيأتي تعليقا .

(٥) وحكى الإمامُ التفتازانيُّ في « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٠١) الاتفاقَ على تجويزها ، وتابع في ذلك الإمامُ الإيجيُّ في « المواقف » (ص ٣٥٩) ، وتعقبه شيخُ =

وذكر القاضي أبو بكر منّا في « الإيجاز » : (أن نبينا محمّداً صلى الله عليه وسلم معصومٌ فيما يؤدّيه عن الله تعالى ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)^(١) .

أقول : هذا المقدارُ مُجمَعٌ عليه ؛ أي : العصمةُ من التحريف والخيانة فيما يبلغونه من الشرائع والأحكام^(٢) ، ولم يكونوا معصومين من ركوب الصغائر من الذنوب ، ولا من الخطأ والنسيان ، غير أنهم ما كانوا يُقرّونَ عليها .

ونصبُ الخلافِ مع الرافضة ؛ حيث قالوا : إنهم صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم كانوا معصومين من ذلك كلّه ، وكذلك الإمام^(٣) .

الإسلام زكريا الأنصاري في « فتح الإله الماجد » (ص ٥٤٣) حيث قال : (نقل القاضي عياضٌ وغيره : عدم الجواز ، بل حكاها ابن برهان : عن اتفاق المحقّقين) .
وأما مستندُ الأشعرية في المنع من الكبائر : فالعقلُ والإجماع ، أو الإجماعُ فقط ؛ قال القاضي عياض في « الشفا » (ص ٦٦٧) : (فأجمع المسلمون : على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات ، ومستندُ الجمهور في ذلك : الإجماعُ الذي ذكرناه ؛ وهو مذهبُ القاضي أبي بكر ؛ ومنعها غيرهُ بدليل العقل مع الإجماع ؛ وهو قولُ الكافّة ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق) ، ونقل الثاني إمامُ الحرمين في « البرهان » (٤٨٣ / ١) عن جماهير أئمتنا ، وصار كثيرٌ من المتأخرين إلى الأول ، كما في « البحر المحيط » (١٧٠ / ٤) .

(١) ومفهومُ كلام القاضي : عدمُ عصمتهم في غير التبليغ ، وهو المنقولُ عنه في الصغائر عمداً دون الكبائر ، كما سيأتي قريباً .

(٢) قوله : (العصمة من التحريف...) إلى آخره... تفسيرٌ لـ (هذا المقدار) ؛ أي : العصمة من التحريف في التبليغ مجمعٌ عليها ، دون ما عطف عليه ؛ لوقوع الخلاف فيه بين أهل السنة .

وقوله : (ولم يكونوا) كلامٌ مستأنف ، وهو غير داخل في الإجماع .

(٣) انظر « تنزيه الأنبياء » للشريف المرتضى (ص ١٥) ، وقد صرّح فيه : بأن الخلافَ بينهم =

[تحرير محل النزاع بين الأشعرية والماتريديّة]

والغرض : أن غاية الخلاف من الحنفية والأشاعرة على تقدير الثبوت راجع : إلى تجويز الصغيرة على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد الوحي ؛ إما مطلقاً ؛ كما ذكر القاضي^(١) ، أو على سبيل السهو ؛ كما ذكر غيره^(٢) ، وعدم تجويزها .

فالحنفية : لا يجوزونها^(٣) ، والأشاعرة : يجوزون^(٤) .

✽ قوله : (قالوا) ؛ أي : الحنفية .

✽ (وتمنع) : عطف على مقدر ؛ أي : لا يجوز التكليف بما لا يُطاق ، ويمتنع صدور الصغائر (من نبي) من الأنبياء ، والتنكير يفيد التعميم في هذا الموضع^(٥) .

- =
- وبين المعتزلة في عصمة الأنبياء راجع إلى اللفظ ؛ قال (ص ١٧) : (واعلم : أن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تجويزهم الصغائر على الأنبياء صلوات الله عليهم . . يكاد يسقط عند التحقيق ؛ لأنهم إنما يجوزون من الذنوب ما لا يستقر له استحقاق عقاب ، وإنما يكون حظّه تنقيص الثواب) ، ثم قال : (وهذا موافق للشيعه في المعنى) .
- (١) وعزاه الإمام الإيجي في « المواقف » (ص ٣٥٩) ، وتابعه الإمام التفتازاني في « شرح العقائد » (ص ٣٠١) . . إلى الجمهور ، وسيأتي بيان المنازعة في ذلك .
- (٢) واختاره الإمام الرازي ، كما في « عصمة الأنبياء » (ص ٩) .
- (٣) تقدّم تعليقا (ص ٣٤٨) أن الحنفية يجوزون وقوع الصغائر سهواً لا عمداً ، فليتأمل ، وانظر « إشارات المرام » (ص ٣٢٢) .
- (٤) وسيأتي قريباً أن على المنع طائفة كبيرة منهم .
- (٥) حتى يشمل البحث في العصمة كلّ نبي ، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، ومن التنكير المفيد التعميم في الإثبات قوله تعالى : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير : ١٤] .

* قوله : (وعندنا) ؛ أي : عند الأشاعرة قولان ؛ بعضهم : قائلٌ بالمنع موافقٌ للحنفية ؛ كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراينيّ شيخ الأشاعرة ، والقاضي عياض المالكيّ صاحب « الشفا في سيرة المصطفى » ، وهو من فضلاء الأشاعرة ، وأشار إلى ذلك في البيت الثاني بقوله : (والمنع مروئي...) إلى آخره .

* قوله : (وهو ذو رُجْحانٍ) يجوز أن يعودَ الضميرُ إلى (المنع) ؛ أي : المنع راجحٌ على الجواز ، ويجوز أن يعودَ إلى القاضي ، [وهو] ذو رُجْحانٍ على العلماء بالفضل والزهد^(١) ، أو على المخالف ؛ لترجُّح هذا القول .



وتحقيقُ المسألة : موقوفٌ على معرفة العصمة ، ثمّ الكبيرة والصغيرة ، فلنقدّم مقدّمةً في بيانها ، ثمّ نشرعُ في ذكر المتمسّكات من الطرفين ، ثمّ الإشارةُ إلى ما هو الحقُّ ، وبيان كونِ الخلاف من الأمور السهلة ؛ لا يلزم منه بدعةٌ ولا كفر .

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق .

مقدمة

في تعريف مصطلحات يتوقف عليها البحث

[تعريف العصمة]

العصمة : لغة : المنع ؛ عصمه الطعام ؛ أي : منعه من الجوع ،
وأبو عاصم : كنية السويق ، والعصمة : الحفظ ، واعتصمت بالله ؛ أي :
امتنعت بحفظه من المعصية .

وعرفاً : المنع أو الحفظ من المعاصي والشرور كلاءة إلهية ، ومن
لوازمها : العدالة ؛ وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة جميعاً^(١) .

[ذكر الخلاف في كون المعصوم قادراً على المعصية ، أو لا]

ثم القائلون بالعصمة : منهم من يقول : المعصوم هو الذي لا يمكنه
الإتيان بالمعاصي^(٢) .

(١) ويُشترط لتمام تحققها : اجتنابه الكبائر وما يخرمها من الصغائر ، حتى المباحات ، كلُّ
هذا هو بغض شروط قبول رواية الراوي ، فكيف بسيد الأنبياء ، والمجتبي من بين
المُصْطَفَيْن الأصفياء !؟ على نبينا وعليهم أفضل الصلوات وأتم التسليمات . انظر
« المستصفي » (١ / ٢٣١) .

(٢) إما لملكة تمنعه الفجور ؛ وتحصل بالعلم بمثالب المعاصي ، وهو قول الحكماء .

أو لخاصية في نفس الشخص أو بدنه ، يمتنع بسببها صدور الذنب ، ونسبه الإمام =

ومنهم من يقول : يمكنه ، لا يأتي بها بتوفيق الله إيّاه^(١) ، وتهيئة ما يتوقّف عليه الامتناع منها^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [الكهف : ١١٠] ، ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ ﴾ [الإسراء : ٧٤] ، ﴿ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي ﴾ [يوسف : ٥٣] .

وأيضاً : لو كان المعصوم مسلوب الاختيار لَمَا استحقّ على عصمته مدحاً ، ولبطل الأمر والنهي ، والثواب والعقاب .

وزعم بعضهم : أن أسباب العصمة أربعة :
أحدها : العدالة .

والثاني : حصول العلم بمثالب المعاصي ، ومناقب الطاعات .

والثالث : تأكّد ذلك العلم بالوحي الإلهي .

الإيجي في « المواقف » (ص ٣٦٦) لقوم ، ثمّ ردّه ؛ بأنه لو كان كذلك لَمَا استحقّ المدح بذلك .

أو للقدرة على الطاعة ، وعدم القدرة على المعصية ، لا لخاصية في نفسه ، ولا لملكة يكتسبها ، بل توفيقاً من الحقّ سبحانه وتعالى ، وهو قول الإمام الأشعري رحمه الله تعالى ، وعليه الأشعرية . انظر « البحر المحيط » (١٧٢ / ٤) .

(١) قوله : (لا يأتي بها...) إلى آخره : إما أنه حال من الضمير المنصوب ، أو استئناف بياني .

(٢) وهو قول عامة الماتريدية . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٣٠) ، و« إشارات المرام » (ص ٣٢٩) ، ويرجع الخلاف بين الأشعرية والماتريدية في هذه المسألة إلى مسألة صلاحية القدرة على الضدين ، فمن أثبتها - وهم الماتريدية - قالوا : يمكنه ، ولا يأتي بها توفيقاً ، ومن منع - وهم الأشعرية - قالوا : لا يمكنه ؛ بالألا يخلق الله فيه ذنباً ؛ توفيقاً ، فاتحد قولهما معنى ، وإن اختلف مبنى .

والرابعُ : خوفُ المؤاخِذةِ على تركِ الأولى والنسيانِ .

فإذا حصلتْ هذه الأمورُ صارتِ النفسُ معصومةً .

وقال أبو منصور من الحنفيةَ : (العصمةُ لا تزيلُ المحنةَ)^(١) ؛ يعني :

لا تُجبرُهُ على الطاعة ، ولا تُعجزُهُ عن المعصية ، بل هي لطفُ الله تعالى يحملهُ على فعلِ الخيرِ ، ويزجرُهُ عن الشرِّ ، مع بقاءِ الاختيارِ ؛ تحقيقاً للابتلاء^(٢) .

[تعريفُ الكبيرة]

والكبيرةُ : ما أوجب الشارِعُ الحدَّ عليه ، فأكبرُ الكبائرِ : الإِشراكُ بالله عزَّ وجلَّ^(٣) ، وأدناها : شربُ الخمرِ .

وزاد بعضهم : والإِصرارُ على صغيرة^(٤) ؛ بناءً على ما ورد في الخبرِ : (لا كبيرةَ مع الاستغفارِ ، ولا صغيرةَ مع الإِصرارِ)^(٥) .

وزاد بعضهم وقال : ما أُوعد عليه الشارِعُ بخصوصه بالنارِ ، وما ورد في الخبرِ من الأعدادِ ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا السبعَ

(١) تأويلات أهل السنة (١ / ٥٥٢) .

(٢) انظر « البداية في أصول الدين » (ص ٥٤) .

(٣) قد يقال : الإِشراكُ لا حدَّ فيه ، فلا يكون التعريفُ جامعاً .

(٤) في (أ) : (وما أصر) بدل (والإِصرارُ) .

(٥) رواه الطبري في « تفسيره » (٨ / ٢٤٥) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما

موقوفاً ، ورواه القضاعي في « مسنده » (٨٥٣) من حديثه مرفوعاً . وانظر « جامع

العلوم والحكم » (١ / ٤٤٩) .

الموبقات^(١) ، وغيره . . وإنما هي بحسب استدعاء الحاجة في ذلك الوقت إلى ذكر ذلك المقدار ؛ نظراً إلى حال السائل أو غيرها ممّا كان سبباً لورود الخبر ، لا للحصر .

ومنهم : من قسّمها على الأعضاء ؛ وهو الشيخ أبو طالب المكي ؛ فقال : (الكبائرُ سبعة عشر :

أربعٌ في القلب : وهو الإشرأكُ بالله تعالى ، والإصرارُ على معصية الله تعالى ، والأمنُ من مكر الله ، والقنوطُ من رحمة الله تعالى .

وأربعٌ في اللسان : شهادةُ الزور ، وقذفُ المحصنات ، واليمينُ الغمُوس^(٢) ، والسحر^(٣) .

وثلاثٌ في البطن : شربُ الخمر ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكلُ الربا .

واثنان في الفرج : الزنى ، واللواطُ .

واثنان في اليد : القتلُ ، والسرقَةُ .

وواحدٌ في الرّجل : وهو الفرارُ من الزحف .

وواحدٌ في جميع البدن : وهو عقوقُ الوالدين^(٤) .

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهي التي يبطل بها حقٌ ويحقُّ بها باطلٌ ، وسُمِّيَتْ غَمُوساً : لأنها تغمس صاحبها في غضب الله تعالى ، وقيل : لأنها تغمسه في النار . انظر « قوت القلوب » .

(٣) وجه دخول السحر في الكبائر اللسانية : أن فيه نفثاً وعزماً وكلاماً يقلب الأعيان أو يغير الإنسان . انظر « قوت القلوب » .

(٤) قوت القلوب (٣ / ١٣٣٠ - ١٣٣١) .

أقول : ولا تكاد تخرج منها كبيرة ولو بوجهٍ من الوجوه^(١) .
وإذا عرفتَ الكبيرةَ فما عداها صغيرة ؛ وهي أيضاً متفاوتة ؛ ككذبة^(٢) ،
ونظرة .



(١) جاء في هامش (أ) : (فيه نظر ؛ لخروج الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً) ، وفيه نظر ؛ لقوله : (ولا تكاد) ، على أن شهادة الزور داخله تحت الكذب .

(٢) على مذهب من جعل الكذب في غير الشهادة من الصغائر .

أدلة القاضي الباقلاني رحمته الله ومن وافقه

على تجويز الصغار بعد النبوة عمداً (١)

وإذا تمهدت هذه المقدمة . . فاعلم : أن القاضي استدلل على مذهبه بقوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢] ؛ إذ لا يقال لمن لا ذنب له ؛ كالطفل والمجنون : قد غفرتُ لك .

ولأن الآية وردت في معرض الامتنان ، فلو لم يكن له ذنب لم يكن له وجه .

وبقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ [التوبة : ٤٣] .

وبقوله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه : ١٢١] ، و﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا . . . ﴾ الآية [الأعراف : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِءُ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [يوسف : ٢٤] ، و﴿ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] ، وغيرها من الآيات الواردة في هذا المعنى .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى وقرأ سورة وترك آية أو آيتين ، فلما فرغ من صلاته قال له أبي بن كعب : أنسخت آية كذا وكذا ؟

(١) وهو مذهب جمهرة كبيرة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ؛ منهم الإمام أبو جعفر الطبري . انظر « إكمال المعلم » (١ / ٥٧٤) ، و« الشفا » (ص ٦٦٨) .

فقال : « لا ، بل نُسِيْتُهَا ، هَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا »^(١) ، ثم قال : « تعاهدوا القرآن ، فلهو أشدُّ تفصيلاً مِنْ صدورِ الرجالِ مِنَ النَّعْمِ فِي عُقْلِهَا »^(٢) ، فهذا الحديثُ دَلٌّ على جواز النسيان^(٣) .

وكذا حديثُ ذي اليدين : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ ، أم نُسِيْتَ ؟ فقال : « كلُّ ذلكَ لم يكنْ » ، فسألَ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما : « أصدقَ ذو اليدينِ ؟ » ، فقالا : نعم ، فقام وأتمَّ وسجدَ سجدةً السهو^(٤) .

وهذان الحديثان من الأحاديث التي تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقَبولِ ، ولم يردَّها أحدٌ^(٥) .

[جوابُ العَلَّامةِ المصنِّفِ عن أدلَّةِ القاضي الباقلاني]

وأجيب عن الآيتين الأولىين : بأنهما محمولتان على ترك الأولى^(٦) .

- (١) رواه بنحوه أحمد في « مسنده » (١٢٣ / ٥) .
- (٢) رواه بنحوه البخاري (٥٠٣٣) ، ومسلم (٧٩١) من حديث سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
- (٣) وهما حديثان منفصلان ، كما يظهر من تخريجهما .
- (٤) رواه مسلم (٩٩ / ٥٧٣) ، وبنحوه البخاري (١٢٢٨) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٥) فرجع حاصلُ أدلَّةِ القائلين بتجويز الصغائر بعد النبوة : إلى التمسك بظواهر الكتاب والسنة ؛ قال إمام الحرمين في « البرهان » (٤٨٥ / ١) : (والذي ذهب إليه المحضِّلون : أنه ليس في الشرع قاطعٌ في ذلك نفيًا وإثباتًا ، والظواهرُ مشعرةٌ بوقوعها منهم) .
- (٦) وهو أحد وجوه تأويلهما ؛ وقد ذكر لهما العلماء وجوهاً كثيرة غير هذا ، أما الآية الأولى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ : فمن وجوه تأويلها : ما رجَّحه الإمام =

وقال بعضُ المفسِّرين : ليغفرَ لأجلك ما تقدَّم من ذنب أبيك آدمَ ،
وما تأخَّر من ذنب أمِّتك (١) .

وأما واقعةُ آدمَ : فإنها كانت قبل النبوة (٢) .

وأما همُّ يوسفَ : فجِبليُّ ، لا اختياريُّ .

وأيضاً : ذكر في « الكشاف » : أنه يجوزُ ألا يُدخَلَ ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ تحت

حكمِ القسمِ في قوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ﴾ (٣) ، ويَتَدَيُّ قوله : ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾

لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ ، فيكونُ المعنى : ما همَّ يوسفُ عليه السلام ؛ لأنه

رأى برهانَ رَبِّهِ (٤) .

ف (همَّ بها) : يدلُّ على جواب (لولا) ؛ لأنه لا يجوزُ تقديمُ جواب

الرازيُّ في « عصمة الأنبياء » (ص ١٠٩) حيث قال : (الغرضُ من هذه الآية : علوُّ
درجةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام ، وذلك يحصل بقوله تعالى : لو كان لك ذنب
لغفرته لك) ، ثمَّ قال الإمام : (وهذا التأويلُ يطابق ظاهرَ الكلام ، حتى تكونُ المغفرةُ
غرضاً في الفتح ووجهاً له) .

وأما الآيةُ الثانية : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ : فمن وجوه تأويلها : ما ارتضاه الإمام السنوسيُّ
في « شرح صغرى الصغرى » (ص ٢١٣) حيث قال : (لا معاتبه فيه بوجه ، بل فيه
تكرمة وتعظيم ، كما يقال في استفتاح الكلام مع العظماء : أصلحك الله وأعزك) ،
وهو قول طائفة كبيرة من أئمة أهل العلم . انظر « الشفا » (ص ٦٩) وما بعدها .

(١) وهو منقول عن الإمام الشافعيِّ ، والتستريِّ ، وعطاء الخراسانيِّ ، وغيرهم . انظر
« الكشف والبيان » (٤٢ / ٩) ، و« تفسير الإمام الشافعي » (١٢٦٢ / ٣) ، و« تفسير
التستري » (ص ١٤٧) .

(٢) وهو مسلكُ الإمام الأشعريِّ في حمل كلِّ ما أشعر ظاهره تجويزَ المعاصي على الأنبياء
على ما قبل النبوة . انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٥٨) .

(٣) قوله : (يدخل) ؛ أي : القارئ .

(٤) وهذا المعنى هو مدلول (لولا) .

(لولا) عليها ؛ لأنها في حكم الشرط ، والشرط له صدرُ الكلام ، وهو مع ما في حيّزه من الجملتين مثل كلمة واحدة ، ولا يجوزُ تقديم بعض الكلمة على بعض ، أما حذف بعضها إذا دلّ الدليل عليه . . فجائزٌ^(١) .

وما صدر عن إخوة يوسف لم يكن حال نبوتهم ، إن سلّم أنهم أنبياء^(٢) .

وأما قصّة داودَ : فلم تثبت ، كما ذكروا^(٣) .

[الأدلّة على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً]

واستدلّ على وجوب العصمة : بأنه لو جاز صدور الذنب عن الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم لمّا وجب اتّباعهم ، ولمّا كانت شهادتهم مقبولةً ، وكانوا أدنى منزلةً من عدول أمّتهم ، وكان عذابهم أشدّ من عذاب الأُمَّة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٧٥] .

(١) انظر «الكشاف» (٤٥٦/٢) ، ورّجحه الإمام السنوسي في «شرح صغرى الصغرى» (ص ٢٢٤) .

(٢) قال الإمام السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٣٦٧/١) : (في إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء ، والذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً : أنهم ليسوا بأنبياء) .

(٣) وما ذكروه هو الصحيح الذي لا يصر إلى غيره ، وعليه الأئمة المحققون ؛ قال علم الهدى الإمام أبو منصور الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٦١٩/٨) بعد نقله ما حشاه بعض أهل التفسير في كتبهم في قصة سيدنا داود عليه السلام : (فذلك ممّا لا نقولُ به ، ولا نعلمُ ذلك ، ولا يصحُّ ذلك) ، وانظر «الشفاء» (ص ٦٩٤) ، و«مفاتيح الغيب» (٣٧٧/٢٦) وما بعدها ، و«شرح صغرى الصغرى» (ص ٢١٩) .

ولأنزلوا عن النبوة ؛ لأن المذنب ظالمٌ ، والظالمُ لا ينالُ عهدَ النبوةِ ؛
لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

ولا يخفى : أن هذه الوجوه إنما تدلُّ على عصمتهم بعد الوحي عن
الكبائر مطلقاً ، وعن الصغائر عمداً ، وقبل البعثِ إذا لم ينصلح حالهم وقت
البعثة ، وأما على عصمتهم عمّا عدا ذلك فلا .

وذكر الشَّهْرَسْتَانِيُّ في « نهاية الإقدام » : (الأصحُّ : أنهم معصومون عن
الصغائر ؛ لعصمتهم عن الكبائر ؛ فإن الصغائرَ إذا توالَتْ صارت بالاتِّفاق
كبائرَ ، وما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرام .

لكنَّ المجوِّزُ عليهم عقلاً وشرعاً : تَرَكَ الأوَّلِي من الأمرينِ المتقابلينِ
جوازاً وحظراً ، ولكنَّ التشديدُ عليهم في ذلك القدرِ يوازي التشديدَ على
غيرهم في الكبائرَ ، وحسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبينِ)^(١) .

ولا يخفى عليك : أن كلامه أيضاً لا يدلُّ على وجوب العصمة قبل
البعثة .

ونُقل عن الإمام أبي حنيفة في « الفقه الأكبر » ما يُقاربُ كلامَ
الشَّهْرَسْتَانِيِّ ؛ وهو : أنه لو استعمل الرسولُ ما ظهر له في درجة النبوة قبل
نزولِ جبريلَ .. يكون ذلك زلَّةً^(٢) ؛ كما فعل داودُ عليه السلام ؛ حيث تزوَّج
امراً أورياً قبل نزولِ جبريلَ عليه السلام^(٣) ، ونبينا لما انتظر الوحيَ في

(١) نهاية الإقدام (ص ٢٤٨) .

(٢) قوله : (لو استعمل ما ظهر له) ؛ أي : اجتهد رأيه ولم ينتظر الوحي ، ويتفرَّعُ عليه
مسألةُ اجتهاد النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

(٣) وقد تقدم تنبيه المصنف قريباً على عدم ثبوتها ، ونبيُّ الله داودُ على نبينا وعليه الصلاة =

تَزُوجُ امْرَأَةَ زَيْدٍ نَجَا مِنَ الزَّلَّةِ (١) .

فهذا هو الوجه لوقوع الأنبياء في الزلل والصغائر .

ووجه آخر : وهو أن يتركوا الأفضل ؛ كآدم عليه السلام حيث قاسمه إبليس حتى نسي النهي ، وظن أنه يحترم اسم الله العظيم ، وترك الأفضل ، وهو غاية الأمر ، ولهذا قال الله تعالى في حقّه : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] (٢) .

فانظر : كيف تقارب الكلام من الجانبين ، وهان أمر الخلاف بين الإمامين (٣) .

[بيان أن التحقيق القول بالعصمة مطلقاً قبل الوحي وبعده]

وأما قبل الوحي : فالأكثر من منعوا الكفر وإنشاء الذنب (٤) ، والأصوليون عليه (٥) ؛ لئلا تزول العصمة بالكلية ، وجوزوا على سبيل

= والسلام منزّهة عن دونها .

(١) الكلام لأبي الليث السمرقندي في « شرحه على الفقه الأكبر » (ص ٣٩) ، ولم يثبت عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

(٢) انظر « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي (ص ٤٠) .

(٣) يشير العلامة المصنف : إلى أن الخلاف بين الحنفية المانع من تعمّد الصغائر ، وبعض الأشعرية القائلين بالعصمة مطلقاً ، ثم حملوا ما ورد من العتاب عليه على ترك الأولى . . راجع إلى اللفظ ، أما الخلاف بين الحنفية والإمام الأشعري فهو حقيقي ، كما سيأتي تقريره قريباً .

(٤) قوله : (إنشاء الذنب) ؛ أي : تعمده .

(٥) ولم يتفقوا عليه ، بل ذهب كثير من الأصوليين إلى القول بالعصمة مطلقاً ، كما سيأتي التنبيه عليه (ص ٣٦٣-٣٦٤) ، وهو أنزه المذاهب ، وأحسنها .

الندرة ؛ كقصة يوسف وإخوته ، وقد عرفت الخلاف في كونهم أنبياء^(١) .
 والحقُّ : أنهم معصومون قبل الوحي ، كما أنهم معصومون بعده ؛
 صيانةً لمنصب النبوة ، وحمايةً لأبْهة الرسالةِ وذلك المنصبِ الذي لم يرتضوا
 أن يكونَ لجنس البشر ؛ ألا ترى قوله تعالى حكايةً عن نبينا صلى الله عليه
 وسلم : ﴿ فَكَذَّبْتُمْ فِيكُمْ عُمْرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ١٦] ؛
 يعني : لبثتُ بين ظَهْرَانِيكُمْ أربعين سنة ، وما رأيتم افتراءً ولا خيانةً ؛ فإنه
 صلى الله عليه وسلم كان مشهوراً فيما بينهم بـ (محمد الأمين) .
 وأشار إلى ما قلنا في البيت الثاني حيث قال^(٢) :

وبه أقولُ وكان رأيُ أبي كذا دعفاً لرتبتهم عن النقصان^(٣)

❁ أي : وبالمنع أقولُ ؛ يعني : أنا أختارُ القولَ بامتناع الصغائرِ على
 الأنبياء^(٤) ، وتقديمُ (به) : للحصر ؛ أي : بالمنع أقولُ ، لا بالجواز .
 ❁ قوله : (وكان رأيُ أبي كذا) جملةٌ فعليةٌ وقعتْ معطوفةً على فعليةٍ
 أخرى ، فالاختلافُ في الماضي والمضارع لأجل تقدُّمِ زمانِ أحدِ القائِلينِ

(١) انظر (ص ٣٦٠) .

(٢) قوله : (الثاني) ؛ أي : من الآيات الواردة في مسألة العصمة .

(٣) جاء صدر البيت في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٢٨٧) :

..... وبه أقولُ وكانَ مذهبَ والدي

(٤) أي : قبل النبوة وبعدها ، عمداً أو سهواً .

على الآخر ، أو حالاً بتقدير (قد) ؛ أي : وقد كان رأي أبي أيضاً هذا المذهب ، فكان ينصره .

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام^(١)

ومن العلماء المحققين الناصرين لهذا المذهب : الشهرستاني كما سبق^(٢) .

❖ وقوله : (دفعاً لرتبتهم عن النقصان) مفعولٌ له لـ (أقول) و (كان) على سبيل التنازع على وجه^(٣) ، ولـ (أقول) فقط على وجه^(٤) ، ويشير بهذا : إلى الدليل على وجوب عصمة الأنبياء مطلقاً ، كما تقدم تقريره^(٥) .

(١) البيت للجيم بن صعب ، كما في « العقد الفريد » (١٨ / ٣) ، وقيل : لغيره ، وهو من الوافر .

(٢) انظر (ص ٣٦١) ، واختاره من الأئمة : الأستاذ الإسفرائيني ، والقاضي عياض ، والقاضي ابن العربي المالكي ، وشيخ الإسلام تقي الدين وابنه التاج السبكي ، والفخر الرازي ، إلا أنه جَوَّزها عليهم سهواً ؛ كما هو مذهب جمهور الحنفية ، رحمهم الله أجمعين ، قال الإمام أبو زرعة العراقي في « الغيث الهامع » (ص ٣٨٥) : (وهذا المذهب أنزه المذاهب ؛ أنه لا يصدر عن الأنبياء ذنبٌ ، لا كبيرة ولا صغيرة ، ولا عمداً ولا سهواً ، بل طهر الله ذواتهم عن جميع النقائص ، وقد حكى ابن بزهان هذا : عن اتفاق المحققين) ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي (٥٧٧ / ٣) ، و« حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (١٢٩ / ٢) .

(٣) التنازع : هو أن يتوجه عاملان فصاعداً إلى معمول واحد يكون مطلوباً لكل منهما ، واختلفوا في أي العاملين أولى بالعمل ؛ فذهب الكوفيون : إلى أن إعمال العامل الأول أولى ، بخلاف البصريين ، واحتج كل منهما بالنقل والقياس . انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » (٧١ / ١ - ٧٣) .

(٤) بحمل الواو في قوله : (وكان) على الحالية كما تقدم .

(٥) انظر (ص ٣٦٠) .

[مخالفة الناظم والشارح للإمام الأشعري في مسألة العصمة]

والأشعري إمامنا لكننا في ذا نخالفه بكل لسان

يشيرُ : إلى أن هذه المخالفة مع الأشعري ليست لأننا خرجنا عن طريقته ولم نرتضه إماماً^(١) ، بل هو إمامنا ، ونحن متمسكون بأذيال أقواله في معظم أحوالنا ؛ لأنها على النهج الحق ، والنمط الصدق .

لكن لما تجلّى لنا حلية الحق في غير ما اختاره . . رجعنا إليه ، فالرجوع إلى الحق أولى ؛ كما قال أرسطو - لما قيل له في مخالفة أفلاطون الذي هو أستاذه وإمامه - : (الحق صديق ، وأفلاطون صديق ، والحق أصدق)^(٢) .

وقال أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه : (اعرف الحق تعرف أهله ، فبالحق تعرف الرجال ، لا بالرجال يعرف الحق)^(٣) .

(١) وتقديرُ مذهب الإمام الأشعري رحمه الله : تجويز الكبائر على الأنبياء قبل النبوة ؛ لعدم تقسيمه الذنوب إلى كبائر وصغائر ، بل كان يقول كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ١٥٨) : (إن معاصي الله تعالى كلها في أنفسها كبائر ؛ لاشتراكها في أنها مخالفة أمر الله تعالى) ، أما في حال النبوة : فلا يواقعون الذنوب أصلاً ، ويتأول كل نص نسب الذنوب إليهم : على أنه قبل النبوة . انظر المصدر نفسه (ص ١٥٩) .

(٢) انظر « الأخلاق النيقوماخية » لأرسطو الفقرة (١٠٩٦/أ) (١١ - ١٧) ، كما في « المنهج الفلسفي للفكر السياسي » (ص ٥٤) .

(٣) رواه البلاذري في « أنساب الأشراف » (٢/٢٧٤) ؛ قال الإمام المقري في « قواعده » (٢/٣٩٧ - ٣٩٨) مستشهداً بهذا الأثر : (والله درُّ عليّ رضي الله عنه ! أي بحر علم =

وفي البيت فائدتان :

إحداهما : الاعتذار عن مخالفة إمامه .

[ثانيتها] (١) : أنا مع مخالفتنا للأشعري في هذه المسألة لا نبذعه ، بل نقتدي به في معظم القواعد والمآخذ ، وكذا المخالفة الواقعة بينه وبين الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما في هذه المسألة . . لا توجب التبديع (٢) .
❖ قوله : (نخالفه بكل لسان) فيه مبالغة ؛ أي : بكل وجه ؛ كأنه جعل كل وجه لساناً ؛ من باب إطلاق اسم الآلة على ذي الآلة .

[مذهب القائلين من الأشعرية

بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً]

ونقول نحن على طريقته ولا كمن صحبه في ذاك طائفتان
بل قال بعض الأشعرية إنهم برأء معصومون من نسيان

من تمة الاعتذار السابق .

❖ وقوله : (نحن على طريقته) جملة اسمية مقولة القول ؛ أي : نحن

= ضم جنابه ؛ إذ قال لكميل بن زياد . . .) ، ثم ذكره .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (ثانيهما) .

(٢) ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : تنزيه الأنبياء عن الكبائر وتعمد الصغائر قبل النبوة وبعدها . انظر (ص ٣٤٨) .

ذاهبون أو مستقرُّون على طريقة الأشعريِّ في معظم عقائدنا ، وما أبدعنا تلك المخالفة أيضاً ، بل تقدّمنا بهذه المخالفة [بعضُ] أصحابه^(١) ؛ كالأستاذ أبي إسحاق ، والقاضي عياض^(٢) ، فأصحابُ الأشعريِّ في مسألة منع الصغائر طائفتان ، ونحن وافقنا إحدى الطائفتين لِمَا رأيناه راجحاً .

[اختيارُ الأستاذِ الإسفرائينيِّ]

عصمةُ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ مِنَ النسيانِ والخطأِ [

❁ قولهُ : (بل قال...) إلى آخره : من مؤكِّداتِ الكلامِ السابقِ ؛ أي : لم يكتفِ أصحابُ الأشعريِّ بهذا القدرِ من الخلافِ ؛ وهو منعُ الصغائرِ مطلقاً ، بل بعضهم كالأستاذِ أبي إسحاقِ الإسفرائينيِّ زاد وقال : إنهم معصومون عن النسيانِ والخطأِ أيضاً^(٣) .

❁ قولهُ : (بُراءٌ) جمع : بريء ؛ كأمين وأمناء .



وإذ فرغنا من تحرير المسألة ، وتقرير أقوال العلماء... . جاز أن نشرع في

ذكر تراجم العلماء المذكورين في القصيدة على ترتيب ذكرهم كما التزمنا .


(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق .


(٢) انظر (ص ٣٥١) ، وما قدم تعليقاً (ص ٣٦٤) .

(٣) نصَّ على ذلك في كتابه « أصول الفقه » ، كما نقله الإمام ابن السبكي في « طبقات


الشافعية الوسطى » (١ / ق ١٢٤) من نسخة منقولة من خطه ، ووافقه على ذلك كثيرٌ من


الأئمة ، كما صرَّح به الإمام الأمدي في « الإحكام في أصول الأحكام » (١ / ١٧٠) .





تراجم علماء المذكورين في القصيدة
على ترتيب ورودهم فيها مع ذكر مسائل
خالف بعضهم فيها الشيخ الأشعري رحمه الله





ترجمة

الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران

الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، الإمام الجليل ، الذي لا شبه له ولا مثل ، قد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم ، وبني له المدرسة التي لم يُن بنيسابورَ قبلها مثلها .

درّسَ وحدّثَ ، وكان من المجتهدين في العبادة والورع ، وعليه درّسَ القاضي أبو الطيّب أصولَ الفقه .

رُوي : أنه بعدما رجع من إسفراينَ قال : أشتهي أن يكون موتي بنيسابورَ حتى يُصلّيَ عليّ جميعُ أهلِ نيسابورَ ، فتوفي بعد هذا الكلامِ بنحوٍ من خمسة أشهر ، يومَ عاشوراءَ سنةَ ثمانِ عشرةَ وأربعِ مئة .

وكان ينكرُ كراماتِ الأولياء ؛ قال ابن الصلاح : (وهي زلّةٌ كبيرةٌ)^(١) .

(١) طبقات فقهاء الشافعية (٣١٤ / ١) ، قال الإمام تاج الدين السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣١٥ / ٢) : (وإنني لأعجبُ أشدَّ العجب من منكرها ، وأخشى عليه مقت الله ، ويزدادُ تعجّبي عند نسبة إنكارها إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ، وهو من أساطين أهل السنة والجماعة !

على أن نسبة إنكارها إليه على الإطلاق كذبٌ عليه ، والذي ذكره الرجلُ في مصنفاته : أن الكرامات لا تبلغُ مبلغَ خرقِ العادة) ، ومع ذلك لم يرتضِ طريقتهُ إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ٣١٦) ، ونسب قوله إلى قريب من قول المعتزلة ؛ حيث أطبقوا على منع خرق العادة لغير نبي .

وأنكر المجاز في اللغة ؛ قال إمام الحرمين في « الإرشاد »^(١) : (والظنُّ به أنه لا يصحُّ عنه)^(٢) .

واختار أنه لا صغيرة في الذنوب^(٣) ، ولهذا اختار أن الأنبياء لا يصدرُ عنهم ذنبٌ ، لا صغيرة ولا كبيرة ، لا عمدًا ولا سهواً .

وذكر أنه يمتنعُ عليهم النسيانُ في كتابه في « أصول الفقه »^(٤) .

وقال فيه أيضاً : (الأحاديثُ التي في « الصحيحين » مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلافُ فيها بحالٍ ، وإن حصل فذلك اختلافٌ في طرقها ورواتها .

فمن خالف حكمه خبراً منها ، وليس له تأويلٌ سائغ للخبر . . نقضنا

(١) يعني : « مختصر التقريب والإرشاد » كما في « طبقات الشافعية الوسطى » ، وهو المسمى : « التلخيص في أصول الفقه » ، وليس في كتاب « الإرشاد » حكاية المسألة برأسها .

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١٩٣/١) ، ثمَّ قال : (ووجه التحقيق في ذلك : أن يقال : إن أراد في المجاز بقوله : « كلُّها حقائقٌ » : أن الاستعمالَ يجري في جميعها . . فهذا مسلمٌ ، وإن أراد بذلك : استواء الكلِّ في أصل الوضع . . فهذه مراغمةُ الحقائقِ) .

والذي عزاه إليه الإمام ابن دهاق في « نكت الإرشاد » (ق ١/٥٣ - ٥٤) إنكاره المجاز في القرآن فقط دون الحديث وباقي اللغة ، وعليه : يحمل إنكاره المجاز في القرآن على الكلام النفسي دون اللفظ المعبر عنه ، كما نبه على ذلك الإمام الزركشي في « البحر المحيط » (١٨٤/٢) .

(٣) وهو مذهب الشيخ الأشعريِّ رحمه الله تعالى ، إلا أن الإمام الأشعريِّ قال بوقوع الذنوب قبل النبوة ، ومنعها بعدها ، بخلاف الأستاذ . انظر (ص ٣٦٥ ، ٣٦٧) .

(٤) انظر (ص ٣٦٧) ، وقد وقف عليه الإمام ابن السبكيِّ ، ونقل منه هذه المقالات وما يليها ، وعدّها من غرائب رحمه الله تعالى ، صرّح بذلك في « طبقات الشافعية الوسطى » .

حكمه ؛ لأن هذه الأخبار تلقَّتها الأمة بالقبول .

وذكر في كتاب « أدب الجدل » وجهين : في رجل رأى في المنام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره بأمر ؛ هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ ؟ والمجزومُ به عند الأصحاب : أنه لا يجب ، لا لأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ، بل لعدم ضبطِ الرائي حال الرؤية ، والضبطُ شرطٌ في العمل بالرواية^(٢) .



-
- (١) في « طبقات الشافعية الوسطى » زيادة : (معاذ الله ؛ من رآه فقد رآه حقاً) .
(٢) انظر ترجمته : في « تبیین کذب المفتری » (ص ٤٥٩) ، « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٥٦/٤) ، و « طبقات الشافعية الوسطى » (١/١٢٣) ، وقد أفاد العلامة المصنف ترجمته من « الوسطى » .

ترجمة القاضي عياض

هو عياضُ بن موسى ابن [عمرون] بن موسى^(١) ، القاضي أبو الفضل اليَحْصَبِيُّ السَّبْتِيُّ المالكيُّ ، أحدُ الأعلام ، و حجةُ الإسلام .
ولد بسبته سنة ستِّ وسبعين وأربع مئة ، ووليَ قضاءها ، ثمَّ قضاء غرناطة ، وله التصانيفُ السائرة ، كالكوكب الدائرة ؛ مثلُ : « الشفا في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم » ، و « مشارق الأنوار »^(٢) ، و « الإكمال في شرح مسلم »^(٣) ، وغير ذلك .

توفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة ، ودفن بمراكش^(٤) ، وكان إماماً في الفقه والأصول والحديث والأدب^(٥) ، ومن شعره^(٦) :
[من السريع]

- (١) ما بين المعقوفين في النسخ : (عمرو) ، والمثبت من « الإحاطة » (١٨٨ / ٤) ، كما نقله لسانُ الدين بن الخطيب من كتاب جمعه ابن القاضي عياض في مآثر والده ، والذي في غالب المصادر كالمثبت .
- (٢) في تفسير غريب الحديث ، وقد أنشد فيه الإمامُ ابن الصلاح رحمه الله لنفسه ، وكان لا يُعْبَطُ مطالعته والاستفادة منه ، كما في « تحفة القادم » (ص ٤٥) : (من الطويل)
« مشارقُ أنوارٍ » تبدت بسبتهِ وذا عجبٌ كونُ المشارِقِ بالغربِ
- (٣) أكمل فيه كتاب « المعلم » للإمام المازري رحمه الله تعالى .
- (٤) كذا ضبطت في « معجم البلدان » (٩٤ / ٥) ، وفي « لب اللباب » (ص ٢٤٠) : مُرَاكِش .
- (٥) وزاد الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٤٣ / ٢) : (وله مصنفات في كلِّ نوع من العلوم المهمة ، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة) .
- (٦) وقد قاله رحمه الله تعالى ارتجالاً وقد نظر إلى زرع يتخلل الشَّقِرَ - وهي : شقائق =

انظر إلى الزرع وخاماته تحكي وقد ماست أمام الرياح
كتيبة خضراء مهزومة شقائق النعمان منها جراح

ومنه : [من البسيط]

والله أعلم أنني منذ لم أركم كطائرٍ خانهُ ريشُ الجناحينِ
فلو قدرتُ ركبْتُ البحرَ نحوكمُ فإنَّ بعدكمُ عنِّي جنى حيني

ومما قيل في حقِّه رضي الله عنه وأرضاه (١) : [من الكامل]

ظلموا عياضاً وهو يحلمُ عنهمُ والظلمُ بينَ العالمينَ قديمُ
جعلوا مكانَ الرأءِ عيناً في اسمِهِ كي يكتموهُ وشأنهُ معلومُ
لولاهُ ما فاحتُ أباطحُ سبتِهِ والرَّوضُ حولَ فنائها معدومُ (٢)



= النعمان - خضرته . انظر « معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي » (ص ٢٩٦) .
(١) قوله : (ومما قيل . . .) إلى آخر ترجمة القاضي عياض . . سقط من (أ) ، وأثبت من باقي النسخ ، والأبيات لأبي الحسن علي بن عبد الله بن هارون الملقبي ، وقيل : لعامر الملقبي . انظر « تحفة القادِم » (ص ٤٥) ، و « أعلام مالقة » (ص ٣٠٧) .
(٢) انظر ترجمته : في « الإحاطة في أخبار غرناطة » (٤ / ١٨٨) ، و « الديباج المذهب » (٥٠ / ٢) .

ترجمة

قاضي القضاة أبي قاضي القضاة الناظم

نظم الله شمل المسلمين بأسنّة أعلامه، واهبوبة أحكامه^(١)

عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تَمّام بن يوسف بن موسى بن تَمّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن عليّ بن مسوار ابن سليم الأنصاريّ الخزرجيّ السُّبكيّ^(٢) .

الشيخ ، الإمام ، الفقيه ، المحدث ، المفسّر ، الجامع بين الأصول والفروع ، الحائز للمعقول والمشروع ، الآخذ من عيون الكلام أناسيه ، الخائض في بحور الحكم أواديه^(٣) ، ومن لم تر عين عبقرياً يفري فزيه .

ذاك الإمام الذي لم تسمح بمثله الأدوار ، ما دام الفلك في الدوار ، وهو الذي لم تر عين من رآه مثله ، ومن كأن من رآه قد رأى من قبله .

حُجّة الله تعالى على أهل زمانه ، الداعي إليه في سرّه وإعلانه ، المناضل عن الشريعة بقلمه ولسانه ، أسكنه الله تعالى بُحبوحة جنانه ، وأفاض علينا وعليه شآبيب غفرانه .

ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وست مئة .

(١) قوله : (وأهوبة) كذا في النسخ ، ولعله : (وهوبة) ، وهي الريح المثيرة للغبار ؛ وعليه فالمعنى : بالريح المثيرة للأحكام ، والله أعلم .

(٢) ومسوار : هو ابن سوار ، كما في « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٣) الأوادي : جمع أودية ، وهو من الجموع الشاذة . انظر « المخصص » (٢٧٠ / ٤) .

وتفقه في صغره : على والده ، ثم على جماعة آخرهم شافعي الزمان
نجم الدين بن الرفعة ؛ شارح « الوسيط » في أربعين مجلداً .

وقرأ الأصولَ وسائرَ المعقولات : على الإمام النظار علاء الدين
الباجي^(١) ، والنحو : على الشيخ أبي حيان شارح « التسهيل » لابن مالك
في عشر مجلدات ، والحديثَ على الحافظ عبد المؤمن بن خلف
الدِّمِياطِيّ ، والقراءاتِ : على الشيخ تقي الدين بن [الصائغ]^(٢) .

وصحب في التصوف : الشيخ تاج الدين بن عطاء الله .

ونشأ على طريقة السلف ، مواظباً على الصلاة والصّلات والقشْف ،
تخرق دعواته السبع الطباق ، وتملاً بركاته أقطار الآفاق^(٣) .

رحل إلى الإسكندرية في سنة أربع وسبع مئة ، ثم رحل إلى الشام في
سنة سبع وسبع مئة ، فسمع من عدد كثير ، وناظر بدمشق فأقر له علماءها
بالفضل الغزير ، وسمع بالقدس والخليل وغيره^(٤) .

ثم عاد إلى القاهرة ، فأقبل على التصنيف والفتيا ، واشتغل عليه
الفضلاء ، ثم حجّ في سنة ست عشرة ، ثم عاد إليها ، وانتهت إليه رئاسة
المذهب في الديار المصرية .

وفي هذه المدّة ردّ على الشيخ أبي العباس بن تيمية في مسألتي

(١) في « طبقات الشافعية الكبرى » : (الأصيلين) بدل (الأصول) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (الصلاح) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٣) في « طبقات الشافعية الكبرى » : (وتفرق بركاتها فتملاً الآفاق) .

(٤) كذا في النسخ ؛ أي : وغير ذلك ، أو ما ذكر .

(الطلاق) و(الزيارة) ، وألّف غالب مؤلفاته ؛ من «التفسير» ، و«تكملة شرح المهذب»^(١) ، و«شرح المنهاج» للنووي ، وغير ذلك .

وتمادى الأمرُ إلى سنة تسعٍ وثلاثين وسبع مئة ، في تاسعَ عشرَ جمادى الآخرة ، وقد كان تهيئاً للاعتزال عن الناس ، وكان من عادته ذلك ؛ وهو أن يلازم البيتَ من غرّة رجبٍ إلى سلخ رمضان ، لا يخرجُ إلا لصلاة الجمعة ، فطلبه السلطانُ الملك الناصر محمد بن قلاوون تغمّده الله تعالى برحمته ، وذكر أن قضاء الشام قد شغّر بوفاة القاضي جلال الدين القزويني ، وأراده على ولايته ، فأبى ، فما زال يُقتلُ في ذرّوته وغاربه حتى تولى^(٢) ، فقدم دمشق ، وأقام على قدم الصدق ، بعزم مصمّم على الحقّ ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا يصدّه عنه بطشة ظالم .

حتى يقولَ لسانُ الحالِ ينشدهُ يا ثبتُ لله هذا الصبرُ والجلدُ
المسلمونَ بخيرٍ ما بقيتَ لهم وليسَ بعدك خيرٌ حينَ تُفتقدُ^(٣)

وحدّث بـ (الكلاسة) في جوار الجامع الأمويّ ، وقرئ عليه جميعُ «معجمه» الذي خرّجه له الحافظُ شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن أبيك

(١) أكمل شرح الإمام النووي رحمه الله من (باب الربا) ، ووصل إلى أثناء (باب التفليس) ، ثم أكمله الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى .

(٢) الدروة : أعلى السنام ، والغارب : مقدّمه ، والمعنى : أنه لم يزل يلاطفه ويتحيّل عليه حتى أجابه إلى طلبه ؛ قال الإمام ابن السبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» : (فما زال السلطانُ إلى أن ألزّمه بذلك ، بعد ممانعة طويلة في مجلس مُتّماِدٍ يطول شرحه ، فقبل الولاية ، يا لها غلطة أفّ لها ، وورطة ليته صمّم ولا فعلها) .

(٣) البيتان من البحر البسيط ، والثاني منهما كتبه أهلُ بغداد إلى الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى إقراراً بعظيم مكانته ، كما رواه الخطيب في «تاريخه» (٢٢/٢) .

الحُسَامِيُّ الدِمِياطِيُّ ، [وسمعه] عليه خلائق^(١) ؛ منهم : الحافظُ الكبير
أبو الحجاجِ يوسفُ بن الزكيِّ [المِزِّي]^(٢) ، والحافظُ الكبير أبو عبد الله
محمَّد بن أحمدَ الذهبيِّ .

وقد تولَّى بدمشقَ مع القضاء خَطابَةَ الجامعِ الأمويِّ ، وباشرها مدَّة
لطيفةً ، وأنشدَ الذهبيُّ إذ ذاك :

لِيَهْنَ الْمِنْبَرَ الْأَمْوِيُّ لَمَّا عَلاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ
شِيُوخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعاً وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ
وولِيَ بعد وفاة الحافظِ المِزِّيِّ مشيخةَ دار الحديثِ الأشرفيةِ ، وقيل^(٣) :
ما دخلها أعلمُ منه ، ولا أحفظُ من المِزِّيِّ ، ولا أروعُ من النوويِّ وابنِ
الصلاح .

وروى عنه الذهبيُّ في « معجمه »^(٤) .

وما عاندهُ أحدٌ إلا وأخذه الله تعالى .

ومصنَّفاته تزيد على المئة والخمسين ، وانتقى وخرَّج في الحديث ، ولم
يكن بعد المِزِّيِّ والذهبيِّ أحفظُ منه^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (وسمع) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (المزني) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٣) القائل : هو الإمام تاج الدين بن السبكي كما في « طبقات الشافعية الكبرى » .

(٤) روى عنه حديث : « الكمأة من المن » . انظر « المعجم المختص بالمحدثين »
(ص ١٦٧) .

(٥) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » : (لم تر عينا ي أحفظ من
أبي الحجاج المِزِّيِّ ، وأبي عبد الله الذهبيِّ ، والوالدِ رحمهم الله ، وغالبُ ظني أن =

توفي بمصرَ ليلة الاثنين ثالثَ جمادى الآخرة ، سنة ستِّ وخمسين وسبع
مئة بشاطئ النيل ، ودُفن بباب النصر .

وكان قد مرضَ بدمشقَ مرضاً طويلاً ، ثمَّ استأذن إلى الوطن ، وترك
قضاء الشامِ مفوضاً له إلى خليفته الأرشيدِ الأسدِّ ، والشبلِ في المخبرِ مثلِ
الأسدِّ ؛ ناظمِ القصيدة ، وبيتِ القصيدة ، دام ظلُّه .

وتوجَّه إلى مصرَ عليلاً ، فاستمرَّت به علتهُ إلى أن مات شهيداً بالبطن ،
طاب ثراه ، وجعل الجنةَ مثواه .

ومن شعره : أنشدنا قاضي القضاة ، وأعدل الولاة ؛ ناظمِ القصيدة ،
أسبغَ الله ظلاله ، وضاعفَ جلاله ، أنشدنا لنفسه سيدي ووالدي رضي الله
عنه ، وقد وقف على كتابِ صنِّفه ابنُ تيميةَ في الردِّ على ابنِ المطهرِ
الحليِّ (١) :

[من البسيط]

إنَّ الروافضَ قومٌ لا خلاقَ لهم مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ فِي قَوْلٍ وَأَكْذِبِهِ (٢)
والناسُ في غُنيَةٍ عن ردِّ إفكِهِمْ لهُجْنَةِ الرِّفْضِ وَاسْتِقْبَاحِ مَذْهَبِهِ
وابنُ المطهرِ لم تطهَّرْ خلائقُهُ دَاعٍ إِلَى الرِّفْضِ غَالٍ فِي تَعْصِبِهِ
لقد تقوَّلَ في الصَّحْبِ الكرامِ ولم يَسْتَحْيِ مِمَّا افْتَرَاهُ غَيْرَ مَنْجِبِهِ (٣)

المزبني يفوقهما في أسماء رجال الكتب الستة ، والذهبي يفوقهما في أسماء رجال من بعد
الستة والتواريخ والوفيات ، والوالد يفوقهما في العلل والمتون .

(١) وهو « منهاج السنة » ؛ ردِّ فيه على كتاب ابن المطهر الحلي « منهاج الكرامة في إثبات
الإمامة » .

(٢) في « طبقات الشافعية الكبرى » : (علم) بدل (قول) .

(٣) كذا في النسخ ؛ أي : قوله غير نجيب ؛ يقال : أنجب زيدٌ ولدًا ؛ أي : ولد ولدًا نجيبًا .

ولا بن تيمية ردّ عليه وفي
 لكنّه خالط الحقّ المبين بما
 يخالط الحشوّ أنّي كان فهو له
 يرى حوادث لا مبدا لأولها
 لو كان حياً يرى قولاً ويفهمه
 كما ردّدت عليه في الطلاق وفي
 وبعده لا أرى للردّ فائدة
 والردّ يحسّن في حالين واحدة
 وحالة لانتفاع الناس حيث به
 وليس للناس في علم الكلام هدى
 ولي يدّ فيه لولا ضعف سامعه
 بمقصد الردّ واستيفاء أضربه
 يشوبه كدرأ في صفو مشربه
 حيث سير بشرق أو بمغربه
 في الله سبحانه عمّا يظنّ به
 ردّدت ما قال أقفو إثر سبسه
 ترك الزيارة ردّاً غير مشتبه
 زهداً وجوهراً ممّا أضنّ به
 [لقطع] خصم قويّ في تغلّبه^(١)
 هديّ وربحّ لديهم في تكسبه
 بل بدعة وضلال في تطلّبه
 جعلت نظم بسيط في مهذبه

وأخبرنا دام ظلّه : أنه طاب ثراه كتب إليه لمّا ندبه ملك الأُمراء المقرّ
 الأشرف العلائي ، نائب السلطنة بالشام المحروس أعزّ الله أنصاره . . إلى أن
 يكون من كتّاب الدّست الجالسين بين يديه : [من الوافر]

أقول لنجلي البرّ المُفدّي
 وليت كتابة في دسّت ملك
 فلا تكتب بخطك غير شيء
 مقالاً وثقت منّي عُراه^(٢)
 رسّت أركانه وسمت ذراه
 يسرّك في القيامة أن تراه^(٣)

- (١) ما بين المعقوفين في النسخ : (بقطع) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .
 (٢) في « طبقات الشافعية الكبرى » : (منه) بدل (مني) .
 (٣) هذا البيت أورده ابن عبد ربه في « العقد الفريد » (٧٨ / ٢) ، وهو جار مجرى المثل .

ولا تأخذ من المعلوم إلا
ونصحك صاحب الدست اتخذه
ثلاث يا بُنيَّ بها أوصي
وتقوى الله رأس المال فالزم
حلالاً طيباً عطراً ثراه
شِعَارَكَ فالسعادة ما ثراه
فَمَنْ يأخذُ بها تُحمَدُ سُرَاهُ
فما للعبد إلا مَنْ بَرَاهُ

[من مجزوء الكامل]

ومنه :

قلبي ملكت فما به
قد حُزت من أعشاره
يُحييه قَرْبُكَ إن مند
يا مُتلفي بعباده
مرمى لِواشٍ أو رقيب
سهم المَعْلَى والرقيب^(١)
ت به ولو مقدار قيب
عني أما خفت الرقيب

قوله رحمه الله : (مقدار قيب) القيب : هو المقدار أيضاً ؛ قال
الجوهرِيُّ : (تقول : بينهما قاب قوسٍ ، وقيب قوسٍ ، وقاد قوسٍ^(٢) ؛
أي : قدر قوسٍ ، والقاب : ما بين المقيض والسّية ، ولكل قوسٍ
قaban)^(٣) .

ويمكن أن يقال : تجوز باستعمال القيب مكان القاب^(٤) .



(١) سهم المَعْلَى : سبع سهام الميسر وأفضلها ؛ وهي عشرة ، والرقيب : ثالثها .

(٢) زاد في « الصحاح » : (وقيد قوس) .

(٣) الصحاح (ق و ب) .

(٤) انظر ترجمة الإمام شيخ الإسلام السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠ / ١٣٩ -

. (٣٣٩) .

والكلُّ معدودونَ مِنْ أتباعِهِ لا يخرجونَ بذا عن الإذعانِ^(١)

❁ أي : كلُّ أصحابِ الأشعريِّ المخالفين له فيما مرَّ من المسائل ؛ كالقاضي عياض ، والأستاذ ، والشيخ أبي حامد ، والغزاليِّ ، وابن دقيق العيد . . (معدودونَ) محسوبون (مِنْ أتباعِهِ ، لا يخرجونَ) بهذا الخلافِ (عن الإذعانِ) والانقيادِ له في معظم المسائل ، كما لا يخرجُ أصحابُ الشافعيِّ رضي الله عنه كابن سُرَيْج وغيره عن متابعته في المآخذ والأصول . . بسبب مخالفتهم إِيَّاه في بعض الفروع .

وأبو حنيفةٌ هكذا مع شيخنا لا شيءَ بينهما مع النُّكرانِ

متناصرانِ وذا اختلافٌ هيِّنٌ عارٍ عن التبديعِ والخِذلانِ

❁ قوله : (وأبو حنيفةٌ) مبتدأ ، و (هكذا) خبرُهُ ، و (مع شيخنا) حالٌ ، و (لا شيءَ . . .) إلى آخره : بيانٌ للجمله السابقة ؛ أي : كما أن مخالفةَ أصحابِ الأشعريِّ إِيَّاه في تلك المسائلِ لا تُعدُّ قدحاً وطعناً في إمامهم . . فكذا مخالفةُ أبي حنيفةٍ لا توجبُ تبديعاً وإنكاراً .

(١) في النسخ عدا (أ) : (أصحابه) بدل (أتباعه) ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٨) .

❁ (والتُّكْرَانِ) : كأنه مصدرٌ نَكِرْتُ الشيءَ بالكسر أَنْكَرُهُ نُكْرًا^(١) ،
وَأَنْكَرْتُهُ ، وَاسْتَنْكَرْتُهُ^(٢) .

❁ وَقَوْلُهُ : (مُتَنَاصِرَانِ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ ؛ يَعْنِي : أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُنَا
الْأَشْعَرِيُّ مُتَنَاصِرَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، مُمَهَّدَانِ لِأَصُولِ
الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ .

❁ قَوْلُهُ : (وَذَا اخْتِلَافٌ هَيِّنٌ) ذَا : مُبْتَدَأٌ ، وَاخْتِلَافٌ : خَبْرُهُ ، وَهَيِّنٌ :
صِفَةٌ اخْتِلَافٍ ، وَ(عَارٍ) : خَبْرٌ^(٣) ؛ أَي : مُجَرَّدٌ (عَنِ التَّبَدُّعِ) ؛ أَي :
نَسَبَةٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَى الْبِدْعَةِ ، وَ(التَّفْعِيلُ) قَدْ يَجِيءُ لِلنَّسَبَةِ ؛
كَالتَّفْسِيقِ^(٤) .

❁ قَوْلُهُ : (وَالْخِذْلَانِ) ؛ أَي : وَمَجْرَدٌ عَنِ الْخِذْلَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
وَإِهْمَالِهِ إِيَّاهُ ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُمَا مُتَنَاصِرَانِ مُتَظَاهِرَانِ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَفِظِيٌّ وَلَا خِفَاءَ فِي سَهُولَتِهِ ،
وَإِنَّمَا مَعْنَوِيٌّ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْخِلَافُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ ، أَوْ تَحَقَّقَ لَكِنْ بِحَسَبِ
الْمَأْخِذِ^(٥) ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى التَّفْصِيلِ .

(١) قَوْلُهُ : (أَنْكَرَهُ) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَالْأَصْلُ فِي (نَكَرَ) أَنَّهُ جَامِدٌ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرَّفَ
الْأَفْعَالِ .

(٢) قَوْلُهُ : (كَأَنَّهُ مُصَدَّرٌ) لِعَدَمِ وُرُودِ هَذَا الْمَصْدَرِ فِي الْمَعَاجِمِ ، بَلِ الْوَارِدُ هُوَ (الْإِنْكَارُ)
مُصَدَّرًا لـ (أَنْكَرَ) .

(٣) يَعْنِي : بَعْدَ خَبْرٍ ، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ كَوْنُهُ صِفَةً ثَانِيَةً لـ (اخْتِلَافٍ) .

(٤) وَقَدْ يَجِيءُ لِلتَّكْثِيرِ ؛ كَالتَّطْوِيفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٥) فِي النِّسْخِ عَدَا (أ) : (بَسَبٌ) بَدَلٌ (بِحَسَبِ) ، وَالْمَأْخِذُ : هِيَ طَرُقُ الاسْتِدْلَالِ .

ولم يبطل بهذا الخلافِ قاعدةٌ كُليّةٌ مهّدها السلفُ وصرّحوا بها ، بل
ذلك الاختلافُ في أمورٍ كالفروع للأصول ، وأمورٍ خالف الأشعريُّ فيها كثيرٌ
من أصحابه ، مع أنهم لا يبدعونهُ ، ولا يخرجون عن الاقتداء به في
غيرها .



ذكر ما خالف فيه بعض الأشعرية شيخهم ، مع تمت تراجيمهم
اخلاف بين الشيخ وبين القاضي وإمام الحرمين رحمهم الله

هذا الإمام وقبلة القاضي يقو لان البقا لحقيقة الرحمن
وهما كبيرا الأشعرية وهو قا ل بزائد في الذات للإمكان

من ها هنا شرع في ذكر بعض المخالفات الواقعة لأصحاب الأشعريّ معه
بلا تبديع ولا خروج عن الاقتداء به على سبيل التفصيل ؛ تأكيداً لِمَا سبق ؛
منها : مسألة البقاء .

[تحريرُ كونِ البقاءِ صفةً سلبٍ أو معنًى]

فإنَّ إمامَ الحرمين والقاضيَ أبا بكرَ المتقدمِّ عليه بالزمان يقولان : الله
تعالى باقٍ بذاته ، لا بصفة البقاء^(١) .

(١) وهذا الذي استقرَّ عليه رأي القاضي الباقلانيّ وجمهور الأشعرية من بعده ؛ بأن البقاء
صفة سلب ، وقد كان القاضي أولاً يذهب مذهب الشيخ الأشعريّ كما في « تمهيد
الأوائل » (ص ٢٩٩) ، وانظر « أصول الدين » للبغدادي (ص ١٢٣) ، و « الإرشاد »
(ص ٧٨) ، وقد عدَّ إمام الحرمين في « الشامل » (ص ٦٥٦) صفة البقاء من أغمض
أحكام الصفات ، وإحدى مسألتين وقع الخلافُ فيها بين أهل الحقِّ ، كما في « أجوبته
على أسئلة عبد الحق الصقلي » (ص ٤٤) .

لا كالشيخ ؛ فإنه قال : إنه تعالى باقٍ بقاءً ، وهو صفةٌ قديمةٌ بذات الله تعالى^(١) ، بها يتصفُ بأنه باقٍ ؛ كما أنه عالمٌ بعلم ، قادرٌ بقدره^(٢) .

✽ وقولهُ : (هذا) مبتدأ ، و (الإمام) صفتُهُ ، واللامُ : للعهد ، والمعهودُ : إمامُ الحرمين ، وأشار إليه بهذا ادِّعاءً لشهرته ؛ بحيث هو بمنزلة الشاهدِ والحاضر الذي من شأنه أن يُشارَ إليه .

✽ وقولهُ : (قبله) حالٌ من (القاضي) عطفَ على (الإمام) ، واللامُ فيه أيضاً للعهد ، والمعهودُ : هو القاضي أبو بكر ، والتقديرُ : هذا [الإمام و] القاضي كائناً قبله^(٣) ، والعاملُ في الحال : ما في (هذا) من معنى الفعل .

✽ وقولهُ : (يقولان) خبرُ المبتدأ وما عطف عليه ، ومقولُ القولِ : (البقا لحقيقةِ الرحمن) .

✽ و (البقا) : مقصورٌ لضرورة الشعر .

(١) أي : قديمة قائمة بذاته تعالى .

(٢) وإليه ذهب قدماء الأشاعرة . انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص ١١٣) ، و « المغني » للمتولي (ص ٣١) ، وسيأتي تحرير قول الإمام الأشعري رحمه الله تعالى في المسألة (ص ٣٨٩) .

وقد ذكر الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٢٤٢) : أن في (البقاء) قولاً ثالثاً ؛ وهو كونهُ صفةً نفس ، وضعَّفه في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ١٤٦) ؛ قال الإمام الدسوقي في « حاشيته على شرح أم البراهين » (ص ٨٠) : (قال السكتاني : « ولم أقف إلى الآن على من يجعل الوجودَ بقيد الاستمرار وصفاً نفسياً ، ولكن المؤلف رحمه الله مطلعٌ » ، وذكر الشيخ الملوئي : أن غيره أطلع على أنه قولٌ للأشعري) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق .

❁ و (حقيقة الرحمن) : ذاته ؛ أي : هو ؛ لأن البقاء بالذات ، لا ببقاء زائد على الذات .

❁ قوله : (وهما) ؛ أي : إمام الحرمين والقاضي أبو بكر من أكابر الأشاعرة ، وستجىء ترجمتهما^(١) ، وعلى مقالهما جمهور معتزلة البصرة^(٢) .

❁ قوله : (وهو قال) ؛ أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري قال : إنه باق ببقاء زائد على الذات .

❁ قوله : (للإمكان) ؛ أي : ليتمكن ؛ إذ الباقي بلا بقاء غير معقول ، كما أن العالم بدون العلم غير معقول^(٣) .

وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتابه المسمى بـ « الفقه الأكبر »^(٤) :
(اعلموا : أن الله تعالى باق ببقاء ، كما أن الله تعالى عالم بعلم ، قادرٌ بقدره ، ومعنى البقاء : أنه صفةٌ واحدةٌ بانَ بها عمَّا ليس بباقي)^(٥) ،
وهذا يؤيدُ مذهبَ الأشعريِّ^(٦) .

(١) انظر (ص ٣٩٢ ، ٣٩٥) .

(٢) انظر « المغني في أبواب التوحيد والعدل » (٢٣٦ / ٥) ، و « المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين » (ص ٧٤ - ٧٥) .

(٣) وكان الشيخ رحمه الله تعالى كثيراً ما يسلك هذه الطريقة في إثبات (البقاء) معنى ، كما نبه عليه الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٢٣٧) .

(٤) في النسخ عدا (أ) : (أبو حنيفة) بدل (الشافعي) ، وفي هامش (أ) : (لعله أبو حنيفة) ، والمثبت هو الصواب ؛ لخلو « الفقه الأكبر » للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من هذا النص .

(٥) الفقه الأكبر (ق ٥ ، ٦) ، والكتاب ممَّا نُسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ولا تصح تلك النسبة إليه ، والله تعالى أعلم .

(٦) في (أ) وحدها زيادة : (انتهى) ، وهي غريبة عن السياق .

ونفاه القاضي وإمام الحرمين والغزالي ؛ قال الغزالي : (ناهيك برهاناً على فساده : ما يلزم من الخبط في بقاء البقاء وبقاء الصفات ؛ كما يلزم من قال : القدم وصف زائد على ذات القديم . . من الخبط في قدم القدم وقدم الصفات) (١) .

وذكر غيره من المحققين : أن المعقول من بقاء البارئ تعالى : امتناع عدمه (٢) ، ومن بقاء الحوادث : مقارنة وجوده لزمانين فصاعداً ، والامتناع والمقارنة الزمانية . . من المعاني المعقولة التي لا وجود لها في الخارج ، فلا يكون أمراً ثبوتياً زائداً على الذات .

والبخعي ومعتزلة بغداد فرّقوا بين بقاء الواجب والممكن ؛ فقالوا : الواجب باقٍ بلا بقاء (٣) ، وفساده ظاهر (٤) .

[حكاية اختلاف قول الإمام الأشعري في البقاء]

ثم اعلم : أن قول الأشعري في هذه المسألة قد اختلف ؛ فتارة قال : (هو باقٍ ببقاء يقوم بذاته ، وصفاته باقية ببقاء يقوم بذاته أيضاً) (٥) .

(١) انظر « المقصد الأسنى » (ص ٢٩٧) ، ووجه فساده : استلزامه التسلسل وقيام المعنى بالمعنى ، وهما باطلان باتفاق .

(٢) وهو المعبر عنه عند من قال بكون البقاء صفة سلب : باستمرار الوجود .

(٣) وأما الممكن : فهو باقٍ ببقاء يقوم به . انظر « المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين » (ص ٧٤) ، و« التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض » (ص ١٥٦) .

(٤) لعدم قيام الدليل على التفريق بينهما .

(٥) أي : لا تبقى صفاته ببقاء يقوم بها ، وإلا لزم قيام المعنى بالمعنى ، بل تقوم بالبقاء القائم بالذات ، وكذلك يقال في بقاء البارئ سبحانه . انظر « الأسماء والصفات » =

وقال في موضع : (هو باقٍ ببقاءً ، ذلك البقاء باقٍ لنفسه ، وصفاته باقيةٌ ببقاءٍ آخرَ يقومُ بذاته) ، ولهذا قريبٌ من قوله الأوّل^(١) .

وتارةً قال : (إن معنى الباقي : هو الكائنُ بغير حدوث) ، نقله القاضي أبو بكر عنه في « الإيجاز » ؛ قال : (ومعناه : أنه إخبارٌ عن دوام وجوده ، ودوامٌ وجوده لا يجوز أن يفتقرَ إلى معنى ، كما أن وجوده لا يفتقرُ إلى معنى ، فكلُّ ما وجب دوامه لمعنى يوجبُه . . كان ابتداءه أيضاً مفتقراً إلى ذلك المعنى^(٢) ؛ ألا ترى كونَ القادرِ منّا عالماً [لو] كان دوامه مفتقراً إلى معنى يوجبُه^(٣) . . كان ابتداءه أيضاً مفتقراً إلى ذلك المعنى ؟ !)^(٤) .

ثمّ اعلم : أن البقاء استمرارُ الوجود^(٥) ، وذلك لازمٌ وجوب الوجود ،

= للبيدادي (١ / ٦٧٦ - ٦٧٧) .

(١) فحقيقة الباقي في الشاهد والغائب على هذا القول : ما له بقاءً ، وكان الإمام الأشعري لا يزيد على هذه العبارة في معنى الباقي ، كما حكاه الأستاذ ابن فورك عنه في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٤٣ ، ٢٣٧) .

(٢) فيحصل دور ، وهو باطل .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق ، والضمير في : (دوامه) عائد إلى العلم المفهوم من قوله (عالماً) .

(٤) قوله : (ألا ترى . . .) إلى نهاية الفقرة سقط من (ج ، د ، هـ ، و) .

(٥) قوله : (استمرار الوجود) يحتمل : أن تكون الإضافة حقيقية ، فيرادُ باستمرار الوجود : لازمه من العدم الطارئ على الوجود ، فيكون البقاء عنده صفةً سلبيةً ، وهو المشهور من قول القاضي الباقلاني ومن تابعه ، أو يرادُ به : نفسه الذي هو نسبة ، فيكون البقاء عنده نسبةً ، فيكون أمراً اعتبارياً .

ويحتمل : أن يكون من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الوجود المستمر ، فيكون البقاء صفةً نفسيةً ، وهو ضعيفٌ . انظر « حاشية الدسوقي على أم البراهين » (ص ٧٩) .

لكنه إذا أُضيف في الذهن إلى الاستقبال . . سُمِّيَ باقياً ، وإذا أُضيف إلى الماضي . . سُمِّيَ قديماً .

فالباقى : ما لا ينتهي تقديرُ وجوده في الاستقبال إلى آخر ، ويُعبَّر عنه : بأنه أبديٌّ .

والقديمُ : هو الذي لا ينتهي تمادي وجوده في الماضي إلى أوَّل ، ويُعبَّر عنه : بأنه أزليٌّ .

وقولنا : (واجبُ الوجودِ) يتضمَّنُ ذلك كله^(١) .



(١) انظر « المقصد الأسنى » (ص ٢٩٦) .

ترجمة القاضي ابن الطيب بن محمد

أبو بكر القاضي ، المعروف بابن [الباقلاني] ^(١) ، المتكلم على مذهب الأشعري .

من أهل البصرة ، سكن بغداد ، وسمع الحديث ^(٢) : من أبي بكر بن مالك ، وأبي محمد بن ماسي ، وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري ، وخرَّج له : محمد بن أبي الفوارس الحنبلي .

حكي : أن ابن المعلم شيخ الرافضة ومتكلمهم حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له ^(٣) ؛ إذ أقبل القاضي أبو بكر ، فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال لهم : [قد جاءكم الشيطان ، فسمع القاضي كلامه وكان بعيداً من القوم ، فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم] ^(٤) : قال الله تعالى : ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوَهُّمَ آثًا ﴾ [مريم : ٨٣] .

وحكي : أن عضد الدولة بعث القاضي إلى ملك الروم ، وتفكر الملك

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (القاضي) ، وأثبت من « تبين كذب المفترى » ، واسم

القاضي الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد رحمهم الله تعالى .

(٢) أي : سمع ببغداد ، كما في « تبين كذب المفترى » .

(٣) في (أ ، ب) : (ومتكلمهم) بدل (ومتكلمهم) ؛ أي : شيخ متكلمهم .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخ ، وأثبت من « تبين كذب المفترى » .

في أمره ، وعلم أنه لا يُعْفَرُ له إذا دخل عليه^(١) ، فأمر أن يُوضَعَ سريره وراء بابٍ لطيف لا يمكنُ الدخَلَ [على الملك] أن يدخله إلا راکعاً^(٢) ، وأمر القاضي بالدخول ، فلَمَّا رأى الحالَ تفكَّرَ وفطنَ بالقصة ، فأدار ظهره وحنى راکعاً ، ودخلَ وهو يمشي إلى خلفه حتى صار بين يديه ، فرفع رأسه ، وتوجَّه إلى الملك ، فتعجَّب من فطنته !

وحكي : أنه دخل عليه يوماً ، فرأى عنده بعضَ رهابنته ، فقال له مستهزئاً : كيف أنت ؟ وكيف الأهلُ والولد ؟ فتعجَّب الروميُّ منه وقال : ذَكَرَ مَنْ أرسلك أنك لسانُ الأُمَّة ! أما علمتَ أنا ننزُّه هؤلاء عن الأهل والولد !؟
فقال القاضي : أنتم لا تنزهون الله تعالى عن الأهل والولد ، فهؤلاء عندكم أقدسُ ؟! فوقعتُ هيبتُهُ في نفس الروميِّ .

وحكي : أن طاغيةَ الروم قصد توبيخه فقال : أخبرني عن قصة عائشة زوج نبيكم وما قيل فيها .

قال القاضي : هما اثنتان قيل فيهما ما قيل ؛ زوجُ نبيِّنا ، ومريمُ ؛ فأما زوجُ نبيِّنا فلم تلد ، وأما مريمُ فجاءت بولدٍ تحمله على كتفها ، وكلُّ قد برأها الله تعالى ، فانقطع الطاغيةُ .

وروي : أن وردَهُ في كلِّ ليلة كان عشرينَ ترويحَةً ما تركها في سفر ولا حضر ، فإذا فرغ منها كتب خمساً وثلاثين ورقة تصنيفاً عن حفظه ، وإذا

(١) العَفَرُ : ظاهر التراب ، وقد يُسَكَّن ، ويُعْفَرُ وجهه : يمرِّغه في التراب ، وهو هنا كناية عن السجود بين يديه . انظر « تاج العروس » (ع ف ر) (١٣ / ٨٢ - ٨٣) ، وفي « تبين كذب المفتري » : (يُكْفَرُ) بدل (يعفر) وهما بمعنى .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) : (للحاكم) ، وفي باقي النسخ : (للملك) .

صَلَّى الفَجَرَ دَفَعَهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَأَمَرَ بِقَرَاءَتِهَا عَلَيْهِ^(١) ، وَأَمَلَى عَلَيْهِ الزِّيَادَاتِ .

وَمَا صَنَّفَ أَحَدٌ خِلَافاً إِلَّا اِحْتِجَّ إِلَى مِطَالَعَةِ كِتَابِ الْمُخَالَفِينَ ، غَيْرَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ .

تُوفِيَ يَوْمَ السَّبْتِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي [القعدة]^(٢) ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ ، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ بِنَهْرِ طَابِقٍ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى بَابِ حَرْبٍ ، وَدُفِنَ فِي تَرْبَةِ بَقَرِ قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَحَضَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ يَوْمَ وَفَاتِهِ الْعِزَاءَ حَافِئاً مَعَ إِخْوَتِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى بَيْنَ يَدَيْ جَنَازَتِهِ : هَذَا نَاصِرُ السَّنَةِ وَالِدِينَ ، هَذَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا الَّذِي كَانَ يَدُبُّ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالِدِينَ الْمُخَالَفِينَ ، هَذَا الَّذِي صَنَّفَ سَبْعِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ رَدّاً عَلَى الْمَلْحَدِينَ^(٣) .

وَمِمَّا قِيلَ فِي مَرْتَبَتِهِ^(٤) :

أَنْظِرْ إِلَى جَبَلٍ تَمْشِي الرِّجَالُ بِهِ وَأَنْظِرْ إِلَى الْقَبْرِ مَا يَحْوِي مِنَ الصَّلَفِ
وَأَنْظِرْ إِلَى صَارِمِ الْإِسْلَامِ مُنْعَمِداً وَأَنْظِرْ إِلَى دَرَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّدَفِ



(١) فِي (أ) وَحَدَّثَهَا : (بِقَرَاءَتِهِ) ؛ أَي : بِقَرَاءَةِ مَا صَنَّفَهُ .

(٢) فِي النِّسْخِ : (الْحِجَّةُ) ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ « تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ » .

(٣) زَادَ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي « تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ » : (وَقَعْدٌ لِلْعِزَاءِ مَعَ أَصْحَابِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَبْرَحْ ، وَكَانَ يَزُورُ تَرْبَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي الدَّارِ) .

(٤) أَوْرَدَ الْبَيْتَانَ وَجُمْلَةً تَرْجَمَتِهِ الَّتِي أَفَادَ مِنْهَا الْعَلَامَةُ الْمُصَنِّفُ . . الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادٍ » (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٨) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي « تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ » (ص ٤١٧ - ٤٢٨) .

ترجمة إمام الحرمين

عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسفَ ابن محمَّد بن عبد الله بن حيوية الجوينيُّ النيسابوريُّ ، إمامُ الحرمين أبو المعالي .

هو البحرُ الخِضَمُّ ، والطَّودُ الأشمُّ ، الجامعُ بين الحكمةِ اليمانيَّة ، والفصاحةِ العدنانيَّة ، اعتنى به والدُه من صغره ، لا بل من قَبْل مولده ؛ وذلك : أنه اكتسب ما لا حلالاً من عمل يده اتَّصل به إلى والدته ، فلمَّا ولدته حرصَ على ألا يطعمه ما فيه شبهةٌ .

حُكيَ : أنه تلجَّجَ مرَّةً في مجلسِ مناظرته^(١) ، ف قيل له فيه ، فقال : ما أراها إلا بقايا أثرِ المصَّةِ ، قيل : وما نبأ تلكِ المصَّةِ ؟ قال : إن أُمِّي اشتغلتُ بطعامِ تطبخُهُ لأبي وأنا رضيعٌ ، فبكيْتُ ، وكانت عندنا جاريةٌ مرضعةٌ لجيراننا ، فأرضعتني مصَّةً أو مصَّتيني ، فدخل والدي وقال : ما هذا؟! هذه الجاريةُ ليست ملكاً لنا ، وليس لها أن تتصرَّفَ في لبنها ، وأصحابها لم يأذنوا ، فقلبني حتى لم يدع في باطني شيئاً إلا أخرجهُ ، وهذه اللجَّجةُ من بقايا تلكِ الآثارِ .

وما سُمعَ بمثله إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين شرب قدحَ

(١) التلجُّجُ : التردد في الكلام .

لبن ، فعلم أنه من كسب غلامٍ له حجّام ، فقاءه^(١) .

تفقهَ على والده ، وكان والده يُعجَبُ به ؛ لِمَا يرى فيه من مخايل النّجاية .

ومن ابتداء أمره : أنه لَمَّا توفي أبوه كان سنُّه دون العشرين ، فأقعدَ مكانه للتدريس .

وكان يدرّسُ ثمَّ يذهبُ إلى مدرسة البيهقيّ ، حتى حصلَ أصولَ الكلام وأصولَ الفقهِ على الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكافِ الإسفراينيّ .

وكان يقولُ في أثناء كلامه^(٢) : كنتُ علّقتُ عليه في الأصول أجزاءً معدودة ، وطالعتُ في نفسي مئة مجلّدة .

وكان يصلُ الليلَ بالنهار في التحصيل حتى برعَ ، وكان يبكرُ كلَّ يوم قبل الاشتغالِ بالدرسِ إلى مسجد أبي عبد الله الخبّازيّ يقرأ عليه القرآن^(٣) ، ويقتبسُ من كلِّ نوعٍ من العلوم ما يمكنه ، مع مواظبته على التدريس ، وينفقُ ما ورثه^(٤) ، إلى أن ظهر التعصُّبُ واضطربت الأحوال^(٥) ، فاضطرَّ إلى

(١) اقتصر الإمام السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » و« الوسطى » على صدر العبارة ، ولم يذكر خبر الحجّام ، وأما الغلامُ فقد كان كسبه كهانة لا حجامةً ، كما رواه البخاري (٣٨٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وأما كسبُ الحجامة : فقد اختلف فيه ؛ لورود النهي عنه ، وورود حلّه ، وإلى الثاني منهما ذهب الجمهور . انظر « فتح الباري » (٤/٤٥٩) .

(٢) القائل : هو إمام الحرمين متحدثاً عن إفادته من الإمام الإسكافِ رحمهما الله تعالى .

(٣) قوله : (بالدرس) ؛ أي : بدرس نفسه .

(٤) في « تبين كذب المفترى » زيادة : (وما كان له من الدّخل . . على أجراء المتفقهة) .

(٥) يشير إلى فتنة عميد الملك الكُنْدُرِيّ المعتزلي ، وزير السلطان طغرلُوك السلجوقي ؛ =

السفر^(١) ، فخرج مع المشايخ إلى المعسكر ، وخرج إلى بغداد ، وتوجّه إلى مكّة حاجاً ، وجاور مكّة أربع سنين يدرّس ويفتي ، ويجتهد في العبادة ونشر العلم .

ثمّ عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان [ألب أرسلان]^(٢) ، وتزيّن وجهه الملك بإشارة الوزير نظام الملك ، واستقرّت أمور الفريقين ، وانقطع التعصّب ، واشتغل بالتدريس في النّظاميّة^(٣) ، واستقامت على ذلك أمور الطلبة .

حيث خاطب السلطان وزين له لعن المبتدعة على منابر خراسان ، فأذن في ذلك ، فاتخذها ذريعة إلى لعن الأشعرية ، فأنف من ذلك أئمة خراسان ، وكان أكثرهم في قاعدتها نيسابور ؛ كالإمام البيهقي وأبي القاسم القشيري وإمام الحرمين الجويني ، ففارقوها بعد محنة نالتهم ، وكان ذلك إبان تولي الكُنْدُريّ الوزارة لطغرل بك بين سنة (٤٤٦) و (٤٥٥ هـ) ، وانظر مزيد خبر الفتنة في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٨٩ / ٣) .

(١) وكان عمره إذ ذاك نحو الثلاثين ؛ حيث ولد رحمه الله سنة (٤١٩ هـ) .
(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (ألب أرسلان) ؛ وكانت بداية ولاية ألب أرسلان أواخر سنة (٤٥٥ هـ) .

والذي يظهر ممّا سبق : أن عديد سنين رحلة إمام الحرمين وغربته عن نيسابور . . نحو من سنين سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في أهل مدين ، وكلّ رجوع على قدر ؛ فقد كان رجوع إمام الحرمين إلى نيسابور في أوائل ولاية ألب أرسلان ، كما نبّه على ذلك ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (١٦٨ / ٣) ، وبدء فتنة الكُنْدُريّ - في غالب الظنّ - بعد توليه الوزارة بعد سنة (٤٤٦ هـ) وقد كانت وزارته ثمان سنين وثمانية أشهر ، كما في « تاريخ الإسلام » (٨٥ / ١٠) ، والله أعلم .

(٣) وقد كانت بنيت له ، وأما أولى المدارس النظامية فقد بُنيت في بغداد للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى .

[وبقي على ذلك] قريباً من ثلاثين سنة غير مُزاحمٍ ولا مُدافعٍ^(١) ، مُسلمٌ له المنبرُ والمحرابُ والخطابةُ والتدريسُ والتذكيرُ يوم الجمعة ، ويجتمع عليه كلُّ يوم نحوُّ من ثلاث مئة رجلٍ من الأئمةِ والطلبةِ .

وكانت له وَجَاهَةٌ عند السلطانِ والوزيرِ ، واتفقت له نهضةٌ إلى أصبَهَانَ بسبب بعض الأصحاب ، فتلَقَّاهُ نظامُ المُلكِ باللائقِ بمنصبه من الإعزازِ ، وأجيب بما هو فوق مطلوبه ، وعاد إلى نيسابورَ ، وصار أكثرُ عنايته بتصنيف المذهبِ الكبيرِ المسمَّى بـ « نهاية المطلب » ، وفرغ منه ، وعقد مجلساً لتتمته حضره الأئمةُ الكبارُ .

وعن الشيخ أبي محمد الجوينيِّ والدِ الإمامِ : رأيتُ إبراهيمَ الخليل عليه السلام في المنام ، فأهويتُ لأن أُقبِلَ رجليه ، فمَنعني من ذلك تكريماً ، فاستدبرتُ فقبَلتُ عَقْبِيه ، فأولتُ الرِّفْعَةَ والبركةَ تَبَقِي في عَقْبِي .

ويُحكى أنه قال : ما تكَلَّمْتُ في علم الكلام بكلمة حتى حفظتُ من كلام القاضي أبي بكرٍ اثني عشرَ ألفَ ورقةٍ^(٢) .

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » ، وقوله : (قريباً من ثلاثين سنة) كذا في النسخ و« طبقات الشافعية الكبرى » ، ومدة استقامة الأمر له هي نحو من (٢٤) سنة ؛ من سنة (٤٥٦ هـ) إلى وفاته رحمه الله تعالى سنة (٤٧٨ هـ) .

(٢) قال الإمام ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرى » بعد نقله هذه الحكاية : (قلت : انظر لهذا الأمر العظيم ، وهذه المجلدات الكثيرة التي حفظها من كلام شخص واحد في علم واحد ، فبقي كلام غيره ، والعلوم الأخرى التي له فيها اليدُ الباسطة ، والتصانيفُ المستكثرةُ ؛ فقهاً وأصولاً وغيرهما ، وكان مرادهُ بالحفظ فهم تلك ، واستحضارها ؛ لكثرة المعادةِ ، وأما الدرسُ عليها كما يدرسُ الإنسانُ المختصرات . . فأظنُّ القوى تَعَجَزُ عن ذلك) .

ويُحكى أنه قال للغزالي : يا فقيه ، فرأى في وجهه التغيّر ، كأنه استقلّ هذا ، فقال له : افتح هذا الباب ، فرأى بيتاً مملوءاً بالكتب ، فقال : ما قيل لي : يا فقيه . . حتى أتيتُ على هذه الكتب كلّها .

ومن تصانيفه : « النهاية » في الفقه^(١) ، و« الأساليب في الخلافات » ، و« الشامل في أصول الدين » ، و« البرهان في أصول الفقه » ، و« مختصر التقريب والإرشاد » للقاضي أبي بكر سمّاه : « التلخيص »^(٢) ، وهو من أجلّ الكتب ، وله « الإرشاد » ، و« التحفة » ، و« غياث الأمم » ، و« الرسالة النّظامية » ، و« مدارك العقول » ، وله خطبٌ مجموعة .

سمع : من والده ، وأبي حسانَ محمد بن أحمد [المزكي]^(٣) ، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النّصروبي^(٤) ، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن يحيى المزكي ، وأبي سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك^(٥) ،

(١) ولإمام الحرمين « مختصر النهاية » اختصرها بنفسه ، وقال فيه كما في « طبقات الشافعية الكبرى » : (إنه يقع في الحجم من « النهاية » أقلّ من النصف ، وفي المعنى أكثر من الضعف) .

(٢) لخص فيه « التقريب والإرشاد الكبير » للإمام الباقلانيّ ، ولإمام الباقلانيّ ثلاثة كتب في أصول الفقه ؛ « الكبير » و« الأوسط » و« الصغير » ، وقد طبع منها الأخير .

(٣) في النسخ : (الزكي) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » ، والمصادر .

(٤) في النسخ : (وعبد الرحمن) بدل (عبد الرحمن) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » والمصادر .

(٥) قوله : (أبي سعيد) كذا في النسخ ، وهو موافق لمطبوع « الإكمال » (٢٦٢ / ٦) ، وجاء في « طبقات الشافعية الكبرى » ، و« الوسطى » وغيرهما من المصادر : (أبي سعد) .

وأبي عبد الرحمن محمد بن [عبد العزيز النيلي] (١) .

وروى عنه : زاهر [الشحامي] (٢) ، وأبو عبد الله الفراوي ،
وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن ، وغيرهم .

ومن شعره (٣) :

[من الطويل]

أخي لن تنال العلم إلا بسةٍ سأنيك عن تفصيلها بيان
ذكاءٍ وحرصٍ واصطبارٍ وبلغَةٍ وتلقينٍ أستاذٍ وطولٍ زمانٍ

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : (تمتعوا بهذا الإمام ؛ فإنه نزهةٌ
هذا الزمان) .

وقال له : (أنت اليوم إمام الأئمة) .

وقال مرة : (يا مفيد أهل المشرق والمغرب ؛ لقد استفاد من علمك
الأولون والآخرين) .

وقوله : (عَلِيكَ) اختلف في ضبطه بعد الاتفاق على فتح العين والياء على وجوه
ثلاثة : الأول : بكسر اللام وياء مثقلة (عَلِيكَ) ، والثاني : بسكون اللام (عَلِيكَ) ،
والثالث : باختلاس كسرة اللام وياء مخففة (عَلِيكَ) ، وهو ما صححه الإمام ابن
نقطة ؛ قال الإمام ابن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » (٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩) بعد نقله
الوجوه السابقة وكلام ابن نقطة : (والصواب ما صححه ؛ لأن هذا الاسم هو تصغير
علي ، وتصغيره باللغة الفارسية : عَلِيكَ ؛ بكسر اللام ، وفتح الياء مخففة) .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (إبراهيم بن يحيى) ، وزاد في (أ) : (المزكي) ،
والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » والمصادر .

(٢) في (أ) : (السحاحي) ، وفي باقي النسخ : (السماحي) ، والمثبت من « طبقات
الشافعية الكبرى » والمصادر .

(٣) في (أ) وحدها : (أصخ) بدل (أخي) ، كما في « طبقات الشافعية الكبرى » ،
والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الوسطى » .

وما أصدق فيه قولَ عليّ بن الحسن البَاخَرِزِيِّ في « دمية القصر » :
(فالفقهُ فقهُ الشافعيِّ ، والأدبُ أدبُ الأصمعيِّ ، وحسنُ بصرِهِ بالوعظِ
للحسن البصريِّ)^(١) .

إذا تصدَّرَ للفقهِ فالمزنيُّ من مُزنته قَطْرَةٌ ، وإذا تكَلَّمَ فالأشعريُّ من وَفرتِه
شَعْرَةٌ)^(٢) .

ومن جميل سيرته : أنه ما كان يستصغرُ أحداً حتى يسمعَ كلامَهُ شادياً
كان أو متناهِياً^(٣) ، فإن أصابَ كِيَاسَةً في طبعٍ أو جَرِيّاً على منهاجِ الحقيقةِ . .
استفاد منه ؛ صغيراً كان أو كبيراً ، وكان يقول : هذه الفائدةُ ممّا استفدتهُ
من فلان ، ولا يحابي أحداً في التزييفِ إذا لم يرضَ قولاً ولو كان أباه .

وكان من التواضع لكلِّ أحدٍ بمحلِّ يُتخيَّلُ منه الاستهزاءُ ؛ لمبالغته فيه ،
ومن رَقَّةِ القلبِ بحيث يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكَّرَ في نفسه ساعةً ، وإذا شرعَ
في حكاية الأحوالِ وخاض في علومِ الصوفيَّةِ . . أبكى الحاضرين ، وقطرَ
الدماءَ من الجفونِ [بزَعَقَاتِهِ] ونَعَرَاته^(٤) ؛ لاحتراقه في نفسه ، وتحقُّقه بما
يجري على لسانه من دقائق الأسرار .

وفي آخر عهده مرضَ وحدث به يَرَقَانٌ ، ثمَّ برأ وعاد إلى الدرس ، ثمَّ

(١) في « دمية القصر » : (كالحسن) بدل (للحسن) ، والمثبت موافق لما في « طبقات
الشافعية الكبرى » ، و« الوسطى » .

(٢) دمية القصر (٢ / ١٠٠٠ - ١٠٠١) .

(٣) الشَّدُو : أن يُحسنَ الإنسان من أمرٍ شيئاً ، والشادي : الذي تعلَّم شيئاً من العلم . انظر
« تاج العروس » (ش دو) (٣٨ / ٣٥٨) .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (زعقاته) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » .

مرض وغلبت عليه الحرارة إلى أن ضعُفَ ، وحُمِلَ إلى [بُشْتَقَانَ] من قرى نيسابور^(١) ؛ لاعتدال الهواء ، وخفّة الماء ، فزاد الضعفُ ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة ، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر ، سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة .

ونُقل في الليلة إلى البلد ، وقام الصياحُ من كلِّ جانب ، وجزعَ الفرقُ عليه جزعاً لم يُعهد مثلهُ ، وحُمِلَ بين الصلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين^(٢) ، ولم تُفتح الأبوابُ في البلد ، ووُضعت المناديلُ عن الرؤوس ؛ ما اجترأ أحدٌ على ستر رأسه .

وصلّى عليه ابنه الإمامُ أبو القاسم بعد جهد جهيدٍ ، حتى حُمِلَ إلى داره من شدّة الزحمة وقت الغروب ، ودُفن بداره ، وبعد سنتين نُقل إلى مقبرة الحسين .

وقعد الناسُ للعزاء أياماً عزاءً عاماً ، وأكثر الشعراء المراثي فيه ، وكانت الطلبةُ قريباً من أربع مئة يطوفون في البلد نائحين عليه ، مكسرين المحابر والأقلام .

وكان مولدهُ ثامنَ عشرَ المحرمِ سنةً تسع عشرة وأربع مئة .

توفي وهو ابن تسع وخمسين سنة رضي الله عنه .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ و« طبقات الشافعية الوسطى » : (نشتقان) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » والمصادر ، وهي قرية شرقي نيسابور ، على فرسخ منها . انظر « الأنساب » (٢٤١ / ٢) (٨٣ / ٨) .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (وحمل من بيته بين العلويين) بدل (وحمل بين الصلاتين من) ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الكبرى » ، و« الوسطى » .

[ذكرُ مناظرتين وقعتا]

[بين إمامِ الحرمينِ والإمامِ الشيرازيِّ]

جرت بينه وبين الشيخ أبي إسحاق الشيرازيِّ عند دخوله رسولاَ إلى نيسابورَ مناظرتان ، ذكرتُ من كلِّ منهما أنموذجاً .

إحداهما : في جهة القبلة ؛ إذا اجتهد أحدٌ وصلّى ، ثمَّ تبين الخطأ^(١) :

استدلَّ الإمامُ : بأنه تبين له تعيُّنُ الخطأِ في شرطٍ من شروط صحّة الصلاة ، فلزمه الإعادةُ ، كما لو تيقَّن الخطأَ في الوقت .

واعترض الشيخُ عليه بأن قال : لا يجوز اعتبارُ القبلة بالوقت ؛ فإن أمرَ القبلةِ أخفُّ من أمرِ الوقتِ ، ويدلُّ عليه شيئان :

أحدهما : أن القبلةَ يجوز تركُها في النافلة في السفر ، والوقتَ لا يجوز تركهُ في النوافل المؤقتة .

والثاني : أن القبلةَ يجوز تركُها في الفرض في شدّة الحرب ، والوقتَ لا يجوز تركهُ في شدّة الحرب في الفرض .

[وثانيتها]^(٢) : في مسألة إجبارِ البكرِ البالغِ :

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : إنها باقيةٌ على بكارَةِ الأصلِ ، فجاز للأب تزويجها بغيرِ إذنها ، وأصلهُ : إذا كانت صغيرة .

(١) في (أ) وحدها : (تيقَّن) بدل (تبين) .

(٢) في النسخ : (وثانيتها) .

فقال السائلُ : جعلتَ صورةَ المسألةِ علَّةً في الأصل ، وذلك لا يجوزُ .

فقال : هذا لا يصحُّ لثلاثة أوجه :

أحدها : أني ما جعلتُ صورةَ المسألةِ علَّةً في الأصل ؛ لأن صورةَ المسألةِ : تزويجُ البكرِ البالغة من غير إذنٍ ، وعلَّتي : أنها باقيةٌ على بكَارة الأصل ، وليس هذا صورةَ المسألةِ ؛ لأن هذه العلةَ غيرُ مقصورةٍ على البكرِ البالغة ، بل هي عامَّةٌ في كلِّ بكرٍ ، ولهذا قيسَت على الصغيرة^(١) .

الثاني : قولك : (لا يجوز أن تجعلَ صورةَ المسألةِ علَّةً) .. دعوى لا دليلَ عليها ، وما المانعُ من ذلك؟! ^(٢) .

الثالثُ : أن العللَ شرعيَّةً ، كما أن الأحكامَ شرعيَّةً ، ولا يُنكر في الشرع أن يُعلَّقَ الشارعُ الحكمَ على الصورة مرَّةً ، كما تعلَّقَ على سائر الصفات ، فلا معنى للمنع من ذلك ، فإن كان عندك أن لا دليلَ على صحَّتها .. فطالبنِّي .

فقال السائلُ : دُلَّ على صحَّتها .

(١) فجعل العلة في صحة الإيجاب البكارة لا الصغر ، ولهذا صح إيجاب البكر البالغة .

(٢) وقد حكى الإمام ابن عقيل في « الواضح في أصول الفقه » (٢ / ٨٥ - ٨٦) الخلاف في ذلك ، ومثل لها بأمثلة ؛ منها : قولنا في حجة رهن المشاع : إنه رهن مشاع ، فصح ، وفي بيع اللحم بالحيوان : إنه بيع لحم بحيوان ، فلم يصح .

وعلة المانعين من صحَّتها : أن ذلك يفضي إلى أن يكون نفسُ العلة هو المعلَّل له ، ولأنه يفضي إلى التنافي ، ثم رجَّح القولَ بصحَّتها وقال : (ألا ترى أنك تعلل لوجوب الحدِّ على الزاني بأنه زان ، والقطع على السارق بأنه سارق؟! فنفس السؤال يُجعل علَّةً لصلاحيته علَّةً) .

فقال الشيخُ : الخبرُ ، والنظر .

أما الخبر : فقوله صلى الله عليه وسلم : « الأيُّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها » ، والمرادُ به : الثيبُ ؛ لأنه قابلها بالبكر فقال : « والبكرُ تُستأمرُ »^(١) ، فدلَّ : أن غيرَ الثيبِ - وهي : البكر - ليست أحقَّ بنفسِها .

وأما النظرُ : فلا خلافَ في البكر بجواز تزويجِها من غير نطقٍ ؛ لبقارتها ، ولو كانت ثيباً لم يجز تزويجُها من غير نطقٍ ، أو ما يقومُ مقامَ النطقِ عنده ؛ وهو الكتابةُ .

اعترض عليه الإمامُ : بأن الخبرَ يحتملُ التأويلَ ؛ فإنه يجوزُ أن يكونَ المرادُ به : أن الثيبَ أحقُّ بنفسِها ؛ لأنه لا يملكُ تزويجَها إلا بالنطقِ ، والبكرَ بخلافِها ، وإذا احتملَ التأويلَ أولَّناه^(٢) .

والمناظرتان مستطيلتان ، أوردنا صورةَ المسألة [فيهما]^(٣) ، وتعيينَ محلِّ البحثِ بمجردَ التنبيهِ عليهما^(٤) .



(١) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وحاصل تأويل إمام الحرمين : حملةُ الحديثِ على اعتبارِ النطقِ في الثيبِ ، وسقوطِهِ في حقِّ البكرِ ، وأما الإمامُ الشيرازي : فحملة على ظاهره ؛ من أن الثيبَ أحقُّ بنفسِها في العقدِ والتصرفِ ، بخلافِ الكرِ ، فالحقُّ لوليِّها ، فجاز إجبارها .

(٣) في النسخ : (فيها) ، والمثبت لمناسبة السياق .

(٤) انظر ترجمة إمام الحرمين : في « تبين كذب المفتري » (ص ٥٢٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (١٦٥ / ٥) ، و« طبقات الشافعية الوسطى » (٢ / ٦٣) .

اِخْتِلافُ بَيْنِ الشَّيْخِ وَالْأَسْتَاذِ فِيهِمَا

وَالشَّيْخُ وَالْأَسْتَاذُ مَتَّفِقَانِ فِي عَقْدٍ وَفِي أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَانِ

✽ يَشِيرُ إِلَى الْمَخَالَفَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ وَشَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ فُرُوعِ الْكَلَامِ ؛ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَوْلِهِ : (إِنْ كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَسْمُوعٍ)^(١) ، مَعَ أَنَّهُ مَتَّفِقٌ مَعَهُ فِي أَصْلِ الْعَقِيدَةِ ، وَمَتَّسِبٌ إِلَيْهِ .

✽ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ (مَتَّفِقَانِ) وَ(مُخْتَلِفَانِ) : مُطَابَقَةٌ .

✽ وَقَوْلُهُ : (فِي أَشْيَاءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ(مُخْتَلِفَانِ) ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ لِتَصْحِيحِ

الْقَافِيَةِ ، وَالْعَقْدُ وَالْإِعْتِقَادُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ^(٢) .



(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِمَا (ص ٢٩٥ ، ٣٦٧) .

(٢) انْظُرْ (ص ١٢٥) .

اختلف بين الشيخ وبين الأستاذ ابن فورك وحنة الإسلام حمم الله

وكذا ابن فورك الشهيد وحنة ال إسلام خصمما الإفك والبهتان

✽ قوله دام ظله : (وكذا ابن فورك) مبتدأ وخبر ، و (حنة الإسلام) عطف عليه ؛ أي : هما أيضاً متفقان مع شيخهما ؛ أعني : الأشعري ، ومختلفان في كثير من المسائل ؛ كـ (مسألة [البقاء])^(١) ، وغيرها^(٢) .

✽ قوله : (خصمما الإفك والبهتان) رفع على محل^(٣) ؛ أي : هما

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (الباء) ، وقد تقدم الخلاف في كون البقاء صفة سلب أو معنى (ص ٣٨٦) ، إلا أن الأستاذ ابن فورك وافق الأشعري في كونها معنى ، ولم يخالفه في أكثر من عبارة . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٧١٠ / ١) ، وأما الغزالي فقد خالف الأشعري ، فعّد البقاء صفة سلب . انظر « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص ٢٩٥) ، و « المقصد الأسنى » (ص ٢٩٦) .

(٢) ومن المسائل التي خالف فيها الأستاذ ابن فورك الشيخ الأشعري : مسألة (المحبة والرضا) ؛ كما تقدم الإشارة إليه تعليقا (ص ١٨٦) .

ومن المسائل التي خالف فيها حجة الإسلام الشيخ الأشعري : مسألة (إيمان المقلد) ، كما تقدم الإشارة إليه تعليقا (ص ٢٠١) .

(٣) كذا في النسخ ، وصواب العبارة : رفع لمبتدأ محذوف .

خصمان لأهل الإفك والبهتان على الأشعريّ ، والمعنى : أنهما يذُبان عن
الأشعريّ افتراءً المفترين ، والإفكُ : الكذبُ ؛ سُمِّيَ به ؛ لأنه مصروفٌ
عمّا هو واقعٌ ، والبهتانُ : الكذبُ الذي يُبْهَتُ عنده السامعُ ؛ أي : يتحيّر
ويصيرُ مبهوراً .



ترجمة ابن فورك

محمد بن الحسن بن فورك ، الأستاذ أبو بكر الأنصاري الأصبهاني ،
كان لا يُجاري فقهاً ، وأصولاً ، وكلاماً ، ووعظاً ، ونحواً ، وورعاً .
أقام أولاً بالعراق إلى أن درسَ بها مذهب الأشعري^(١) ، ثمّ لمّا ورد الرّيّ
وشتّ به المبتدعة ، وسعوا عليه .

قال الحاكم أبو عبد الله : فتقدّمنا إلى الأمير ناصر الدولة أبي الحسن
محمد بن إبراهيم ، والتمسنا منه المراسلة في توجّهه إلى نيسابور^(٢) ،
ف فعل ، وورد نيسابور ، فبنى له الدار والمدرسة^(٣) ، وأحيا الله به في بلدنا
أنواعاً من العلوم .

سمع : عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، وكثر سماعه بالبصرة وبغداد ،
وحدث بنيسابور .

وحكي : أن الأستاذ أبا عليّ الحسين بن عليّ الدقاق كان يعقد
المجلس ، ويدعو للحاضرين والغائبين من أعيان البلد وأئمّتهم .

(١) عليّ يد الإمام أبي الحسن الباهليّ ؛ تلميذ الإمام الأشعريّ رحمهما الله تعالى ،
والعراق : بلاد يذكرو ويؤنث . انظر « مختار الصحاح » (ع ر ق) .

(٢) في « تبين كذب المفترى » : (في توجيهه إلى نيسابور) .

(٣) بناها له من خانقاه الإمام أبي الحسن البوشنجيّ رحمه الله تعالى .

فَقِيلَ لَهُ : قَدْ نَسِيتَ ابْنَ فُورِكَ وَلَمْ تَدْعُ لَهُ .

فَقَالَ : كَيْفَ أَدْعُو لَهُ وَكُنْتُ أَقْسِمُ عَلَى اللَّهِ الْبَارِحَةَ بِإِيْمَانِهِ ؛ أَنَّهُ يَشْفِي عَلْتِي ؟! وَكَانَ بِهِ وَجَعُ الْبَطْنِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ : بَلَغَتْ تَصَانِيفُهُ فِي أُصُولِي الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ قَرِيباً مِنَ الْمِئَةِ .

تُوَفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ ، وَكَانَ قَدْ دُعِيَ إِلَى غَزْنَةَ ، وَجُرَتْ لَهُ مَنَازِرَاتٌ ، وَلَمَّا عَادَ مِنْ غَزْنَةَ سُمِّ فِي الطَّرِيقِ ، وَمَضَى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى شَهِيداً^(١) .

وُنُقِلَ إِلَى نَيْسَابُورَ ، وَمَدْفَنُهُ بِالْحِيرَةِ ظَاهِرٌ يُسْتَسْقَى بِهِ ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ .

قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ : سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرَ بْنَ فُورِكَ يَقُولُ : حُمِلْتُ مَقِيداً إِلَى شِيرَازَ ؛ لِفِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ، فَوَافِينَا بَابَ الْبَلَدِ مَصْبِحاً ، وَكُنْتُ مَهْمُومَ الْقَلْبِ ، فَلَمَّا أَسْفَرَ النَّهَارُ وَقَعَ بِصَرِي عَلَى مَحْرَابِ

(١) وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ ابْنَ السَّبْكِ فِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكَبْرَى » فَصْلاً لِحِكَايَةِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ ؛ حَاصِلُهُ : أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ فُورِكَ كَانَ شَدِيدَ الْوَطْءِ عَلَى الْكِرَامِيَّةِ ، فَسَعَوْا إِلَى السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ سُبُكْتِكِينَ فِيهِ ؛ وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ أُمُوراً ؛ مِنْهَا : مَسْأَلَةُ انْقِطَاعِ النَّبُوَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا (ص ١٦٩) ، فَلَمَّا أَحْضَرَ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ وَكَذَّبَ مَا افْتَرَى عَلَيْهِ . . أَكْرَمَهُ السُّلْطَانُ ، فَسَعَتِ الْكِرَامِيَّةُ فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ ، وَدَسَّتْ لَهُ السَّمَّ ، وَقَتَلَتْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُ عَقِيبَ الْمَنَازِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ انْقِطَاعِ النَّبُوَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ ، بَلْ بَعْدَهَا بِمُدَّةٍ ، وَقَدْ فَتَّدَ الْإِمَامُ ابْنَ السَّبْكِ مَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِقَتْلِهِ وَرَدَّهُ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ ، فَانظُرْهُ ثُمَّ .

في مسجدِ عليّ باب البلد، فإذا هو مكتوبٌ عليه : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾
[الزمر : ٣٦] ، وكُفيتُ عن قريبٍ .

وَحُكي عنه : أنه قال : كان سببَ اشتغالي بعلم الكلام : أني كنتُ
بأصْبَهَانَ اختلفُ إلى فقيهه ، فسمعتُ أن « الحجرَ الأسودَ يمينُ اللهِ في
الأرضِ »^(١) ، فسألتُ ذلكَ الفقيهه عن معناه ، فلم يُجب بجوابِ شافٍ ،
فسمّي عندي رجلٌ من المتكلمين ، فسألتُهُ ، فأجاب بجوابِ شافٍ ،
فقلتُ : لا بدّ لي من معرفة هذا العلم ، فاشتغلتُ به^(٢) .



(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٣٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٧ / ١)

من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر ترجمته : في « تبیین کذب المفتری » (ص ٤٣٩ - ٤٤١) ، و « طبقات الشافعية

الكبرى » (١٢٧ / ٤ - ١٣٥) .

اختلف بين الشيخ والإمام الرازي رحمتهما

وابن الخطيب وقوله إنَّ الوجودَ دَ يزيدُ وهو الأشعريُّ الثاني

❁ أي : وكذا ابنُ الخطيب ؛ يشيرُ إلى أن الإمامَ فخرَ الدين بن الخطيب الرازيَّ من أصحاب الأشعريِّ ، بل إمامُ الأشاعرة ، حتى قيل : إنه الأشعريُّ الثاني - وستجيءُ ترجمته^(١) - ، مع مخالفتِهِ له في مسألة الوجود ، وأنه زائدٌ على الذات .

تحرير المسألة

إن الوجودَ أمرٌ مشتركٌ بين الموجود عند الجمهور^(٢) ، خلافاً للأشعريِّ ؛ فعنده مشتركٌ لفظاً^(٣) ؛ لأن وجودَ كلِّ شيءٍ عينُ ماهيته^(٤) .

(١) انظر (ص ٤٢٥) .

(٢) قوله : (مشتركٌ) ؛ أي : معنى ، وهو قولُ الإمام الرازيِّ وجمهور المتكلِّمين وعامة الحكماء والصوفية . انظر « المباحث المشرقية » (١ / ١٨) ، و « أباكار الأفكار » (١ / ٢٦٠) ، و « شرح المقاصد » (١ / ٦١) ، و « الدررة الفاخرة » (ص ٢٥٠) .

(٣) ووافقهُ على ذلك أبو الحسين البصري من المعتزلة . انظر « أباكار الأفكار » (١ / ٢٦١) .

(٤) قوله : (لأن وجود...) إلى آخره.. مسألة ثانية مفرَّعة على مسألة (اشتراك =

والجمهور قائلون : بأنه معنى زائد على الماهية في الواجب والممكن^(١) .
وقال الحكماء : عين في الواجب ، زائد في الممكن^(٢) .

[دليل الإمام الأشعري]

على أن الوجود عين الماهية ، والجواب عنه]

استدل الشيخ : بأنه لو كان زائداً على الماهية لزم قيام الوجود

الوجود) ؛ لأن كل من جعل الوجود عين الماهية قال بالاشتراك اللفظي ، ومن جعله
زائداً على الماهية قال بالاشتراك المعنوي ، كما نبه عليه غير واحد من المحققين . انظر
« شرح المواقف » (١٨٩ / ١) ، و « الدرّة الفاخرة » (ص ٢٥٠) .

وعزا الإمام الرازي في « المباحث المشرقية » (١٦ / ١) قول الشيخ في كون الوجود
عين الماهية .. إلى أكثر السابقين ، وجعله الإمام الأمدئي في « أبنكار الأفكار »
(٢٥٥ / ١) قول الأشاعرة ، وقال (٢٥٩ / ١) بعد أن أدلى بحجة الطرفين : (فهذه
هي عمدة الفريقين ، وإن كانت حجة المذهب الأول - أي : الأشاعرة - أشبه ، وعسى أن
يكون عند غيري تحقيق أحد الطرفين) ، وعليه يكون ما سبق تقريره من نسبة القول
بالاشتراك المعنوي للوجود إلى جمهور المتكلمين .. مقيّداً بالمتأخرين منهم ، والله أعلم .

(١) وهو ما اختاره الإمام الرازي ، كما في « المباحث المشرقية » (٢٣ / ١) ، وعزاه
التفتازاني في « شرح المقاصد » (٦١ / ١) إلى جمهور المتكلمين واختاره ، والأمدئي
في « أبنكار الأفكار » (٢٥٦ / ١) إلى بعضهم .

(٢) قال الإمام التفتازاني (٦١ / ١) في توضيح قولهم هذا مع قولهم باشتراك الوجود ،
ووجه مباينته لقول المتكلمين : (وعند الفلاسفة : وجود الواجب مخالف لوجود
الممكن في الحقيقة ، واشترائهما في مفهوم الكون .. اشتراك معروضين في لازم
خارجي غير مقوم ، وهو في الممكن : زائد على الماهية عقلاً ، وفي الواجب : نفس
الماهية ؛ بمعنى : أنه لا ماهية للواجب سوى الوجود الخاص المجرد عن مقارنة
الماهية ، بخلاف الإنسان ؛ فإن له ماهية ؛ هو الحيوان الناطق ، ووجوداً ؛ هو الكون
في الأعيان) .

بالمعدوم ؛ لأن الماهية بدون الوجود تكون معدومة^(١) ، وإلا يلزم الوسطة بين الوجود والعدم .

وأجيب : بأن الماهية من حيث هي هي ليست بموجودة ولا معدومة ؛ على معنى : أنها ليست نفس أحدهما ، ولا أحدهما داخلاً فيها^(٢) ، لا بمعنى : أنها من حيث هي هي منفكة عن أحدهما^(٣) ؛ ليلزم الوسطة بين الوجود والعدم ، وإذا كان كذلك فلا يلزم من قيام الوجود بها قيام الوجود بالمعدوم .

[دليل المتكلمين]

على زيادة الوجود على الماهية في الواجب [

ومن قال : إنه زائد في الكل ؛ أي : إن الوجود زائد على الموجودات مطلقاً ؛ واجباً كان أو ممكناً . قال : أما في الواجب : فلأننا نتصور وجوده ، ولا نتصور ذاته ، فوجوده غير ذاته .

ولأنه مبدأ للموجودات^(٤) ، فلا يخلو : إما أن يكون التجرد - وهو عدم

(١) أي : إذا اعتبرت الماهية في حد ذاتها ، مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها . لم تكن موجودة ، فتكون معدومة . انظر « شرح المواقف » (١ / ١٩٠) .

(٢) بل كل من الوجود والعدم عارضٌ عليها .

(٣) لاستحالة عروها عن أحد النقيضين ؛ كالإنسانية من حيث هي إنسانية ليست إلا الإنسانية ، من غير نظر إلى العوارض اللاحقة بها ؛ من وجود أو عدم ، أو وحدة أو كثرة ، وليست هذه العوارض نفس تلك الماهية ، مع استحالة خلوها منها . انظر « شرح المواقف » (١ / ١٩٠ ، ٢٤٣) .

(٤) عبارة الإمام الإيجي في « المواقف » (ص ٥١) : (الواجب : مبدأ الممكنات ، فلو كان هو الوجود المجرد . فالمبدأ : إما الوجود ، أو مع قيد التجرد) ، ثم فصل بنحو ما ذكر هنا .

الاقتران بالماهية - معتبراً معه^(١) ، فيلزم كون السلب جزءاً من المبدأ للموجودات ، وإنه محالٌ .

وإن لم يُعتبر معه^(٢) ؛ لشاركه كلُّ وجودٍ في البدئية^(٣) ، وهو أيضاً محالٌ .

ولأنه لو تجرَّد لتجرَّد لغيره ؛ إذ لو تجرَّد لذاته يكون مستلزماً للتجرُّد في الواجب ، ولعدمه في الممكن^(٤) ، فيلزم [تنافي] لوازم طبيعة واحدة^(٥) ، وإنه محالٌ .

فثبت : أن تجرُّده لغيره ، وإذا كان كذلك كان محتاجاً إلى الغير في

(١) أي : شطراً منه ، فيكون الواجب مرگباً من أمرين : الوجود ، والتجرُّد عن الماهية ، والتجرُّد مفهوم عدميٌّ ، فيلزم عليه : أن يكون بعض الواجب عدماً .

(٢) بأن يكون الوجود هو المبدأ لذاته من غير قيد إضافي ، وقوله : (وإن لم يعتبر معه) كذا في النسخ ، والتقدير : أو غير معتبر معه ، ولو لم يعتبر معه لشاركه . . . إلى آخره .

(٣) لامتناع تخلف مقتضى الذات ، فيلزم : أن يكون كلُّ شيء مبدأ لكلِّ شيء ، وبطلانه بيّنٌ .

(٤) وهو بحسب حكاية مذهب الحكماء ؛ حيث جعلوا الوجود في الواجب عين الماهية دون الممكن ، وأما بحسب حقيقة الأمر فلو كان التجرُّد لذاته لكان الواجب والممكن في التجرُّد سواءً ، كما مرَّ في الحاشية السابقة .

(٥) أي : على القول بتجرده لذاته ، وأما كون الوجود طبيعةً نوعيةً واحدة لا تختلف إلا بالإضافات فهو مما وافق فيه الإمام الرازي الحكماء ؛ حيث قال بعد أن قرَّره في « المباحث المشرقية » (٣٢ / ١) : (وهذا الكلام قد بلغ من القوة والمتانة بحيث لا يمكن توجيه شكٍّ مخيل عليه) ، ولم يرتضه الإمام الإيجيُّ والتفتازانيُّ ؛ لأن مجرد اشتراك الوجود في الكلِّ لا يوجب ذلك ؛ لجواز أن يصدق مفهومٌ واحد على أشياء مختلفة الحقيقة واللوازم ؛ كالمقول بالتشكيك ؛ كالنور يصدق على نور الشمس ونور السراج . انظر « المواقف » (ص ٥٢) ، و« شرح المقاصد » (٦٦ / ١ - ٦٧) ، وما بين المعقوفين في النسخ : (باقي) ، ولم تنقط في (أ) .

التجرّد فيكون ممكناً^(١) ، وإنه محال^(٢) .

[دليل المتكلمين]

على زيادة الوجود على الماهية في الممكن [

وأما في الممكن : فلأننا نتصوّر ماهيات الممكنات ، ونشكّ في وجودها الخارجي والذهني^(٣) ، والمعلوم غير المعلوم^(٤) .
ولأنّ الماهيات الممكنة تقبل [العدم]^(٥) ، والوجود لا [يقبله]^(٦) ، ينتج من الثاني^(٧) : أن الوجود غير الماهية^(٨) .

- (١) ضرورة توقف وجوبه على التجرد المتوقف على ذلك الغير .
- (٢) والحاصل : أن وجود الواجب لو لم يكن مقارناً لماهيته زائداً عليها . . لكان وجوداً مجرداً قائماً بذاته هو عين ماهية الواجب ، ويلزم عليه : إما أن يكون تجرده معتبراً معه أو غير معتبر ، وأن يكون لذاته أو لغيره ، وقد ثبت بطلان الكلّ ، فلزم : القول بزيادة الوجود على الماهية في الواجب .
- (٣) قال الإمام الإيجي في « المواقف » (ص ٤٩) : (لا يقال : الشكّ إنما يتصوّر في وجودها الخارجي دون الذهني ؛ فإنه نفس التعقّل) ، ثمّ أجاب بأن : (تحقّق الوجود الذهني لا يمنع الشكّ فيه ، ولذلك اختلف فيه ، ومن أثبته أثبته ببرهان ، وأيضاً : فالماهية الخارجية خالية عن الوجود الذهني ، فيغيروها) .
- (٤) يعني : والمعلوم ذهنياً غير المعلوم الثابت في الخارج ، والأقرب عبارة الإمام الرازي في « المباحث المشرقية » (٢٥ / ١) : (والمشكوك ليس نفس المعلوم) .
- (٥) في النسخ : (الوجود والعدم) ، والمثبت لمناسبة السياق .
- (٦) في النسخ : (يقبلها) ، والمثبت لمناسبة السياق ؛ أي : لا يقبل العدم .
- (٧) بحمل (أل) في (الماهيات) على الاستغراق ؛ ليصح الإنتاج .
- (٨) إذ لو كان الوجود عينها لكانت الماهية من حيث هي هي تأبي العدم ، وهذا على القول بأنها مجعولة ، والحكماء يخالفون في ذلك ، فلا يتوجه عليهم هذا الاستدلال ، فتأمل .

ولأنَّ الوجودَ مشتركٌ بين الماهيَّاتِ ، والماهياتِ متخالفةٌ ، فالوجودُ غيرُ الماهيَّاتِ (١) .

[دليلُ الحكماءِ]

على زيادةِ الوجودِ على الماهيَّةِ في الممكنِ دونَ الواجبِ [

وقال المحققون من الحكماء (٢) : إن الوجودَ لفظٌ مشككٌ (٣) ؛ [فإنه] يُطلقُ على الموجوداتِ الخاصَّةِ على سبيلِ التفاوتِ بالشدَّةِ والضعفِ (٤) ، والتقدُّمِ والتأخُّرِ ، والأولويَّةِ وعدمِها ؛ فإنه في الواجبِ أشدُّ ؛ للوجوبِ ، وأولى ؛ لاستمراره أزلاً وأبداً ، وأقدمُ ؛ لأنه مبدأ الكلِّ .

وأجابوا عن الأدلَّةِ الدالَّةِ على أنه زائدٌ في الواجبِ : بأن المتصوِّرَ هو الوجودُ المطلقُ ، لا الوجودُ الخاصُّ ، فلا يلزمُ أن يكونَ الوجودُ الخاصُّ

(١) وكلُّ ما ذكر من الأدلَّةِ في زيادةِ الوجودِ على الماهية هو خارجٌ محلَّ النزاعِ ؛ قال الإمام التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (٦٦ / ١) : (لا نزاعَ في زيادةِ الوجودِ المطلقِ ؛ أي : على ماهية الواجبِ ، وإنما النزاعُ : في زيادةِ وجوده الخاصِّ) ، وما ذكره السعد هو في معرض مناقشة الفلاسفة ، ويصلح أن يكون في الواجبِ والممكن على حد سواء ، وهو ما سينبه عليه العلامة المصنف في آخر البحث .

(٢) يعني هنا : الفارابي في « تعليقاته » ، وابن سينا في « مباحثاته » ، وقد نقل عنهما الإمام في « المباحث المشرقية » (٣٢ / ١) ، ومنه أفاد المتكلمون .

(٣) وهو متواطئ عند المتكلمين القائلين باشتراك الوجود ، كما في « شرح المواقف » (١٨٢ / ١) ، وحقَّق الإمام التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (٧٦ / ١) كونه مشككاً ؛ لاختياره أن القولَ باشتراكه لا يلزم منه أنه طبيعة نوعية واحدة ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه تعليقاً .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) : (نه) ، وفي باقي النسخ : (به) ، والمثبت لمناسبة السياق .

غير الذات ، وكذا المبدأ للموجودات ، والمقتضي للتجرد هو الوجود الخاص ، فلا يتم ما ذكرتم .

وحاصل قولهم : يرجع إلى أن في الواجب شيئاً لا يُعقل ، وهم يسمونه بـ (الوجود الخاص)^(١) .

والمتكلمون يسمونه بـ (الذات) ، وشيئاً يُعقل ؛ وهو الوجود العارض ، وهو مشترك بين الواجب والممكن ، ولا خفاء فيه .

وكان الشيخ لا يُنكر ذلك ، بل ينظر إلى خصوصيات الماهيات ، ويسمّيها : بالموجودات الخاصة ، ولا شك أنها متباينة^(٢) .

وليس هذا مقام الإطناب في هذه المسألة ، وما ذكرنا كافٍ للمستبصرين .



(١) ويعبرون عنه أيضاً : بـ (الوجود البحت) ، و (الوجود بشرط) ؛ أي : بشرط تجرده عن الماهية . انظر « شرح المقاصد » (٧١ / ١) .

(٢) وهذا ذهاب من العلامة المصنف إلى رجوع الخلاف إلى اللفظ ، وهو ما حققه الإمام التفتازاني في « شرح المقاصد » (١٧٠ / ١) (طبعة العلمية) ؛ حيث قال في « منته » : (مضمون أدلة الجمهور : أن ليس مفهوم الوجود مفهوم الماهية المتصفة به ، وأدلة الشيخ : أن ليس لهما هويتان متميزتان تقوم إحداهما بالأخرى ؛ كالجسم مع البياض . فلا خلاف : في أن الوجود زائد ذهنياً ؛ بمعنى : أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود ، وبالعكس ، لا عيناً ؛ بأن يكون للماهية تحقق ، ولعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر) ، ثم قال : (فعند التحرير لا يبقى نزاع) ، ويبقى النزاع حقيقة مع الفلاسفة في وجود الواجب دون الممكن .

اختلف في مسألة الاسم والمسمى

والإختلافُ في الاسم هل هو والمُسَمَّى — واحدٌ لا اثنانٍ أو غيرانٍ

✽ (الاختلافُ) : مبتدأ ، وخبرُهُ محذوفٌ ؛ أي : وكذا الاختلافُ في مسألة الاسم والمسمى ؛ هل هو عينُ المسمى ، أو غيرُهُ.. واقعٌ بين أصحاب الأشعريِّ وبين شيخهم ، مع عدم التبديع ، والخروج عن متابعتة والافتداء به .

✽ وقولُهُ : (هل هو...) إلى آخره.. بيانٌ للاختلاف .

✽ وقولُهُ : (لا اثنانٍ) تأكيدٌ .

✽ وقولُهُ (أو غيرانٍ) مقابلٌ لقوله : (هل الاسمُ والمسمى واحدٌ) .

تحرير المسألة

أن الاسم هل هو عينُ المسمى ، أو عينُ التسمية ، أو لا هذا ولا ذاك ؟
ومذهبُ الشيخ : أن اسمَ كلِّ شيءٍ ذاته ، إذا لم يكن هو التسمية^(١) ؛

(١) قوله : (اسم) ؛ يعني : مفهوم الاسم ومدلوله ؛ إذ لا خلاف أن لفظ الاسم غير المسمى . انظر « المقصد الأسنى » (ص ٦٦) .

لأن أسماء الله تعالى عنده على ضرب :

ضرب : هو المسمّى ؛ وهو الذي يرجع إلى ذاته ؛ كشيء ، وموجود ،
وقديم .

وضرب : يرجع إلى إثبات صفة توجد بذاته^(١) ؛ كحيّ ، وعالم ،
وقادر^(٢) .

وضرب : يرجع إلى فعل له ؛ كخالق ، ورازق ، ومُنعم ، ومحسن^(٣) .

وضرب : يرجع إلى نفي أمر ؛ ككونه غنياً ، وقائماً بنفسه ، وواحداً^(٤) .

= وقوله : (إذا لم يكن هو التسمية) ؛ لأن التسمية ليست هي المسمّى بإطلاق ؛ سواء
كان المسمّى حادثاً أو قديماً ؛ أما في الحادث : فالأمر جلّيّ ، وأما في القديم : فلرجوع
التسمية إلى صفة الكلام الأزليّ ، ولا يقال فيها : هي المسمّى ولا غيرُهُ .
(١) أي : قائمة به .

(٢) وهكذا يقال فيه : لا هو المسمّى ، ولا هو غيره .

(٣) وهكذا يقال فيه : هو غيرُ المسمّى ؛ يعني : من حيث الدلالة على الفعل ، وإلا فلو قال
قائل : الخالق غير الله تعالى .. فإنه يكفر .

(٤) وهكذا يقال فيه : إنه هو المسمّى ؛ كالضرب الأول ؛ لدلالته على الذات وحدها ،
ولكن بقيد النفي ، وفيه اضطراب .

وهذا التقسيم هو الذي اختاره الشيخ الأشعريّ رحمه الله في آخر قوله ؛ أن الأسماء
منقسمة انقسام الصفات ، وتابعة على ذلك إمام الحرمين ، كما في « الإرشاد »
(ص ١٤٤) .

وذهب الجمهور من أهل السنّة والجماعة ، والإمام الأشعريّ في أحد قوليّه : إلى أن
الاسم هو المسمّى بعينه وذاته ، من غير تفصيل ونظر إلى دلالة الاسم . انظر « مجرد
مقالات الأشعري » (ص ٣٨) ، و « رسالة الحرة » (ص ٥٧) ، و « الأسماء والصفات »
للبيгдаي (١٣٢ / ١ - ١٣٤) ، و « أباكار الأفكار » (٤٩٥ / ٢) .

والفرق بين القولين كما حرّره الإمام التفتازانيّ في « شرح المقاصد » (١٦٩ / ٢) بعد =

وقالت المعتزلة : إن أسماء الله تعالى غيرُهُ ؛ فإنها مخلوقةٌ يخلقها
لنفسه ، والعبادُ أيضاً يخلقونها له (١) .

[دليلُ الإمامِ الأشعريِّ على أنَّ الاسمَ هو المسمَّى]

واستدلَّ القاضي على مذهب الشيخ : بأن القولَ : إن اسمَ كلِّ شيءٍ
ذاتهٌ . . مذهبُ أهلِ اللغة ؛ ألا ترى إلى أبي [عبدة] كيف استدلَّ عليه بقول
الشاعر (٢) :

إلى الحولِ ثمَّ اسمُ السلامِ عليكما ومنَّ بيكِ حولاً كاملاً فقدِ اعتذرتُ
ومعلومٌ أن المرادَ : نفسُ السلامِ وذاتهٌ ، لا لفظه (٣) .

نقلهما : (وتوضيحه : أنهم يريدون بالتسمية : اللفظ ، وبالاسم : مدلوله ، كما
يريدون بالوصف : قولَ الواصف ، وبالصفة : مدلوله ، وكما يقولون : إن القراءة
حادثةٌ ، والمقروء قديمٌ .

إلا أن الأصحاب اعتبروا المدلولَ المطابقيَّ ؛ فأطلقوا القولَ : بأن الاسمَ نفسُ
المسمَّى ؛ للقطع بأن مدلولَ الخالقِ : شيءٌ ما له الخلقُ ، لا نفسُ الخلقِ ، ومدلولُ
العالمِ : شيءٌ ما له العلمُ ، لا نفسُ العلمِ .

والشيخ أخذ المدلولَ أعمَّ ، واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة ، فزعم : أن
مدلولَ الخالقِ : الخلقُ ، وهو غيرُ الذاتِ ، ومدلولُ العالمِ : العلمُ ، وهو لا عينُ
ولا غيرُ) .

(١) وهو أيضاً مذهب الخوارج ، وكثير من المرجئة ، والزيدية . انظر « مقالات
الإسلاميين » (ص ١٧٢) .

(٢) البيت لسيدنا لبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه . انظر « ديوانه » (ص ٧٤) ، وما بين
المعقوفين في (أ) : (عبدة الله) ، وفي باقي النسخ : (عبد الله) .

(٣) انظر « مجاز القرآن » (ص ١٦) ، و « تمهيد الأوائل » (ص ٢٥٨-٢٥٩) .

وبأنه لو قال : يا سالمُ ؛ أنتَ حرٌّ ، ويا زينبُ ؛ أنتِ طالقٌ . . يحصلُ العِتقُ والطلاقُ ، ولو لم يكن الاسمُ هو المسمَّى لم يحصل .

وبقوله تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ ﴾ [يوسف : ٤٠] ، ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ [النجم : ٢٣] ، ومعلومٌ أن القومَ لم يعبدوا قولَ القائل : هُبْلُ ، واللَّات ، والعزَّى ، وإنما عبدوا نفسَ الأصنام (١) .

وبقوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ؛ فإن التسييحَ تعظيمٌ وتنزيهٌ ، وهو لا يكونُ لغيرِ الله تعالى (٢) .

وأيضاً : لو لم يكن الاسمُ هو المسمَّى لَمَا أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين نزلتِ الآيةُ بجعلها في السجود ؛ وهو ذكرٌ (سبحانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فيه (٣) .

[ذكرُ الشَّبهِ على كَوْنِ الاسمِ هو المسمَّى ، والجوابُ عنها]

إن قلتَ : إضافةُ الاسمِ إلى (الربِّ) تدلُّ على أنه غيرُ المسمَّى .

قلتُ : الإضافةُ قد تردُّ ولا تدلُّ على المغايرة ؛ كما في قوله تعالى :

﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ١٢] (٤) .

(١) في (أ) وحدها : (أنفس) بدل (نفس) .

(٢) انظر «الأسماء والصفات» للبغدادي (١/١٣٩) .

(٣) رواه أبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) من حديث سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) قال الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص ٨١٨) : (نفسه : ذاته ، وهذا وإن

كان قد حصل من حيث اللفظ مضاف ومضاف إليه يقتضي المغايرة وإثبات شيئين من =

إن قلت : لو كان الاسم هو المسمّى لزم أن يكون كلُّ من قال : (نار)
احترق لسانه ؛ لأن (النار) هو المسمّى ، وقد حصل في فيه .

قلتُ : قول القائل : (نار) هو التسمية ، والتسمية ليست هي المسمّى .

إن قلت : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وقولُ

النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتَرٌّ يَحُبُّ الْوَتَرَ »^(١) . . يدلان : على أن الاسم غير المسمّى .

قلتُ : ذكر القاضي : أن المراد بالأسماء فيهما التسميات^(٢) ، ونحن لم

ندع أن كل اسم هو المسمّى ، بل الاسم قد يكون هو المسمّى ، وقد يكون
غير المسمّى ، وقد يكون لا هو ولا غيره^(٣) .

[التحقيق في مسألة الاسم والمسمّى]

أقول : ومنه قال الغزاليُّ والرازيُّ وغيرهما من الأشاعرة الموسومين

بالتحقيق : إن الاسم قد يُطلق ويرادُّ به اللفظ ؛ نحو : سمّيته زيدا ، وزيدٌ :
ثلاثيٌّ ، وضربٌ : فعلٌ ماضٍ ، ومنٌ : حرفٌ جرٌّ^(٤) .

= حيث العبارة ، فلا شيء من حيث المعنى سواء ، تعالى عن الاثنوية من كل وجه .

(١) رواه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله
عنه .

(٢) انظر « تمهيد الأوائل » (ص ٢٦٢) .

(٣) قوله : (هو) من باب استعمال ضمير الرفع المنفصل مكان ضمير النصب المنفصل .
انظر « مغني اللبيب » (٥٨٢ / ٢) .

(٤) والجامع بينها : أنها كلها ألفاظ ؛ سواء كانت أسماء أو أفعالا أو أحرفا .

وقد يُطْلَقُ ويرادُ به المعنى^(١) ؛ كقولك : ذقتُ العسلَ ، وشربتُ الماءَ ،
وعبدتُ الله .

وقد يُطْلَقُ ويرادُ به الصفةُ ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لله
تسعةً وتسعينَ اسماً » .

ولا شكَّ أن الاسمَ بالمعنى الأوَّل : غيرُ المسمَّى ، وغيرُ التسمية .
وبالمعنى الثاني : عينُ المسمَّى ، وغيرُ التسمية .

وبالمعنى الثالث : ينقسمُ إلى الأقسام الثلاثة التي أشار إليها القاضي من
مذهب الشيخ ؛ وهو : أنه إما عينُ المسمَّى ؛ كالموجود ، والشيء ،
والذات ، وإما غيرُهُ ؛ كصفات الأفعال ؛ مثل : الخالقِ والرازقِ ،
ونحوهما ، وإما لا هو ولا غيرُهُ ؛ كالعالم والقادر^(٢) .

وعلى جميع التقادير : الاسمُ غيرُ التسمية ؛ لأن التسمية : هي وضعُ
الاسم للمسمَّى ، أو التلفُّظُ به ، أو الوصفُ به ، ولا شكَّ في أنها غيرُ
الاسم^(٣) .



(١) وهو مدلول الاسم .

(٢) انظر « شرح المقاصد » (١٧٠-١٧١) .

(٣) ومرجع التقسيم المذكور هو في مدلول كلِّ قسم منها ، كما تقدَّم التنبيهُ على ذلك ، أما
عند الإطلاق في هذه المسألة فالذي ارتضاه الإمام الغزاليُّ ، وتابعه على ذلك الإمام ابن
العربيِّ المالكيِّ ، والإمام الرازيُّ ، وغيرهما . هو التباينُ في مفهوم كلِّ منها . انظر
« المقصد الأسنى » (ص ٥٣) ، و « الأمد الأقصى » (٢٠٧/١) ، و « لوامع البيئات »
(ص ٣) ، و « المواقف بشرح الجرجاني » (٤٠٣/٢) وما بعدها .

ترجمة ابن الخطيب

محمد بن عمر ابن الحسين التيمي البكري الطبرستاني^(١) ، الإمام فخر الدين بن خطيب الرّيّ ، إمام الدنيا في العلوم العقلية والشرعية . اشتغل أولاً على والده عمر ، وهو من تلامذة البغويّ ، ثمّ لَمَّ مات والده قصد الكمال [السّمْنانيّ] واشتغل عليه^(٢) .

وله تصانيف مشهورة ؛ ك « التفسير الكبير » ، و « المحصول في

فصار حاصلُ مذاهب أهل الحقّ فيها ثلاثة :

الأول : أن الاسمَ عينُ المسمّى ، وغيرُ التسمية ، وهو مذهبُ جمهور متقدّمي أهل السنّة ، والأستاذ ابن فورك ، وأحدِ قولي الإمام الأشعريّ ، والقاضي الباقلانيّ .
الثاني : أن الأسماءَ منقسمةٌ انقسامَ الصفات ؛ بعضها : هو المسمّى ، وبعضها : غيره ، وبعضها : لا هو ولا غيره ، وهو الذي صار إليه الشيخ الأشعريّ ، وارتضاه إمام الحرمين ، وأحد قولي القاضي الباقلانيّ .

الثالث : أن الاسمَ والمسمّى والتسمية مفاهيمٌ متباينة ، وأن البحثَ في المسألة فضلُ كلام ، وهو ما اختاره الإمام الغزاليّ ، وابن العربيّ ، والرازيّ ، وكثيرٌ من المتأخرين .
(١) كذا في النسخ وغيرها من المصادر ، والأصل في النسبة إلى (طبرستان) أن يقال :

طبري . انظر « الأنساب » (٣٩ / ٩) ، و « معجم البلدان » (١٣ / ٤) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (السيماني) ، وكذا في « طبقات الشافعية الكبرى » ، وأثبت من « طبقات الشافعية الوسطى » ، والسّمْنانيّ : هو الإمام الكمال أحمد بن زُرِّ بن كُمِّ بن عقيل أبو نصر السّمْنانيّ ، وقيل في ضبط اسم والده غير ذلك . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (١٧ / ٦) .

الأصول ، و « المباحث المشرقية » ، و « شرح الإشارات » ، و « المطالب العالية » ، و « الملخص » ، و « الأربعين » ، و « الخمسين » ، و « المعالم » ، و « مناقب الشافعي » ، وغيرها .

ولا تُعلم له رواية ، وقد ذكره الذهبي في الضعفاء^(١) ، وهو تعسّف ؛ لأنه ثقة ثبت أحد أئمة المؤمنين^(٢) ، وإذ لم تثبت له طريقة الرواية والإسماع فالأولى ألا يُذكر مع أهل الرواية^(٣) .

وكان له في آخر العهد مجلس وعظ يحضره الخاص والعام ، وكان يلحقه حالة الوعظ وجد ، حتى قال يوماً للسلطان شهاب الدين وهو على منبره^(٤) : يا سلطان العالم ؛ لا سلطانك يبقى ، ولا [تليس] الرازي يبقى^(٥) ؛ ﴿ وَأَنْ مَرَدْنَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [غافر : ٤٣] ، فأبكى السلطان .

(١) من كتابه « ميزان الاعتدال » (٣ / ٣٤٠) .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (الدين) بدل (المؤمنين) ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الوسطى » .

(٣) فكأن الذهبي رحمه الله ما ذكره إلا ليدمّه ، حتى قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ٨٨) : (ويكفيك شاهداً على تعصب شيخنا عليه : ذكره إياه في حرف الفاء ؛ حيث قال : الفخر الرازي ، ولا يخفى أنه لا يعرف بهذا) .

(٤) هو السلطان شهاب الدين الغوري محمد بن سام أبو المظفر ؛ مؤسس السلطنة الغورية ، وأحد المشكورين من الملوك في الجهاد وإكرام العلماء ، كان شافعي المذهب ، أشعري العقيدة ، ملك غزنة والهند وكثيراً من بلاد خراسان ، واستشهد غيلة على يد الباطنية - وقيل : غيرهم - بعد عودته مجاهداً من لاهور سنة (٦٠٢ هـ) . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ٦١) .

(٥) ما بين المعقوفين في النسخ : (تدريس) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » ، و « الوسطى » .

وكان أولاً فقيراً ؛ على الخصوص حين كان في تَبْرِيزَ في المدرسة المعروفة بـ (البقرية) ، ففي هذا الوقت من شدة الفقر كان يطوفُ على دكانِ الرؤاس الذي كان قريباً من المدرسة المذكورة ، ويتقوى برائحة الرؤوس المشوية ، فعرف الرؤاسُ حاله ، وعيّن له كلَّ يوم رأساً مشوياً ليؤدّي ثمنه إذا فتح الله تعالى عليه ؛ قيل : كان يأكلُ لَحْيَيْهِ أَوَّلَ النهار ، ودماغهُ آخره .

ومضى على ذلك زمانٌ ، واشتهر بالعلم والنظر ، وطلبه السلطانُ ، وحصلت له ثروةٌ ونعمةٌ تضاهي نعمَ الملوك .

وحكي : أنه أرسل وقرأ من الذهب لأجل ذلك الرؤاس ، فلمّا وصل إلى تَبْرِيزَ كان الرؤاسُ متوفياً^(١) ، فسلمَ إلى أولاده .

وكان إذا ركب يمشي في خدمته نحو ثلاث مئة تلميذ ، وكان السلطانُ خوارزمشاه يأتي إلى بابه^(٢) .

(١) كذا في النسخ : (متوفياً) ؛ أي : مستوفياً أجله ، كما في قراءة سيدنا علي رضي الله عنه : (والذين يَتَوَفَّونَ) . انظر « الدر المصون » (٤٧٨ / ٢) .

(٢) وهو السلطان علاء الدين محمد بن تُكُشْ ، أوسع ملوك السلطنة الخوارزمية الثانية نفوذاً ، وأقواهم شكيمة ، تقلد السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٩٦ هـ) ، ابتدأ بحروب وتوسعات لم تهدأ حتى لقب نفسه بـ (الإسكندر الثاني) ، و (ظلَّ الله في الأرض) ، ونزع يده من بيعة الخليفة العباسيِّ ، وأكثر من سفك الدماء ، إلى أن قتل هو أو نائبه علي (أوترار) رسل جنكيز خان سنة (٦١٥ هـ) ، فابتدأ بعدها اجتياح التتار للعالم الإسلاميِّ ، ولم يمهلوا السلطان علاء أكثر من سنة حتى قتلوه ، وخرّبوا كامل سلطنته ، وانمحي رسمُ الخلافة على إثر ذلك ، والله المستعان ، وأما ما ذكر من مآثره فكان ذلك غالب حاله أول أمره ، والله أعلم . انظر « الكامل في التاريخ » (٣٣٥ / ١٠) ، و « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٢٩ / ١) وما بعدها .

وأما دينُهُ وتقواه : فأمرٌ لا ينكره إلا معاندٌ .

وكان يُلقَّبُ في هراةَ : بـ (شيخ الإسلام) ، والطلبَةُ يقصدونه من البلاد
النائية ، ويجدونهُ فوق ما يرومونه .

مولدُهُ سنة ثلاث أو أربع وأربعين وخمس مئة ، وتوفيَّ بهراةَ يومَ الاثنين
يوم عيد الفطر ، سنة ستِّ وستِّ مئة^(١) .



(١) انظر ترجمته في « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ٨١) ، و« طبقات الشافعية الوسطى »
(١ / ٩٤) ، وليس فيهما خبر الإمام الرازي مع بائع الرؤوس ، ولم أقف عليه .

أُمَّةٌ أَهْلُ الْحَقِّ مُسْتَنْدُونَ إِلَى رُكْنٍ وَشَيْقٍ
وَإِخْلَافٍ بَيْنَهُمْ لِالْيَتْلُبُ عَنْهُمْ سَمَةَ أَهْلِ التَّوْفِيقِ

وَالْأَشْعَرِيَّةُ بَيْنَهُمْ خُلْفٌ إِذَا عُدَّتْ مَسَائِلُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ
كَثُرَتْ وَكُلُّهُمْ ارْتَوَى مِنْ سَنَّةٍ أُخِذَتْ عَنِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانٍ^(١)

* قوله دام ظلُّه : (الأشعريةُ) مبتدأ ، و (بينهم) خبرُهُ ، و (خُلفٌ)
فاعلُ الظرف ؛ لأنه يعملُ ها هنا اتِّفَاقاً ؛ لاعتماده على صاحبه ؛ وهو
المبتدأ^(٢) ؛ أي : بين أصحابِ الأشعريِّ خلافٌ في مسألة (الاسم
والمسمَّى)^(٣) ، وفي كثير من المسائل^(٤) .

(١) جاء صدر البيت في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٨) : (بلغت مئينَ وكلُّهم ذو
سنَّةٍ) .

(٢) قوله : (اتفاقاً) ؛ أي : بين الكوفيين والبصريين ؛ لأن الكوفيين ومن وافقهم من
النحويين : يرفعون الاسمَ بعد الظرف إذا تقدَّم عليه مطلقاً .

أما البصريون : فيعملون الظرف ومثله الجار والمجرور إذا تقدَّم على الاسم ، واعتمد
على مبتدأ ، أو موصوف ، أو موصول ، أو ذي حال ، أو نفي ، أو استفهام . انظر
« الإنصاف في مسائل الخلاف » (١ / ٤٤) ، و« مغني اللبيب » (٢ / ٥٨٤) .

(٣) انظر (ص ٤١٩) .

(٤) وتقدم الإشارة إلى بعضها فيما سبق من الكتاب .

❖ وقوله : (إذا عُدَّتْ) شرطُ جزاؤه في البيت الثاني ؛ وهو :
(كَثُرَتْ) ، وضميرُ (مسائلُهُ) عائدٌ إلى الخلاف ، وإنما أضاف المسائلَ
إلى الخلاف ؛ لأن الخُلفَ وقع فيها .

❖ قوله : (وكلُّهُم ارتوى) ؛ أي : كلُّ المخالفين رِيَّانٌ من السنَّة
المأخوذةِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم المبعوثِ من بني عدنان ، عليه
أفضلُ الصلاة والسلام .

وها هنا استعار السنَّة للماء استعارةً مكناة^(١) ، ونَبَّه عليها بـ (ارتوى)
الذي هو من خواصِّ الماء .

وغدا ينادي كلُّنا من جُملةِ الـ أتباعِ للأسلافِ بالإحسانِ
والأشعريِّ إمامنا والسنَّةِ الـ غرَّاءِ سنِّنا مدى الأزمانِ

❖ (غدا) ؛ بمعنى : صار ؛ أي : صار كلُّ واحدٍ من أصحابِ
الأشعريِّ على اختلافهم المُتبالغِ . . ينادي ويرفَعُ صوتهُ قائلاً : كلُّنا من جملةِ
الأتباعِ للأئمَّةِ الأسلافِ بالإحسانِ .

وهو مقتبسٌ من قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

(١) في (و) : (مكنية) بدل (مكناة) ، وقوله : (السنة للماء) أجرى الاستعارة هنا على
مذهب الإمام السكاكي رحمه الله تعالى ، لا على مذهب الجمهور ، وهو ما قواه العلامة
المصنف في « المصباح شرح تلخيص المفتاح » (ق ١٥٦) ، وانظر « المختصر شرح
تلخيص المفتاح » (ص ٦٣٧) .

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿التوبة : ١٠٠﴾ ؛ أي : اتَّبَعُوهُمْ متلبِّسينَ بإحسانٍ وإخلاصٍ ؛ أي : محسنين .

﴿ (الأتباع) : جمعُ تَبَعَ ؛ وهو قد يكونُ واحداً ، وقد يكون جماعةً ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا ﴾ [إبراهيم : ٢١] .

﴿ (الأسلاف) : جمعُ سَلَفٍ ، وسلفُ الرجل : آباؤه المتقدمون ، والجمعُ : أسلافٌ .

﴿ قولهُ : (والأشعريُّ إمامنا) عطفٌ على قوله : (كلُّنا من جملة الأتباع) ؛ أي : ينادون قائلين : الأشعريُّ إمامنا ، والسنةُ الغراءُ التي مهَّدها الأشعريُّ سبيلنا .

﴿ وقولهُ : (مدى الأزمان) ؛ أي : طولُهُ ، والمدى : الغايةُ التي يمتدُّ إليها نورُ البصرِ ؛ يقال : مدى بصره ، ومدُّ بصره .

﴿ ووصفَ (السنة) بـ (الغراء) : اقتباساً من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أتيْتُكم بالحنيفيَّةِ البيضاءِ »^(١) ؛ وذلك : لأنه لما كانت البدعةُ وكلُّ ما هو جهلٌ تجعلُ صاحبها في حكم من يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ، ولا يأمنُ أن ينالَ مكروهاً . شُبِّهتُ بالظلمة ، ولزم بطريق العكس

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٢٦٦/٥) من حديث سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ : « بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ » ، وأورده باللفظ المذكور الجرجاني في « أسرار البلاغة » (ص ٢٢٧) وزاد : « ليها كنهارها » ، ومشى عليه البلاغيون ، والأشبه أن يكون حديثين ؛ الأول : حديث أحمد المشار إليه ، والثاني : ما رواه ابن ماجه (٤٣) من حديث سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه : « قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها » .

أن تُشَبَّهَ السَّنَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ ، ثُمَّ شَاعَ ذَلِكَ حَتَّى تُخَيَّلَ أَنَّ السَّنَةَ
مَمَّا لَهُ بِيَاضٌ ، وَأَنَّ الْبِدْعَةَ مَمَّا لَهُ سَوَادٌ ؛ يُقَالُ : شَاهَدْتُ سَوَادَ الْكُفْرِ
فِي وَجْهِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾
[الفتح : ٢٩] .



أهل الحديث وأهل الرأي . عقد هتم واحد

وكذاك أهل الرأي مع أهل الحديث ث في الاعتقاد الحق متفقان
[ما إن] يكفر بعضهم بعضاً ولا أزرى عليه وسامه بهوان^(١)
إلا الذين تمعزلوا منهم فهم فئة تنحّت عنهم الفتان
هذا الصواب ولا تظنن غيره [واعقد] عليه بخنصر وبنان^(٢)

✽ قوله دام ظلّه : (كذاك أهل الرأي) ، كما أن أصحاب الأشعري مع اختلافهم معه في كثير من فروع القواعد الأصولية لا يصيرون مخالفين له في أصول الاعتقاد . . فكذلك أصحاب الرأي ؛ أي : أصحاب أبي حنيفة مع أهل الحديث في أصول الاعتقاد الحق متفقون ، لا يكفر بعضهم بعضاً ، ولا بيدّعه ، كما أشار إليه بقوله : (ولا يكفر . .) إلى آخره^(٣) .
✽ وقوله : (أزرى عليه) ؛ أي : حطّ من مرتبته ؛ قال أبو عمرو :

- (١) ما بين المعقوفين في (أ) ونسخة في (ب) : (لما) ، وفي باقي النسخ : (فما) ، والمثبت من «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٣٨٨) .
- (٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (فاعقد) ، وأثبت كما سيأتي في الشرح ، وموافقاً لما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٣٨٨) .
- (٣) قوله : (ولا يكفر) كذا في النسخ ، وقد سبق الكلام عليها قريباً .

(الزَّارِي عَلَى الْإِنْسَانِ : الَّذِي لَا يَعُدُّهُ شَيْئًا ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ)^(١) .

❖ قَوْلُهُ : (وَسَامَهُ) مِنْ قَوْلِهِمْ : سَامَهُ خَسْفًا ؛ أَي : كَلَّفَهُ ظَلْمًا ، وَالْبَاءُ فِي (بَهْوَانٍ) زَائِدَةٌ .

والمقصودُ : أن الأشاعرةَ والحنفيَّةَ وأهلَ الحديثِ كلُّهم من أهلِ السنَّةِ والجماعةِ ، لا يُكفِّرُ بعضهم بعضاً ، ولا يبدِّعُهُ ، وما نُقِلَ من المطاعنِ عن بعضهم في حقِّ بعضٍ فغيرُ محقِّقٍ ، وليس ذاكِ التَّطاعنُ أيضاً من أساطينهم وعظمائهم ، إنما هو من المقصِّرين المتعصِّبين الذين لا اعتدادَ بأقوالهم وروايتهم .

❖ قَوْلُهُ : (إِلَّا الَّذِينَ) استثناءً من أهلِ الرأْيِ ؛ فَإِنْ بَعْضُهُمْ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (تَمَعَزَلُوا) ، وَيُقَالُ لَهُمْ : الْحَنْفَزَلِيُّ ؛ أَي : حَنْفِيٌّ الْفُرُوعِ ، مَعْتَزَلِيٌّ الْأَصُولِ ، كَمَا يُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ : الشَّفَعَزَلِيُّ^(٢) ،

(١) انظر « الصحاح » (ز ر ي) (٢٣٦٧ / ٦) ، وأبو عمرو : هو الإمام اللغوي النحوي أبو عمرو إسحاق بن مِرَارٍ الشيباني الكوفي ، تابعي حجة ثقة ، من مصنفاته : « معجم الجيم » ، و« اللغات » ، و« النوادر الكبير » ، وغيرها ، ولد سنة (١١٠ هـ) ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٢٠٦ هـ) . انظر « إنباه الرواة » (٢٥٦ / ١) .

(٢) في (أ) وحدها : (الأشعري الشَّفَعَشْرِي) بدل (الشَّفَعَزَلِي) وعليها قوله : (الشفعرشي) تصحيح كالمثبت ، ولم يشطب على قوله : (الأشعري) فلا يستقيم ، وانظر « شرح اللمع في النحو » (ص ٣٦٦) ؛ قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٧٧ - ٣٧٨) في بيان اعتقاد أهل العلم من المذاهب الأربعة ومن شدَّ منهم عن عقد أهل الحقِّ : (قلتُ : أنا أعلمُ أن المالكيَّةَ : كلُّهم أشاعرةٌ ، لا أستثني أحداً .

والشافعيَّةَ : غالبهم أشاعرةٌ ، لا أستثني إلا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال ، ممَّن لا يعبأ الله به .

وهذه النسبة على خلاف القياس ؛ كما في قولهم : عَبْشَمِيّ ، وَعَبْدَرِيّ ،
في عبد شمسٍ وعبد الدار .

وَتَمَعَزَلْ : فعلٌ مأخوذ من لفظ (المعتزلة) ؛ كَتَمَسْكَنْ من (المسكين) .

✽ قوله : (فهم) ؛ أي : الذين تَمَعَزَلُوا (فئة) جماعة ، (تَنَحَّتْ) ؛
أي : تباعدت عنهم الفئتان ؛ وهم أهل الحديث ، وبقية أهل الرأي الذين لم
يعتزلوا .

والألف واللام في (الفئتان) : للعهد .

والجمع بين (تَمَعَزَلُوا) و(تَنَحَّتْ) : من باب مراعاة النظير^(١) .

✽ قوله : (هذا الصواب) ؛ يعني : هذا الذي ذكرته هو الصواب ،
فلا تَظُنُّ غيرَ ذلك ؛ لئلا تعدلَ عن الصواب .

✽ قوله (واعقد عليه) ؛ أي : على ما ذكرتُ بالخِصْر ، كما يَعْقِدُ
المحاسبُ ، أراد به : الحفظ ؛ لأن المحاسبَ بالعقدِ يحفظُ الأشياءَ .

وإنما ذكرَ الخِصْرَ : لأنه أوَّلُ ما يعقدُهُ ؛ ليفيدَ زيادةَ الاهتمامِ .

وذكرَ البَنانَ : إيغالاً للمبالغة ، كما في قول الخنساء^(٢) : [من البسيط]

= والحنفية : أكثرهم أشاعرة ؛ أعني : يعتقدون عقْدَ الأشعريِّ ، لا يخرجُ منهم إلا من
لحق منهم بالمعتزلة .

والحنابلة : أكثرُ فضلاء متقدميهم أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعريِّ إلا من
لحق بأهل التجسيم ، وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثرُ من غيرهم .

(١) انظر (ص ١٣٣-١٣٤) .

(٢) ديوان الخنساء (ص ٤٦) .

وإنَّ صخراً لتأتَمُّ الهدأةُ بهِ كأنَّهُ علَمٌ في رأسِهِ نارٌ

فقولها : (نارٌ) إيغال^(١) .

والبيتُ مشتمِلٌ على ثلاثِ جُمَلٍ مترتبةٌ ؛ وهي : (هذا الصوابُ) ،
(لا تظنُّ غيرَهُ) ، و(اعقدْ عليه بِخُنْصِرٍ) ، وذلك : لأنَّ الشياءَ إذا كان
صواباً يجبُ ألا يظنَّ الطالبُ للحقِّ غيرَهُ ، ويحصِّلُهُ على وجه يقينيٍّ ؛ إذ
العلمُ صفةٌ توجبُ تمييزاً لا يحتملُ النقيضَ ، وإذا ظفرَ الطالبُ بالحقِّ
واليقين يجبُ أن يتشبَّثَ به بالنواجذ والأظفار .



(١) والإيغال : قوله : (في رأسه نار) ، وقد تقدم التعريف به (ص ١٨٢) .

دعوى الإمام الناظم باتفاق الكلمت ليس بدعا من القول

ورأيتُ ممَّنْ قالَهُ حَبْرًا لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ شَاعَ فِي الْبِلْدَانِ
أعني أبا منصورٍ الأستاذِ عبْدَ القاهرِ المشهورِ في الأكوانِ

❁ أي : (رأيتُ ممَّنْ) قال بمقالتي (حَبْرًا) ؛ أي : عالماً محققاً كثيرَ العلم ، (لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ) وذكرٌ حسنٌ (شَاعَ فِي الْبِلْدَانِ) .

والغرضُ : تقويةُ كلامِهِ بكلامِ السلف ، فله تأثيرٌ قويٌّ في تقريرِ الحقِّ في القلوب ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى بعد ذكر أسبابِ الفلاح ، وموجباتِ الهلاك ، والتنفيرِ عن العاجلة ، والترغيبِ في الآخرة : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿ [الأعلى : ١٨-١٩] ^(١) .

(١) عقد الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه الجامع النافع « أصول الدين » (ص ٣٠٧) فصلاً رتَّب فيه أئمة الدين في علم الكلام من لدن الصحابة حتى عصره ؛ ابتداءً : بسيدنا علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ، ثم نظم في سلكه أئمة الهدى ؛ كعمر بن عبد العزيز ، وزيد بن علي ، والحسن البصري ، والزهرى ، والشعبي ، وجعفر الصادق ، ثمَّ أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ؛ ومنهم المحاسبي ، والكرائسي ، ثمَّ ابن كلاب ، وعبد العزيز المكي ، وأبي الفضل البجلي ، وشيخ الطائفة الجنيد =

❁ قوله : (أعني أبا منصورِ الأستاذِ عبدَ القاهرِ) وهو مشهور (في الأكوانِ) ؛ أي : الأماكنِ ، فسَمِيَ المكانَ الذي هو محلُّ الكونِ بالكونِ .

وَحِكِي : أنه اجتمع أبو جعفر الطحاويُّ أحدُ أئمَّةِ الحنفيَّةِ بالقاضي أبي عبيد بن حَرْبَوَيْهِ أحدِ أئمَّتِنَا^(١) ، فقال له أبو عبيد : يا أبا جعفر ؛ أما علمتَ أن من لم يخالفِ إمامَهُ في شيءٍ عصيٌّ؟!

فقال : أيها القاضي ؛ نعم ، وغبيٌّ^(٢) .



البغداديّ ، والشيخ الأشعريّ ، وعدَّ غيرهم من أهل الحديث والفقهِ والكلام .

فانظر : كيف جعل الصحابة وأهل الحديث والرأي ، وأهل الكلام والتصوف والتفسير . . عقداً واحداً مع اختلافهم في كثير من المسائل فيما بينهم ، وهو الحقُّ المطابق الذي لا مرية فيه .

وقد نحا قريباً منه إمام من أئمة الحنفية ؛ أعني : الإمام البزدويّ في « أصول الدين » ؛ حيث عقد في أواخره فصلاً للمسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية ، وبين الكلابية والحنفية ، وذكر أنه لا يجاوز أصابع اليدين ، وانظر تفصيل ذلك (ص ٤٥-٤٧) .

(١) ابن حربويه : هو الإمام الفقيه الثقة أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب ، المعروف بابن حربويه ، قاضي مصر ، وأحد أركان المذهب ، تخرج بالإمام أبي ثور ، وخرج له النسائي ، وهو أصغر منه ، توفي سنة (٣١٩هـ) . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (ص ٤٤٦/٣) .

(٢) أوردها ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٤٤٩/٣) ، وقوله : (عصي) ، (وغبي) يحتمل : (عصبي) ، (وعيي) ، أو (عيبي) ، والعبى : الرجل الجافي العبي . انظر « تاج العروس » (ع ب ي) (٥٣١/٣٨) .

ترجمة الأستاذ أبي منصور

عبدُ القاهر بن طاهر بن محمد التيمي، الإمام الكبير، الأستاذ أبو منصور البغدادي، إمام عظيم القدر، له الاسم المشهور، والثناء المذكور، في بطون الأوراق، وظهور الآفاق.

كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق من نصري قول الشافعي رضي الله عنه: (لا يجوزُ نسخُ الكتابِ بالسنة)^(١).

وكان فقيهاً أصولياً أديباً، ماهراً في علم الحساب.

ورد نيسابور مع أبيه عبد الله طاهر، وكان ذا مالٍ وثروة ومروءة، فأنفقه على أهل العلم والحديث حتى افتقر.

ودرس في سبعة عشر فناً من العلوم، وأقعد الأستاذ أبو إسحاق للإملاء مكانه، وأملئ [سنتين]^(٢).

واختلف إليه الأئمة فقرؤوا عليه؛ مثل: ناصر المرزوي، وأبي القاسم القشيري.

(١) قال الإمام ابن السبكي في «طبقات الشافعية الوسطى»: (ومسألة «عدم نسخ الكتاب بالسنة» وإن كانت منقولة عن الشافعي... إلا أن في صحة ذلك النقل نظراً، وقد بسط القول في ذلك في «شرح المنهاج البيضاوي»، فليراجع). انظر كلامه في «الإبهاج» (٢٤٧/٢) وما بعدها.

(٢) في النسخ: (سنتين)، وأثبت من «طبقات الشافعية الكبرى»، و«الوسطى».

وحدّث : عن الإسماعيليّ ، وأبي أحمد بن عديّ .

خرج من نيسابور في أيام التركمانيّة وفتنتهم إلى إسفرين ، فمات بها سنة تسع وعشرين وأربع مئة ، ودفن إلى جانب الأستاذ أبي إسحاق ، وقبراهما متجاوران متلاصقان .

ومن شعره (١) :

[من الرجز]

يا مَنْ عدا ثمّ اعتدى ثمّ اعترف ثمّ انتهى ثمّ ارعوى ثمّ اعترف
أبشّر بقولِ الله في آياته ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾



(١) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (١٣٩/٥) بعد أن ترجم له وأورد هذين البيتين : (قلتُ : في استعمال مثل الأستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره . . فائدة ؛ فإنه قدوة في العلم والدين .
وبعض أهل العلم ينهى عن مثل ذلك ، وربما شدّد فيه وجنح إلى تحريمه ، والصواب : الجواز ، ثمّ الأحسن تركه ؛ تأدّباً مع الكتاب العزيز .
ونظيره : ضرب الأمثال من القرآن ، وتنزيله في النكت الأدبيّة ، وهذا فنٌّ لا تسمح نفسُ الأديب بتركه ، واللائقُ بالتقوى أن يُترك .
وأكثرُ الناس رأيتُ تشدّداً في ذلك المالكيّة ، ومع هذا فقد فعله كثيرٌ من فقهاءهم) ، وانظر ترجمته أيضاً : في « تبیین كذب المفتری » (ص ٤٧٧) ، و« طبقات الشافعية الوسطى » (٢/٥٤) .

عقد أهل الحق القويم.. هو صراط الله المستقيم

هذا صراطُ الله فاتبعهُ تجدُ في القلبِ برْدَ حلاوةِ الإيمانِ
وتراه يومَ الحشرِ أبيضَ واضحاً يُهدي إليك رسائلَ الغفرانِ

✽ قوله دام ظلُّهُ : (هذا صراطُ الله) مبتدأ وخبرٌ ؛ أي : هذا الاعتقادُ
المذكورُ الذي اجتمع عليه الأئمةُ صراطُ الله المستقيمُ ، وإنما عدلَ عن
الضميرِ إلى اسم الإشارةِ ؛ لكمالِ العنايةِ بتمييزِ المسندِ إليه ؛ كقول
الشاعر^(١) :

هذا أبو الصقرِ فرداً في محاسنِهِ مِنْ نسلِ شيبانَ بينَ الضَّالِّ والسَّلْمِ
✽ وقولهُ : (فاتبعهُ) متفرِّعٌ على الجملةِ الأولى ؛ كقولك : هذا حقٌّ
فاتبعهُ ، وقولهُ : (تجدُ) جوابُ الأمرِ ؛ أي : إن تتبَّع تجدُ حلاوةَ الإيمانِ
في القلبِ .

(١) البيت لابن الروميِّ كما في « ديوانه » (٢٣٩٩/٢) مع اختلافٍ في بعض ألفاظه ،
فنصب (فرداً) على المدح أو الحال . انظر « المختصر » (ص ١٨٦) ، والضَّالِّ
والسَّلْمُ : شجرتان من شجر البادية .

وجمعَ بينَ البَرْدِ والحلاوة ؛ إذ لا أقمَعَ لغلبة الصَّادِي من الشرابِ الجامعِ لهاتين الصفتين^(١) .

وأضافَ البَرْدَ إلى الحلاوة للملاسة بينهما ؛ باجتماعهما في محلٍّ واحد . واستعارَ الإيمانَ للماءِ الجامعِ بين الصفتين بالكناية^(٢) ، وذكرَ الحلاوةَ والبَرْدَ على طريق الاستعارة التخييلية قرينةً للاستعارة الأولى .

❖ قولهُ : (وتراهُ) ؛ أي : تبصرُ جزاءً لهذا الاعتقادِ وثوابهُ أبيضُ واضحاً يومَ الحشر ، الذي هو يومُ الجزاء ، ويومُ تجسُّدِ الأعمالِ في الصورِ المناسبةِ لها ، فلا جرمَ يبرزُ الاعتقادُ الحقُّ الذي هو نورٌ من أنوارِ الله تعالى سنيً . . في صورٍ محسوسةٍ مُبَيَّضَةٍ واضحة^(٣) .

❖ وقولهُ : (يُهدي إليك) ؛ أي : يُوصلُ ذلكَ الأبيضُ الواضحُ رسائلَ الغفرانِ من الله تعالى إليك ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة : ٢١] .

❖ وقولهُ : (أبيضُ) حالٌ من مفعولِ (تراهُ) ؛ لأنَّ الرؤيةَ هنا بمعنى البصر ، ولا يتعدَّى إلى مفعولين .

(١) الصادي : العطشان ، ويراد بالحلاوة : العذوبة .

(٢) أجرى الاستعارة هنا على مذهب الإمام السكاكي رحمه الله تعالى ، وقد تقدم نظيره (ص ٤٣٠) .

(٣) وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، ويدلُّ على تجسُّدِ الأعراضِ بالصورِ : ما رواه البخاري (٤٧٣٠) ، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « يُؤْتَى بالموتِ كهيئةِ كبشٍ أملَحَ » .

والخطاب في (تراه) : إما مع المنع المعلوم من سياق الكلام ، أو مع كل من يتأتى منه الرؤية ؛ دلالة على كمال حسن جزائهم ، وأنه بلغ إلى حد لا يخفى على أحد .

وإنما لم يجزم (تراه) وإن كان عطفاً على (تجد) ؛ لأنه في تقدير جملة اسمية ؛ أي : وأنت تراه ؛ ليكون أبلغ في إفادة الرؤية ؛ لإفادتها الثبوت والاستمرار ، مع تقوية الحكم بتقدير المبتدأ قبل (تراه) بسبب تكرار النسبة^(١) .



(١) الأولى : بين الفعل والفاعل ، والثانية : بين الخبر الذي هو الجملة الفعلية والمبتدأ .

المخلف والسلف.. لقوة صادفت قبيساً (١)

وعليه كان السابقون عليهم خيرُ الثناء وغاية الرضوان
والشافعي ومالك وأبو حنيفة وابن حنبل الكبيرُ الشان

أي : وعلى هذا الاعتقاد كان السابقون من السلف ومن تبعهم ، إنما
قال هذا الكلام ؛ تأكيداً لحقيّة هذا الاعتقاد ، وترغيباً في الأخذ به .
﴿ قوله : (عليهم خيرُ الثناء) دعاءٌ للسابقين بالثناء وغاية الرضوان
من الله تعالى .

﴿ قوله : (والشافعي ومالك...) إلى آخره .. تخصيصٌ للأئمة
الأربعة من بين التابعين ؛ تنبيهاً على فضلهم وشرفهم ؛ كقوله تعالى :
﴿ نَزَّلَ الْمَلَكَةَ وَالرُّوحَ ﴾ [القدر : ٤] (٢) .



(١) مثل يُضْرَبُ للرجلين يكونان متفقين على رأي ومذهب واحد ، فيلتقيان ، فلا يلبثان أن
يتصاحبا على ذلك ويتألّفا . انظر « الأمثال » لابن سلام (ص ١٧٦) .
(٢) وهذا على تأويل (الروح) بأنه جبريل عليه السلام ، وقيل فيه غير ذلك .

ترجمة الإمام الشافعي عليه السلام

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف^(١) ، ونسبه ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف^(٢) .

اعلم : أن السائب أسرى يوم بدر ، وكان صاحب راية الهاشميين ، فأسلم بعد أن فدى نفسه ، ف قيل له فيه ، فقال : ما كنتُ أحرمُ المؤمنين ممَّا طعموه في^(٣) .

وكان شبيهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصورة والخَلقة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا أخي ، وأنا أخوه »^(٤) .

(١) في (أ) : (عبد بن يزيد) بدل (عبد يزيد) وسقط (عبد) من باقي النسخ ، وأثبت من المصادر .

(٢) هذا من جهة أبيه ، وأما من جهة أمه فاختلف فيه ؛ قيل : أزدية ، ونقله وجزم به غير واحد ، وقيل : علوية ؛ واسمها : فاطمة بنت عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو ما رجَّحه الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (١ / ١٩٣) ، ونقله عن غير واحد من الأئمة .

(٣) في (ج ، د ، هـ) : (طعموه) بدل (طعموه) ، وكذا في « مناقب الإمام الشافعي » للرازي ، ويصحُّ على التضمين ؛ لكونه متعدياً بحرف الجر .

(٤) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١ / ٨٠) عن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الشافعي رحمه الله تعالى .

والشافعُ بن السائب الذي نُسب إليه الشافعيُّ : لقي النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه
وسلَّم وهو مترعرٌ^(١) .

[الردُّ على الطاعنين في صحَّةِ نسبِ الإمامِ الشافعيِّ]

وممَّا يدلُّ على هذا النسبِ الشريفِ : أن الموافقَ والمخالفَ نقلوا أن
الشافعيَّ لمَّا حضر عند هارون الرشيد ، وكان قد اتَّهمه بموافقة العلويَّة
والخروجِ عليه . . ذكر أن الرجلَ الذي له طائفةٌ من بني الأعمام ، وطائفةٌ
أخرى ، لكنَّ الطائفةَ الأولى يستعبدونه ويستخدمونه ، والطائفةَ الأخرى
يكرمونه . . فإنه يحبُّ الطائفةَ الثانيةَ أكثرَ ممَّا يحبُّ الأولى^(٢) ، ثمَّ قال :
هذا مثلي معك يا أمير المؤمنين ومع العلويَّة .

فلو لم يكن هذا النسبُ في غاية الظهورِ . . لمَّا ادَّعاه بحضرة الرشيد
حالَ كونه في غاية الخوفِ والعجزِ .

وممَّا يكذبُ قولَ الجرجانيِّ الطاعن في هذا النسبِ : أن البخاريَّ قال

(١) انظر «توالي التأسيس» (ص ٣٨) .

(٢) وفي رواية الأبريِّ كما في «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٢٢٦) : (قال : يا أمير
المؤمنين ؛ أدعُ ابن عمي ؛ من يقول : إني ابن عمِّه ، وأصيرُ إلى قوم يقولون : إني
عبدُهم !؟) ، وذلك أن محمد بن يحيى الجرجانيَّ الحنفيَّ (ت ٣٩٨هـ) - وهو من
فقهائ الحنفية - ادعى نقلاً عن بعض المالكية : أن شافعاً جدَّ الإمام الشافعيِّ كان عبداً
لأبي لهب ؛ قال الإمام البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» (١/٥٨) بعد أن غمز به :
(وإن كان يُنكرُ نسبهُ فتواريخُ المسلمين في الأنساب وشهادتهم له بصحة نسبه تُغنيانا عن
الجواب ، والله حسبُه ومكافئه يوم الحساب) ، وانظر «مناقب الإمام الشافعي» للرازي
(ص ٢٤) .

في « التاريخ الكبير » عند ذكر الشافعيّ : (محمد بن إدريس بن العباس المطلبيّ القرشيّ)^(١) ، وكذا ذكره مسلم^(٢) .

وكان داود الأصبهانيّ إذا روى قولاً للشافعيّ قال : (هذا قولٌ مطلبيّنا الذي علا الناسَ بُنكته ، وقهرهم بأدلّته ، وباينهم بشهامته ، وظهر عليهم بديانته ، التقى في دينه ، النقيّ في حسبه ، الماحي آثارَ أهل البدع والأهواء ، حتى أصبحوا هسيماً تذرّوه الرياحُ)^(٣) .

وحكى الأستاذ أبو منصور البغداديّ عن أبي الفرج المالكيّ [وإسماعيلَ] بن إسحاق القاضي^(٤) ، وكانا من أكابر المالكيّة : أنهما صنّفا في الردّ على الشافعيّ ، وذكرنا نسبَ الشافعيّ ، وافتخرا بأنه مع كونه عالماً كان مطليّاً ، وكذلك من أصحاب مالك^(٥) .

وحكي عن محمد بن الحكم - وكان من أجلّ أصحاب مالك - : أنه صنّف كتاباً في « فضائل الشافعي » ، وذكر فيه نسبةً لهذا ، وافتخارَ مالكٍ به .

(١) التاريخ الكبير (٤٢ / ١) ، وليس في المطبوع : (المطلبي) .

(٢) كما رواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢٠٢ / ١) عنه أنه قال : (عبد الله بن السائب ، والي مكة ، صحابي ، الصحيح حديثه ، وهو أخو الشافعي بن السائب جدّ محمد بن إدريس) .

(٣) أورده البيهقي في « مناقب الشافعي » (٨٣ / ١) ، وفيه : (بحمّازته) بدل (بديانته) ؛ وهما بمعنى : الشدة والصلابة في الدين .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (إسحاق) ، وأثبت من المصادر .

(٥) جاءت العبارة في « مناقب الإمام الشافعي » للرازيّ (ص ٢٧) : (صنّف في الردّ على الشافعيّ كتاباً ، وذكرنا في كتابيهما : نسبَ الشافعي من بني المطلب ، وافتخارَ به ، مع كونهما كذلك من أصحاب مالك) ، وهي أقرب وأنسب للسياق .

وُلد في سنة خمسين ومئة ، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنهما ، ومنهم من قال : وُلد يوم مات أبو حنيفة^(١) .

وتوفِّي عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، ودُفن بعد صلاة العصر في يوم الجمعة ، وكان آخرَ يوم من رجبِ سنة أربعٍ ومئتين ، وكان عمرُهُ أربعاً وخمسين ، ودُفن في مقبرة تُسمَّى بـ (المُقَطَّم) ، في مقبرة القرشيِّين بين قبور بني عبد الحكم^(٢) .

قال الربيعُ : رأيتُ في المنام قبل موت الشافعيِّ بأيام^(٣) : أن آدمَ عليه السلام مات ، ويريدون أن يخرجوا بجنازته ، فلما أصبحتُ سألتُ بعضَ أهل العلم ، فقال : هذا موتُ أعلمِ أهل الأرض ؛ لأن الله تعالى علَّم آدمَ الأسماءَ كلّها .

وكان رجلاً طَوَّالاً ، حسنَ الخَلْقِ ، نجيباً ، عظيماً ، فصيحاً ، شديدَ المَهابة ، كثيرَ الإحسانِ إلى الخلق .

قال حرملهُ : كان يُخرج لسانه فيبلغُ أنفه ، فلا جرمَ كان في غاية القدرة على الكلام .

(١) قاله الربيع بن سليمان ، كما رواه عنه الأبريُّ في « مناقب الشافعي » بسند جَوَّده الحافظُ ابن حجر في « توالي التأسيس » (ص ٥٢) ، ثمَّ قال : (لكن هذا اللفظ يحتمل التأويلَ ؛ فإنهم يطلقون اليوم ويريدون مطلق الزمان) ، وقال الإمام البيهقيُّ في « مناقب الشافعي » (٧٢ / ١) : (وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات ، فأما بالعام فإنه عام واحد فيما بيَّن أهلُ التواريخ) .

(٢) والمُقَطَّم : اسم جبل مطلٌّ على المقبرة ، وقد دُفن فيها أكابرُ من أهل الإسلام ما يعجز القلمُ عن حصره .

(٣) في النسخ عدا (أ) : (ليلة موت الشافعي) بدل (قبل موت الشافعي بأيام) .

حُكِي : أن أمَّ الشافعيِّ لَمَّا حملتْ به رأَتْ في المنام كأن المشتري خرج من بطنها وانقضَّ ، ثمَّ وقع في كلِّ بلدةٍ منه شطيَّةٌ ، فقال المعبرون : تلدُ عالماً عظيماً^(١) .

كان في أوَّل الأمر فقيراً لا يجد أجرَةَ المعلِّم ، وكان يُقَصِّرُ في تعليمه^(٢) ، إلا أن الشافعيِّ كان يتلقَّفُ ما يتعلَّمهُ الصبيانُ ، ويعلمُّهم وقت غيبةِ المعلِّم ، فنظر فرأى الشافعيِّ يكفيه [من] أمر الصبيان أكثرَ من الأجرة^(٣) ، فترك طلبَ الأجرةِ ، فتعلَّم القرآنَ [لسبع] سنين^(٤) ؛ قال : فلمَّا ختمتُ القرآنَ دخلتُ المسجدَ ، واشتغلتُ بحفظ الحديث وتعلُّم المسائل ، وما كنتُ أجد ما أشتري به القراطيسَ ، فكنتُ آخذ العظمَ وأكتبُ فيه ، وأستوهبُ الظهورَ من أهل الديوان .

نقل الربيعُ : أنه كان يُفتي وله خمسَ عشرة سنة ، وتفقهَ : على مسلم بن خالد الزنجي^(٥) .

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٥٧/٢) عن ابن عبد الحكم ، وفيه : (حتى انقض بمصر) .

(٢) أي : يُقَصِّرُ المعلِّم .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (أ) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الإمام الشافعي » للرازي (ص ٣٧) .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) : (لتسع) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الإمام الشافعي » ، وهو ما رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٦٠/٢) عن الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى .

(٥) وهو الذي أجازَه بالإفتاء ، وقد كان عمر الشافعيِّ دون العشرين فيما رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦٢/٢) وما ل إليه .

ثم وصل إليه خبرُ مالك بن أنس ؛ قال : فوقع في قلبي أن أذهب إليه ،
فاستعرتُ « الموطأ » من رجل بمكَّة وحفظته^(١) ، ثم أخذتُ من والي مكَّة
كتاباً إلى والي المدينة وإلى مالك ، فقدمتُ المدينة وبلغتُ الكتاب .

فقال الوالي : إن كلفتنِي المشيَ إلى مكَّة حافياً كان أسهل^(٢) .

فقلتُ : إن رأى الأميرُ أن يحضره فهو مكرمة^(٣) ، فركب .

فلمَّا قرعنا البابَ خرجتُ جاريةً سوداءً ؛ قال لها الوالي : قولي
لمولاك : إن الواليَ بالباب ، فدخلتُ ، وأبطأتُ .

ثمَّ خرجتُ فقالتُ : يقول مولاي : إن كانتَ لك مسألةٌ فادفعها في رُقعةٍ
حتى يخرجَ إليك الجوابُ ، وإن كان لهممٌ آخر فقد عرفتَ يوم الخميس يوم
المجلس .

فقال لها : إن معي كتابَ والي مكَّة في مهمٍّ .

فدخلتُ ، ثمَّ خرجتُ وفي يدها كرسيٌّ ، فوضعتُهُ ؛ فإذا مالكُ شيخٌ
طويلٌ قد خرج وعليه المَهَابَةُ وهو مُتَطَيِّلِسٌ ، فدفع الوالي الكتابَ إليه ، فلمَّا
بلغ إلى قوله : إن محمَّد بن إدريسَ رجلٌ شريف ، من أمره وحاله كذا
وكذا.. رمى الكتابَ من يده وقال : سبحان الله ! صار علمُ رسول الله
صلَّى الله عليه وسلَّم بحيث يُطلبُ بالرسائلِ؟!!

(١) وكان عمره آنذاك بين عشر وثلاث عشرة سنة على أقوال .

(٢) في « مناقب الإمام الشافعي » للرازيّ زيادة : (من المشي إلى باب مالك) .

(٣) في « مناقب الإمام الشافعي » للرازيّ زيادة : (فقال : هيهات ، ليتنا إذا ركبنا إليه ،
ووقفنا على بابه كثيراً.. فتح لنا) .

قال الشافعيُّ : فتقدّمتُ [فقلتُ] (١) : أصلحك الله ، من حالي وقصّتي
كذا وكذا ، فلمّا سمع كلامي نظر إليّ بسرعة وكانت له فِرَاسَةٌ ، فقال :
ما اسمك ؟ فقلتُ : محمّد ، فقال : يا محمّدُ ؛ اتقِ الله واجتنبِ
المعاصيَ ؛ فإنه سيكونُ لك شأنٌ ، فقلتُ : نعم وكرامةً ، فقال : إن الله
تعالى قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تُطفئه بالمعصية .

ثمّ قال : غداً تجيء بمن يقرأ لك « الموطأ » ، فقلتُ : إني أقرؤه من
الحفظ .

فلمّا كان الغدُ ابتدأتُ بالقراءة ، فكلّما أردتُ أن أقطعَ القراءةَ يقولُ :
زدني يا فتى ، حتى قرأته في أيام يسيرة .

ثمّ أقمتُ بالمدينة إلى أن توفيَّ مالكٌ رحمه الله تعالى .

قال : وكنتُ فقيراً ، فاتّفقَ أنّ واليَ اليمنِ قدِمَ المدينةَ ، وكلمتهُ بعضُ
القرشيين في أن أصحابهُ ، فذهبتُ معه ، واستعملني في كثير من الأعمال ،
وحُمدتُ فيها .

ثمّ إن الحسّاد سَعَوْا فيّ إلى هارونَ الرشيد ، وكان باليمن واحدٌ من
قوّاده ، فكتب إليه تخوُّفه من العلويّة ، وذكر فيه : أن معهم رجلاً يُقال له :
محمّد بن إدريسَ الشافعيّ يعملُ بلسانه ما لا يقدرُ عليه المقاتلُ بسيفه ، فإن
أردتَ أن تبقى الحجازُ لك فاحملهم إليك ، فحُملتُ مع العلويّة إلى
العراق .

(١) في (أ) : (قلت) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الإمام
الشافعي » للرازيّ (ص ٣٩) .

قيل : دخل سنة [خمس وتسعين] ومئة^(١) ، وأقام بها سنتين ، وصنّف كتابه القديم ، وسمّاهُ : « كتاب الحجّة » ، وعاد إلى بغداد سنة [ثمان وتسعين] ومئة^(٢) ، وأقام بها شهراً ، ثمّ إنه خرج إلى مصر وأقام بها إلى أن مات ، وفيها صنّف كتابه الجديد .

ومشايخه المشهورون تسعة عشر ؛ خمسة مكيّة ؛ وهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القدّاح ، وداود بن عبد الله العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ .

وستة مدنيّة ؛ وهم : مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمّد الدّراوردي ، وإبراهيم ابن [أبي] يحيى الأسلمي^(٣) ، ومحمّد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب [ابن أبي ذئب]^(٤) .

وأربعة يمانية ؛ وهم : مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف ؛ قاضي

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و« مناقب الإمام الشافعي » للرازيّ : (سبع وسبعين) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢٢٠ / ١) ، وأما أوّل قدوم للإمام الشافعيّ إلى بغداد فالذي حقّقه الإمام ابن حجر في « توالي التأسيس » (ص ١٣١) أنه كان سنة (١٨٤هـ) ؛ قال : (والذي تحرّر لنا بالطرق الصحيحة : أن قدوم الشافعيّ بغداد أول ما قدم سنة أربع وثمانين) .

(٢) في (أ) : (تسع وسبعين) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الشافعي » للبيهقيّ (٢٢٠ / ١) ، وما ذكره الإمام الرازيّ في « مناقب الإمام الشافعي » (ص ٤٠) : أنه قدم ثانية بغداد سنة (١٩٩هـ) . . فهو سنة دخوله مصر .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من المصادر .

(٤) في النسخ : (أبي ذؤيب) ، وأثبت من المصادر .

صنعاء ، وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد^(١) .

وأربعة عراقية ؛ وهم : وكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيان ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان .

إلا أن أجل مشايخه : هو مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم^(٢) .

وأبو حنيفة رضي الله عنه استفاد أيضاً من جمع كثير ؛ أفضلهم : حماد ، عن النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود^(٣) .

قال محمد بن إسماعيل البخاري : (أصح الروايات : رواية مالك ،

(١) تابع العلامة المصنف الإمام الرازي في ذكر عمرو بن أبي سلمة ، ويحيى بن حسان من ضمن اليمانية ، وقد ذكر الإمام الرازي في « مناقب الإمام الشافعي » (ص ٤٤) أنه وجد في كتاب والده ضياء الدين ، وكلا المذكورين دمشقي تبيسي ؛ نسبة إلى تيس ؛ جزيرة قريبة من دمياط .

وكان الأمر اشبه على الإمام ضياء الدين ؛ حيث عقد الإمام البيهقي في « مناقب الشافعي » (٣١١ / ٢) باباً : (في ذكر من روى عنهم الإمام الشافعي من علماء الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان) ، ثم ابتداء بذكر المكيين ، ثم المدنيين ، ثم أورد أسماء باقي مشيخة الإمام الشافعي من غير تفصيل ؛ فذكر في أولهم أربعة يمانية ، ثم أعقبهم بعمرو بن أبي سلمة ، ثم بيماني آخر ، ثم أعقبه بيحيى بن حسان ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال الإمام أبو منصور البغدادي كما في « مناقب الإمام الشافعي » (ص ٤٥) : (وكلُّ فقه أخذ الشافعي عن مالك فإسناده فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو : عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أو : عن مالك عن ابن المنكدر عن جابر) .

(٣) تقدمت ترجمة الإمام أبي حنيفة (ص ١٢٨) .

عن نافع ، عن ابن عمر (١) .

فالشافعي مع تأخره في الزمان اختصَّ بهذا الإسناد العالي المتَّصل بالنبِيِّ
صلى الله عليه وسلم بثلاثة ، وأبو حنيفة مع تقدُّمه لم يتَّصل إسناده بالنبِيِّ
صلى الله عليه وسلم إلا بأربعة (٢) .

وذكر خطيبُ خوارزم في « مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه » :
سبعة أحاديث رواها عن سبعة من أصحابه (٣) ، وأيضاً ذكر : أنه روى عن

(١) رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٥٣) .

(٢) أورد هذه اللطيفة الإمام الرازي في « مناقب الإمام الشافعي » (ص ٤٦-٤٧) نقلاً عن
الإمام أبي منصور البغدادي ، وقد دار حولها نقاشات واعتراضات ؛ منها ما يشير إليه
المصنف ، وأقواها : ما اعترض به الحافظ علاء الدين مغلطاي : بأن الإمام أبا حنيفة قد
ثبتت روايته عن الإمام مالك ، كما نصَّ عليه الدارقطني ، وتابعه الخطيب البغدادي .
وأجاب عنه الإمام البلقيني : بأن روايته لم تشتهر ، والعراقي : بأن روايته عنه عن غير
ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن حجر : بتضعيف روايته عنه وعدم ملازمته له
كالشافعي ، وانظر « تدريب الراوي » (١/٨١-٨٣) .

(٣) انظر « مناقب الإمام أبي حنيفة » (١/٢٧) ، والسبعة كما ذكرهم خطيبُ خوارزم
الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ) هم : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ،
وعبد الله بن جزء الزبيدي ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن أنيس ، ووائله بن
الأسقع ، وعائشة بنت عجرد ، رضي الله عنهم ، ثم ردَّ ما ذكر من روايته أو رؤيته
لسيدنا جابر رضي الله عنه .

والذي نصَّ عليه الإمام البزازي في « مناقب الإمام أبي حنيفة » (ص ٥) فيمن أدركه
الإمام أبو حنيفة : (اتَّفَقَ المحدثون : على أن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا أحياء على عهد أبي حنيفة ، وإن تنازعوا في روايته عنهم) ، ثم ذكر سيدنا
أنس بن مالك وجزم بالرواية عنه ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبا الطفيل عامر بن وائلة
الكناني ، ورجَّح حصول الرواية عنهما ، وسهل بن سعد ، ورجَّح عدم حصول الرواية عنه ،
وقد أفاد من ذلك ونقله الإمام القاري في « شرح مسند الإمام أبي حنيفة » (ص ٥٩٢) . =

كثير من التابعين ؛ قيل : فدعوى أنه لم يتصل إسناده إلا بأربعة محلّ نظر .
قلنا : طعن المحدثون في تلك الأسانيد ، ويجب في كل ساعة أن يرجع
إلى أهلها متحلياً بالإنصاف^(١) ، متجنباً عن الاعتساف .

وكان الشافعي رضي الله عنه جامعاً بين الآثار والسنن ، وآداب النظر
والجدل ، متفنناً في أنواع العلوم ؛ معقولها ومنقولها ، أصولها وفروعها ،
ولمّا دخل مصر أتاه أكابر أصحاب مالك وأقبلوا عليه ، فلمّا أظهر مخالفة
مالك تركوه ، فأنشد هذه الأبيات ارتجالاً :
[من الطويل]

أنثرُ درّاً بين سارحة النعم أنظمُ منشوراً لراعية الغنم
فإن فرج الله اللطيف بلطفه وصادفت أهلاً للعلوم وللحكم
بثت مفيداً واستفدت وداهم وإلا فمكنون لديّ ومكتم
فمن منح الجهال علماً أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

قال المزني : دخلت على الشافعي يوماً وهو عليلٌ ، فقلت : كيف
أصبحت يا أستاذ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلاً ، [ولالإخوان]

وقد فصل في المسألة الإمام السيوطي في « تبييض الصحيفة » (ص ٣٣) ، والإمام
اللكنوي في « إقامة الحجة » (ص ٨٣) ، وجزموا نقلاً عن أكابر العلماء : برؤية الإمام
أبي حنيفة لسيدنا أنس بن مالك رضي الله عنهما .

وأما روايته عن الصحابة : فقال الإمام السيوطي في « تبييض الصحيفة » (ص ٣٤) بعد
أن نقل طعن الإمام ابن حجر وغيره من المحدثين في ثبوت روايته عنهم : (وحاصل
ما ذكره هو وغيره : الحكم على أسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة ، لا بالبطان ،
وحينئذ فسهل الأمر في إيرادها ؛ لأن الضعيف يجوز روايته ، ويطلق عليه أنه وارد ،
كما صرحوا) ، ثم تكلم عليها واحداً واحداً .

(١) قوله : (يرجع) ؛ أي : القائل الناقل كلام خطيب خوارزم .

مفارقاً^(١) ، ولسوء فعلي ملاقياً ، وعلى الله تعالى وارداً ، ولكأس المنية
شارباً ، ولا والله لا أدري أروحي تصيرُ إلى الجنة فأهنيها ، أو إلى النار
فأعزيها ، ثم أنشد يقول :

[من الطويل]

إِلَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ أَرْفَعُ رَغْبَتِي وَإِنْ كُنْتُ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْجُودِ مُجْرَمًا^(٢)
وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ الرَّجَا مِنِّي لِعَفْوِكَ سُلْمًا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرْنَتْهُ بَعْفُوكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمًا
وَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزُلْ تَجُودٌ وَتَعْفُو مَنَّةً وَتَكْرُمًا
وَلَوْلَاكَ مَا [يَغْوِي] بِإِبْلِيسَ عَابِدٌ وَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيكَ آدَمًا^(٣)
فَإِنْ تَعَفُّ عَنِي تَعَفُّ عَنِ مَتَمَرِّدٍ ظَلُومٍ غَشُومٍ مَا يُزَايِلُ مَاثِمًا
وَإِنْ تَنْتَقِمَ مِنِّي فَلَسْتُ بِأَيْسٍ وَلَوْ أَدْخَلْتَ نَفْسِي بِجُرْمِي جَهَنَّمَ
فَجُرْمِي عَظِيمٌ مِنْ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ وَعَفْوُكَ رَبِّي كَانَ أَعْلَى وَأَجْسَمًا

واعلم : أن ما ذكرنا رشحةً من فضائله ، وفوحةً من شمائله ، ومن أراد
منها قسطاً صالحاً فعليه بكتاب « المناقب » ؛ تأليف الإمام فخر الدين
الرازي ، فما قصر فيما أورد وأصدر .



(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (وعن الإخوان) ، وأثبت من « مناقب الإمام الشافعي »
للرازي .

(٢) في هامش (أ) نسخة : (حاجتي) بدل (رغبتني) .

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) : (يقوى) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من

« مناقب الشافعي » للبيهقي (٢ / ٢٩٤) ، و« مناقب الإمام الشافعي » للرازي
(ص ٣٠٥) .

ترجمة الإمام مالك بن أنس

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر^(١) بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين معجمة ومثناة تحتية ، ويقال : عثمان - ابن جُثيل - بجيم وثاءٍ مثلثة ومثناة تحتية ، وقيل : جُثيلٌ بخاء معجمة^(٢) - ابن عمرو بن ذي أصبح - واسمه : الحارث - ، الأصبغي المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأعلام .

أخذ القراءة : عن نافع بن أبي نعيم .

وسمِعَ : الزهري ، ونافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهما .

وروى عنه : الأوزاعي ، ويحيى بن سعيد^(٣) .

وأخذ العلمَ : عن ربيعة ، ثم أفتى معه عند السلطان .

(١) واسمه : نافع ، كما في « جمهرة أنساب العرب » لابن حزم (ص ٤٣٦) .

(٢) قال الإمام ابن ماكولا في « تهذيب مستمر الأوهام » (ص ١٩٨) - بعد نقله عن ابن أبي أويس نسب الإمام مالك ، وفيه : (عثمان بن جثيل) - : (فيه وهمان : « عثمان » ، وإنه : غيمان ؛ بغين معجمة مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحتها ، والآخر : « جُثيل » ؛ فإنه : جُثيل ؛ بخاء معجمة) ، وما ذكره هو ما رجَّحه غير واحد من الأئمة .

(٣) وممن روى عنه من أكابر أئمة الإسلام أيضاً : أبو حنيفة ، والشافعي ، والسفيانان ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، والفضل بن دكين ، وغيرهم كثير .

قال مالكُ : قلَّ رجلٌ كنتُ أتعلِّمُ منه وما مات حتى جاءني يستفتيني .

قال ابنُ وهبٍ : سمعتُ منادياً ينادي بالمدينة : ألا لا يفتي الناسَ إلا مالكُ بن أنسٍ وابنُ أبي ذئبٍ .

وكان مالكُ إذا أراد أن يحدثَ تَوْضِئاً ، وجلس على صدر فراشه ، وسرَّحَ لحيته ، وتمكَّن في جلوسه بوقار وهيبة ، فقليل له في ذلك ، فقال : أحبُّ أن أعظِّمَ حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وكان لا يركبُ في المدينة مع ضَعْفِهِ وكِبَرِ سنِّهِ ، ويقول : لا أركبُ في مدينةٍ فيها جُثَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مدفونةٌ .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : قال لي محمد بن الحسن : أيُّهما أعلمُ ؛ صاحبنا أم صاحبكم ؟ قلتُ : على الإنصاف ؟ قال : نعم ، قلتُ : ناشدتك الله ؛ من أعلمُ بالقرآن ؟ قال : اللهم ؛ صاحبكم ، قلتُ : ناشدتك الله ؛ من أعلمُ بالسنة ؟ قال : اللهم ؛ صاحبكم ، قلتُ : ناشدتك الله ؛ من أعلمُ بأقوالِ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين ؟ قال : اللهم ؛ صاحبكم ، قلتُ : فلم يبقَ إلا القياسُ ، والقياسُ لا يكونُ إلا على هذه الأشياء ، فعلى أيِّ يقيسُ !؟

حُكِيَّ : أنه سُعِيَ به إلى جعفر بن سليمان ابن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ، وهو ابن عمِّ أبي جعفر المنصور ، وقالوا : إنه لا يرى أيمانَ بيعتكم هذه بشيء ، فغضب جعفرٌ ، ودعا به ، وجرَّده ، وضربهُ بالسياط ، ومُدَّتْ يدهُ حتى انخلعتُ كتفُهُ ، وارتكبَ منه أمراً عظيماً ، فلم

يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة ، وكأنما [كانت] تلك السياط حلياً حلياً به (١) .

وذكر ابن الجوزي : في سنة سبع وأربعين ومئة ضرب مالك بن أنس سبعين سوطاً ؛ لأجل فتوى لم توافق غرض السلاطين (٢) .

وُلِدَ سنة تسعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ أو خمسٍ وتسعين للهجرة ، وحُمِلَ به ثلاث سنين .

وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع أو ثمانٍ وسبعين ومئة ، فعاش أربعاً وثمانين على الأصح ، قال الواقدي : مات وله تسعون سنة .

حكى الحافظ أبو عبد الله الحميدي في كتاب « جذوة المقتبس » قال : (حدث القعني قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه ، فسلمت عليه ، ثم جلست ، فرأيتُه يبكي ، فقلت : يا أبا عبد الله ؛ ما الذي يبكيك ؟ قال : فقال لي : يا بن قعنب ؛ وما لي لا أبكي ؟! ومن أحو بالبقاء مني ؟! والله ؛ لوددتُ أني ضربتُ لكل مسألة أفئتُ فيها [برأي] بسوطٍ سوطٍ (٣) ، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقت إليه ، وليتني لم أفِتْ بالرأي) .

وكانت وفاته بالمدينة ، ودفن بالبقيع (٤) .

(١) ما بين المعقوفين ليس في (أ) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « وفيات الأعيان » .

(٢) ذكره في « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » (١٠٦/٨) ، و« شذور العقود » (ص ١٤٦) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « جذوة المقتبس » (ص ٣٤٧) .

(٤) في جوار سيدنا إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في « وفيات الأعيان » .

وكان شديدَ البياضِ إلى الشُّقْرةِ ، طويلاً ، عظيمَ الهامةِ ، أصلعَ ، يلبسُ
الثيابَ العَدَنِيَّةَ الجيادَ ، ويكرهُ حلقَ الشاربِ وَيَعِيَّهُ ، ويراهُ من المثلَّةِ ،
ولا يغيِّرُ شيبَهُ^(١) .

قال هشامُ بن الكلبيِّ في « جمهرة النسب » : (ذو أصبَحَ : هو
الحارثُ بن مالكِ بن زيدِ بن غوثِ بن سعدِ بن عوفِ بن عديِّ بن مالكِ بن
زيدِ بن سهلِ بن عمرو بن قيسِ بن معاويةَ بن [جُشَم] ^(٢) بن عبدِ شمسِ بن
وائلِ بن غوثِ بن قطنِ بن عَرِيْبِ بن زُهَيْرِ بن أيمنَ بن هَمَيْسَعِ بن حَمِيرِ بن
سَبَأِ بن يَشْجُبَ بن يَعْرُبَ بن قحطانَ - واسمه : يَقْطُنُ - ابنِ عابَرَ بنِ شالَخِ بنِ
أَرْفَحُشْدَ بنِ سامِ بنِ نوحِ عليه السلام) ^(٣) .

وهذه قطرةٌ من رشحةٍ من فضائله رضي الله عنه ^(٤) .



(١) روى الإمام ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤٣٩ / ٨) عن إسحاق بن عيسى قال :
(رأيتُ مالكَ بن أنسٍ لا يَخْضِبُ ، فسألته عن تركه الخضابَ ، قال : بلغني أن علياً
كان لا يخضب) .

(٢) في (أ) : (جشم) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « وفيات الأعيان » ،
وغيره من المصادر .

(٣) نقله الخطيب البغداديُّ في « المتفق والمفترق » (١٤٣ / ١) عن الكلبيِّ ، مع خلاف في
بعض أسمائه ووقوفه عند قحطان ، وأتمَّهُ ابن خلكان في « وفيات الأعيان »
(١٣٨ / ٤) ، ومنه أفاد العلامة المصنف الترجمة بطولها ، وانظر أيضاً : « الانتقاء في
فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص ٩) ، و« ترتيب المدارك » (١٠٤ / ١) .

(٤) قوله : (وهذه قطرة . . .) إلى آخره : ليس في (أ) .

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبلِ بن هلالِ بن أسدِ الشيبانيِّ ، الإمامُ أبو عبد الله المرؤزيُّ ، ثمَّ البغداديُّ ؛ صاحبُ المذهبِ ، قدوةُ المحدثين^(١) ، الصابرُ على المحنة ، الناصرُ للسنة .

خُرِجَ به من مروَ حَمَلًا ، ووُلد ببغدادَ ، ونشأ بها ، وماتَ بها .

وطاف البلادَ لطلب الحديثِ ؛ دخل الكوفةَ ، والبصرةَ ، ومكةَ ، والمدينةَ ، واليمنَ ، والشامَ ، والجزيرةَ .

روى : عن الشافعيِّ ، وسفيانَ بن عيينةَ ، وأبي داودَ الطيالسيِّ ، وأبي نعيمٍ فضلِ بن دُكينِ ، وقتيبةَ بن سعيدٍ ، ووكيعِ بن الجراحِ ، ويحيى بن سعيدِ القطانِ ، وغيرهم .

روى عنه : البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، وابنهُ عبد الله بن أحمد ، وغيرهم .

وُلد سنةَ أربعٍ وستينٍ ومئةً ، ومات ببغدادَ سنةَ إحدى وأربعينٍ ومئتين .

(١) في النسخ عدا (أ) : (المحققين والمحدثين) .

روى عن الشافعيّ : أنه جوّز بيعَ الباقلاء في قشره^(١) ، وأن السيّد يلاعنُ
أمتَهُ^(٢) .



- (١) قال الإمام النوويّ في « روضة الطالبين » (٢١٥ / ٣) : (ادّعى إمام الحرمين : أن الظاهرَ فيه الصحة ؛ لأن الشافعيّ رضي الله عنه أمر أن يُشترى له الباقلاء الرطب . قلت : المنصوص في « الأم » : أنه لا يصح بيعه ، قال صاحب « التهذيب » وغيره : هو الأصحّ ، وبه قطع صاحب « التنبيه ») .
- (٢) قوله : (يلاعن أمته) كذا في النسخ و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٩ / ٢) و« الوسطى » (١ / ١٧ ق) والترجمة مفادة منها ، و« العقد المذهب » (ص ١٩) ، وذكر ابن الملقن فيه : أن أبا عاصم محمد بن إبراهيم الهروي (٤٥٨ هـ) حكاه في « طبقات الحنفية » .

وسياق الكلام في « الكبرى » يقتضي أن تكون : (يلاعن عن أمته) ؛ قال الإمام ابن السبكي في تنمة هذه الحكاية : (وكان يقول - أي : أحمد - : ألا تعجبون من أبي عبد الله ؛ يقول : يلاعن السيد عن أم ولده !؟) .

وهل للسيد أن يلاعن بين أمته وعبده ؟ وجهان عند الشافعيّة ، كما حكاه الإمام النوويّ في « روضة الطالبين » (٣٢٠ / ٧) .

انخير كل اخسیر فی اتباع اهل الحق من السلف

درجوا عليه وخلفونا إثرهم إن تتبعهم نجتمع بجنان
أو نبتدع فلسوف نضلى النار مذ مومين مدحورين بالعصيان

✽ درج القوم : انقرضوا ، وقوله : (عليه) في محلّ النصب حال ؛
أي : انقرضوا ثابتين عليه .

✽ وقوله : (وخلفونا) ؛ أي : تركونا خلفهم .

✽ قوله : (إن تتبعهم ...) إلى آخره .. جملة شرطية وقعت حالاً ؛

أي : تركونا على هذه الحالة ؛ وهي : إن تتبعهم نجتمع معهم في الجنان ،
فالمرء مع من أحبّ ، وإن نبتدع ندخل النيران داخلين في أهل العصيان .

✽ وقوله : (أو نبتدع) عطف على (إن تتبعهم) ، والفاء في
(فلسوف) جزاء للشرط المقدّر ، وفي ذكر (سوف) تأكيد .

✽ قوله : (مدحورين) ؛ أي : متذلّلين متلبّسين بالعصيان ، فالجارّ

والمجروراً - وهو : (بالعصيان) - في محلّ النصب على الحال ، ويجوز أن يتنازع فيه (مذمومين مدحورين) ، والباءُ حيثُذ للسببية^(١) .

واعلم : أن الملازمتين في البيتين على سبيل الوعدِ والوعيد ، لا على سبيل الإيجاب ، كما تقرّر في المذهب الحقّ ؛ أنه لا يجبُ على الله تعالى شيء^(٢) .



(١) في النسخ عدا (و) : (تكونُ للسببية) ، والأنسب حذفه ؛ لكونه عامّاً واجبَ الحذف .

(٢) انظر (ص ٢٣٨) .

موافقة الإمام ابن السبكي لمذهب الجمهور
في عدم تكفير أهل الأهواء !

والكفر منفيٌ فليستُ مكفراً ذا بدعةٍ شنعاءٍ في النيرانِ
ولو أنها عادتُ بإبطالِ عليٍّ أصلٍ أقيمَ مشيدِ الأركانِ (١)

✽ أي : نحن لا نكفرُ أحداً من أهل القبلة ، وإن كان مبتدعاً بدعةً شنعاءً
في النيران (٢) .

✽ قوله : (شنعاء) و (في النيران) صفتان لبدعة ، وفيه اقتباسٌ من قوله
صلى الله عليه وسلم : « كلُّ بدعةٍ شنعاءٌ في النارِ » (٣) .

[ليس كلُّ بدعةٍ مذمومةٌ]

والتقييدُ بالشنعاء : يفيدُ أنه ليس كلُّ بدعةٍ مذمومةٌ ، بل ربَّ بدعةٍ حسنةٌ

(١) سقط هذا البيت من « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣٨٩) .

(٢) قال الإمام التفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٥١) : (ومن قواعد أهل السنة :
ألا يُكفَّرَ أحدٌ من أهل القبلة) ، سيأتي قريباً الضابط في تكفير أهل البدع والأهواء .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والمشهور ما رواه النسائي (٣ / ١٨٨) من حديث سيدنا جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما : « وكلُّ مُحدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ » .

يترتبُ عليها الثوابُ ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَلَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا » (١) .

[الضابطُ في تكفيرِ أهلِ الأهواء]

❁ قوله : (وَلَوْ أَنَّهَا عَادَتْ . . .) البيت ؛ أي : لا يكفرُ المبتدعُ من أهل القبلةِ وإن كانت بدعتهُ راجعةً إلى إبطالِ أصلٍ ممهّدٍ أقيمَ عليه الدلائلُ ، و (مشيّد الأركانِ) : كنايةٌ عن إحكامه وتوثيقِ براهينه ؛ وذلك : كبدعة القائلِ بخلقِ القرآن ؛ فَإِنَّ قَدَمَ الْقُرْآنِ أَصْلٌ مَمَهَّدٌ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبِرَاهِينُ .
وإنما يُكْفَرُ : مثلُ مدّعيِ إلهيَّةِ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، ومن يكفرُ الشيخين رضي الله عنهما (٢) ، ومن يقولُ بقَدَمِ الْعَالَمِ ، ومن ينكرُ الحشرَ

(١) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث سيدنا جرير رضي الله عنه .

قال الإمام السخاويُّ في « الأجابة المرضية » (ص ١٨٢) : (سُئِلَتْ : كَيْفَ سَاغَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » تَقْسِيمُهَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي مِنْهَا الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَبَاحُ ؟

قلتُ : نَحْمَلُهَا عَلَى الْمُحَدَّثَاتِ الْمَخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْأَثَرِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، دُونَ ضِدِّهَا ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : « نَعِمَتِ الْبَدْعَةُ هِيَ » .

ولذا جعل إمامنا الشافعيُّ رضي الله عنه المُحَدَّثَاتِ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ : مَا كَانَ مَخَالَفًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ : فَهَذِهِ الْبَدْعَةُ الضَّلَالَةُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - وَنَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَ عَمْرٍو - فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ ، وَلَا مَخَالَفَةً فِيهَا ؛ لِمَا مَضَى ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ) .

(٢) مشى العلامة المصنّف على القول بتكفير مَنْ يكفرُ بعضَ الصحابةِ ، وهو مذهبُ الإمامِ نقي الدين السبكيِّ رحمه الله ؛ قال في « فتاويه » (٥٨٦ / ٢) بعد أن انتصر له وشدّد فيه : (وَحَاصِلُهُ : أَنَا نَكْفَرُ مَنْ يَكْفُرُ مِنْ نَحْنُ نَقْطَعُ بِإِيْمَانِهِ إِمَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ =

والنشر^(١) ، وبالجملة : كل من كذب ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ، فمنكر الاجتهاديات غير مكفر .

بل كل أهل القبلة الإيمان يجـ معهم ويفترقون كالوحدان

إضرابٌ عن نفي الكفر عن أهل القبلة^(٢) ؛ أي : لا نكتفي بنفي الكفر ، بل نصفهم بالإيمان ونقول : كلهم مؤمنون ، لكنهم اختلفوا بالمذاهب افتراقاً لا يُخرجهم عن الإيمان ؛ كافتراق آحاد النوع ؛ فإن النوع يشملهم ويجمعهم ، وإن اختلفوا بالشخصيات والتعيينات .



فإن قلت : هذا طريق لم يذكره أحد من المتكلمين ولا من الفقهاء .

قلت : الشريعة كالبحر ؛ كل وقت يعطي جواهر ، وإذا صحَّ دليل لم يضُرَّ خفاؤه على كثير من الناس مدّة طويلة .

وقد تعقّب الإمام ابن حجر في « الصواعق المحرقة » (١٣١ / ١) فقال : (وبهذا تعلم : أن جميع ما يأتي عن السبكي إنما هو اختيار له مبني على غير قواعد الشافعية) .

والمعتمد عند الشافعية بل والمذاهب الأربعة : عدم التكفير ، إلا من كفرهم بالنظر إلى صحبتهم ، أو كفر جميع الصحابة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٣٦ / ٤) ، و« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٣١٢ / ٤) ، و« المجموع » (٢٥٤ / ٤) ، و« المغني » (١٢ - ١١ / ٩) .

(١) في النسخ عدا (أ) : (البعث) بدل (الحشر والنشر) .

(٢) أي : إضراب انتقالي .

خاتمة الكتاب

فأَجَارَنَا الرَّحْمَنُ بِالْهَادِي النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مِنْ نَارِهِ بِأَمَانٍ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا وَضَحَ الضَّحَى وَبَدَا بِدَيْجُورِ الدُّجَا النَّسْرَانِ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَمِنْهُمْ الصِّدِّيقُ وَالْفَارُوقُ مَعَ عَثْمَانَ
وَعَلِيٍّ ابْنِ الْعَمِّ وَالْبَاقُونَ إِنَّهُمْ النُّجُومُ لِمُقْتَدِ حَيْرَانَ

ختم القصيدة الغزاء ، بأحسن الدعاء وأجمل الشاء .

✽ قوله : (فأَجَارَنَا) ؛ أي : أنقذنا ، وإنما خصَّ (الرحمن)
بالدعاء ؛ لأنه أبلغ في اشتراك الرحمة والاستعطاف .

✽ والفاء في (فأَجَارَنَا) : هي الفاء الفصيحة ، الرابطة ما بعدها بما
قبلها من حيث المعنى .

✽ وقوله : (بأَمَانٍ) متعلق بـ (أَجَارَنَا) .

✽ وقوله : (مِنْ نَارِهِ) متعلق بـ (أَمَانٍ) .

✽ وقوله : (بِالْهَادِي) متعلق آخر لـ (أَجَارَنَا) .

✽ والباء في (بأَمَانٍ) : للتعدية ، وفي (بِالْهَادِي) : للسببية ، ويجوزُ

أن يكونَ (بالهادي) متعلقاً بـ (أجارنا) ، و (بأمان) بدلاً منه بدلَ اشتمال .
❖ و (محمّد) عطفُ بيانٍ لـ (الهادي) على كلِّ حال ، أو بدلٌ .
❖ قوله : (صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ) الصلاةُ من الله : الرحمةُ ، ومن الملائكة :
الاستغفارُ ، ومن الناس : الدعاء .
وذكرُ الصلاةِ بعد الدعاءِ استجلابٌ لشفاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وتوسُّلٌ إلى استجابته .
❖ والدَّيْجُورُ : (فَيَعُولُ) بمعنى : الظلمة ؛ يُقال : ليلةٌ دَيْجُورٌ ؛ أي :
مظلمةٌ .

❖ و (النَّسْرَانِ) : النَّسْرُ الطائرُ ، والنَّسْرُ الواقعُ ، وهما من الثوابتِ ،
جاء في كلام الحكماء : بُنِيَ الهرمانُ ، والنَّسْرُ الطائرُ في السرطانِ .
❖ و (الدَّجَا) : الظلمةُ الساترةُ ، والجمعُ بين (الدَّيْجُورِ) و (الدَّجَا)
للمبالغةِ .

❖ قوله : (وَالْآلِ) عطفٌ على الضميرِ المجرورِ في (عليه) ، وآلُ
الرجلِ : قومٌ يختصُّون به ، وكذلك الأهلُ ، إلا أن الآلَ لا يُستعملُ إلا لمن
له خطرٌ ، فلا يُقال : آلُ الإسكافِ ، وآلُ الحجَّامِ^(١) ، بل أهلهُ .
وقيل : أصلُ (آلِ) : أهلٌ ، قُلِبَتِ الهاءُ ألفاً^(٢) ؛ ليحصلَ بالمدِّ نوعٌ
ظهورٍ .

(١) في (أ) وحدها : (الحمامي) بدل (الحمام) .

(٢) أي : أبدلتِ الهاءَ همزةً ، فقيل : (آأل) ، ثمَّ أبدلتِ الهمزةُ ألفاً فقيل : (آل) ، وانظر

« الممتع في التصريف » (٣٤٨ / ١) .

وَأَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بنو هاشم ، وبنو المطلب^(١) .

❖ (الصَّحْبِ) : جمعُ صاحب ؛ نحوُ : رَكِبَ وراكب .

والصَّحَابِيُّ : من آمن بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واجتمع معه لحظةً فما فوقها ، روى عنه أو لم يَرَوْ ، رآه أو لم يره .

❖ قولهُ : (ومنهمُ . . .) إلى آخره . . خصَّ الخلفاءَ الأربعةَ من بينهم ؛ لشرفهم وفضلهم على غيرهم من الصحابة ، وذكرهم على ترتيب خلافتهم وفضلهم ؛ أولَّهم الصَّدِيقُ ، وآخرهم الصَّدوقُ .

❖ قولهُ : (والباقونَ) مبتدأ ، وخبرُهُ (إنَّهمُ النجومُ) ، وذكرهم بعد الخلفاء الراشدين استدراكٌ ؛ لدفع توهم نقصٍ فيهم ؛ حيث خصَّ الخلفاء بالذكر ، فدفعَ ذلك التوهمَ وقال : إنهم كالنجوم يهتدي بهم كلُّ مُقتدٍ حيرانَ في السلوك بطلب الدليل ، وهو مُقتبسٌ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيِّهم اقتديتم اهتديتم »^(٢) .

(١) وهو مذهبُ الإمام الشافعيِّ وأحمدَ في رواية عنه ؛ لِمَا رواه البخاري (٣١٤٠) من حديث سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه : « إنما بنو المطلبِ وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ » .

وزهب الإمام أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ في رواية : إلى أن آلَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط . انظر « فتح الباري » (٣ / ٣٥٤) .

(٢) رواه البيهقي في « المدخل » (١٢٤٨) ، ويشهدُ له : ما رواه مسلم (٢٥٣١ / ٢٠٧) من حديث سيدنا أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه مرفوعاً : « النجومُ أمانةٌ للسماءِ ، فإذا ذهبَتِ النجومُ أتى السماءَ ما تُوعَدُ ، وأنا أمانةٌ لأصحابي ، فإذا ذهبَتُ أتى أصحابي ما يُوعَدونَ ، وأصحابي أمانةٌ لأمتي ، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدونَ » ، قال الحافظ البيهقيُّ في « الاعتقاد » (٣٠٠) بعد روايته لحديث مسلم : (الصحيحُ : أنه =

وبالافتداء ختم الدعاء ، وبحسن الانتهاء تحقق الرجاء .


اللهم ؛ اجعلنا هادين مهديين ، غير ضالين ولا مضلين^(١) ، حرباً
لأعدائك ، وسليماً لأوليائك ، نحبُّ بحبِّك الناسَ ، ونعادي بعداوتك من
خالقك من خلقك .

اللهم ؛ هذا الدعاء ومنك الإجابة ، وهذا الجهدُ وعليك التكلان ،
لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم .


وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين
والمحمد لله رب العالمين

= يؤدِّي معنى حديث : « أصحابي كالنجوم . . . ») .

(١) جاءت خاتمة الكتاب في النسخ عدا (أ) : (اللهم ؛ اجعلنا هادين مهديين ، غير
ضالين ولا مضلين ، واجعلنا من حزبك المفلحين ، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين) .







خاتمة النسخة (أ)

وقع الفراغ منه : على يد الضعيف الذليل المقصّر محمّد بن محمّد بن المالقيّ ، في يوم الجمعة العاشر من ذي الحجة ، من شهر عام أحد وخمسين وثمانين مئة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

خاتمة النسخة (ب)

تمّ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وذلك من نسخة يوم الجمعة المبارك ، ثاني عشر في شهر رمضان من شهر سنة (١٠٨٥) ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .
وذلك على يد العبد الفقير إسماعيل الإبلطيّ بلداً ، المالكيّ مذهباً ، غفر الله له ، آمين آمين^(١) .

خاتمة النسخة (د)

هذا الشرح للشيخ الشيرازيّ على المنظومة التي للشيخ السبكيّ القاضي ؛ في الخلافات بين الأشعرية والماتريديّة .

هذا الكتاب برسم شيخ الإسلام المحقّق المفضّل ، الجناب العالي

(١) جاء في هامش النسخة : (بلغ مقابلة بحسب التيسير ، على أستاذنا ومولانا الشيخ محمد الغمري حفظه الله تعالى آمين آمين ، في شهر صفر ، سنة « ١١١٣ ») .

الأفضل الأنجمي الأزهري ؛ الأمير فرهاد أفندي ، فسح الله في مدته ،
وحفظنا بعصمته عن ارتكاب معصيته ، إنه لجدير بذلك .

على يد العبد الحقير المذنب أحمد بن حسن شهاب الدين المنياوي
المالكي .



رَسَائِلُ رُتَبِي خَالَفَ فِيهَا الْأَشْعَرِيَّ رُحْمَةَ اللَّهِ *
رَضِيَ عَنْهُ

فِيمَا تَعَلَّقَ بِأُصُولِ الدِّينِ

تَأليف

الإمام نور الدين الطرابلسي الحنفي

(ت ٩٤٢هـ)

وَمَعَهُ

لُحُوجُؤُزْ لَافِي مَعْرِفَاتِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ

بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ

نظم

فأضي الفضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي

(ت ٧٥٨هـ)


تحقيق وتعليق

محمد باقر أحمد عزالدين ويس

دار التَّقْوَى
دمشق الشام

(* جاء في العنوان الذي على طرة (ز) : (الأشعري أبو حنيفة) ، ثم جاء

كما هو المثبت في الورقة الأولى . انظر (ص ٤٩٥) .



بين يدي الرسالة

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيد المرسلين ورحمة العالمين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

وبعدُ:

فدونك رسالةً لطيفةً مع أرجوزةٍ منيفةٍ في ذكر المسائل الخلافية بين الأشعرية والماتريدية .

جمعها قاضي قضاة الحنفية بمصرَ ؛ الإمام نور الدين الطَّرابُلسيُّ الحنفيُّ (ت ٩٤٢هـ) ، بعد أن وقف على أرجوزة لقاضي قضاة الحنفية بدمشق ؛ الإمام نجم الدين الطَّرْسُوسيُّ (ت ٧٥٨هـ) في ذكر المسائل الخلافية بين الفريقين^(١) .

فعمد إلى كتابة فهرست للمسائل المذكورة في الأرجوزة ، مع نقل لطيف لأقوال العلماء في بعض تلك المسائل ، وترجيح لأحد القولين في ثلاث مسائل ؛ وهي : (نعمة الكافر) ، و (عصمة الأنبياء) ، و (إيمان

(١) وقع في (ز) نسبة القصيدة للإمام عماد الدين الطَّرْسُوسيِّ ، وهو وَهْمٌ ، كما سيأتي التنبيه عليه (ص ٤٨١) .

المقلد) ، وذلك يشعر بأن الخلاف في غيرها عنده عائدٌ إلى اللفظ .

ثم ذيل الرسالة تميماً للفائدة بنقل الأرجوزة كاملة من غير أن يشرح شيئاً منها .

والأرجوزة سهلة العبارة ، واضحة الإشارة ، نظمها الإمام الطرسوسي قبل سنة (٧٥٧هـ) ، كما أشار إلى ذلك الإمام الصفدي في « أعيان العصر » ؛ حيث قال بعد أن أطنب في مدح ناظمها : (ونظم أبياتاً ذكر فيها الخلاف الذي وقع بين الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وبين الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه ، وقرأتها عليه ، فسمعها ولدي أبو عبد الله محمد وفتاي طغاي بن عبد الله في ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع وخمسين وسبع مئة بمنزله في باب البريد قبالة المدرسة المسرورية)^(١) ، ثم نقلها كاملة .

ولعل الذي دفع الإمام الطرسوسي لنظم أرجوزته . . الانتشار الكبير لـ « القصيدة النونية » بين أوساط الحنفية^(٢) ، فأحب أن ينظم قصيدة أطف وأخصر ، مقتصرة على ذكر المسائل الخلافية ، مع بيان أن الحق فيها مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ويحتمل أن يكون نظمها قبله ، ثم نظم السبكي قصيدته النونية ، والله أعلم .

فأحببنا تذييل « شرح القصيدة النونية » بأرجوزة النجم الطرسوسي ؛

(١) أعيان العصر (١٠٢/١) .

(٢) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣/٣٧٨ - ٣٧٩) متحدثاً عن « القصيدة النونية » : (وقد ولع كثير من الناس بحفظ هذه القصيدة لاسيما الحنفية) .

لتجتمع قصيدتان في ذكر المسائل الخلافية ؛ إحداهما : من إمام شافعيّ
أشعريّ ، والثانية : من إمام حنفيّ ماتريديّ ، والله الموفّق للصواب .

تنبيه

وقع في نسختنا الخطيّة الوحيدة من رسالة الطّرابُلسيّ نسبةً الأرجوزة
لقاضي القضاة عماد الدين أبي الحسن الطّرسُوسيّ (ت ٩٤٨هـ) ، والد
الناظم لها الإمام نجم الدين الطّرسُوسيّ ، وهو وهم ظاهر ؛ لتصريح الإمام
الصفديّ السابق الذكر بقراءتها على ناظمها الإمام النجم الطّرسُوسيّ ، وكذا
نصّ على أنها للإمام ابن حجر في « الدرر الكامنة »^(١) .
أضف إلى ذلك أن الوالد العماد الطّرسُوسيّ لم يشتهر بنظم الشعر ،
بخلاف ولده النجم ، فقد نظم ألفية في الفقه الحنفيّ ، وغيرها من
القصائد .

واحمد الله في بدو وفي ختم

(١) الدرر الكامنة (٤٧ / ١) .

ترجمة

الإمام نور الدين الطرابلسي الحنفي^(١)

هو الإمامُ الفقيه المتفَنُّ شيخ الإسلام نورُ الدين عليُّ بن ياسينَ الطرابلسيُّ ، شيخُ الحنفية بمصرَ وقاضي قضايتها .

اشتغل رحمه الله على قاضي القضاة شمس الدين الغزِّيِّ ، والشيخ صلاح الدين ، وكان عنده ديانة وتَقَشُّفٌ وتفَنُّنٌ في العلوم .

وليَّ قضاءَ مصرَ للسلطان سليم الأول بعد سنة (٩٢٢هـ) ، وبقي على قضايتها أيامَ السلطان سليمان إلى أن جاء الكتاب بعزله وتولية قاض رومي محلَّهُ ، واستمرَّ معزولاً يفتي ويدرِّسُ إلى أن مات ، وهو ملازمٌ على النسك والعبادة^(٢) .

قال عنه عصرِيُّهُ الإمامُ الشعرانيُّ : (شيخُ الإسلام ، المجمعُ على صلاحِهِ وعلمِهِ وزهدهِ وصيامِهِ وقيامِهِ وضبطِ لسانِهِ) .

وقال : (كان متواضعاً حسنَ الظنِّ بالمسلمين) .

ثمَّ قال : (وكان لا يأكلُ قط من معلومٍ محكمته شيئاً ، مع أنه وُلِّيَ مكرهاً)^(٣) .

(١) انظر ترجمته في : « الطبقات الوسطى » للشعراني (٤ / ٤٣٦) ، و« الكواكب السائرة » (٢ / ٢١٢) .

(٢) انظر « نزهة الناظرين » (ق ٧٤) ، و« الكواكب السائرة » (٢ / ٢١٢) .

(٣) الطبقات الوسطى (٤ / ٤٣٦) .

ثمَّ حكي من كراماته : أن فتنة أصابته قبيل وفاته ؛ لإفثائه بعد عزله في مسائلَ ترجّحت عنده بخلاف المذهب ، فسعى الوشاة إلى السلطان وجرّحوه بما هو بريء منه ، فأرسل السلطان بنفيه أو قتله ، فوصل المرسومُ يوم موته بعد دفنه ؛ كرامةً له رحمه الله تعالى .

توفي رحمه الله تعالى في القاهرة سنة (٩٤٢ هـ) ، وكان ممَّنْ شارك في دفنه الإمام الشعرانيُّ رحمه الله تعالى ، وصُلِّيَ عليه صلاةً الغائب في دمشق .



ترجمة

الإمام نجم الدين الطرسوسي الحنفي^(١)

هو الإمام العلامة نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عماد الدين علي الطرسوسيّ الدمشقيّ الحنفيّ^(٢) ، قاضي قضاة الحنفية في دمشق وابن قاضيها ، المجمع على فرط ذكائه ، وسعة علمه ، وكبير فضله .

ولد بالمزة سنة (٧١٩هـ) ، وقيل : (٧٢٠هـ) ، وقيل : (٧٢١هـ) .

تفقه على والده الإمام العلم الفقيه المحدث عماد الدين أبي الحسن الطرسوسيّ الحلبيّ الدمشقيّ الحنفيّ (ت ٧٤٨هـ)^(٣) ، وغيره من شيوخ عصره ، حتى برع في الفقه والعربية والأصليين .

أفتى ودرّس في حياة والده ، وكان أول درس ألقاه سنة (٧٣٤هـ) ، أرخ له ابن كثير في « البداية والنهاية » فقال : (وفي يوم الاثنين رابع عشرينه درّس بالإقباليّة الحنفيّة نجم الدين بن قاضي القضاة عماد الدين الطرسوسيّ

(١) انظر ترجمته في : « الوفيات » لابن رافع (٢٠٢/٢) ، و« المنهل الصافي » (١٢٩/١) ، و« أعيان العصر » (١٠٠/١) ، و« الدرر الكامنة » (٤٧/١) ، و« تاج التراجم » (ص ٨٩-٩٠) ، و« الفوائد البهية » (ص ١٠) .

(٢) لم يخالف في اسم الإمام المترجم إلا القرشيّ في « الجواهر المضية » (٣٢٦/٢) فسماه أحمد ، ولعله وهم ، والله أعلم .

(٣) انظر ترجمته في : « المعجم المختص » (ص ١٦٠) ، و« أعيان العصر » (٣/٢٧٠) .

الحنفيّ عوضاً عن شمس الدين محمّد بن عثمان بن محمّد الأصبهانيّ ابن العجميّ الحَبْطِيّ ، ويُعرف بابن الحنبليّ) .

ثمّ قال : (وأما المدرّسُ مكانه وهو نجمُ الدين بن الحنفيّ . . فإنه ابن خمس عشرة سنة ، وهو في النباهة والفهم ، وحسنِ الاشتغال والشكل والوقار ، بحيث غَبَطَ الحاضرون كلّهم أباه على ذلك ، ولهذا آل أمرُهُ أن تولّى قضاءَ القضاة في حياة أبيه ، نزلَ له عنه ، وحُمِدَت سيرتُهُ وأحكامه)^(١) .

وقد كان ناب في الحكم عنه قريباً من سنتين ، ثمّ استقلّ بوظيفة قضاء الحنفية في شهر ذي الحِجّة من سنة (٧٤٦هـ) ، ولم يجاوز سنّه حينها السادسة والعشرين ، ممّا أشخص نحوهً أبصارَ الطامعين ، فكتب له شيخُ الإسلام الإمام تقي الدين السبكي أهليّته للمنصب وصلاحيته له .

له التصانيف العديدة والتأليف المفيدة ؛ منها :

- « أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية » ، وهي جزء رسالتنا .

- « الإشارات في ضبط المشكلات » .

- « الإعلام في مصطلح الشهود والحكّام » .

- « تحفة التُّرك فيما يجب أن يُعمل في الملك » ، وهو مطبوع .

- « الاختلافات الواقعة في المصنفات » .

(١) البداية والنهاية (١٤ / ١٦٦) .

- « رفع الكلفة عن الإخوان فيما قُدِّم فيه القياسُ على الاستحسان » .
- « الفتاوى الطَّرْسُوسِيَّة » أو « أنفع الوسائل في تحرير المسائل » ، وهو مطبوع .

- « الفوائد المنظومة في الفقه » و« شرحها » .

- « المناسك » ، وهو كتاب مطوَّل .

- « محظورات الإحرام » .

توفي يوم السبت رابعَ شعبانَ من سنة (٧٥٨هـ) وهو دون الأربعين من عمره ، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأمويِّ بعد العصر ، ودفن في مقبرة المِزَّة ، رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته .



وصف النسخة الخطية

لم تحفظ لنا خزائن المخطوطات - بحسب ما وقفت عليه - إلا نسخةٌ وحيدة من رسالة الإمام الطرابُلسيِّ في « المسائل الخلافية بين الإمامين أبي حنيفة والأشعري رحمهما الله تعالى » ، فكانت عمدتنا في إخراج هذه الرسالة .

وأما الأرجوزة : فاعتمدنا في إخراجها على نقل الإمام الطرابُلسيِّ لها في ذيل « رسالته » ، والإمام الصفديِّ في « أعيان العصر » ؛ حيث أثبتنا كاملة وكان قد قرأها على ناظمها سنة (٧٥٧هـ) .

أما النسخة الخطية المعتمدة . . فهي :

نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم الخاص (٤٩٨١) ، والعام (٨١٩٧٠) ، وهذه النسخة ضمن مجموع يحوي عدداً من الرسائل في الفقه والعقيدة ، عدد أوراقه : (٢٣٦) ورقة ، وتبدأ رسالتنا من الورقة (١٩٠) ، وتنتهي بالورقة (١٩٣) .

وهي نسخة نفيسة منقولة من خطِّ قاضي القضاة الشيخ الطرابلسي ، وكتبت بخطِّ نسخيِّ جميل واحد من أول المجموع إلى آخره ، وميزت عناوين الرسائل باللون الأحمر ، وكذا بعض فقره وفصوله .

وجاء العنوان على طرّة الرسالة : (المسائل التي خالف فيها الأشعريّ أبو حنيفة رضي الله عنه مما يتعلق بأصول الدين) (١) .


كاتبها : صفي الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن محمد بن أحمد الخليليّ الحنفيّ ، كما نصّ على ذلك في خاتمة الرسالة .

وكان الفراغ منها بين شهري رجب الفرد وربيع الآخر من سنة (٩٧١ هـ) ، كما أفاده تصريح الناسخ في الورقة (١٥٤) ، والورقة (٢٣٣) .


ورمز لها بـ (ز) .




(١) جاء في عنوان الرسالة في الورقة الأولى : (الأشعريّ أبا حنيفة) ، وكلاهما صحيح ، والثاني أقرب ؛ لتأخر الإمام الأشعريّ ، ولكون الناظم حنفياً ، فيكون اليق ، ولذا تمّ اختياره عنواناً للرسالة .



صور من النسخة الخطية





السائل التي خالف فيها الأشعريُّ أحنيفةَ رضي الله
فيما يتعلق بأصول الدين

تأليف

الإمام نور الدين الطرابلسي الحنفي
(ت ٥٩٤٢ هـ)

ومعه

الرجوزة التي تعرفنا بالبيئات الخلافية
بين الأشعرية والحنفية


نظم

فاضي الفضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي
(ت ٧٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق

محمد باقر أحمد عزالدين ويس

دار التقوى
دمشق الشام



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المسائل التي خالف فيها الأشعري أبا حنيفة عليه السلام
مما يتعلق بأصول الدين

[وهي عشرُ مسائلَ]

أولها : [وجوبُ معرفةِ اللهِ تعالى] :

قال أبو الحسن الأشعريُّ : معرفةُ اللهِ تعالى واجبةٌ بالشرع .

وقال الإمامُ رضي اللهُ عنه : بالعقل ، ووافقه القفالُ من أصحابِ الشافعيِّ

رحمهما اللهُ (١) .

ثانيها : [السعادةُ والشقاوةُ] :

قال أبو الحسن : السعيدُ لا يشقى ، وبالعكس .

وقال الإمامُ الأعظمُ : يمكنُ السعيدَ أن يُنظَمَ في أهلِ الشقاءِ ، والشقيُّ

بالعكس (٢) .

(١) وغيره من أئمة الشافعية ، وهي من مسائل الخلاف المعنوية بين الأشعرية والماتريدية ،

وانظر تحريرها (ص ٢٥١ ، ٢٥٧) من كتابنا .

(٢) وهي من المسائل اللفظية . انظر (ص ١٥٥-١٥٦) .

ثالثها : [نعمة الكافر] :

أنه قال : ليس لله على الكافر نعمة دينية .

وفي الدنيوية اختلاف بين الأشعرية ، والأصحح : إثباتها ؛ وهو رأي القاضي ، ومذهب الإمام^(١) .

رابعها : [الاستثناء في الإيمان] :

قال : يقول العبد : أنا مؤمن إن شاء الله .

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقطعُ بالإيمان^(٢) .

خامسها : [القرآن كلامُ الله تعالى] :

يقول : ما بين دفتي المصحف عبارة عن كلام الله تعالى .

والإمام الأعظم يقول : ما بين دفتي المصحف كلامُ الله تعالى^(٣) .

سادسها : [انقطاع الرسالة] :

يقول : الرسالة تنقطع بالموت .

والإمام النعمان رضي الله عنه يقول : مستمرةٌ مثلما كان في الحياة^(٤) .

(١) وهي من المسائل اللفظية . انظر (ص ١٦٣) .

(٢) أي : يقول : أنا مؤمن حقاً ، ولا يستثنى ، وهي من المسائل اللفظية . انظر (ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٣) وهي من المسائل المعدودة في المعنوية ، والتحقيق رجوعها إلى اللفظية ، وقد نقل فيها بعض الحنفية عن الأشعري ما هو بريء منه . انظر (ص ٢٧٠ ، ٢٨٣) .

(٤) وهي من المسائل المفتراة على الإمام أبي الحسن الأشعري ، وعلى تقدير صحة النقل =

سابعُها : [صفاتُ الأفعالِ] :

يقول : صفاتُ الأفعالِ حادثة .

وقال الإمام أبو حنيفة : قديمة^(١) .

ثامنُها : [الإرادةُ والرضا] :

يقول : الله تعالى يختارُ كفرَ الكافرين ، والاختيارُ والرضا متغايران^(٢) .

والإمامُ رضي الله عنه يقول : هما متساويان ، والله لا يرضى لعباده

الكفر^(٣) .

تاسعُها : [عصمةُ الأنبياءِ] :

يجوزُ وقوعُ الصغائرِ من الأنبياءِ عليهم السلام .

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول بعصمتهم منها ، وهو الأظهرُ ،

وعليه الاعتمادُ^(٤) .

= فيها عن الإمام الأشعري . . فهي راجعة إلى الخلاف اللفظي . انظر (ص ١٦٩) .

(١) وهي من المسائل المعنوية ، والتحقيق رجوعها إلى اللفظية . انظر (ص ٢٥٩ ،

٢٦٦) .

(٢) عبّر بالاختيار عن الإرادة ؛ لأن الإرادة لازمة له ؛ إذ كل مختار مرید لا بالعكس ، وقد

ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] .

(٣) والمشهورُ عن الإمام أبي حنيفة ، وعليه أكثر الماتريديّة : القولُ بافتراق الإرادة

والرضا ، والقائلُ باتحادهما هم جمهور الأشعرية خلافاً لشيخهم ، وعلى كلِّ فالخلافُ

في هذه المسألة راجعٌ إلى اللفظ . انظر (ص ١٨٠ ، ١٨٥) .

(٤) وهي من المسائل المعنوية ، وإلى قول الحنيفة ذهب طائفة كبيرة من الأشعرية ، مع

خلاف في بعض جزئياتها . انظر (ص ٣٤٦ ، ٣٦٦) .

عاشرها : [إيمانُ المقلِّدِ] :

يقول بعدم صحَّة إيمان المقلِّد .

والإمامُ الأعظم يقول [بصحَّته] ، وهو الحقُّ^(١) .



(١) وهي من المسائل اللفظية ، وإن كانت ترجع عند التدقيق إلى المعنى . انظر (ص ١٩٧ ،

. (٢٠١-٢٠٠) .

الأرجوزة

في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية وحنفية

وقد نظم هذه المسائل الإمام العلامة قاضي القضاة عماد الدين أبو الحسن عليّ الطرّسوسيّ عفا الله عنه^(١) . . فقال :

الحمْدُ للهِ الوليِّ المُنعِمِ	المَلِكِ الحقِّ الجوادِ المُكْرِمِ ^(٢)
جَلَّ عنِ الشبيهِ والأضدادِ	والأهلِ والأندادِ والأولادِ
سبحانَهُ مِنْ مَلِكٍ قديرِ	أتقنَ ما أبدعَ بالتدبيرِ
ثمَّ الصلاةُ بالدوامِ السرمديِّ	على النبيِّ المصطفىِّ محمَّدِ
وآلِهِ ما غرَّدتْ قُمْرِيَّةُ	على غصونِ الأيكِ في البرِّيَّةِ ^(٣)
وبعدُ قد قالَ الإمامُ الأعظمُ	أبو حنيفةَ الرضا المُقدِّمُ
في هذهِ المسائلِ المهمَّةِ	قولاً جلابه وجوهَ الغُمَّةِ
والأشعريِّ خالفهُ فيها وقد	أساءَ في خلافِهِ فيما اعتقدُ ^(٤)
والحقُّ ما قالَ أبو حنيفةَ	أعطاهُ ربِّي الرتبةَ الشريفةَ ^(٥)

(١) كذا في (ز) ، والصواب : نسبتها للابن نجم الدين لالاب ، كما تقدم بيانه (ص ٤٨١) .

(٢) في (ز) : (الأكرم) بدل (المكرم) .

(٣) في (ز) : (بالبرية) بدل (في البرية) .

(٤) في (ز) : (شدّ خلافه) بدل (أساء في خلافه) .

(٥) في «أعيان العصر» : (المنيفة) بدل (الشريفة) .

[ذكرُ المسائلِ الخِلافِيَّةِ]

أولُها معرفةُ الإلهِ واجبةٌ حقّاً بلا اشتباهِ
 بالعقلِ لا بعدَ الخطابِ فاعرفِ وعذرةُ عندَ الإمامِ منتفِ
 معرفةُ اللهِ على الكمالِ تحصلُ بالعقلِ معَ استدلالِ^(١)
 ثالثها قالَ بأنَّ العصمةَ ثابتةٌ لأنبياءِ الأُمَّةِ^(٢)
 عنِ الكبيرِ وعنِ الصغيرِ والأشعريُّ خالفَ في الأخيرِ^(٣)
 ويمكنُ السعيدَ أنْ يُنظَمَ في أهلِ الشقاءِ والضلالِ فاعرفِ^(٤)
 ولا يرى الشُّكوكَ في الإيمانِ ويقطعُ القولَ بلا نُكرانِ^(٥)
 وكلُّ ما قد كتبوا في المصحفِ فهوَ كلامُ اللهِ حقّاً فاكْتفِ^(٦)
 وأثبتِ الرسالةَ المكرَّمةَ منْ بعدما ماتَ النبيُّ فاعلمه^(٧)
 وهوَ إلى الآنَ رسولٌ مثلما قد كانَ في الحياةِ حقّاً فافهما

- (١) ثاني المسائل ، وهو إشارة إلى أن كمال المعرفة لا يحصل بمجرد العقل ، بل لا بد من تنبيه وإرشاد ، والأقرب : إلحاقها بالأولى . انظر « نظم الفرائد » (ص ٣٦-٣٧) .
- (٢) في (ز) : (لأنبياء الأمة) ، وكتب فوق الهمزة : (لعله : لا) ، فيكون عليه : (لأنبياء الأمة) .
- (٣) في (ز) : (الصغير) بدل (وعن الصغير) ، وكتب فوقها : (لعله : الذنب) حتى يستقيم الوزن ، وحكاية قول الأشعري هكذا بإطلاق فيه نظر ، وانظر تحريره تعليقاً (ص ٣٦٥) .
- (٤) رابع المسائل ، وانظر تحريرها (ص ١٥٦) .
- (٥) خامس المسائل ، وانظر تحريرها (ص ١٩٩) .
- (٦) سادس المسائل ، وانظر تحريرها (ص ٢٧٠) .
- (٧) هذا البيت والذي يليه سابع المسائل ، وانظر تحريرها (ص ١٦٩) .

واللهُ يجزي العبدَ في الأعمالِ واللهُ عادلٌ فلا يُعذَّبُ
 مِن خَيْرٍ ما يرجوهُ في المآلِ (١) ولا يجوزُ القولُ بالتكليفِ
 مَنْ لم يكنْ أذنبَ وهو المذهبُ واللهُ لا يختارُ للعبادِ
 في حَكَمِ اللهِ بلا توقيفِ (٢) ونعمُ اللهِ على الكفارِ
 إثباتهم بالكفرِ والفسادِ (٣) وتمَّت المسائلُ المهمَّةُ
 كسمعهم ونظرِ الأَبصارِ (٤) وتمَّ ما قالَ سراجُ الأئمَّةِ



- (١) هذا البيت والذي يليه ثامن المسائل ، وانظر تحريرها (ص ٢٣٨ ، ٢٤٤) .
 (٢) في « أعيان العصر » : (حكمة) بدل (حكم) ، وهي تاسع المسائل ، وانظر تحريرها (ص ٣١٥ ، ٣١٧) .
 (٣) عاشر المسائل ، وانظر تحريرها (ص ١٨٠ ، ١٨٥) .
 (٤) في « أعيان العصر » : (ونعمة) بدل (ونعم) ، وهي حادي عشر المسائل ، وانظر تحريرها (ص ١٦٣) .

خاتمة النسخة المخطوطة

هكذا وجدتُ هذه المسائلَ مكتوبةً بخطِّ شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام العلامة نور الدين علي الطرابُلسيِّ الحنفيِّ ، رُوِّحَ اللهُ رُوحَهُ ، ونوَّرَ ضريحَهُ .

قال ذلك وكتبه فقيرٌ رحمة ربِّه صفي الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن محمد بن أحمد الخليليِّ مولداً لوالده ، المخزوميِّ نسباً ، المصريِّ مولداً ومسكناً ، الحنفيِّ مذهباً ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، ولمن دعا لهم بالمغفرة ، آمين ، آمين ، آمين ، بمنه وكرمه .



فهرس أهم مصادر ومراج لتحتق

- الإبانة الكبرى ، للإمام المحدث أبي عبد الله عباء الله بن محمد ابن بطة العكبى البغءاءى (ت ٣٨٧هـ) ، تحقق ثلة من المءققن ، ءار الراءة ، الرفاء ، السعودفة .
- الإبانة عن أصول الءفانة ، لإمام المءكلمن الشفء أبو الحسن على بن إسماعل ابن أبى برءة بن أبى موسى الأشعرفى البصرى (ت ٣٢٤هـ) ، تحقق فوففة حسن مءمود ، ط ١ ، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) ، ءار الأنصار ، القاهرة ، مصر .
- أبكار الأفكار ، للإمام الفقه الأصولى المءكلم سف الءفن أبى الحسن على بن محمد البغءاءى الأمءى (ت ٦٣١هـ) ، تحقق أءمء المهءى ، ط ٢ ، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ، ءار الكءب والوائء القومفة ، القاهرة ، مصر .
- الإبهاء شرح المنهاء ، للإمامفن : أبى الحسن فقى الءفن على بن عبء الكافى السبكى (ت ٧٥٦هـ) ، وأبى نصر ءاء الءفن عبء الوهاب بن على السبكى (ت ٧٧١هـ) ، ط ١ ، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، ءار الكءب العلمفة ، بفروء ، لبنان .
- إءاف الساءة المءقن بفرف إءفاء علوم الءفن ، للإمام الشرفء الءافء المءءء المسنء اللغوفى أبى الففص محمد بن محمد مرءضى الزبفءى الءسفن (ت ١٢٠٥هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لءى ءار إءفاء ءرءء العربى ، بفروء ، لبنان .
- الأءوبة المرؤفة ففما سئل السءاوفى عنه من الأحاءفء النبوفة ، للإمام الءافء شمس الءفن أبى الءفر محمد بن عبء الرءمن السءاوفى (ت ٩٠٢هـ) ، تحقق محمد إبراهم ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، ءار الراءة ، الرفاء ، السعودفة .
- أءوبة إمام الءرفمن الءوفن عن أسئلة الإمام عبء الءق الصقلى ، للإمام الفقه الأصولى المءكلم إمام الءرفمن أبى المعالى عبء الملك بن عبء الله بن فوسف الءوفن (ت ٤٧٨هـ) ، تحقق سفء فوءه ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ) ، ءار الرافى ، عمان ، الأرفن .

- الإحاطة في أخبار غرناطة ، للإمام الوزير الأديب المؤرخ لسان الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلطاني (ت ٧٧٦هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- أحسن ما سمعت ، للإمام الأديب المؤرخ أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق خليل عمران المنصور ، ط ١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- أحكام القرآن ، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق محمد عطا ، ط ٣ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الإحكام في أصول الأحكام ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاکر ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، دمشق ، سورية .

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للإمام القاضي الفقيه أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- الأربعين في أصول الدين ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد السقا ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- ارتشاف الضرب من لسان العرب ، للإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق رجب محمد ، ط ١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق محمد موسى وعلي عبد الحميد ، ط ١ ، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- الإرشاد في الاعتقاد ، للقاضي المتكلم أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) ، تحقيق هشام غنيم ، طبع سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

- الاستذكار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض ، ط ١ ، (١٤٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- أسرار البلاغة ، للإمام البلاغي النحوي أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ) ، تحقيق محمود شاكر ، ط ١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر . دار المدني ، جدة ، السعودية .

- الأسماء والصفات ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- إشارات المرام من عبارات الإمام ، للعلامة المتكلم القاضي كمال الدين أحمد البياضي الحنفي (ت ١٠٤٤هـ) ، تحقيق يوسف الشافعي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، زمزم للطباعة ، باكستان .

- الأشباه والنظائر ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، ط ١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- أصول الدين ، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (ت ٥٩٣هـ) ، تحقيق عمر وفيق الداوق ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- أصول الدين ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرايني (ت ٤٢٩هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م) ، مدرسة الإلهيات بدار الفنون ، إستنبول ، تركيا .

- أصول الدين ، للإمام القاضي المتفنن أبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي (ت ٤٩٣هـ) ، تحقيق هانز بيتر لنس ، طبع سنة (١٣٨٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- أصول السرخسي ، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طبع سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) ، نشر لجنة إحياء المعارف العمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ٢ ، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- إقامة الحجة ، للعلامة الفقيه المحقق أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة خاصة .
- الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ٢ ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق يحيى إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، للأmir الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ) ، ط ١ ، (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأمثال ، للإمام اللغوي المحدث الفقيه أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق عبد المجيد قطامش ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، لبنان .
- الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق عبد الله التوراتي وأحمد عروبي ، ط ١ ، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ، دار الحديث الكتانية ، المغرب .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للإمام الوزير المؤرخ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الأنساب ، للإمام الحافظ النسابة المؤرخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين ، ط ١ ، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، للإمام النحوي الأديب المؤرخ كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، للإمام النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- إيضاح المحصول من برهان الأصول ، للإمام المحدث الفقيه المتفطن أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ) ، تحقيق عمار المطالبي ، ط ١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- الإيضاح في أصول الدين ، للعلامة أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ) ، تحقيق عصام محمود ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

- الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالته ودرجاته ، للإمام اللغوي المحدث الفقيه أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفطن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتبي .

- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين ، للشيخ الإمام نور الدين أحمد بن أبي بكر الصابوني (ت ٥٨٠هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار المعارف ، مصر .

- البرهان في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، (١٣٩٩هـ) ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، قطر .

- بستان العارفين ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط ٦ ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- البصائر والذخائر ، للإمام الأديب اللغوي الفيلسوف أبي حيان علي بن محمد التوحيدي (ت نحو ٤٠٠هـ) ، تحقيق و داد القاضي ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للإمام المفسر الأصولي المتكلم المتفنن شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار المدني ، مكة المكرمة ، السعودية .

- البيان والتبين ، لإمام اللغة أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٧ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- البيت السبكي ، لمحمد الصادق حسين ، طبع سنة (١٩٤٨م) ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار فراج وآخرين ، ط ١ ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

- تاريخ الأدب العربي ، للمستشرق كارل بروكلمان ، ترجمة عبد الحلیم النجار ، ط ٥ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو العمروي ، ط ١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- تبصرة الأدلة في أصول الدين ، للإمام المتكلم المحقق النظار أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت ٥٠٨هـ) ، تحقيق كلود سلامة ، ط ١ ، (١٩٩٠م) ، نشر المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سورية .
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، للإمام المتكلم الأصولي أبي المظفر شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفرايني (ت ٤٧١هـ) ، تحقيق كمال الحوت ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- تبيض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة ، للإمام الحافظ المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمود نصار ، ط ١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) ، ومعه مقدمة العلامة المحقق محمد زاهد الكوثري ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- التحرير والتنوير ، المسمى : « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد » ، للعلامة المفسر محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، طبع سنة (١٩٨٤م) ، الدار التونسية ، تونس .
- تحفة القادم ، للإمام الفقيه الحافظ المقرئ محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، المعروف بابن الأبار البلسني (ت ٦٥٨هـ) ، تحقيق احسان عباس ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید ، لشیخ الأزهر العلامة الفقیه المتکلم أبی إسحاق برهان الدین إبراهیم بن محمد الباجوری (ت ۱۲۷۶هـ) ، تحقیق الدكتور علی جمعة ، ط ۱ ، (۱۴۲۲هـ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- التحقیق والبیان فی شرح البرهان فی أصول الفقه ، للإمام أبی الحسن علی بن إسماعیل بن علی الصنهاجی الأبیاری (ت ۶۱۶هـ) ، تحقیق علی بن عبد الرحمن بسام الجزائری ، ط ۱ ، (۱۴۳۴هـ - ۲۰۱۳م) ، دار الضیاء ، الكويت .

- تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی ، للإمام الحافظ المتفنن جلال الدین أبی الفضل عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی (ت ۹۱۱هـ) ، تحقیق نظر محمد الفاریابی ، دار طیبة ، الرياض ، السعودية .

- التذکرۃ فی أحكام الجواهر والأعراض ، الحسن بن متویه النجرانی المعتزلی (ت ۴۶۹هـ) ، تحقیق سامی لطف وفیصل عون ، طبع سنة (۱۳۹۵هـ - ۱۹۷۵م) ، دار الثقافة ، القاهرة ، مصر .

- ترتیب المدارک وتقریب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالک ، للإمام الحافظ القاضي أبی الفضل عیاض بن موسی الیحصبی (ت ۵۴۴هـ) ، تحقیق محمد الطنجی ، ط ۲ ، (۱۴۰۳هـ - ۱۹۸۳م) مطبعة فضالة ، المحمدية ، المملكة المغربية .

- التسعینیة ، للعلامة تقي الدین أبی العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی (ت ۷۲۸هـ) ، تحقیق محمد بن إبراهیم العجلان ، ط ۱ ، (۱۴۲۰هـ - ۱۹۹۹م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

- تشنیف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام الفقیه الأصولی المحقق المتفنن بدر الدین محمد بن بهادر بن عبد الله الزرکشی (ت ۷۹۴هـ) ، تحقیق سید عبد العزیز وعبد الله ربیع ، ط ۱ ، (۱۴۱۸هـ - ۱۹۹۸م) ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

- التعرف لمذهب أهل التصوف ، للإمام الصوفي أبی بکر محمد بن إسحاق الکلاباذی (ت ۳۸۰هـ) ، تحقیق أحمد شمس الدین ، ط ۱ ، (۱۴۱۳هـ - ۱۹۹۳م) ، دار الکتب العلمیة ، بیروت ، لبنان .

- تفسیر الإمام الشافعی ، للإمام المجتهد أبی عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعی الهاشمی القرشي المطلبی (ت ۲۰۴هـ) ، ط ۱ ، (۱۴۲۷هـ - ۲۰۰۶م) ، دار التدمریة ، السعودية .

- تفسير البيضاوي ، المسمى : « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للإمام القاضي المفسر الأصولي المتكلم ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تحقيق محمد المرعشلي ، ط ١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير التستري ، للإمام الصوفي العارف بالله أبي محمد سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣هـ) ، جمع أبي بكر محمد البلدي ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الرازي ، المسمى : « التفسير الكبير » أو « مفاتيح الغيب » ، للإمام المجدد المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الطبري ، المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد شاکر ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الماتريدي ، المسمى : « تأويلات أهل السنة » ، لإمام الهدى المتكلم المفسر أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق مجدي باسلوم ، ط ١ ، (١٤٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التقريب والإرشاد ، للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، ط ٢ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- تقويم البلدان ، للعلامة المؤرخ الأمير أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي الملك المؤيد صاحب حماة (ت ٧٣٢هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

- تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ، للإمام الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري (ت ٥٣٤هـ) ، تحقيق أنجيليكا برودرسن ، طبع سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، من منشورات المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت ، لبنان .

- التلخيص في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد الله النبالي وشبير العمري ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ومكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

- التلويح على التوضيح ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، مصر .

- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق عماد الدين حيدر ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- التمهيد في بيان التوحيد ، للإمام أبي الشكور محمد بن عبد السيد الكشي السالمي (ت بعد ٤٦٠هـ) ، مطبعة الفاروقي ، دهلي ، الهند .

- التمهيد لقواعد التوحيد ، للإمام المتكلم المحقق النظار أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت ٥٠٨هـ) ، تحقيق جيب حسن أحمد ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، مصر .

- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، للإمام المحدث أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي (ت ٣٧٧هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، طبع سنة ١٣٨٨هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق . مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

- تنزيه الأنبياء ، للعلامة الأديب أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى ، المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق فاطمة شعار ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ) ، منشورات المدرسة العليا للشهيد المطهري ، طهران ، إيران .

- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، طبع سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تهذيب اللغة ، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام ، للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماکولا (ت ٤٧٥هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الله القاضي ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التوحيد ، لإمام الهدى المتكلم المفسر أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، القاهرة .
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، للإمام المحدث شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ) ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للإمام النحوي أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق عبد الرحمن سليمان ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، للإمام الفقيه الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد رضوان الدايم ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- جامع العلوم والحكم ، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، ط ٧ ، (١٤٢٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

- جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- جمل من أنساب الأشراف ، للإمام المؤرخ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- جمهرة الأمثال ، للإمام اللغوي الأديب الشاعر أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار الجيل ودار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- جمهرة أنساب العرب ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للإمام محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) ، نشر مير محمد كتب خانة ، كراتشي ، باكستان .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام النحوي البلاغي المتكلم المحقق المتفطن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، المسماة : « عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي » ، للإمام المفسر الفقيه الأديب المتفطن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت ١٠٦٩هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للإمام النحوي المحقق المتفطن أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري (ت ١٢٠٦هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفطن السيد محمد أمين بن عمر ابن عابدين أفندي الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٣٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

- حاشية العطار على البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، للإمام الأصولي المتفنز حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية (طبعة مصورة) ، بيروت ، لبنان .

- حاشية العكاري على شرح العقيدة الكبرى ، للإمام رمضان بن عبد الحق المعروف بالعكاري (ت ١٠٥٦هـ) ، نسخة مصورة لدى المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم (٥٣٢٢) .

- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ، للإمام المتفنز أبي الفداء عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي (ت ١١٩٥هـ) ، ومعه : « حاشية ابن التمجيد » ، للعلامة المفسر مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم ابن التمجيد (ت بعد ٨٤٢ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية شيخ الإسلام على شرح المحلي على جمع الجوامع ، للإمام قاضي القضاة شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الحاوي للفتاوي ، للإمام الحافظ المتفنز جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، طبع سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي الصادرة سنة (١٣٥٧هـ) ، لدى دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لفخر الإسلام الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقي (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق ياسين درادكة ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، ودار الأرقم ، بيروت ، لبنان .

- الحور العين ، للإمام القاضي اللغوي الأديب نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ) ، تحقيق كمال مصطفى ، طبع سنة (١٩٤٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- الدارس في تاريخ المدارس ، للإمام المحدث المؤرخ أبي المفاخر عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط ١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الدرّة الفاخرة ، للعارف الرباني الشيخ المحقق مولانا نور الدين ملا عبد الرحمن الجامي (٨٩٨هـ) ، مطبعة كردستان العلمية .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- دمية القصر وعصرة أهل العصر ، للأديب أبي الحسن علي بن الحسن ابن أبي الطيب الباخريزي (ت ٤٦٧هـ) ، تحقيق محمد التنوخي ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للإمام المؤرخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ديوان الأعور الشني ، للشاعر الإسلامي أبي منقذ بشر بن منقذ المشهور بالأعور الشني (ت بعد ٤٩هـ) ، صنعة وتحقيق ضياء الدين الحيدري ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، مؤسسة المواهب ، بيروت ، لبنان .
- ديوان الحماسة ، للشاعر العباسي الكبير أبي تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي (ت ٢٣١هـ) ، ومعه : « شرح ديوان الحماسة » للإمام الأديب الخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع سنة (١٣٥٨هـ) لدى المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- ديوان ابن الرومي ، للشاعر العباسي الكبير أبي الحسن علي بن العباس بن جريج ابن الرومي (ت ٢٨٣هـ) ، تحقيق حسين نصار ، ط ٣ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- ديوان صريع الغواني ، للشاعر الكبير مسلم بن الوليد الأنصاري الملقب بصريع الغواني (ت ٢٠٨هـ) ، ومعه : « شرح أبي العباس الطيبي » ، تحقيق سامي الدهان ، ط ٣ ، (١٩٨٥م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- ديوان عمر بن أبي ربيعة ، لشاعر الغزل الأموي أبي الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
المخزومي (ت ٩٣هـ) ، تحقيق بشير يموت ، ط ١ ، (١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م) ، المكتبة
الأهلية ، بيروت ، لبنان .

- ديوان الفرزدق ، للشاعر الأموي الكبير أبي فراس الفرزدق همام بن غالب التميمي الداري
(ت ١١٠هـ) ، بشرح إيليا الحاوي ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتاب
اللبناني ، ومكتبة المدرسة ، بيروت ، لبنان .

- ديوان المتنبي ، للشاعر الحكيم أبي الطيب أحمد بن الحسين المتنبي الكوفي الكندي
(ت ٣٥٤هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار بيروت ، بيروت ، لبنان .

- ديوان امرئ القيس ، للشاعر الجاهلي الكبير امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي
(ت ٨٠ ق .هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٤ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ،
دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- الذخيرة ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس
القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة ، ط ١ ،
(١٩٩٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- الذيل على العبر في خبر من عبر ، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن
الحسين ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، تحقيق صالح مهدي عباس ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ) ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الرد على الزنادقة والجهمية ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق محمد حسن راشد ، ط ١ ، (١٣٩٣هـ) ،
المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر .

- رسالة الحرة ، المطبوع باسم : « الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به » ،
للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني
(ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، المكتبة
الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- الرسالة القشيرية ، للإمام الصوفي الأصولي المتكلم الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن
هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ،
ط ١ ، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد ، للإمام
الفقيه أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن حَيَّوَيْه الجويني (ت ٤٣٨هـ) ، تحقيق أحمد
معاذ بن علوان حقي ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار طويق للنشر والتوزيع ،
الرياض ، السعودية .

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم
المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق
علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، دار عالم الكتب
بيروت ، لبنان .

- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية ، للشيخ العلامة الحسن بن عبد المحسن
المشهور بأبي عذبة ، ط ١ ، (١٣٢٢هـ) ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ،
الهند .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية . عمان ، الأردن .

- سراج المريدين في سبيل الدين ، للإمام القاضي الحافظ المتفطن أبي بكر محمد بن
عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق عبد الله التوراتي ، ط ١ ،
(١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م) ، دار الحديث الكتانية ، المغرب .

- السلوك لمعرفة دول الملوك ، للإمام المؤرخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي
العبيدي المقرئ (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨هـ -
١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- السنة ، المسمى : « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ، للإمام الحافظ
أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت ٤١٨هـ) ، تحقيق أحمد سعد
حمدان .

- السنة ، للإمام المحدث المفسر أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
(ت ٣١١هـ) ، تحقيق عطية الزهراني ، ط ١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، دار الراية ،
الرياض ، السعودية .

- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط ٢ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- سنن النسائي الصغرى ، المسمى : « المجتبى من السنن » ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سورية .

- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق مصطفى صائم بيرم ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ) ، أنقرة ، تركيا .

- الشامل في أصول الدين ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق علي النشار وفيصل عون وسهير مختار ، طبع سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

- شذور العقود في تاريخ العهود ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

- شرح الإرشاد ، للإمام المتكلم النظار أبي القاسم سلمان بن ناصر بن عمران الأنصاري النيسابوري (ت ٥١٢هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة آيا صوفيا ، تركيا ذات الرقم (١٢٠٥) .

- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، المسمى : « منهج السالك إلى ألفية ابن مالك » ، للإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن محمد الأشموني (ت نحو ٩٠٠هـ) ، تحقيق إميل يعقوب وحسن حمد ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح الأصول الخمسة ، لأبي العباس القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، ط ٣ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر .

- شرح التسهيل المسمى : « تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد » ، للإمام النحوي محب الدين محمد بن يوسف التميمي المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ) ، تحقيق علي محمد فاخر وآخرين ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- شرح الخلافات بين الأشعرية والماتريدية ، للعلامة المفتي محمد بن ولي بن رسول القرشهرى الإزميري (ت ١١٦٥هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة محمد عاصم ، تركيا ، ذات الرقم (٢٥٤) .

- شرح الرضي على الكافية ، للإمام النحوي نجم الأئمة محمد بن الحسن الرضي الأسترابادي (ت نحو ٦٨٦هـ) ، تحقيق يوسف حسن عمر ، ط ٢ ، (١٩٩٦م) ، منشورات جامعة قارونس ، بنغازي ، ليبيا .

- شرح العقائد النسفية ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح العقيدة الصغرى ، المشهور بـ « شرح أم البراهين » ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح العقيدة الكبرى ، المسمى : « عمدة أهل التوفيق والتسديد » ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح العقيدة الوسطى ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح الفقه الأكبر ، للإمام الفقيه أبي الليث محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي (ت ٣٣٣هـ) المنسوب خطأ للإمام أبي منصور الماتريدي ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

- شرح الكافية الشافية ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢هـ) ، تحقيق عبد المنعم هريدي ، ط ١ ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، من منشورات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

- شرح اللمع في النحو ، للإمام اللغوي النحوي أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح المختصر الأصولي ، للإمام القاضي المتكلم عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق محمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح المفصل ، للإمام النحوي اللغوي موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق إميل يعقوب ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح المقاصد ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار المعارف النعمانية ، باكستان .

- شرح المقاصد ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار المعارف النعمانية ، باكستان .

- شرح المقدمات ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح المواقف ، للإمام الأصولي المتكلم المحقق المتفنن السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني (ت ٨١٦هـ) ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول ، تركيا .

- شرح تلخيص المفتاح ، المشهور بـ « المختصر » للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق عجاج عودة برغش ، ط ١ ، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح صفري الصفري ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح مسند الإمام أبي حنيفة ، للإمام الفقيه المحدث المتفنن نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد ، المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح معالم أصول الدين ، للإمام شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري (ت ٦٥٨هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣١هـ) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط ١ ، (١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الفيحاء ، دمشق ، سورية . مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢هـ) ، تحقيق طه محسن ، ط ٢ ، (١٤١٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ ؛ وسننه وأيامه » ، للإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ، مصورة عن الطبعة السلطانية اليونانية ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحفاظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، المسمى : « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ،
بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ ، من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في
ناقلي الأخبار » ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري
(ت ٣١١هـ) ، تحقيق محمد الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى : « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى
رسول الله ﷺ » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
(ت ٢٦١هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر ، وتم اعتماد ترقيم محمد فؤاد
عبد الباقي في تحقيقه لطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- صريح السنة ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ المتفنن أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد
الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق بدر المعتوق ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ) ، دار الخلفاء للكتاب
الإسلامي ، الكويت .

- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، للإمام الفقيه المفتي المحقق
المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) ،
تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط ، ط ١ ، (١٤١٧هـ -
١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الحنابلة ، للإمام أبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) ،
تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب
ابن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح
الحلو ، ط ٢ ، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- طبقات الشافعية الوسطى ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق
تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، نسخة مصورة لدى
المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم (٣١١٠٣٤) .

- طبقات الشافعية ، للإمام الفقيه المؤرخ تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر
ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ،
(١٤٠٧هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الصوفية ، للإمام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي (ت ٤١٢هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط ١ ، (١٤١٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الفقهاء الشافعية ، للإمام المحدث المفتي الفقيه تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق محيي الدين نجيب ، ط ١ ، (١٩٩٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول ، للعلامة صدر الدين علي بن أحمد الحسيني الحسيني ، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد (ت ١١١٩هـ) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، عمان ، الأردن .

- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، للعلامة المتفنن يحيى بن حمزة الحسيني الطالب الملقب بالمؤيد (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد المباركي ، ط ٢ ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، طبعة خاصة .

- عصمة الأنبياء ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، سنة الطبع (١٤٠٦هـ) ، مطبعة الشهيد ، قم ، إيران .

- العقد الجوهري في الفرق بين كسب العبد عند الماتريدي والأشعري ، للشيخ العارف ذي الجناحين ضياء الدين أبي البهاء خالد بن أحمد بن حسين الشهرزوري النقشبندي (ت ١٢٤٢هـ) ، تحقيق سعيد فودة ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ، منشورات الأصلين ، الأردن .

- العقد الفريد ، للإمام الأديب الشاعر أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) ، تحقيق مفيد قميحة وعبد المجيد الترحيني ، ط ١ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق أيمن الأزهرى وسيد مهنا ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .
- العين والأثر في عقائد أهل الأثر ، للعلامة الفقيه تقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلبي الأزهرى دمشقيّ ، المعروف بابن فقيه فضة (ت ١٠٧١هـ) ، تحقيق عصام رواس قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .
- الغنية في الكلام ، للإمام المتكلم النظار أبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد الهادي ، ط ١ ، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للإمام المحدث ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، تحقيق محمد تامر حجازي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الفتاوى الهندية ، تأليف لجنة من العلماء برئاسة الشيخ الفقيه العلامة نظام الدين البلخي ، ط ٢ ، (١٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرايني (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- فصول البدائع في أصول الشرائع ، للإمام المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت ٨٣٤هـ) ، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الفقه الأكبر ، المنسوب إلى الإمام المجتهد الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، مكتبة الفرقان ، الإمارات .

- فقه اللغة وسر العربية ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق خالد فهمي ، ط ١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، للعلامة الشريف المحدث المسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني (ت ١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) ، تحقيق عبد الله عمر ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الفيصل في مشتبته النسبة ، للإمام المفسر أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ) ، تحقيق سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الديحاني ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

- القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ، للقاضي العلامة أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

- قواطع الأدلة في الأصول ، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- القواعد ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني (ت ٧٥٩هـ) ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد ، للإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق محمود الرضواني ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

- الكافية في الجدل ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق فؤاد حسين محمود ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام اللغوي النحوي المفسر جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للإمام الفقيه الأصولي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لمحدث الشام الإمام أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت ١١٦٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر .
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للإمام المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق أبي محمد بن عاشور ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الكشكول ، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد عبد الكريم النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- لب اللباب في تحرير الأنساب ، للإمام الحافظ المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- اللباب في تهذيب الأنساب ، للإمام النسابة المؤرخ الأديب عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، لإمام المتكلمين الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري البصري (ت ٣٢٤هـ) ، تحقيق حموده غرابه ، طبع سنة (١٩٥٥م) ، مطبعة مصر ، القاهرة ، مصر .

- لمعة الاعتقاد ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢هـ) ، مؤسسة الخافقين ، دمشق ، سورية .

- لوامع البيئات شرح أسماء الله تعالى والصفات ، للإمام المجدد المفسر الأصولي المتكلم فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، بعناية محمد بدر الدين النعساني ، ط ١ ، (١٣٢٣هـ) ، المطبعة الشرفية ، مصر .

- المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعات ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، مركز تحقيقات كامبيوتري علوم الإسلامي ، إيران .

- المتفق والمفترق ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد صادق الحامدي ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، دار القادري ، دمشق ، سورية .

- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، للإمام الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت ٤٠٦هـ) ، تحقيق دانيال جيماربه ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان .

- مجموع الفتاوى ، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ، طبع سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

- مجموع رسائل الجاحظ ، لإمام الأدب أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق محمد طه الحاجري ، طبع سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .

- المجموع شرح المذهب ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ومعه «تكملة المجموع» للإمام الفقيه المحدث أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- المحصول في علم الأصول ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه العلواني ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المختار في أصول السنة ، للعلامة المفتي المحدث أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي (ت ٤٧١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ، ط ٢ ، (١٤٢٥هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .
- المخصص ، للإمام اللغوي الأديب أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- المروءة ، للإمام المؤرخ الأديب أبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان المحولي (ت ٣٠٩هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء ، للعلامة عبد الله بن عثمان بن موسى أفندي المعروف بمستجي زاده (ت ١١٥٠هـ) ، تحقيق سيد باغجوان ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- المسامرة بشرح المسامرة ، للإمام الأصولي ناصر الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) ، ط ٢ ، (١٣٤٧هـ) ، دار البصائر ، القاهرة ، مصر .
- مسائل الإمامة ، للإمام الأديب الشاعر المجيد المنطقي أبي العباس عبد الله بن محمد المعروف بالناشي الأكبر الأنباري (ت ٢٩٣هـ) ، تحقيق يوسف فان إس ، طبع في بيروت سنة (١٩٧١م) ، دار فرانتس شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .
- المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين ، لأبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري المعتزلي (ت ٤٤٠هـ) ، تحقيق معن زيادة ورضوان السيد ، ط ١ ، (١٩٧٩م) ، منشورات معهد الإنماء العربي ، طرابلس ، ليبيا .

- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠هـ - ١٩٢١م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .

- المستصفي من علم الأصول ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق حمزة حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة ، السعودية .

- مسند الإمام أحمد ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، طبع سنة (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

- مسند البزار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، بدأت سنة (١٩٨٨م) وانتهت سنة (٢٠٠٩م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

- مسند الشهاب ، المسمى : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية » للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط ٢ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) ، بعناية وتحقيق أيمن الشوا ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون ، دمشق ، سورية .

- المصباح شرح تلخيص المفتاح ، للإمام العلامة نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي (ت بعد ٧٥٨هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة كوبريلي ، تركيا ، ذات الرقم : (١٤٣٠) .

- المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، سورية .

- معالم أصول الدين ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣٣هـ) ، دار الضياء ، الكويت .

- المعتمد في أصول الفقه ، للإمام أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- معجم البلدان ، للإمام الأديب المؤرخ الرحالة الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، بعناية المستشرق وستنفيلد ، ط ٢ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ، للدكتور ف . عبد الرحيم ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

- معجم السفر ، للإمام الحافظ صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت ٥٧٦هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- معجم الشيوخ لابن السبكي ، للإمام المحدث شمس الدين أبي عبد الله بن سعد الصالحي الحنبلي (ت ٧٥٩هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد ، ورائد يوسف العنبيكي ، ومصطفى إسماعيل الأعظمي ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المعجم المختصر بالمحدثين ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية .

- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية ، دار الوعي ، حلب ، سورية ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

- معرفة علوم الحديث ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين ، ط ٢ ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .

- معرفة علوم الحديث ، للإمام الحافظ الناقد أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق معظم حسين ، ط ٢ ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، للإمام النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق صلاح السيد ، ط ٢ ، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، لأبي العباس القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين بإشراف طه حسين ، طبع سنة (١٩٥٨م) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر .

- المغني ، للإمام الفقيه المحدث المحرر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

- المفردات في غريب القرآن ، للإمام المفسر اللغوي الأديب أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق صفوان داوودي ، ط ٢ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية . الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لإمام أهل السنة والجماعة أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري البصري (ت ٣٢٤هـ) ، تحقيق هلموت ريتز ، ط ٣ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، دار فرانتس شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .

- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، بإشراف اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- الملل والنحل ، للإمام المتكلم أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- الممتع في التصريف ، لحامل لواء العربية الإمام أبي الحسن علي بن مؤمن ابن عصفور الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ) ، تحقيق فخر الدين قباوة ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان .

- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني ، ط ٣ ، (١٤٠٨هـ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدرآباد ، الدكن ، الهند .

- مناقب الإمام أبي حنيفة ، للإمام الفقيه أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي المعروف بخطيب خوارزم (ت ٥٦٨هـ) ، ومعه : « مناقب الإمام أبي حنيفة » ، للإمام الفقيه محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي ، الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ) ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .

- مناقب الإمام الشافعي ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد السقا ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- مناقب الشافعي ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ، للإمام المؤرخ الحافظ تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني العراقي (ت ٦٤١هـ) ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ، للإمام الفقيه المحدث المتفنن نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد ، المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار البشائر الإسلامية ، دمشق ، سورية .

- منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد ، لإمام القراء الشيخ المتفنن أبي القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيبي الأندلسي (ت ٥٩٠هـ) ، تحقيق أيمن سويد ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار نور المكتبات ، جدة ، السعودية .

- منع الموانع على جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق سعيد الحميري ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- المنقذ من الضلال ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- منهاج السنة النبوية ، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد سالم ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، السعودية .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان ، ط ١ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام القاضي الفقيه الحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلیمی (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق حلمي فودة ، ط ١ ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله المصري (ت ٨٧٤هـ) ، تحقيق محمد أمين ، طبع سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

- المواقف في علم الكلام ، للإمام القاضي المتكلم عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- ميزان الأصول في نتائج العقول ، للإمام الأصولي النظار شمس النظر علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، ط ١ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، مطابع الدولة الحديثة ، الدوحة ، قطر .

- النبراس شرح شرح العقائد ، لإمام المعقول محمد عبد العزيز الفرهاري ، طبع سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، إستنبول ، تركيا .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله المصري (ت ٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للعلامة المفسر الأصولي برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، طبع سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد ، مع ذكر أدلة الفريقين ، للإمام العلامة عبد الرحيم بن علي الشهير بشيخ زاده ، ط ١ ، (١٣١٧هـ) ، المطبعة الأدبية ، مصر .

- نكت الإرشاد في الاعتقاد ، للإمام المتكلم النظار أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالكي ، المعروف بابن المرأة (ت ٦١٦هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة دار الكتب المصرية ، ذات الرقم (٢٣٩) توحيد .

- النكت والعيون ، للإمام القاضي الفقيه المفسر أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البغدادي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق السيد بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- نهاية الأرب في فنون الأدب ، للإمام المؤرخ الأديب شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم النويري البكري (ت ٧٣٣هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

- نهاية الإقدام في علم الكلام ، للإمام المتكلم الفيلسوف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الملقب بالأفضل الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نهاية المبتدئين في أصول الدين ، للعلامة القاضي أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) ، تحقيق ناصر السلامة ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ) - (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية .

- نهاية الوصول إلى علم الأصول « بديع النظام » ، للإمام الفقيه الأصولي مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) ، تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، طبع سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، جامعة أم القرى ، السعودية .

- نهاية الوصول في دراية الأصول ، للإمام الأصولي النظار صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) ، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح ، ط ١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للإمام الحافظ المتفنن أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق عبد الحميد هندراوي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

- الوافي بالوفيات ، لإمام الأدب النحوي المؤرخ المتفنن صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الدمشقي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .


- الوصية ، المنسوب إلى الإمام المجتهد الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ) ، تحقيق جميل عبد الله عويضة ، طبع سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، طبعة خاصة .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للإمام القاضي المؤرخ الأديب أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ١ ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- الوفيات ، للإمام الحافظ المؤرخ تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع بن هجرس
السلامي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف ، ط ١ ،
(١٤٠٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور
عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق مفيد محمد قمحية ، ط ١ ،
(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .





محتوى الكتاب

٧	بين يدي الكتاب
١٠	ترجمة الإمام تاج الدين السبكي
٢٤	ترجمة الإمام الشيرازي
٣٢	تنازع موجز للخلاف بين الأشعرية والماتريدية
٣٤	مصطلح (الماتريدية) بين النشأة والانتشار
٤٠	بواكير الخلاف بين الأشعرية والماتريدية
٤١	تأسيس البحث في الخلاف بين الأشعرية والماتريدية
٤٥	دور الإمام أبي اليسر البزدوي رحمه الله تعالى
٥٠	دور الإمام الرازي رحمه الله تعالى
٥٢	دور الإمام ابن السبكي رحمه الله تعالى
٥٦	توسع الخلاف بين الأشعرية والماتريدية
٥٩	فائدة نفيسة للإمام مستجي زاده رحمه الله تعالى
٦٣	كلمة عن كتاب « شرح قصيدة السبكي النونية »
٧٥	منهج العمل في الكتاب
٧٨	وصف النسخ الخطية
٨٧	صور من المخطوطات المستعان بها
٩٩	« القصيدة النونية »

« شرح قصيدة السبكي النونية »

١١٣

١١٥ مقدمة الكتاب

١١٩ داعية تأليف الكتاب

١٢١ داعية نظم « القصيدة النونية »

١٢٣ الشروع في شرح « القصيدة النونية »

١٢٥ بيان معنى (العقيدة) ، وذكر بعض مراتب العلم وأضداده

١٢٦ الكلام على معنى (الماهية)

١٢٨ ترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

١٣٠ ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى

١٤١ الكلام على معنى الحمد والشكر

١٤٥ ذكر المسائل التي وقع فيها اختلاف من حصة اللفظ

١٤٧ الشروع في تحرير المسائل اللفظية

المسألة الأولى

١٤٧

في الاستثناء في الإيمان

١٤٨ تحرير محل النزاع

١٥٠ أدلة الحنفية على المنع من الاستثناء في الإيمان

١٥١ أدلة أصحاب الحديث والإمام الأشعري على صحة الاستثناء في الإيمان

١٥٢ رجوع الخلاف في مسألة الاستثناء إلى اللفظ

المسألة الثانية والثالثة

في الشقاوة والسعادة، ونعمة الكافر

- ١٥٥
- ١٥٦ تحرير المسألة الأولى : في الشقاوة والسعادة
- ١٥٧ أدلة الحنفية على جواز تبديل السعادة والشقاوة
- ١٥٨ أدلة الأشاعرة على جواز تبديل السعادة والشقاوة
- ١٥٩ جواب الحنفية عن لزوم البداء على القول بتبديل الشقاوة والسعادة
- ١٦٠ رجوع الخلاف في مسألة الشقاوة والسعادة إلى اللفظ
- ١٦٢ موافقة بعض الحنفية للأشاعرة في الشقاوة والسعادة
- ١٦٣ تحرير المسألة الثانية : هل على الكافر نعمة؟
- ١٦٤ دليل الشيخ الأشعري على كون الكافر غير منعم عليه
- ١٦٥ دليل الباقلاني والحنفية على نعمة الكافر في الدنيا
- ١٦٥ بطلان قول القدرية بنعمة الكافر ديناً ودنيا
- ١٦٦ رجوع الخلاف بين الأشعري وبين الباقلاني والحنفية إلى اللفظ
- ١٦٧ مسألة الرزق وبيان رجوع الخلاف فيها بين الأشعرية والمعتزلة إلى اللفظ

المسألة الرابعة

في انقطاع الرسالة

- ١٦٩
- ١٧١ تحرير المسألة الرابعة
- ١٧٢ أدلة القائلين بعدم بقاء الرسالة بعد موت الرسول
- ١٧٢ أدلة القائلين ببقاء الرسالة بعد موت الرسول
- ١٧٣ بيان منشأ الفرية في نسبة القول بانقطاع الرسالة إلى الأشعرية

- الرد على الفرية ، وبيان بطلانها ١٧٤
- تحقيق القول في مسألة انقطاع الرسالة ١٧٥
- بيان معنى النبوة ١٧٦
- بيان معنى الرسالة ١٧٦
- بيان معنى الشريعة ١٧٧
- بيان معنى الدين والملة ١٧٧
- بيان القول الراجح في معنى النبوة ١٧٨
- رجوع الخلاف في مسألة انقطاع الرسالة إلى اللفظ ١٧٩

المسألة الخامسة

في الإرادة والرضا

- ١٨٠
- ١٨٥ تحرير المسألة الخامسة
- ١٨٧ دليل الإمام الأشعري على افتراق الإرادة والرضا
- ١٨٧ تحريجة على دليل الإمام الأشعري ، والرد عليها
- ١٨٨ دليل القاضي الباقلاني على اتحاد الإرادة والرضا
- ١٩٠ رد العلامة المصنف على دليل القاضي
- ١٩٠ حكاية قول الإمام أبي حنيفة في الإرادة والرضا وبيان تفريقه بينهما
- مذهب المعتزلة في الإرادة والرضا ، ورد الإمام أبي حنيفة رحمه الله
- ١٩٢ تعالى عليهم
- ١٩٣ بيان الخلاف في تفسير الإرادة والرضا
- ١٩٤ تحقيق العلامة المصنف لمعنى الإرادة والرضا

المسألة السادسة

في إيمان المقلد

- ١٩٧
١٩٩ تحرير المسألة السادسة
١٩٩ ذكر القائلين بصحة إيمان المقلد ، وبيان دليلهم
٢٠٠ ذكر القائلين بعدم صحة إيمان المقلد ، وبيان دليلهم
٢٠٣ ذكر مقالة المعتزلة في إيمان المقلد
٢٠٣ بيان عدم تصور الخلاف في أهل بلاد الإسلام
٢٠٤ بيان سبب نسبة القول بتكفير المقلد إلى الإمام الأشعري
٢٠٥ الفرق بين قول الأشعرية والمعتزلة في إيمان المقلد
٢٠٧ حكاية اختلاف جواب الإمام الأشعري في معنى التصديق
٢١١ ترجمة الإمام أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى

المسألة السابعة

في الكسب والاختيار

- ٢١٧
٢١٨ بيان أن داعي القول بالكسب هو البرهان
٢١٨ لزوم الجور من عدم القول بالكسب ، مع ذكر وجه الملازمة
٢٢٠ تحرير المسألة السابعة ، وبيان رجوع الخلاف فيها إلى اللفظ
٢٢٢ مبني الخلاف بين الإمامين راجع إلى تحرير معنى الفعل والكسب
٢٢٣ الكسب عند الإمام الأشعري لا تأثير له في الفعل مطلقاً
٢٢٤ تحريجة على كسب الإمام الأشعري
٢٢٤ مذهب إمام الحرمين رحمه الله تعالى في الكسب
٢٢٦ مذهب الأستاذ رحمه الله تعالى في الكسب

- ٢٢٧ مذهب القاضي رحمه الله تعالى في الكسب
- ٢٢٨ جواب العلامة المصنف عن الاعتراض على كسب الإمام الأشعري
- ٢٣٠ نفي تأثير القدرة الحادثة لا يؤدي إلى الجبر
- ٢٣١ تنبيه : في تحرير الاختيار الجزئي عند الماتريدية

ذكر المسائل التي وقع فيها الخلاف من جهة المعنى

- ٢٣٥ الشروع في تحرير المسائل المعنوية
- ٢٣٧ الشروع في تحرير المسائل المعنوية

المسألة الأولى

في تعذيب المطيع

- ٢٣٨ تحرير المسألة الأولى ، وبيان رجوع الخلاف فيها إلى المدرك دون نفس الأمر
- ٢٤٤ الكلام على التحسين والتقييح
- ٢٤٤ تحرير محل النزاع في التحسين والتقييح
- ٢٤٥ تحرير محل النزاع بين الماتريدية والمعتزلة
- ٢٤٥ تشكيك العلامة المصنف فيما نسب إلى الإمامين أبي حنيفة والأشعري
- ٢٤٧ في مسألة تعذيب المطيع
- ٢٤٩ مسألة إيلام الأطفال والمجانين والبهائم ، وبيان الخلاف فيها

المسألة الثانية

في وجوب معرفة الله تعالى

- ٢٥١ تحرير المسألة الثانية
- ٢٥٣ تحرير المسألة الثانية

٢٥٣ بيان مذهب الأشعرية في وجوب معرفة الله تعالى

٢٥٥ بيان مذهب الماتريدية في وجوب معرفة الله تعالى

المسألة الثالثة

في صفات الفعل والتكوين

٢٥٩

٢٥٩ تحرير المسألة الثالثة

٢٦١ الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية والمعنوية عند الأشعرية

٢٦٤ رجوع معنى التكوين إلى القدرة

٢٦٤ تدقيق القول في التكوين

٢٦٤ بيان قول الماتريدية في التكوين

٢٦٥ رد العلامة المصنف على الماتريدية في التكوين

٢٦٦ بيان خطأ الماتريدية في حكاية مذهب مخالفهم في التكوين

المسألة الرابعة

في القرآن وصفة الكلام

٢٧٠

٢٧٠ بيان قول الماتريدية في القرآن

تحرير محل النزاع بين المتكلمين ، وبيان رجوعه إلى قياسين متعارضين

٢٧١ النتيجة

٢٧٢ مذهب المعتزلة في صفة الكلام

٢٧٢ مذهب الكرامية في صفة الكلام

٢٧٣ مذهب الأشاعرة في صفة الكلام

٢٧٣ مذهب الحنابلة في صفة الكلام

- بيان سبب ابتداء الخوض في مسألة خلق القرآن ، وسبب نسبة القول
فيها إلى الإمام أبي حنيفة ٢٧٧
- حكاية ما نسبته بعض الحنفية إلى الأشعرية في الكلام المكتوب في
المصاحف ٢٨٣
- تحقيق مذهب الإمام الأشعري في كلام الله تعالى ٢٨٤
- رد العلامة المصنف على ما حكي عن الأشعرية في هذه المسألة ٢٨٥
- تحريجة على عد الخلاف في خلق القرآن .. سهل المدرك ٢٨٨
- بيان كيفية علم المخلوق بخطاب الله تعالى القديم ٢٩٠
- ذكر كيفية وصول الكلام القديم إلى الخلق ٢٩١
- بيان كون كلام الله تعالى مسموعاً عند الأشعرية ٢٩٣
- المسموع عند قراءة القارئ هو كلام الله تعالى لكن بواسطة ٢٩٥
- بيان عدم جواز أن يقال : أتكلم بكلام الله تعالى ، أو أحكي كلام الله تعالى .
الكلام غير مشروط ببنية مخصوصة ٢٩٥
- كلام الله تعالى في الأزل هو أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ لنفسه ٢٩٧
- قول الإمام القلانسي في الأمر والنهي ، والرد عليه ٢٩٨
- لا يلزم من كون الكلام أمراً ونهياً وخبراً لنفسه أن يكون القديم حياً
عالمًا قادراً لذاته ٢٩٨
- لا يلزم من القول بكون الخبر أزلياً كذبٌ ٢٩٩
- بيان الوضع اللغوي للكلام ٣٠١
- الفرق بين القول واللفظ والكلام ٣٠١
- بيان الوضع الاصطلاحي للكلام ٣٠٢
- استعمال الكلام في النفسي ثابتٌ في اللغة ٣٠٣

- ٣٠٤ ذكر الخلاف في الأصل اللغوي للكلام
- ٣٠٤ مذهب من جعله حقيقة في النفسي ومجازاً في اللساني
- ٣٠٥ مذهب من جعله حقيقة في اللساني ومجازاً في النفسي
- ٣٠٦ مذهب من جعل الكلام حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك
- ٣٠٧ بيان مذهب السلف في حقيقة الكلام
- ٣٠٩ قول الإمام الإيجي رحمه الله تعالى في قدم ألفاظ القرآن
- ٣١٠ وجه موافقة قول الإمام الإيجي رحمه الله تعالى لجمهور الحنابلة
- سقوط مسألتين من المسائل الخلافية؛ وهما : مسألة خلق القرآن ،
والإرادة والرضا
- ٣١٢

المسألة الخامسة

في تكليف ما لا يطاق

- ٣١٥
- ٣١٧ تحرير المسألة الخامسة
- ٣١٧ مراتب تكليف ما لا يطاق
- ٣١٧ ذكر الخلاف في جواز تكليف الممتنع لذاته ووقوعه
- ٣١٩ ذكر الخلاف في تكليف الممتنع لغيره
- ٣١٩ ذكر الخلاف في تكليف الممتنع عادة
- ٣٢٠ أدلة الحنفية على استحالة التكليف بما لا يطاق
- ٣٢١ جواب العلامة المصنف رحمه الله تعالى عن أدلة الحنفية
- ٣٢١ أدلة الأشعرية على جواز التكليف بما لا يطاق
- ٣٢٢ جواب الحنفية عن قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾
- ٣٢٢ تمام أدلة الأشعرية على جواز التكليف بما لا يطاق

- جواب الحنفية عن أدلة الأشعرية ٣٢٣
- موافقة بعض الأشعرية للحنفية في استحالة التكليف بما لا يطاق ٣٢٦
- تحقيق قول الإمام الأشعري رحمه الله تعالى في التكليف بما لا يطاق .. ٣٢٩
- ترجمة شيخ العراق أبي حامد الإسفرايني ٣٣٢
- ترجمة حجة الإسلام ٣٣٥
- ترجمة شيخ الإسلام تقي الدين القوسي ٣٤٢

المسألة السادسة

في عصمة الأنبياء

- ٣٤٦
- ٣٤٦ تحرير المسألة السادسة
- ٣٤٦ إجماع عامة أهل الملة على عصمة الأنبياء من الكفر
- ٣٤٧ ذكر الخلاف في العصمة من الكبائر والصغائر
- ٣٥٠ تحرير محل النزاع بين الأشعرية والماتريدية
- ٣٥٢ مقدمة في تعريف مصطلحات يتوقف عليها البحث
- ٣٥٢ تعريف العصمة
- ٣٥٢ ذكر الخلاف في كون المعصوم قادراً على المعصية ، أو لا
- ٣٥٤ تعريف الكبيرة
- أدلة القاضي الباقلاني رحمه الله ومن وافقه على تجويز الصغائر بعد
النبوة عمداً ٣٥٧
- جواب العلامة المصنف عن أدلة القاضي الباقلاني رحمهما الله تعالى .. ٣٥٨
- الأدلة على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً ٣٦٠
- بيان أن التحقيق القول بالعصمة مطلقاً قبل الوحي وبعده ٣٦٢

- ٣٦٥ مخالفة الناظم والشارح للإمام الأشعري في مسألة العصمة
- ٣٦٦ مذهب القائلين من الأشعرية بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً
اختيار الأستاذ الإسفرايني عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من
النسيان والخطأ ٣٦٧

تراجم علماء المذكورين في الإقصية على ترتيب ورودهم فيها

- ٣٦٩ مع ذكر مسائل خالف بعضهم فيها الشيخ الأشعري رحمه الله
- ٣٧١ ترجمة الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران
- ٣٧٤ ترجمة القاضي عياض
- ٣٧٦ ترجمة قاضي القضاة أبي قاضي القضاة الناظم
- ٣٨٦ ذكر ما خالف فيه بعض الأشعرية شيخهم مع تمة تراجمهم
- ٣٨٦ الخلاف بين الشيخ وبين القاضي وإمام الحرمين
- ٣٨٦ تحرير كون البقاء صفة سلب أو معنى
- ٣٨٩ حكاية اختلاف قول الإمام الأشعري رحمه الله تعالى في البقاء
- ٣٩٢ ترجمة القاضي ابن الطيب بن محمد
- ٣٩٥ ترجمة إمام الحرمين
- ٤٠٣ ذكر مناظرتين وقعتا بين إمام الحرمين والإمام الشيرازي
- ٤٠٦ الخلاف بين الشيخ والأستاذ
- ٤٠٧ الخلاف بين الشيخ وبين الأستاذ ابن فورك وحجة الإسلام
- ٤٠٩ ترجمة ابن فورك
- ٤١٢ الخلاف بين الشيخ والإمام الرازي

دليل الإمام الأشعري رحمه الله تعالى على أن الوجود عين الماهية ،

- والجواب عنه ٤١٣
- دليل المتكلمين على زيادة الوجود على الماهية في الواجب ٤١٤
- دليل المتكلمين على زيادة الوجود على الماهية في الممكن ٤١٦
- دليل الحكماء على زيادة الوجود على الماهية في الممكن دون الواجب . ٤١٧
- الخلاف في مسألة الاسم والمسمى ٤١٩
- دليل الإمام الأشعري على أن الاسم هو المسمى ٤٢١
- ذكر الشبه على كون الاسم هو المسمى ، والجواب عنها ٤٢٢
- التحقيق في مسألة الاسم والمسمى ٤٢٣
- ترجمة ابن الخطيب ٤٢٥
- أئمة أهل الحق مستندون إلى ركنٍ وثيق ، والخلاف بينهم لا يسلب
عنهم سمة أهل التوفيق ٤٢٩
- أهل الحديث وأهل الرأي .. عقدهم واحد ٤٣٣
- دعوى الإمام الناظم باتفاق الكلمة ليست بدعاً من القول ٤٣٧
- ترجمة الأستاذ أبي منصور ٤٣٩
- عقد أهل الحق القويم هو صراط الله المستقيم ٤٤١
- الخلف والسلف .. لقوة صادفت قيساً ٤٤٤
- ترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه ٤٤٥
- الرد على الطاعنين في صحة نسب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ٤٤٦
- ترجمة الإمام مالك بن أنس ٤٥٧
- ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ٤٦١
- الخير كل الخير في اتباع أهل الحق من السلف ٤٦٣

- ٤٦٥ موافقة الإمام ابن السبكي لمذهب الجمهور في عدم تكفير أهل الأهواء .
- ٤٦٥ ليس كل بدعة مذمومة
- ٤٦٦ الضابط في تكفير أهل الأهواء
- ٤٦٨ خاتمة الكتاب
- ٤٧٣ خواتيم النسخ الخطية



المسائل التي خالف فيها الأشعري أبا حنيفة عليه السلام

ومعه

- ٤٧٧ أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعري وأحنفite
- ٤٧٩ بين يدي الرسالة
- ٤٨٢ ترجمة الإمام نور الدين الطرابلسي
- ٤٨٤ ترجمة الإمام نجم الدين الطرسوسي
- ٤٨٧ وصف النسخة الخطية
- ٤٨٩ صور من النسخة الخطية المستعان بها
- المسائل التي خالف فيها الأشعري أبا حنيفة رضي الله عنه مما يتعلق
- ٤٩٥ بأصول الدين
- ٤٩٩ الأرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعري والحنفية
- ٥٠٠ ذكر المسائل الخلافية
- ٥٠٢ خاتمة النسخة الخطية



- ٥٠٣ فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق
- ٥٣٩ محتوى الكتاب

